



أثار الإمام ابن قيم الجوزية وما حقّه من أعمال
(٢٨)

طبعات المجمع

أثار الموقعيين عرب العالمين

تأليف

الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية

(١٩١ - ١٥٧)

تُرْجِع

تَحْقِيق

محمد نديم خليل أَحْمَد

محمد أجمَل الإصلاحي

المجلد الخامس

وفقاً للمنهج المعمد من الشیخ العادلة

بِكَفْرِ عَبْدِ اللَّهِ بُوزَنْدِي

(رَحْمَةُ اللهُ تَعَالَى)

تَسْمِيل

مؤسسة سليمان بن عبد العزير الزاجي الخيرية

دار الفوائد

للنشر والتوزيع



مؤسسة سليمان بن عبدالعزيز الراجحي الخيرية

SULAIMAN BIN ABDUL AZIZ AL RAJHI CHARITABLE FOUNDATION

حقوق الطبع والنشر محفوظة

لمؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية

الطبعة الأولى ١٤٣٧ هـ

دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع

مكة المكرمة - هاتف ٥٤٧٣١٦٦ - ٥٣٥٣٥٩٠ فاكس ٥٤٥٧٦٠٦



الصف والاخراج دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع

فصل

ولنختم الكتاب بفوائد تتعلق بالفتوى:

الفائدة الأولى: أسلمة^(١) السائلين لا تخرج عن أربعة أنواع لا خامس لها:

الأول: أن يسأل عن الحكم، فيقول: ما حكم كذا وكذا.

الثاني: أن يسأل عن دليل الحكم.

الثالث: أن يسأل عن وجه دلالته.

الرابع: أن يسأل عن الجواب عن معارضه.

فإن سأله عن الحكم فللمسوؤل حالتان. إحداهما: أن يكون عالماً به.

والثانية أن يكون جاهلاً به. فإن كان جاهلاً به حرُم عليه الإفتاء بلا علم، فإن فعل فعليه إثمه وإن المستفتى. فإن كان يعرف في المسألة ما قاله الناس ولم يتبيّن له الصواب من أقوالهم، فله أن يذكر له ذلك، فيقول: فيها اختلاف بين العلماء، ويحكى إن أمكنه للسائل.

وإن كان عالماً بالحكم فللسائل حالتان:

إحداهما: أن يكون قد حضره وقت العمل وقد احتاج إلى السؤال، فيجب على المفتى المبادرة على الفور إلى جوابه، فلا يجوز له تأخير بيان الحكم له عن وقت الحاجة.

والحالة الثانية: أن يكون قد سأله عن الحادثة قبل وقوعها، فهذا لا

(١) بـ«أسئلة»، وكذا في النسخ المطبوعة.

يجب على المفتى أن يجيئ عنها. وقد كان السلف الطيب إذا سئل أحدهم عن مسألة يقول للسائل: هل كانت أو وقعت؟ فإن قال: لا، لم يجيء، وقال: دعنا في عافية^(١). وهذا لأن الفتوى بالرأي لا تجوز إلا عند الضرورة، فالضرورة تبيح الميتة عند الاضطرار. وهذا إنما هو في مسألة لا نص فيها ولا إجماع، فإن كان فيها [١٨٦/ب] نص أو إجماع فعليه تبليغه بحسب الإمكان. فمن سُئل عن علمِ فكتَّمه أَلْجَمَه اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بلجام من نار^(٢). هذا إذا أمن المفتى غائلة الفتوى؛ فإن لم يأمن غائلتها، وخف من ترثُّب شرًّا أكبر من الإمساك عنها، أمسك عنها ترجيحاً لدفع أعلى المفسدين باحتمال أدناهما.

وقد أمسك النبي ﷺ عن نقض الكعبة وإعادتها على قواعد إبراهيم، لأجل حِدْثَانٍ عَهِدَ قريش بالإسلام^(٣)، وأنَّ ذلك ربما نفَّرَهم عنه بعد الدخول فيه.

وكذلك إن كان عقل السائل لا يتحمل الجوابَ عماسأله عنه، وخف المسؤول أن يكون فتنةً له، أمسك عن جوابه. قال ابن عباس رضي الله عنهما لرجل

(١) انظر ما يأتي في الفائدة الثامنة والثلاثين.

(٢) يشير إلى الحديث المروي عن أبي هريرة وغيره. رواه عن أبي هريرة أحمد (٧٥٧١)، ومواضع أخرى)، وأبو داود (٣٦٥٨)، والترمذى (٢٦٤٩) وحسنه، وابن ماجه (٢٦٦). صصحه ابن حبان (٩٥) والحاكم (١٠١/١). وهو عند الحاكم (١٠٢/١)، وغيره عن ابن عمرو أيضاً، وعند ابن ماجه عن أنس (٢٦٤) وأبي سعيد (٢٦٥)، وعند الطبراني من حديث ابن عباس (١١، ٥/١٤٥) وابن عمرو (٢٠/١٣)، (٣٢/١٤) وابن مسعود (١٠٢، ١٢٨). «المقاديد الحسنة» (١١٣٥).

(٣) كما جاء في حديث عائشة الذي رواه البخاري (١٥٨٣) ومسلم (١٣٣٣).

سأله عن تفسير آية: وما يؤمنك أني لو أخبرتُك بتفسيرها كفرت به؟^(١)، أي جحدته، وأنكرته، وكفرت به. ولم يرد أنك تکفر بالله ورسوله.

الفائدة الثانية: يجوز للمفتى أن يعدل عن جواب المستفتى عما سأله عنه إلى ما هو أدنى له منه، ولا سيما إذا تضمن ذلك بياناً ما سأله عنه؛ وذلك من كمال علم المفتى وفقهه ونصحه. وقد قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنِفِّقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلَوْلَدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَأَئْنَ السَّيِّلُ وَمَا نَعْلَوْا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يِعْلَمُ عَلِيهِمْ﴾ [البقرة: ٢١٥]. فسألوه عن المنفق، فأجابهم بذكر المصرف، إذ هو أهم مما سألوه عنه. ونبههم عليه بالسياق، مع ذكره لهم في موضع آخر، وهو قوله تعالى: ﴿قُلِ الْعَفْوُ﴾ [البقرة: ٢١٩] وهو ما سهل عليهم إنفاقه، ولا يضرُّهم إخراجه.

وقد ظن بعضهم أن من ذلك قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٨٩]. فسألوه عن سبب ظهور الهلال خفيًا، ثم لا يزال يتزايد فيه النور على التدرج حتى يكمل، ثم يأخذ في النقصان. فأجابهم عن حكمة ذلك من ظهور مواقيت الناس التي بها تمام مصالحهم في أحوالهم ومعاشرهم ومواقيت أكبر عبادتهم^(٢) وهو الحج. فإن كانوا قد سألوه عن السبب، فقد أجيبوا بما هو أدنى مما سألوه عنه. وإن كانوا إنما

(١) نقله المؤلف في «روضة المحبين» (ص ٤٢٦) أيضاً. وقد رواه ابن جرير في تفسيره (٧٨ / ٢٣). وعزاه السيوطي في «الدر المثور» (٨ / ٢١٠) إلى عبد بن حميد وابن الضريس أيضاً. انظر: «فضائل القرآن» لابن الضريس (ص ٢٦).

(٢) في المطبوع: «أكبر عبادة من عبادتهم»، وفي الطبعات السابقة: «أكبر عبادتهم».

سألوا عن حكمة ذلك، فقد أجبوا عن عين ما سألوه عنه. ولفظ سؤالهم محتمل، فإنهم قالوا: ما بال الهلال يبدو دقيقاً، ثم يأخذ في الزيادة حتى يتم، ثم يأخذ في النقص؟

الفائدة الثالثة: يجوز للمفتى أن يجيب السائل بأكثر مما سأله عنه، وهو من كمال نصحه وعلمه وإرشاده. ومن عاب ذلك فقللة علمه وضيق عطنه وضعف نصحه. وقد ترجم البخاري على ذلك في «صحيحه»^(١) فقال: «باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله^(٢) عنه^(٣)»، ثم ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما: ما يلبس المحرم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يلبس القُمْص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا الخفاف؛ إلَّا أن لا يجدر نعليين، فليلبس الخفَّين ولقطعهما أسفلَ من الكعبين». فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يلبس المحرم، فأجاب بما لا يلبس، وتضمن ذلك الجواب عما يلبس؛ فإن ما لا يلبس محصور، وما يلبسه غير محصور، فذكر لهم التوين، وبين لهم حكم لبس الخفَّ عند عدم النعل.

وقد سألوه عن الوضوء بماء البحر، فقال لهم: «هو الطهور مأوه الحُلُّ^(٤) [أ] ميتته»^(٤).

الفائدة الرابعة: من فقه المفتى ونصحه إذا سأله المستفتى عن شيء

(١) في آخر كتاب العلم (١٣٤)، وقد سبق الحديث.

(٢) في النسخ المطبوعة: «سأل»، وما أثبتت من النسخ الخطية موافق لما في «ال الصحيح».

(٣) كما في النسخ الخطية والمطبوعة، ولم يرد في «ال الصحيح»، وأخشى أن يكون سهواً، إذا لا معنى له في الجملة.

(٤) سبق تحريرجه.

فمنعه منه، وكانت حاجته تدعوه إليه = أن يدلّه على ما هو عوض له منه،
فيُسَدِّد عليه باب المحظور، ويفتح له^(١) باب المباح.

وهذا لا يتأتى إلا من عالم ناصح مشفق، قد تاجر الله وعامله بعلمه.
فمثاله في العلماء مثال الطيب العالم الناصح في الأطباء، يحمي العليل عما
يضره، ويصفُ له ما ينفعه؛ فهذا شأن أطباء الأديان والأبدان.

وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «ما بعث الله من نبيًّا إلا كان حقًا
عليه أن يدلّ أمتَه على خير ما يعلمُه لهم، وينهاهم عن شرّ ما يعلمُه لهم»^(٢).

وهذا شأن خلفاء الرسل^(٣) وورثتهم من بعدهم. ورأيت شيخنا قدس
الله روحه يتحرّى ذلك في فتاويه مهما أمكنه، ومن تأمل فتاويه وجد ذلك
ظاهراً فيها^(٤).

وقد منع النبي ﷺ بلاً أن يشتري صاعاً من التمر الجيد بصاعين من
الرديء، ثم دلّه على الطريق المباح، فقال: «بِعِ الْجَمْعَ بِالدرَّاهِمِ، ثُمَّ اشترِ
بِالدرَّاهِمِ جَنِيَّةً»^(٥)، فمنعه من الطريق المحرّم، وأرشده إلى الطريق المباح.

(١) «له» ساقط من ك.

(٢) تقدم تخرّيجه.

(٣) في المطبوع: «خلف الرسل»، وفي الطبعات السابقة: «خلق الرسل»، وكلها
تحريف.

(٤) وقال في «مدارج السالكين» (٢٧٩/٢): «ولقد شاهدت من شيخ الإسلام ابن تيمية
قدّس الله روحه في ذلك أمراً عجباً...» ثم وصف منهجه في الإفتاء.

(٥) تقدم تخرّيجه.

ولما سأله [عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث والفضل بن عباس]^(١) أن يستعملهما في الزكاة^(٢)، ليصيبا ما يتزوجان به = منعهما من ذلك، وأمرَ مَحْمِيَةَ بْنَ جَزْءٍ – وكان على الْخُمُسِ – أن يعطيهما ما ينكحان به^(٣)؛ فمنعهما من الطريق المحرّم، وفتح لهم الطريق^(٤) المباح. وهذا اقتداء منه بربّه تبارك وتعالى، فإنه يسأله عبدُ الحاجةَ، فيمنعه إياها، ويعطيه ما هو أصلح له وأنفع منها. وهذا غاية الكرم والحكمة.

الفائدة الخامسة: إذا أفتى المفتى للسائل بشيء ينبغي له أن يتبّهه – على وجه الاحتراز – مما قد يذهب إليه الوهمُ منه من خلاف الصواب. وهذا باب لطيف من أبواب العلم والنصائح والإرشاد.

ومثال هذا: قوله ﷺ: «لا يقتل مؤمنٌ بكافر، ولا ذو عهد في عهده»^(٥).

(١) في موضع ما بين المعقوفين بياض في ز، ولم يترك ناسخا (ك، ب)، بياضاً بل وصلا الكلام. والمثبت من المطبوع.

(٢) في النسخ المطبوعة: «جباية الزكاة»، زادوا الفظ «جباية» دون داع.

(٣) رواه مسلم (١٠٧٢) من حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث.

(٤) ك: «باب الطريق»، وكذا في المطبوع.

(٥) رواه أبو داود (٤٥٣٠)، والنسائي (٤٧٣٥، ٤٧٤٥، ٤٧٤٦) من حديث علي بن أبي طالب. صححه الشافعي في «الأم» (٩/١٣٥)، والحاكم (٢/١٤١)، وابن عبد الهادي في «تفقيح التحقيق» (٤/٤٦٠) و«المحرر» (١١٢٠). ورواه أيضاً أحمد (٦٦٩٠)، ومواضع أخرى بنفس الإسناد وأبو داود (٢٧٥١) من حديث ابن عمرو. ورواه ابن ماجه (٢٦٦٠) عن ابن عباس؛ والطبراني (٢٠٦/٢٠)، والبيهقي (٨/٣٠) عن معقل بن يسار؛ وأبو يعلى (٤٧٥٧)، والدارقطني (٣٢٤٩)، والبيهقي (٨/٢٩) عن عائشة.

فتتأمل كيف أتبع الجملة الأولى بالثانية رفعاً لتوهُّم إهادار دماء الكفار مطلقاً، وإن كانوا في عهدهم. فإنه لما قال: «لا يُقتل مؤمن بكافر» فربما ذهب الوهم إلى أن دماءهم هدر، ولهذا لو قتل أحدهم مسلِّم لم يُقتل به، فرفع هذا التوهُّم بقوله: «ولا ذو عهد في عهده». ولقد خفيت هذه اللطيفة الحسنة على من قال: يُقتل المسلم بالكافر المعاهد، وقدر في الحديث: ولا ذو عهد في عهده بكافر^(١).

ومنه قوله ﷺ: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها»^(٢). فلما كان نهيه عن الجلوس عليها نوع تعظيم لها عقبه بالنهي عن المبالغة في تعظيمها حتى تجعل قبلة^(٣).

وهذا بعينه مشتقٌ من القرآن، كقوله تعالى لنساء نبيه: ﴿يَنِسَاءَ الَّذِي لَسْتُمْ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنْ أَنْقِبْتُمْ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قُولًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢]. فنهاهن عن الخضوع بالقول، فربما ذهب الوهم إلى الإذن في الإغلاظ في القول والتجاوز، فرفع هذا التوهُّم بقوله: ﴿وَقُلْنَ قُولًا مَعْرُوفًا﴾^(٤).

ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ [١٨٧ / ب] إِذَا آمَنُوا وَأَنْبَغُتُمُ ذُرِّيَّتَهُمْ بِإِيمَانِ

(١) وانظر أيضاً ما يأتي في فتاوى النبي ﷺ.

(٢) سبق تخرجه.

(٣) ذكر هذا المعنى مرة أخرى في فتاوى النبي ﷺ.

(٤) نَبَّهَ على هذا المعنى في «الصوات المرسلة» (١ / ٣٩٣) أيضاً.

الْحَفَنَا يِهِمْ ذَرِيَّهِمْ وَمَا أَنْتَهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ»^(١) [الطور: ٢١]. لما أخبر سبحانه
بإلحاق الذريّة - ولا عمل لهم - بآبائهم في الدرجة، فربما توهّم متوهّم أن
يحطّ الآباء إلى درجة الذريّة، فرفع هذا التوهّم بقوله: «وَمَا أَنْتَهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ
مِنْ شَيْءٍ» أي ما نقصنا من الآباء شيئاً من أجور أعمالهم، بل رفعنا ذريتهم
إلى درجتهم، ولم نحطّهم إلى درجتهم بنقص أجورهم. ولما كان الوهم قد
يذهب إلى أنه يفعل ذلك بأهل النار، كما يفعله بأهل الجنة، قطع هذا الوهم
بقوله تعالى: «كُلُّ أُمَّرِيْمٍ إِمَا كَسَبَ رَهِيْنٌ» [الطور: ٢١]^(٢).

ومن هذا: قوله تعالى: «إِنَّمَا أَمْرَتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَمَهَا
وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ» [النمل: ٩١]. فلما كان ذكر ربوية^(٣) البلدة الحرام قد يوهم
الاختصاص عقبه بقوله: «وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ».

ومن ذلك: قوله تعالى: «وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسِيبُهُ إِنَّ اللَّهَ بِنِلْعَ أَمْرِهِ قَدْ
جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا» [الطلاق: ٣]. فلما ذكر كفايته للمتوكل عليه، فربما
أوهم ذلك تعجّيل الكفاية وقت التوكل، فعقبه بقوله: «قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ
شَيْءٍ قَدْرًا» أي وقتاً لا يتعداه، فهو يسوقه إلى وقته الذي قدره له. فلا

(١) في النسخ الثلاث في الآية «وَأَتَبْعَنَاهُمْ ذُرِيَّاتِهِمْ» ثم «بِهِمْ ذُرِيَّاتِهِمْ»، وهي قراءة أبي عمرو. انظر: «الإقناع» لابن البارديش (٧٧٣/٢).

(٢) وانظر أيضاً: «أحكام أهل الذمة» (١١٠٩/٢) و«التبیان» (ص ٤٢١) و«الصواعق» (٣٩٢/١).

(٣) في النسخ المطبوعة: «ربوبيته».

يستعجل المتوكل ويقول: قد توَكَّلتُ، ودعوتُ، فلم أر شيئاً، ولم تحصل لي الكفاية. فالله بالغُ أمره في وقته الذي قدره له.

وهذا كثير جدًا في القرآن والسنة، وهو باب لطيف من أبواب فهم النصوص.

الفائدة السادسة: ينبغي للمفتى أن يذكر دليل الحكم وأخذه ما أمكنه من ذلك، ولا يلقيه إلى المستفتى ساذجًا مجردًا عن دليله وأخذه؛ فهذا لضيق عطنه وقلة بضاعته من العلم. ومن تأمل فتاوى النبي ﷺ الذي قوله حجةٌ بنفسه رأها مشتملةً على التنبيه على حكمه الحكيم، ونظيره، ووجه مشروعيته.

وهذا كما سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: «أينقضُ الرطبُ إذا جفَّ؟» قالوا: نعم. فزجر عنه^(١). ومن المعلوم أنه كان يعلم نقصانه بالجفاف، ولكن نبههم على علة التحرير وسببه.

ومن هذا: قوله لعمر، وقد سأله عن قبلة امرأته وهو صائم، فقال: «رأيت لو تمضمست ثم مججتها، أكان يضرُّ شيئاً؟» قال: لا. فنبه على أن مقدمة المحظور لا يلزم أن تكون محظورة، فإن غاية قبلة أنها مقدمة الجماع، فلا يلزم من تحريره مقدمته، كما أن وضع الماء في الفم مقدمة شربه، وليس المقدمة محرّمة^(٢).

(١) سبق تخریجه.

(٢) وانظر: «بدائع الفوائد» (٤/١٥٣٧).

ومن هذا: قوله ﷺ: «لَا تُنْكِحِيَّ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالِتِهَا؛ فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ»^(١). فذكر لهم الحكم، ونبّههم على علة التحرير.

ومن ذلك قوله لأبي النعمان بن بشير وقد خصّ بعض ولده بغلام نحله إياه، فقال: «أَيْسُرُكُ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبَرِّ سَوَاءً؟» قال: نعم. قال: «فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ». وفي لفظ: «إِنْ هَذَا لَا يَصْلُحُ». وفي لفظ: «إِنِّي لَا أَشْهُدُ عَلَى جَوْرٍ». وفي لفظ: «أَشْهِدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي» تهديداً، لا إذناً، فإنه لا يأذن في الجور قطعاً. وفي لفظ: «رُدَّه»^(٢). والمقصود أنه نبأه^(٣) على علة الحكم.

ومن هذا: قوله ﷺ لرافع بن خديج، وقد قال له: إِنَّا لَاقَوْنَا عَدُوًّا [١٨٨] وليس معنا مُدَّى، أَفَنَذِّبُ بِالْقَصَبِ؟ فقال: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُّهُ، لِيْسَ السَّنَنُ وَالظُّفَرُ». وسأحدّثك عن ذلك، أما السنُّ فعظام، وأما الظُّفر فمُدَّى الحبْشة^(٤). فنبأه على علة المنع من التذكرة بهما، تكون أحدهما عظيماً؛ وهذا تنبية على عدم التذكرة بالعظام، إما لنجاسة بعضها، وإما لتنجيسه على مؤمني الجن؛ ولكون الآخر مُدَّى الحبْشة، ففي التذكرة بها تشبيه بالكافار.

(١) تقدم تخریجه.

(٢) تقدم تخریج الحديث. وقد استقصى المصنف ألفاظ الحديث وتکلم على المسألة في «تهذيب السنن» (٤ / ١٧٣٨ - ١٧٤٢)، و«تحفة المودود» (ص ٣٣٤ - ٣٣٦).

(٣) في النسخ المطبوعة: «نبأه».

(٤) رواه البخاري (٢٤٨٨) ومسلم (١٩٦٨).

ومن ذلك: قوله: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولُهُ يَنْهَا نَكِّمُ عَنِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ، إِنَّهَا رَجْسٌ»^(١).

ومن ذلك: قوله في الثمرة تصييحاً الجائحة: «أَرَأَيْتَ إِنْ مَنْعَ اللَّهِ الشَّمْرَةَ، فِيمَ يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ مَا لَأَخِيهِ بِغَيْرِ حَقٍّ؟»^(٢). وهذا التعليل بعينه ينطبق على من استأجر أرضاً للزراعة، فأصابت^(٣) الزرع آفة سماوية لفظاً ومعنى، فيقال للمؤجر: أرأيت إن منع الله الزرع فِيمَ تأكل مال أخيك بغير حق؟ وهذا هو الصواب الذي ندين الله به في المسألة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤).

والمقصود أن الشارع مع كون قوله حجةً بنفسه يُرشد الأمة إلى علل الأحكام ومداركها وحِكمها، فوراثته من بعده كذلك.

ومن ذلك: نهيُ عن الخَذْف^(٥) وقال: «إِنَّهُ يَفْقَأُ الْعَيْنَ، وَيَكْسِرُ السَّنَّ»^(٦).

ومن ذلك: إفتاؤه للعارض يدَ غيره بإهدار دية ثنيته لما سقطت بانتزاع المعرض يدَه مِنْ فيه. ونبَّه على العلة بقوله: «أَيْدَعُ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضِيمُهَا

(١) تقدَّمَ غير مرَّة.

(٢) تقدَّمَ أيضًا.

(٣) في النسخ المطبوعة: « فأصاب ».

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٠ / ٢٤٤).

(٥) هو رميك بحصاة أو نواة ونحوهما تجعلها بين سبابتيك أو الإبهام والسبابة.

(٦) رواه البخاري (٦٢٢٠) ومسلم (١٩٥٤) من حديث عبد الله بن مغفل.

كما يقضِي الفحل». وهذا من أحسن التعليل وأبينه، فإن العاَضَ لِمَا صَالَ عَلَى الْمُعْضُوضِ جَازَ لَهُ أَنْ يُرُدَّ صِيَالَهُ عَنْهُ بِإِنْتَزَاعِ يَدِهِ مِنْ فَمِهِ. فَإِذَا أَدَى ذَلِكَ إِلَى إِسْقَاطِ ثَنَيَاهُ كَانَ سَقْوَطُهَا بِفَعْلٍ مَأْذُونٍ فِيهِ مِنَ الشَّارِعِ، فَلَا يَقَابِلُ بِالْدِيَةِ.

وهذا كثير جَدًّا في السنة^(١). فينبغي للمفتى أن ينْبَهَ السَّائِلَ عَلَى عَلَةِ الْحُكْمِ وَمَا خَذَهُ إِنْ عَرَفَ ذَلِكَ، وَإِلَّا حَرَمَ عَلَيْهِ أَنْ يَفْتَنَ بِلَا عِلْمٍ.

وكذلك أحكام القرآن، يرشد سبحانه فيها إلى مداركها وعللها، كقوله: ﴿وَيَسْعَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيصِ قُلْ هُوَ أَدَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيصِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فأمر سبحانه نَبِيَّهُ أَنْ يذَكُرَ لَهُمْ عَلَةَ الْحُكْمِ قَبْلَ الْحُكْمِ.

وكذلك قوله: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَلَّهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَمَّى وَالْمَسَكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: ٧].

وكذلك قوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطِعُو أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا نَكَلًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

وقال في جزاء الصيد: ﴿لَيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ [المائدة: ٩٥].

الفائدة السابعة: إذا كان الحكمُ مستغرِبًا جَدًّا مما لم تألفه النفوس وإنما أَلْفَتْ خلافه، فينبغي للمفتى أن يوطئ قبله ما يكون مُؤْذِنًا به^(٢) كالدليل عليه والمقدمة بين يديه. فتأمَّلْ ذكره سبحانه قصة زكريا وإخراج الولد منه بعد

(١) وقد ذكر المصنف أحاديث أخرى في (١/٣٩٢ وما بعدها).

(٢) أثبت في المطبوع: «ما كان مأذونًا به»، ولا معنى له.

انصرام عصر الشبيبة وبلغه السنّ الذي لا يولد^(١) لمثله في العادة. فذكر^(٢) قصته مقدمةً بين يدي قصة المسيح ولاده^(٣) من غير أب؛ فإن النفوس لما أنسَت^(٤) بولد من [١٨٨/ب] بين شيخين كبيرين لا يُولد لهما عادةً سهل عليها التصديق بولادة ولد من غير أب. وكذلك ذكر سبحانه قبل قصة المسيح موافاةً مريم رزقها في غير وقته وغير إبانه. وهذا الذي شجع نفس زكريا وحرّكها لطلب الولد، وإن كان في غير إبانه.

وتتأمل قصة نسخ القبلة، لما كانت شديدةً على النفوس جدًا كيف وطأ سبحانه قبلها عدةً موظفات:

منها: ذكر النسخ.

ومنها: أنه يأتي بخير من المنسوخ أو مثله.

ومنها: أنه على كلّ شيء قدير، وأنه بكلّ شيء عليم؛ فعموم قدرته وعلمه صالحٌ لهذا الأمر الثاني كما كان صالحًا للأول.

ومنها: تحذيرهم الاعتراض على رسولهم^(٥)، كما اعترض من قبلهم على موسى، بل أمرهم بالتسليم والانقياد.

(١) بعده في النسخ المطبوعة: «فيه» بين معقوفين في بعضها.

(٢) ز، ك: «فيذكر».

(٣) الولاد مصدر كالولادة. وفي النسخ المطبوعة: «ولادته».

(٤) ضبط في النسخ المطبوعة: «أنست» من الإيناس، والصواب ما أثبت.

(٥) في النسخ المطبوعة: «رسوله».

ومنها: تحذيرهم بالإصغاء^(١) إلى اليهود، وأن لا تستخفهم شُبهُهم، فإنهم يودون أن يردوهم كفاراً من بعد ما تبيّن لهم الحق.

ومنها: إخباره أن دخول الجنة ليس بالتهوّد ولا بالتنصر، وإنما هو بإسلام الوجه والقصد والعمل والنية^(٢) لله، مع متابعة أمره.

ومنها: إخباره سبحانه عن سنته، وأنه حيث ولَى المصلي وجهه فثمَّ وجهه تعالى، فإنه واسع علیم، فذكر الإحاطتين الذاتية والعلمية، فلا يتوهّمون أنهم في القبلة الأولى لم يكونوا مستقبلين وجهه تبارك وتعالى، ولا في الثانية، بل حيّثما توَجّهوا فثمَّ وجهه تعالى.

ومنها: أنه سبحانه وتعالى حذّر نبِيَّهُ ﷺ عن اتباع أهواء الكفار من أهل الكتاب وغيرهم، بل أمر أن يتبع هو وأمته ما أوحى إليه، فيستقبلونه بقلوبهم وحده.

ومنها: أنه ذكر عظمَةَ بيته الحرام، وعظمةَ بانيه وملته، وسفهَ من يرغب عنها، وأمرَ باتباعها، فنَوَّهَ بالبيت وبانيه وملته. وكلُّ هذا توطئة بين يدي التحويل، مع ما في ضمنه من المقاصد الجليلة والمطالب السنّية.

ثم ذكر فضل هذه الأمة، وأنهم الأمة الوسط العدل الخيار، فاقتضى ذلك أن يكون نبِيُّهم ﷺ أوسطَ الأنبياء وخياراتهم. وكتابهم كذلك، ودينهم كذلك، وقبلتهم التي يستقبلونها كذلك. فظهرت المناسبة شرعاً وقدراً في أحکامه

(١) في النسخ: «بالإصغاء»، ولعله سبق قلم. وكذا في الطبعات القديمة. وأثبتت في المطبع: «من الإصغاء». وقد سبق آنفًا: «تحذيرهم الاعتراض» فعداً بنفسه.

(٢) ك، ب: «والنية والعمل».

تعالى الأممية والقدرة، وظهرت حكمته الباهرة، وتجلت للعقول الزكية
المستنيرة بنور ربّها تبارك وتعالى^(١).

والمقصود: أن المفتى جدير بأن^(٢) يذكر بين يدي الحكم الغريب الذي لم يُؤْلَف مقدماتٍ تُؤْنس به، وتدلّ عليه، وتكون توطئةً بين يديه. وبالله التوفيق.

الفائدة الثامنة: يجوز للمفتى والمناظر أن يحلف على ثبوت الحكم عنده، وإن لم يكن حَلْفُه موجِّهاً لثبوته عند السائل والمنازع؛ ليشعر السائل والمنازع له أنه على ثقة ويقين مما قال^(٣)، وأنه غير شاكٌ فيه. فقد تناظر رجالان في مسألة، فحلَّف أحدُهما على ما يعتقد، فقال له منازعه: لا يثبت الحكم بحلفك، فقال: إني لم أحلف لأثِبَّت^(٤) الحكم عندك، ولكن لأعلمك أني على يقين وبصيرة من قولي، وأن شبھتك لا تُغَيِّر^(٥) عندي في وجه يقيني بما أنا جازم به.

وقد أمر الله [١٨٩ / أ] نبيه ﷺ أن يحلف على ثبوت الحق الذي جاء به

(١) وانظر: «بدائع الفوائد» (٤ / ١٥٨٢ - ١٥٨٨)، و«زاد المعاد» (٣ / ٦٠ - ٦٢).

(٢) في النسخ المطبوعة: «أن».

(٣) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «له».

(٤) في ك: «إذ لم أحلف لأثِبَّت»، فوقع تحريف في موضعين. وفي الطبعات القديمة: «ليثبت»، وأثبتت في المطبع: «لأجل ثبيت». والظاهر أن كليهما تغيير في المتن.

(٥) بـ: «تعتبر»، وفي كـ والنسخ المطبوعة: «تغَيِّر»، وكلاهما تصحيف ما أثبت من زـ قوله: «لا تُغَيِّر في وجه يقيني» أي لا تؤثـر فيه.

في ثلاثة^(١) مواضع من كتابه:

أحدها: قوله: «وَيَسْتَعْنُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّ إِنَّهُ لَحَقٌ» [يونس: ٥٣].

والثاني: قوله تعالى: «وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِنَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَى وَرَبِّكَمْ^(٢) تَأْتِنَّكُمْ».

والثالث: قوله: «زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ لَنْ يَعْثُو أَقْلَمَ بَلَى وَرَبِّكَمْ^(٣)» [التغابن: ٧].

وقد أقسم النبي ﷺ على ما أخبر به من الحق في أكثر من ثمانين موضعًا^(٤)، وهي موجودة في الصحاح والمساند^(٥). وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يحلفون على الفتاوى والرواية، فقال علي بن أبي طالب لابن عباس في متعة النساء: إنك امرؤ تائه، فانظر ما تفتني به في متعة النساء، فوالله وأشهد^(٦) بالله لقد نهى عنها رسول الله ﷺ.

ولما ولي عمر رضي الله عنه حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: يا أيها الناس إن رسول الله ﷺ أحل المتعة ثلاثة، ثم حرّمها ثلاثة. فأنا أقسم بالله قسمًا، لا أجد أحدًا من المسلمين ممتنعًا إلا رجسته، إلا أن يأتي بأربعة من المسلمين

(١) في النسخ: «ثلاث».

(٢) في النسخ المطبوعة زيادة: «عَلَيْهِ الْغَيْبَةُ».

(٣) ومثله في «زاد المعاد» (١٥٦/١) و(٢٦٩/٣).

(٤) في النسخ المطبوعة: «المسانيد».

(٥) في مصدر النقل: «أو أشهد»، يعني: أو قال: أشهد بالله.

(٦) نقله ابن أبي يعلى في كتابه «المسائل التي حلف عليها أحمد بن حنبل» (ص ٨٢) من كتاب ابن بطة في تحريم نكاح المتعة.

يشهدون أن رسول الله ﷺ أحلَّها بعد أن حرَّمها^(١).

وقد حلف الشافعِيُّ في بعض أجوبيه، فقال محمد بن الحكم: سألتُ الشافعِيَّ عن المتعة كان يكون فيها طلاق أو ميراث أو نفقة أو شهادة؟ فقال: لا، والله ما أدرِي^(٢).

وقال يزيد بن هارون: من قال: القرآن مخلوق أو شيء منه مخلوق، فهو والله - عندي زنديق^(٣).

وسئل عن حديث جرير في الرؤية^(٤)، فقال: والله الذي لا إله إلا هو، مَن كذَّب به ما هم إِلَّا زنادقة^(٥).

وأما الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنه حلف على عدة مسائل من فتاويه:
قيل: أَيْزِيدُ الرَّجُلُ فِي الْوُضُوءِ عَلَى ثَلَاثٍ مَرَاتٍ؟ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ إِلَّا

(١) رواه ابن ماجه (١٩٦٣)، وتمَّام في «الفوائد» (٧٥٢) واللُّفْظُ أقرب إلى لفظه – ومن طريقه الضياء المقدسي (١١ / ٣٣١). وإنستاده حسن لأجل أبان بن أبي حازم. وانظر: «مسند الفاروق» لابن كثير (٤٠٠ / ١) و«أنيس الساري» (١٨٢٥ / ٣).

(٢) نقله ابن أبي يعلى في كتابه المذكور (ص ٨٤) من كتاب ابن بطة أيضاً.

(٣) رواه عبد الله في «السنة» (٥٠)، والأجري في «الشريعة» (١٦٩) عنه. وهو حسن لأجل محمد بن إسماعيل الواسطي. وانظر: «المسائل التي حلف عليها أَحْمَد» (ص ٨٦).

(٤) رواه البخاري (٥٥٤) ومسلم (٦٣٣).

(٥) رواه نفطويه بإسناده عن يزيد بن هارون. انظر: «المسائل التي حلف عليها أَحْمَد» (ص ٨٥).

رجل مبتلى. يعني: بالوسواس^(١).

وسائل: يُخلل^(٢) الرجل لحيته إذا توضأ؟ فقال: إِي والله^(٣).

وسائل: يكون الرجل في الجهاد بين الصفين يبارز علّجاً بغير إذن الإمام، فقال: لا والله^(٤).

وقيل له: أتكره الصلاة في المقصورة؟ فقال: إِي والله^(٥). قلت: وهذا لما كانت المقصورة تُحمى للأمراء وأتباعهم.

وسائل: أيؤجر الرجل على بغضِّ من خالف حديثَ رسول الله ﷺ؟
قال: إِي والله^(٦).

وسائل: من قال: القرآن مخلوق، كافر؟ قال^(٧): إِي والله^(٨).

وسائل: هل صَحَّ عندك في النبيذ حديث؟ فقال: والله ما صَحَّ عندي حديث واحد إلا على التحرير^(٩).

(١) انظر «المسائل» المذكورة (ص ١٩).

(٢) في المطبوع: «أيخلل»، وفي الطبعات السابقة: «عن تخلل». وفي مصدر النقل كما أثبتت من النسخ.

(٣) المصدر السابق (ص ٢١).

(٤) المصدر السابق (ص ٢٢).

(٥) المصدر السابق (ص ٢٤).

(٦) المصدر السابق (ص ٢٥).

(٧) في النسخ المطبوعة: «فقال».

(٨) المصدر السابق (ص ٢٦). وانظر: «مسائل الكوسج» (٤٧٦٦/٩).

(٩) المصدر السابق (ص ٢٧).

وسائل: يكره^(١) الخضاب بالسواد؟ فقال: إِي وَاللَّهِ^(٢).

وسائل عن الرجل يؤمُّ أباه، ويصلّي الأبُ خلفه. فقال: إِي وَاللَّهِ^(٣).

وسائل: هل يكره النفح في الصلاة؟ فقال: إِي وَاللَّهِ^(٤).

وسائل عن المرأة تستلقي على قفاهما وتنام، يكره ذلك؟ فقال: إِي وَاللَّهِ^(٥).

وسائل عن تزوج الرجل المسلم الأمَّة من أهل الكتاب، فقال: لا وَاللَّهِ^(٦).

وسائل عن الرجل يرهن جاريَّته، فيطُوها وهي مرهونة، فقال: لا وَاللَّهِ^(٧).

وسائل عن حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قُضِيَ فِي رَجُلٍ أَسْتَسْقَى قَوْمًا، وَهُوَ عَطْشَانٌ، فَلَمْ يَسْقُوهُ، فَمَا تَرَكُوا مِنْ دِيَّةٍ^(٨): تقول أنت كذا؟ قال: إِي وَاللَّهِ^(٩).

(١) في النسخ المطبوعة: «أيكراه».

(٢) المصدر السابق (ص ٣٢). وانظر: «مسائل الكوسج» (٤٨٧٦ / ٩).

(٣) المصدر السابق (ص ٢٨).

(٤) المصدر السابق (ص ٣١).

(٥) المصدر السابق (ص ٣٥). والمسألة في النسخ المطبوعة مؤخرة على المسألة الآتية.
وانظر: «مسائل الكوسج» (٤٨٧٠ / ٩).

(٦) المصدر السابق (ص ٣٤).

(٧) المصدر السابق (ص ٣٦).

(٨) رواه ابن أبي شيبة (٢٨٤٧٨). وفيه أشعث، ضعيف، والحسن لم يلق عمر.

(٩) «المسائل» المذكورة (ص ٣٥).

وسئل عن الرجل إذا حُدَّ في القذف، ثم قذف زوجته؛ يلاعنها؟ فقال:
إي والله^(١).

وسائل: يضرب^(٢) الرجلُ رقيقه؟ [١٨٩/ ب] فقال: إي والله^(٣).

ذكر هذه المسائل القاضي أبو علي الشريفي^(٤).

وقال الإمام أحمد في رواية ابنه صالح^(٥): والله لقد أعطيتُ المجهودَ
من نفسي، ولَوْدَدْتُ أني أنجو من هذا الأمر كفافاً لا علىَ ولا لي.

وقال في روايته أيضاً^(٦): والله لقد تمنَّيتُ الموتَ في الأمر الذي كان،
وإنِّي لأتمنَّ الموتَ في هذا، وهذا^(٧) فتنَةُ الدنيا.

وقال إسحاق بن منصور لأحمد: يكره الخاتم من ذهب أو حديد؟
قال: إي والله^(٨).

(١) المصدر السابق (ص ٣٨).

(٢) في النسخ المطبوعة: «أي ضرب».

(٣) «السائل» المذكورة (ص ٣٨).

(٤) قاله ابن أبي يعلى في «السائل» (ص ٣٨) والقاضي أبو علي محمد بن أحمد بن أبي
موسى الهاشمي (٤٤٥ - ٤٢٨) صاحب «الإرشاد».

(٥) في «المحنَّة»، ومنه نقله ابن أبي يعلى في «السائل» (ص ٣٩).

(٦) في «المحنَّة». انظر: «السائل» (ص ٤٠).

(٧) في «السائل»: «هذا أو ذاك».

(٨) «السائل» (ص ٤٢) من «كتاب اللباس» لأبي يعلى. وانظر: «مسائل الكوسج»
. (٤٨٤٩ / ٩)

وقال إسحاق أيضًا: قلت لأحمد: يؤجر الرجل يأتي أهله، وليس له شهوة في النساء؟ فقال: إِي والله، يحتسب الولد، وإن لم يُرِدَ الولد، إلا أنه يقول: هذه امرأة شابة^(١).

وقال له محمد بن عوف: يا أبا عبد الله، يقولون: إنك وقفت على عثمان! فقال: كذبوا والله عليّ. إنما حدّثهم بحديث ابن عمر: كنّا نُفاضل بين أصحاب رسول الله ﷺ، نقول: أبو بكر ثم عمر ثم عثمان^(٢)، فيبلغ ذلك النبي ﷺ، فلا ينكره. ولم يقل النبي ﷺ: لا تُخَاهِرُوا بعده هؤلاء. فمن وقف على عثمان ولم يربّع بعلّي فهو على غير السنة^(٣).

وسئل أبو أحمد عن المقام^(٤) بالتلغر أفضل من المقام بمكة؟ فقال: إِي والله^(٥).

وذكر أبو أحمد بن عدي في «الكامل»^(٦): أن أيوب بن إسحاق بن سافري قال: سألت أبو أحمد بن حنبل، فقلت: يا أبا عبد الله، ابنُ إسحاق إذا

(١) «المسائل» (ص ٤٤). وانظر: «مسائل الكوسج» (٩ / ٤٧٦٧).

(٢) في النسخ بعده: «ثم عليّ»، وكذا في النسخ المطبوعة. وهو خطأ بدلالة السياق نفسه. وحديث ابن عمر رواه البخاري (٣٦٩٧).

(٣) «المسائل» (ص ٦). وانظر: «مسائل الكوسج» (٩ / ٤٧٤٩).

(٤) في النسخ المطبوعة: «هل المقام».

(٥) «المسائل» (ص ٤٩).

(٦) في «المسائل»: «كتاب الجرح والتعديل». ولم يرد كلام أبو محمد هذا في مطبوعة «الكامل». نقله الخطيب في «تاريخ بغداد» (١ / ٢٤٥)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٤ / ٤٢٢)، والذهبي في «السير» (٧ / ٤٦) عن ابن سافري عن أبي أحمد.

انفرد بحديثٍ تقبله؟ قال^(١): لا والله. إني رأيته يحدّث عن جماعة بالحديث^(٢)، ولا يفصل كلام ذا من كلام ذا^(٣).

وقال صالح بن أَحْمَدَ: قلتُ لِأَبِي: نَقْتُلُ^(٤) الْحَيَّةَ وَالْعَرْبَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: إِنِّي وَاللهِ^(٥).

وقال أيضًا: قلتُ لِأَبِي: تَجْهَرَ^(٦) بِآمِينِ؟ فَقَالَ: إِنِّي وَاللهِ، الْإِمَامُ وَغَيْرُ الْإِمَامِ^(٧).

وقال أيضًا: قلتُ لِأَبِي: يَفْتَحُ عَلَى الْإِمَامِ؟ قَالَ: إِنِّي وَاللهِ^(٨).

وقال الميموني: قلتُ لِأَحْمَدَ: وَنَحْنُ نَحْتَاجُ فِي رَمَضَانَ أَن نَبْيِّنَ الصَّوْمَ مِنَ اللَّيلِ؟ فَقَالَ: إِنِّي وَاللهِ^(٩).

(١) بـ: «فَقَالَ»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٢) في «المسائل»: «الحاديـث الواحد».

(٣) «المسائل» (ص ٥١).

(٤) كـ، بـ: «تَقْتُلُ».

(٥) «المسائل» (ص ٥٤) عن كتاب «الشافي» لأبي بكر.

(٦) بـ: «يَجْهَرُ»، وكذا في «مسائل الكوسج».

(٧) المصدر السابق (ص ٥٨)، وقد نقلها من رواية الكوسج، لا صالح كما ذكر المصنف. وهي في «مسائل الكوسج» (٥٤٧/٢).

(٨) «المسائل» (ص ٥٩)، وهي أيضًا فيها من رواية الكوسج، وانظر «مسائله» (٦٠٧/٢).

(٩) «المسائل» (ص ٦٠).

وقال الميموني أيضاً: تباع الفرسُ من الحبس^(١) إذا عطِبت أو إذا فسدت؟ فقال: إِي والله^(٢).

وقال الميموني أيضاً: قلت لأحمد: هل ثبت عن النبي ﷺ في العقيقة شيء؟ فأملى علي: إِي وَاللَّهُ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «عَنِ الْغَلامِ شَاتَانٌ مَكَافِتَانٌ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاهٌ»^(٣).

وقال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: التسبيح للرجال والتصفيق
للنساء؟ قال: إِي وَالله (٤).

وقال الكوسج أيضاً: قلت لأحمد: قال سفيان: تجزئه تكبيرة إذا نوى بها افتتاح الصلاة. قال أحمد: إِي والله، تجزئه إذا نوى، ابن عمر^(٥) وزيد^(٦):

(١) في النسخ المطبوعة: «الفرس الحبيس».

(٢) «المسائل» (ص ٦١).

(٣) «المسائل» (ص ٥٥). والحديث رواه أحمد (٢٤٠٢٨، ٢٥٢٥٠، ٢٦١٣٤)، والترمذى (١٥١٣)، وابن ماجه (٣١٦٣) من حديث عائشة. صححه الترمذى وابن حبان (٥٣١٠)، وقال الألبانى: إسناده صحيح على شرط مسلم. وانظر للشوahد والمتابعات: «إرواء الغليل» (١٦٦) وتعليق محققى «المستند».

(٤) «المسائل» (ص ٥٧). وانظر: «مسائل الكوسج» (٢/٦٢٢).

(٥) كما في (ز، ك) والنسخ المطبوعة وإحدى نسخ «مسائل الكوسج» (٧١٢/٢). وقبله في مصدر التقليل (ص ٦٣): «قاله». وقد حذف من ب: «ابن عمر وزيد».

(٦) رواه ابن أبي شيبة (٢٥٢٠) وابن المندر في «الأوسط» (٣/٨٠) من طريق عمر عن ابن عمر وزيد بن ثابت، قالا: «إذا أدرك الرجل القوم ركوعاً، فإنه يجزئه تكبيرة واحدة». وإسناده صحيح.

وقال أيضًا: قلت لأحمد: المؤذن يجعل إصبعيه في أذنيه؟ قال: إِي
وَاللَّهِ (١).

وقال أيضًا: قلت لأحمد: سئل سفيان عن امرأة ماتت وفي بطنها ولد
يتحرّك، [قال: (٢) ما أرى بأساً أن يُشَقَّ بطنها (٣)]. قال أَحْمَدُ: بئس وَاللَّهِ مَا
قال - يردد ذلك - سبحان الله، بئس ما قال! (٤).

وقال أيضًا: قلت لأحمد: تجوز شهادة رجل وامرأتين في الطلاق؟ قال
أَحْمَدُ: لا وَاللَّهِ (٥).

وقال أيضًا: قلت لأحمد: المرجع إذا كان داعيًا؟ قال: إِي وَاللَّهِ يُجْفِي
وَيُقْصِي (٦).

وقال أبو طالب: قلت لأحمد: رجل قال: القرآن كلام الله، ليس
بمخلوق، ولكن لفظي هذا به مخلوق. قال: من قال هذا فقد [١٩٠/أ] جاء
بالأمر كله، إنما هو كلام الله على كل حال. والحججة فيه حديث أبي بكر
﴿الَّتِي ۝ أَغْلَبَتِ الرُّؤْمُ﴾ [الروم: ٢-١] فقيل له: هذا مما جاء به صاحبك؟

(١) «المسائل» (ص ٦٤). وانظر: «مسائل الكوسج» (٤٩٢/٢).

(٢) من مصدر النقل.

(٣) انظر: «الأوسط» (٥/٣٦٥).

(٤) «المسائل» (ص ٦٥). وانظر: «مسائل الكوسج» (٣/١٤١٨-١٤١٩).

(٥) «المسائل» (ص ٦٧). وانظر: «مسائل الكوسج» (٤/١٧٤٩).

(٦) «المسائل» (ص ٦٨). عن «الرابع من السنة لأبي بكر الخلال» (٤/٥٣). وانظر:
«مسائل الكوسج» (٩/٤٧٤٦).

قال: لا والله، ولكنه كلام الله^(١)، هذا وغيره، وإنما^(٢) هو كلام الله. قلت: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلْمَتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا إِرْتَهُمْ يَعْدُلُونَ﴾ [الأنعام: ١] هذا الذي قرأ الساعة كلام الله؟ قال: إِي والله هو كلام الله. ومن قال: «لفظي بالقرآن مخلوق» فقد جاء بالأمر كله^(٣).

وقال الفضل بن زياد: سألت أبا عبد الله عن حديث ابن شبرمة عن الشعبي في رجل نذر أن يطلق امرأته، فقال له الشعبي: أوف بندرك^(٤)، أترى ذلك؟ فقال: لا والله^(٥).

(١) رواه البخاري في «خلق أفعال العباد» (ص ١٣)، وعبد الله بن أحمد في «السنة» (١١٦)، وابن خزيمة في «التوحيد» (٤٠٤ / ١)، وابن بطة في «الإبانة» (٥ / ٢٧١)، وإسناده حسن لأجل عبد الرحمن بن أبي الزناد.

(٢) السياق في «المسائل»: «هذا وغيره إنما...».

(٣) هذه الرواية عن أحمد نقلت في «المسائل» (ص ٦٩) عن «ال السادس من السنة لأبي بكر الخلال».

(٤) رواه سعيد بن منصور (٢١٧٢) من طريق هشيم عن ابن شبرمة، قال: كنت مع الشعبي، فأتاه رجل، فقال له: إنه نذر أن يطلق امرأته. فقال الشعبي: «كفر يمينك، ولا تطلق امرأتك». قلت في نفسي: إن ردت على الشيخ قوله، إن في ذلك لما فيه، وإن أنا سكت ليدخلن علي ما لا أحب، فقلت: يا أبا عمرو، إن الطلاق معصية، وقد قال ما قال. فانتبه، فقال: علي بالرجل. فأتبى به، فقال: «ندرك في عنفك إلى يوم القيمة إلا أن تطلق امرأتك». وإسناده صحيح.

(٥) «المسائل» (ص ٧١) عن «مسائل الفضل بن زياد»، وقد نقلها في ترجمة الفضل في «طبقات الحنابلة» (٢ / ١٩٢) أيضاً.

وقال الفضل أيضاً: سمعتُ أبا عبد الله وذكر يحيى بن سعيد القطان،
قال: لا والله، ما أدركتنا مثله^(١).

وذكر أحمد في «رسالته إلى مسدد»: ولا عين تطرف بعد النبي ﷺ
خير^(٢) من أبي بكر، ولا بعد أبي بكر عين تطرف خير من عمر، ولا بعد عمر
عين تطرف خير من عثمان، ولا بعد عثمان عين تطرف خير من علي بن أبي
طالب رضي الله عنه^(٣). ثم قال أحمد: هم والله الخلفاء الراشدون المهديون^(٤).

وقال الميموني: قلت لأحمد: جابر الجعفي؟ قال: كان يرى التشيع.
قلت: يتهم^(٤) في حديثه بالكذب؟ قال: إيه والله^(٥).

قال القاضي^(٦): فإن قيل: كيف استجاز الإمام أحمد أن يحلف في
مسائل مختلف فيها؟ قيل: أما مسائل الأصول فلا يسوغ فيها اختلاف فهي
إجماع، وأما الفروع فإنه لما غالب على ظنه صحة ذلك حلف عليه، كما لو
وجد في دفتر أبيه أنَّ له على فلان ديناً جاز له أن يدعوه، لغلبة الظن بصدقه.
قلت^(٧): ويحلف عليه.

(١) «المسائل» (ص ٧٢)، و«طبقات الحنابلة» (٢/١٩٣).

(٢) في النسخ: «نظرت بعد... خيراً» هنا وفيما يأتي. والتصحيح من مصدر النقل وغيره.

(٣) «المسائل» (ص ٧٣). وانظر: «طبقات الحنابلة» (٢/٤٣١)، و«المقصد الأرشد»
(٣/٢٨)، و«مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي (ص ٢٢٨).

(٤) في النسخ المطبوعة: «قد يتهم». والمثبت من النسخ موافق لما في مصدر النقل.

(٥) «المسائل» (ص ٧٤).

(٦) هو ابن أبي يعلى جامع المسائل المذكورة (ص ٨٩ - ٩٠).

(٧) القائل ابن القيم.

قال: فإن قيل أليس قد امتنع من اليمين على إسقاط الشفعة بالجوار،
قيل: لأن اليمين هناك عند الحاكم، والنية نية الخصم^(١).

قلت: ولم يمنع أحمد اليمين لهذا، بل شفعة الجوار عنده مما يسوغ القول بها. وفيها أحاديث صحاح لا تردد، ولهذا اختلف قوله فيها، فمرةً نفاهما، ومرةً أثبتهما، ومرةً فصل بين أن يشتركا في حقوق الملك كالطريق والماء وغيره، وبين أن لا يشتركا في شيء من ذلك فلا يثبت. وهذا هو الصواب الذي لا ريب فيه، وبه تجتمع الأحاديث. وهو اختيار شيخ الإسلام ومذهب فقهاء البصرة^(٢)، ولا يختار^(٣) غيره.

وقد روى أحمد عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم حلفوا في الرواية والفتوى وغيرها تحقيقاً وتأكيداً للخبر، لا إثباتاً له باليمين^(٤).

وقد قال تعالى: «فَوَرِبَ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ إِنَّهُ لَعَّقَ مِثْلَ مَا أَنْكُمْ نَنْطِقُونَ» [الذاريات: ٢٣]. وقال تعالى: «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ» الآية [النساء: ٦٥].

وقال: «فَوَرِبِكَ لَسْتَ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ ١٢ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ» [الحجر: ٩٢ - ٩٣]. وكذلك أقسم بكلامه كقوله: «يَسْ ١ وَالْفَرِءَانُ الْحَكِيمُ» [يس: ١ - ٢]

(١) في «المسائل»: «نية الحاكم».

(٢) انظر ما تقدم في المجلد الثاني والمجلد الثالث من هذا الكتاب.

(٣) بـ«نختار»، وكذا في المطبوع. ولم ينقط في (ز، ك). وفي الطبعات السابقة كما أثبت.

(٤) انظر: «المسائل» (ص ٩١، ٩٧).

﴿فَوَالْقُرْءَانَ الْمَجِيد﴾ [ق: ۱]، ﴿صَّ وَالْقُرْءَانِ ذِي الِذِّكْر﴾ [ص: ۱]. وأما إقسامه بمخلوقاته التي هي آيات دالة عليه [١٩٠ / ب] فكثيراً جداً.

الفائدة التاسعة: ينبغي للمفتى أن يقتصر بلفظ النصّ مهما أمكنه، فإنه يتضمن الحكم والدليل مع البيان التام، فهو حكم مضمون له الصواب، متضمن للدليل عليه في أحسن بيان، وقول الفقيه المعين ليس كذلك.

وقد كان الصحابة والتابعون والأئمة الذين سلكوا على منهاجهم يتحرّون بذلك غاية التحرّي، حتى خلقت من بعدهم خلوفٌ رغبوا عن النصوص، واشتقوا لهم ألفاظاً غير ألفاظ النصوص؛ فأوجب ذلك هجر النصوص، ومعلوم أن تلك الألفاظ لا تفي بما تفي به النصوص من الحكم والدليل وحسن البيان. فتولد من هجران ألفاظ النصوص، والإقبال على الألفاظ الحادثة، وتعليق الأحكام بها = على الأمة من الفساد ما لا يعلمه إلا الله.

فالآلفاظ النصوص عصمة وحجة بريئة من الخطأ والتناقض والتعقيد والاضطراب. ولما كانت هي عصمة الصحابة^(١) وأصولهم التي إليها يرجعون كانت علومهم أصحّ من علوم من بعدهم، وخطؤهم فيما اختلفوا فيه أقلّ من خطأ من بعدهم. ثم التابعون بالنسبة إلى من بعدهم كذلك، وهلّم جراً. ولما استحکم هجران النصوص عند أكثر أهل الأهواء والبدع كانت علومهم في مسائلهم وأدلةهم في غاية الفساد والاضطراب والتناقض.

(١) في النسخ المطبوعة: «عصمة عهدة الصحابة»، وكلمة «عهدة» مقحمة لا معنى لها هنا.

وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا سئلوا عن مسألة يقولون: قال الله كذا، قال رسول الله ﷺ كذا وفعل كذا؛ ولا يغدون عن ذلك ما وجدوا إليه سبيلاً قطُّ^(١)، فمن تأمل أجوبتهم وجد لها شفاءً لما في الصدور. فلما طال العهد وبعُد الناس من نور النبوة صار هذا عيّناً عند المتأخرین: أن يذكروا في أصول دينهم وفروعه: قال الله، وقال رسوله^(٢).

أما أصول دينهم، فصرّحوا في كتبهم أن قول الله ورسوله لا يفيد اليقين في مسائل أصول الدين، وإنما يحتاج بكلام الله ورسوله فيها الحشوية والمجسمة والمشبّهة^(٣). وأما فروعهم، فقنعوا بتقليل من اختصر لهم بعض المختصرات التي لا يُذكر فيها نصٌّ عن الله، ولا عن رسوله^(٤)، ولا عن الإمام الذي زعموا أنهم قدّروه دينهم. بل عمدُّهم فيما يُفتون ويقضون به، وينقلون به الحقوق، ويباحون به الفروج والدماء والأموال، على قول ذلك المصنف. وأجلُّهم عند نفسه وزعيّمُهم عندبني جنسه من يستحضر لفظ الكتاب، ويقول: هكذا قال، وهذا لفظه. فالحلال ما أحلَّه ذلك الكتاب، والحرام ما حرَّمه، والواجب ما أوجَبه، والباطل ما أبطَله، والصحيح ما صَحَّه!

هذا، وآتَى لنا بهؤلاء في مثل هذه الأزمان! فقد دُفِعنا إلى أمرٍ تضُّجُّ منه الحقوق إلى الله ضجيجاً، وتعجُّ منه الفروج والأموال والدماء إلى ربها

(١) «قطُّ» خاص بالزمان الماضي. وقد سبق نحوه في كلام المؤلف.

(٢) في النسخ المطبوعة: «رسول الله».

(٣) انظر كلامهم والرد عليه في «الصواعق المرسلة» (٦٣٢/٢) وغيره.

(٤) في النسخ المطبوعة: «رسول الله ﷺ».

عجبًا، تُبَدِّل فيه الأحكام، ويُقلِّب الحلال بالحرام^(١)، ويُجعل فيه المعروف في أعلى^(٢) مراتب المنكرات، والمنكر الذي لم يشرعه الله ورسوله من أفضل القربات. الحق فيه غريب، وأغرب منه من يعرفه! وأغرب^(٣) منهما من يدعو إليه، وينصح به نفسه [١٩١/أ] والناس! قد فلق له^(٤) فالق الإصلاح صبحه عن غيابه الظلمات، وأبان له^(٤) طريقه المستقيم من بين تلك الطرق الجائزات، وأراه بعين قلبه ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه، مع ما عليه أكثرُ الخلق من البدع المضلالات. رفع له علم الهدایة فشمر إليه، ووضح له الصراط المستقيم فقام واستقام عليه. وطوبى له من وحيد على كثرة السكان، غريب على كثرة الجيران، بين أقوامٍ رؤيتهم قد ذاعيون، وشجى الحلوق، وكرب النفوس، وحمى الأرواح، وغم الصدور، ومرض القلوب.

وإن أنصفتهم لم تقبل طبيعتهم الإنفاق، وإن طلبته منهم فأين الشريان من يد الملتمس! قد انتكست قلوبهم، وعمي عليهم مطلوبهم. رضوا بالأمانى، وابتلوا بالحظوظ، وحصلوا على الحرمان، وخاضوا بحار العلم لكن بالدعوى الباطلة وشقاشق الهدیان! ولا والله ما ابتلَّت من وَشَلِه^(٥)

(١) في المطبوع: «فيه الحلال بالحرام»، وفي الطبعات السابقة: «فيه الحلال والحرام».

(٢) في النسخ المطبوعة: «فيه المعروف أعلى».

(٣) يعني: لهذا الداعي إلى الحق، الناصح نفسه والناس. وفي النسخ المطبوعة: «بهم»، وهو خطأ.

(٤) في المطبوع: «لهم»، وهو ساقط من الطبعات السابقة.

(٥) الوشل: الماء القليل.

أقدامُهم، ولا زكت به عقولُهم وأحلامُهم، ولا ابِيَضَّت به لياليهم وأشرقت بنوره أيامُهم، ولا ضحكت بالهدى والحقّ منه وجوهُ الدفاتر إذ بُلْت بمداده أقلامُهم. أنفقوا في غير شيءٍ نفائسَ الأنفاس، وأتبعوا أنفسَهم وحيّروا من خلفهم من الناس. ضيّعوا الأصول، فحرّموا الوصول. وأعرضوا عن الرسالة، فوقعوا في مهامه^(١) الحيرة وبيداء الصلاة.

والمقصود: أن العصمة مضمونة في ألفاظ النصوص ومعانيها في أتمّ بيان وأحسن تفسير. ومن رام إدراكَ الهدى ودين الحق من غير مشكاتها فهو عليه عسيرٌ غيرُ يسير.

فصل

الفائدة العاشرة: ينبغي للمفتى الموفق إذا نزلت به المسألة أن ينبعث من قلبه الافتقارُ الحقيقى الحالى، لا العلمي المجرّد، إلى مُلِئِهم الصواب، ومعلمُ الخير، وهادى القلوب=أن يُلِئِهم الصواب، ويفتح له طريق السَّداد، ويدلّه على حكمه الذى شرعه لعباده في هذه المسألة. فمتى قرع هذا البابَ فقد قرع بابَ التوفيق. وما أجدَرَ من فضلِ ربِّه^(٢) أن لا يُحرِّمَه إياه. فإذا وجدَ من قلبه^(٣) هذه الهمّة، فهي طلائعُ بشرى التوفيق، فعليه أن يوجّه وجهه ويحدّق نظره إلى منبع الهدى، ومعدن الصواب، ومطلع الرشد؛ وهو النصوص من القرآن والسنة وأثار الصحابة=فيستفرغَ وسعَه في تعرُّف حكم تلك النازلة منها. فإن ظفَر بذلك أخبارَه، وإن اشتبه عليه بادر إلى التوبة والاستغفار والإكثار من ذكر الله.

(١) في المطبوع: «نهاية»، تحرير.

(٢) في النسخ المطبوعة: «أَمَّلَ فضلَ ربِّه»، وكأنَّ بعضهم أنكر السياق فزاد لفظ «أَمَّلَ»!

(٣) في المطبوع: «قبله»، والذي غيرَه صوابٌ ممحض.

فإن العلم نور الله، يقذفه الله^(١) في قلب عبده. والهوى والمعصية رياح عاصفة تطفئ ذلك النور أو تكاد، ولا بد أن تُضعفه.

وشهدتُ شيخ الإسلام – قدس الله روحه – إذا غشيته^(٢) المسائل واستعصمتُ عليه فرّ منها إلى الاستغفار والتوبة والاستعاة^(٣) بالله، واللّجأ إليه، واستنزل الصواب من عنده، والاستفتاح من خزائن رحمته. فقلما يليث المدد الإلهي أن يتتابع^(٤) عليه مداراً، وتزدلف الفتوحات الإلهية إليه^(٥) بأيتها بيأ. ولا ريب أن من وفق لهذا الافتقار علمًا وحالًا، وسار قلبه في [١٩١/ ب] ميادينه حقيقةً وقصدًا؛ فقد أعطي حظه من التوفيق، ومن حرمته فقد مُنِعَ الطريق والرفيق. فمتى أعينَ مع هذا الافتقار ببذل الجهد في درك الحق فقد سُلِكَ به الصراط المستقيم. وذلك فضل الله، يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

الفائدة الحادية عشرة^(٦): إذا نزلت بالمفتي أو المحاكم^(٧) النازلة، فإما أن يكون عالماً بالحق فيها، أو غالباً على ظنه بحيث قد استفرغ وسعه في

(١) لم يرد لفظ الجلالة في النسخ المطبوعة.

(٢) في النسخ المطبوعة: «أعيته».

(٣) في النسخ المطبوعة: «التوبة والاستغفار والاستغاثة».

(٤) كـ: «يتتابع» باءهاء حرف المضارع.

(٥) «إليه» ساقط من كـ.

(٦) في النسخ الثلاث: «الحادية عشر» إلى «التابعة عشر» بتذكير «عشر». ولا يبعد أن يكون السهو قد وقع في أصل المؤلف، كما في مسودة «طريق الهجرتين» (٨٢٩/٢).

(٧) في المطبوع: «بالحاكم أو المفتي». وفي الطبعات السابقة كما أثبتت من النسخ.

طلبه ومعرفته، أو لا. فإن لم يكن عالماً بالحقّ فيها ولا غالب على ظنه لم يحِلَّ له أن يفتني، ولا يقضي بما لا يعلم. ومتى أقدم على ذلك فقد تعرَّض لعقوبة الله، ودخل تحت قوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوْجَيْشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَإِلَّا مِمَّ وَالْعَنَىٰ بِغَيْرِ الْعِقَدِ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِإِلَهٍ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَىَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، فجعل القول عليه بلا علمٍ أعظم المحرمات الأربع التي لا تباح بحال، ولهذا حصر التحرير فيها بصيغة الحصر. ودخل تحت قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [١٦٨] إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَىَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٩ - ١٦٨]. ودخل في قول النبي ﷺ: «من أفتى بغير علم فإنما إثمه على من أفتاه»^(١)، وكان أحد القضاة الثلاثة الذين ثلثاهم في النار.

وإن كان قد عرف الحقّ في المسألة علمًا أو ظنًا غالباً لم يحِلَّ له أن يفتني ولا يقضي بغيره بالإجماع المعلوم بالضرورة من دين الإسلام. وهو أحد القضاة الثلاثة، والمفتين الثلاثة، والشهدود الثلاثة. وإذا كان من أفتى أو حكم أو شهد بغير علم مرتكباً لأعظم الكبائر، فكيف بمن^(٢) أفتى أو حكم أو شهد بما يعلم خلافه؟

فالحاكم والمفتى والشاهد كلُّ منهم مخْبِرٌ عن حكم الله. فالحاكم مخْبِرٌ منفذ، والمفتى مخْبِرٌ غير منفذ، والشاهد مخْبِرٌ عن الحكم الكوني القدري المطابق للحكم الديني الأمري. فمن أخبر منهم عما يعلم خلافه

(١) تقدم تخرّجه في أول الكتاب.

(٢) في النسخ المطبوعة: «من».

فهو كاذب على الله عمدًا ﴿وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وَجُوَهُهُم مُسْوَدَّةٌ﴾ [الزمر: ٦٠]، ولا أظلم من كذب على الله وعلى دينه.

وإن أخبروا بما لم يعلموا فقد كذبوا على الله جهلاً، وإن أصابوا في الباطن، وأخبروا بما لم يأذن الله لهم في الإخبار به. وهم أسوأ حالاً من القاذف إذا رأى الفاحشة وحده، فأخبر بها؛ فإنه كاذب عند الله، وإن أخبر بالواقع، فإن الله لم يأذن له في الإخبار بها إلا إذا كان رابع أربعة. فإذا^(١) كان كاذباً عند الله في خبر يطابق^(٢) لمخبره حيث لم يأذن له في الإخبار به، [فكيف بمن أخبر عن حكمه بما لم يعلم]^(٣) أن الله حكم به، ولم يأذن له في الإخبار به^(٤)؟ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْرَوْا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ إِنَّ الَّذِينَ يَفْرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ مَتَعْ قَلِيلٌ وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النحل: ١١٦ - ١١٧]. وقال تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مَنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَبَ بِالصَّدْقِ إِذْ جَاءَهُ﴾ [الزمر: ٣٢]. والكذب على الله يستلزم التكذيب بالحق والصدق. وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مَمْنَ أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أُولَئِكَ يُعَرَّضُونَ عَلَى رَبِّهِمْ وَيَقُولُ الْأَشْهَدُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨].

(١) في النسخ المطبوعة: «إإن».

(٢) كذا في النسخ الثلاث، وليس بعيداً من أسلوب المؤلف. وقد سبق (٥٠١ / ٢): «يتضمن لمساواة». وفي النسخ المطبوعة: «مطابق».

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من ز.

(٤) «فكيف بمن أخبر...» إلى هنا ساقط من (ك، ب) لانتقال النظر.

وهؤلاء^(١) الآيات وإن كانت في حق المشركين والكفار، فإنها متناولة لمن كذب على الله في توحيده ودينه، وأسمائه وصفاته وأفعاله. [١٩٢/أ] ولا تتناول المخطئ المأجور إذا بذل اجتهاده^(٢) واستفرغ وسعه في إصابة حكم الله وشرعه، فإن هذا هو الذي فرضه الله عليه، فلا يتناول المطیع لله وإن أخطأ. وبالله التوفيق.

الفائدة الثانية عشرة: حكم الله ورسوله يظهر على أربعة ألسنة: لسان الراوي، ولسان المفتى، ولسان الحكم، ولسان الشاهد. فالراوى يظهر على لسانه لفظ حكم الله ورسوله، والمفتى يظهر على لسانه معناه وما استنبطه من لفظه، والحاكم يظهر على لسانه الإخبار بحكمه^(٣) وتنفيذه، والشاهد يظهر على لسانه الإخبار بالسبب الذي يثبت حكم الشارع.

والواجب على هؤلاء الأربعة أن يخبروا بالصدق المستند إلى العلم، فيكونون عالمين بما يخبرون به، صادقين في الإخبار به. وآفة أحدهم الكذب والكتمان، فمتى كتم الحق أو كذب فيه فقد حاد^(٤) الله سبحانه في شرعه ودينه. وقد أجرى الله سنته بالمحق^(٥) عليه بركة علمه ودينه ودنياه إذا فعل ذلك، كما أجرى عادته سبحانه في المتابعين إذا كتما وكذباً أن يتحقق

(١) في النسخ المطبوعة: «وهذه». ولفظ «الآيات» بعد «هؤلاء» ساقط من (ك، ب).

(٢) في النسخ المطبوعة: «جهده».

(٣) في النسخ المطبوعة: «بحكم الله».

(٤) كذا ورد في ز مضبوطاً بتشديد الدال. وفي المطبوع: «خان».

(٥) في حاشية ب: «بأن يتحقق» مع علامة «ظ»، وفي النسخ المطبوعة: «أن يتحقق». وما أثبتت من النسخ الخطية صواب محضر.

بركةً بيعهما. ومن التزم الصدق والبيانَ منهم في مرتبيه بورك له في علمه ووقته ودينه ودنياه، وكان مع النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً. ذلك الفضل من الله، وكفى بالله علیماً. فبالكتمان يعزل الحقّ عن سلطانه، وبالكذب يقلبه عن وجهه، والجزاء من جنس العمل؛ فجزاءُ أحدهم أن يعزله الله عن سلطان المهابة والكرامة والمحبة والتعظيم الذي يُلِّسُه أهل الصدق والبيان، ويُلِّسَه ثواب الهوان والمقت والخزي بين عباده. فإذا كان يومُ اللقاء^(١) جازى الله سبحانه من يشاء من الكاذبين الكاتمين بطمسم الوجوه وردها على أدبارها، كما طمسوا وجهاً الحقّ، وقلبوه عن وجهه، جزاءً وفاقاً «وَمَا رَبِّكَ يُظْلَمُ لِلْعَبِيدِ» [فصلت: ٤٦].

الفائدة الثالثة عشرة: لا يجوز للمفتري أن يشهد على الله ورسوله بأنه أحلَّ كذا أو حرَّمه أو أوجبه أو أحبَّه^(٢) أو كرهه إلا لما يعلم أن الأمر فيه كذلك، مما نصَّ الله ورسوله على إباحته أو تحريمه أو إيجابه أو كراحته. وأما ما وجده في كتابه الذي تلقَّاه عمن قللَه دينه، فليس له أن يشهد على الله ورسوله به، ويغُرّ الناس بذلك، ولا علم له بحكم الله ورسوله.

قال غير واحد من السلف: ليحذر أحدكم أن يقول: أحلَّ الله كذا، أو حرَّم^(٣) كذا، فيقول الله له: كذبت، لم أحلَّ كذا، ولم أحرَّم^(٤)هـ.

(١) في النسخ المطبوعة: «القيمة». وكان في كـ: «القيمة اللقاء»، ثم ضرب على «القيمة».

(٢) «أو أحبه» ساقط من كـ.

(٣) في النسخ المطبوعة: «حرَّم الله».

(٤) سبق تخرِّجه.

وُثِّبَتْ فِي «صَحِّيحِ مُسْلِمٍ»^(١) مِنْ حَدِيثِ بُرِيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا حَاضَرْتَ حَصَنًا فَسُؤْلُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتَصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا؛ وَلَكِنْ أَنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِكَ وَحُكْمِ أَصْحَابِكَ».»

وسمعت شيخ الإسلام يقول: حضرت مجلساً فيه القضاة وغيرهم، فجرت حكومة حكم فيها أحدهم بقول زفر. فقلت له: ما هذه الحكومة؟ فقال [١٩٢/ ب]: هذا حكم الله. فقلت له: صار قول زفر هو حكم الله الذي حكم به وألزم به^(٢) الأمة؟ قل: هذا حكم زفر و قوله^(٣)، لا تقل: هذا حكم الله. أو نحو هذا من الكلام.

الفائدة الرابعة عشرة: المفتى إذا سُئل عن مسألة فإنما أن يكون قصد السائل فيها معرفة ما^(٤) حكم الله به ورسوله^(٥) ليس إلا، وإنما أن يكون قصد معرفة ما قاله الإمام الذي شَهَرَ المفتى نفسه باتباعه وتقليله دون غيره من الأئمة، وإنما أن يكون مقصوده معرفة ما ترجمَع عند ذلك المفتى وما يعتقد فيها؛ لاعتقاده علمه ودينه وأمانته^(٦)، فهو يرضى بتقليله^(٧) هو،

(١) برقم (١٧٣١).

(٢) كـ: «وأَلْزَبَهُ».

(٣) «وقوله» ساقط من النسخ المطبوعة، وفيها بعد ذلك: «ولا تقل» باللواو.

(٤) «ما» من كـ، بـ.

(٥) في النسخ المطبوعة: «معرفة حكم الله ورسوله».

(٦) في المطبوع: «ودينه وإمامته».

(٧) في النسخ المطبوعة: «تقليله».

وليس له غرضٌ في قول إمام بعينه. فهذه أجناس الفتيا التي تردد على المفتين.

ففرض المفتى في القسم الأول أن يجيب بحكم الله ورسوله إذا عرفه وتيقنه، لا يسعه غير ذلك. وأما في القسم الثاني، فإذا عرف قول الإمام نفسه وسعه أن يخبر به. ولا يحيل له أن ينسب إليه القول ويُطلق عليه أنه قوله بمجرد ما يراه في بعض الكتب التي حفظها أو طالعها من كلام المتسبين إليه، فإنه قد اختلطت أقوال الأئمة وفتاويهم بأقوال المتسبين إليهم واحتياراتهم. فليس كل ما في كتبهم منصوصاً عن الأئمة، بل كثيراً منه يخالف نصوصهم، وكثيراً منه لا نصّ لهم فيه، وكثيراً منه مخرج^(١) على فتاوياهم^(٢)، وكثيراً منه أفتوا به بلفظه أو بمعناه. فلا يحيل لأحد أن يقول: «هذا قول فلان ومذهبه» إلا أن يعلم يقيناً أنه قوله ومذهبه، فما أعظم خطر المفتى وأصعب مقامه بين يدي الله سبحانه!

وأما القسم الثالث، فإنه يسعه أن يخبر المستفتى بما عنده في ذلك، وما^(٣) يغلب على ظنه أنه الصواب، بعدبذل جهده واستفراغ وسعه. ومع هذا فلا يلزم المستفتى الأخذ بقوله، وغايته أنه يسوغ له الأخذ به.

فليُنزل المفتى نفسه في منزلة من هذه المنازل الثلاث، وليقم بواجبها؛ فإن الدين دين الله، والله سبحانه - ولا بدّ - سائله عن كلّ ما أفتى به. وهو موقف^(٤)

(١) بـ: «تخرج»، وفي النسخ المطبوعة: «يخرج». ورسمها في ز يتحمل ما ثبت.

(٢) «وكثير منه لا نصّ... فتاوياهم» ساقط من كـ.

(٣) في المطبع: «ما» دون الواو، وفي الطبعات السابقة: «مما».

(٤) الكلمة غير محررة في ز، كـ. وفي النسخ المطبوعة: «موقرة»، تحرير.

عليه، ومحاسب^(١) ولا بدّ. والله المستعان.

الفائدة الخامسة عشرة: ليحذر المفتى الذى يخاف مقامه بين يدي الله سبحانه أنه يفتى السائل بمذهبه الذى يقلّده، وهو يعلم أن مذهب غيره في تلك المسألة أرجح من مذهب وأصح دليلاً، فتحمله الرياسة على أن يتّهم^(٢) الفتوى بما يغلب على ظنه أن الصواب في خلافه = فيكون خائناً لله ورسوله وللسائل، وغاشاً له. والله لا يهدي كيد الخائنين، وحرّم الجنة على من لقيه وهو غاش ل الإسلام وأهله. والدين النصيحة، والغش مضاد للدين كمضادة الكذب للصدق، والباطل للحق.

وكثيراً ما ترد المسألة نعتقد فيها خلاف المذهب، فلا يسعنا أن نفتى بخلاف ما نعتقد. فنحكى المذهب، ثم نحكى المذهب الراجح ونرجحه، ونقول: هذا هو الصواب، وهو أولى أن يؤخذ به. وبالله التوفيق.

الفائدة السادسة عشرة: لا يجوز للمفتى الترويج^(٣)، وتخدير السائل^(٤)، وإلقاء في الإشكال والحيرة، بل عليه [١٩٣/١] أن يبيّن بياناً مُزيلًا للإشكال، متضمناً لفصل الخطاب، كافياً في حصول المقصود، لا يحتاج معه إلى غيره. ولا يكون كالمفتى الذي سُئل عن مسألة^(٥) المواريث، فقال: تُقسم^(٦) بين

(١) ز: «ويحاسب».

(٢) ب: «يقتّم»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٣) روج كلامه: زَيْنَهُ وَأَبْهَمَهُ، فَلَا تَعْلَمُ حَقِيقَتَهُ.

(٤) انظر الفائدة الحادية والخمسين.

(٥) بعده في النسخ المطبوعة: «في».

(٦) لم ينقطع حرف المضارع في ز.

الورثة على فرائض الله عز وجل. وكتبه فلان.

وسائل آخر عن صلاة الكسوف، فقال: يصلي^(١) على حديث عائشة؛ وإن كان هذا أعلم من الأول.

وسائل آخر عن مسألة من الزكاة فقال: أما أهل الإيثار فيخرجون المال كلّه، وأما غيرهم فيخرج القدر الواجب عليه! أو كما قال.

وسائل آخر عن مسألة، فقال: فيها قولان، ولم يزد.

قال أبو محمد بن حزم^(٢): وكان عندنا مفتٍ إذا سُئل عن مسألة لا يفتني فيها حتى يتقدّم من يكتب، فيكتب هو: جوابي فيها مثل جواب الشيخ. فقُدِّر أن مفتين اختلفا في جواب، فكتب تحت جوابهما: جوابي مثل جواب الشيختين. فقيل له: إنهما قد تناقضا. فقال: وأنا أتناقض كما تناقضا!

وكان في زماننا رجلٌ مشار إليه في الفتوى^(٣)، وهو مقدم في مذهبه، وكان نائبُ السلطان يرسل إليه في الفتاوي، فيكتب: يجوز كذا، أو يصح كذا، أو ينعقد بشرطه. فأرسل إليه يقول له: تأتينا فتاوى منك فيها: يجوز، أو ينعقد، أو يصح بشرطه. ونحن لا نعلم شرطه، فإما أن تبيّن شرطه، وإما أن لا تكتب ذلك.

وسمعت شيئاً يقول: كلُّ أحدٍ يُحسِن أن يفتني بهذا الشرط، فإنَّه^(٤) أيُّ مسألة وردت عليه يكتب فيها: يجوز بشرطه، أو يصح بشرطه، أو يقبل

(١) لم ينقط حرف المضارع في ز.

(٢) في «الإحکام في أصول الإحکام» (٦/٧٧) والنقل بالمعنى.

(٣) ز: «بالفتوى».

(٤) في النسخ المطبوعة: «فإن».

بشرطه، ونحو ذلك. وهذا ليس بعلم، ولا يفيد فائدةً أصلًا، سوى حيرة السائل وتبليده^(١).

وكذلك قول بعضهم في فتاویه: يرجع في ذلك إلى رأي الحاكم^(٢). فيما سبحانه الله! والله لو كان الحاكم شريحاً وأشباهه لما كان مرد أحکام الله ورسوله إلى رأيه، فضلًا عن حکام زماننا. فالله المستعان.

وسئل بعضهم عن مسألة، فقال: فيها خلاف. فقيل له: كيف يعمل المفتى^(٣)? فقال: يختار له القاضي أحد المذهبين^(٤).

قال أبو عمرو بن الصلاح^(٥): كنت عند أبي السعادات بن الأثير الجزري، فحُكِي له عن بعض المفتين أنه سُئل عن مسألة، فقال: فيها قولان. فأخذ يُزري عليه، وقال: هذا حَيْدٌ عن الفتوى، ولم يخلص السائل من عمایته، ولم يأت بالمطلوب.

قلت: وهذا فيه تفصيل، فإن المفتى المتمكن من العلم المضطلع به قد يتوقف في الصواب في المسألة المتنازع فيها، فلا يُقدم على الجزم بغير علم، وغاية ما يمكنه أن يذكر الخلاف فيها للسائل.

(١) تبليد: تردد متحيرًا. وفي المطبوع: «وتُنكِّده»، ولعله تصحيف.

(٢) انظر: «أدب المفتى والمستفتى» لابن الصلاح (ص ١٣٣).

(٣) في مصدر النقل: «المستفتى».

(٤) المصدر السابق. والمسؤول أبو حامد محمد بن يونس الإزيلي شيخ المؤصل (ت ٦٠٨).

(٥) في كتابه المذكور (ص ١٣١) وقارن ما نقله المصنف بما ورد فيه.

وكثيراً ما يُسأل الإمام أحمد وغيره من الأئمة عن المسألة^(١) فيقول: فيها قولان، أو قد اختلفوا فيها. وهذا كثير في أوجوبة الإمام أحمد لسعة علمه وورعه. وهو كثير في كلام الإمام الشافعي، يذكر المسألة، ثم يقول: فيها قولان. وقد اختلف أصحابه هل يضاف القولان اللذان يحكىهما إلى مذهبها وينسبان إليه أم لا؟ على طريقين.

وإذا اختلف علي وابن مسعود، أو ابن عمر وابن عباس، أو زيد وأبيه وغيرهم [١٩٣ / ب] من الصحابة، ولم يتبيّن للمفتي القول الراجح من أقوالهم، فقال: هذه مسألة اختلف فيها فلان وفلان من الصحابة، فقد انتهى إلى ما يقدّر عليه من العلم.

قال أبو إسحاق الشّيرازي^(٢): سمعتُ شيخنا أبا الطّيّب الطّبرى يقول: سمعتُ أبا العباس الخُضري يقول: كنتُ جالساً عند أبي بكر بن داود الظاهري، فجاءته امرأة، فقالت: ما تقول في رجلٍ له زوجة، لا هو ممسكها ولا هو^(٣) مطلقها. فقال لها: اختلف في ذلك أهل العلم، فقال قائلون: تؤمر بالصبر والاحتساب، ويُبَعَّثُ على التطلب والاكتساب. وقال قائلون: يؤمر بالإإنفاق، ولا يُحمل على الطلاق. فلم تفهم المرأة قوله، فأعادت المسألة. فقال: يا هذه أجبتك عن مسائلتك، وأرشدتكم إلى طلبتكم، ولستُ بسلطان فأمضى، ولا قاضٍ فأقضى، ولا زوجٍ فأرضي؛ انصر في.

(١) في النسخ المطبوعة: «مسألة».

(٢) في «طبقات الفقهاء» (ص ١٧٥ - ١٧٦) وقد يكون النقل من «أدب المفتى والمستفتى» لابن الصلاح (ص ١٣٢ - ١٣٣).

(٣) «هو» ساقط من ز، وكذا في مصدر النقل والنسخ المطبوعة.

الفائدة السابعة عشرة: إذا سئل عن مسألة فيها شرطٌ واقف لم يحلَّ له أن يلزم بالعمل به، بل ولا يسُوغه على الإطلاق، حتى ينظر في ذلك الشرط. فإن كان يخالف حكمَ الله ورسوله فلا حرمة له، ولا يحلُّ له تنفيذه، ولا تسویغ^(١) تنفيذه. وإن لم يخالف حكمَ الله ورسوله^(٢) فلينظر: هل فيه قربة أو رجحان عند الشارع أم لا؟ فإن لم يكن فيه قربة ولا رجحان لم يجب التزامه، ولم يحرّم، فلا تضرُّ مخالفته. وإن كان فيه قربة وهو راجح على خلافه، فلينظر: هل يفوّت بالتزامه والتقييد^(٣) به ما هو أحبُّ إلى الله ورسوله وأرضى له، وأنفع للمكْلَف، وأعظم تحصيلاً لمقصود الواقف من الأجر؟ فإن فات ذلك بالتزامه لم يجب التزامه ولا التقييد به قطعاً، وجاز العدولُ بل استُحبَّ^(٤) إلى ما هو أحبُّ إلى الله ورسوله، وأنفع للمكْلَف، وأكثر تحصيلاً لمقصود الواقف. وفي جواز التزام شرط الواقف في هذه الصورة تفصيل سنذكره إن شاء الله.

وإن كان قربة وطاعة^(٥)، ولم يفُت بالتزامه ما هو أحبُّ إلى الله ورسوله منه، وتساوي هو وغيره في تلك القربة، ويحصل غرض الواقف بحيث يكون هو وغيره طريقين موصلين إلى مقصوده ومقصود الشارع من كُلِّ وجه = لم يتعيَّن عليه التزام الشرط، بل له العدول عنه إلى ما هو أسهل عليه،

(١) في النسخ المطبوعة: «يسوّغ».

(٢) «فلا حرمة له...» إلى هنا ساقط من بـ.

(٣) بـ: «التقييد» هنا وفيما يأتي، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٤) في النسخ المطبوعة: «يستحب».

(٥) يعني: في الشرط. وفي النسخ المطبوعة: «فيه قربة وطاعة».

وأرفق به. وإن ترجح وجوب الشرط وكان قصدُ القرابة والطاعة فيه أظهرَ وجوب التزامه.

فهذا هو القول الكلي في شروط الواقفين، وما يجب التزامه منها، وما يسوغ، وما لا يجب. ومن سلك غير هذا المسلك تناقض أظهر تناقض، ولم يثبت له قدمٌ يعتمد عليه.

فإذا شرط الواقفُ أن يصلّي الموقوفُ عليه في هذا المكان المعين الصلوات الخمس ولو كان وحده، وإلى جانبه المسجد الأعظم وجماعة المسلمين = لم يجب عليه الوفاء بهذا الشرط، بل ولا يحلُّ له التزامه إذا فاته الجماعة؛ فإن الجماعة إما شرطٌ لا تصح الصلاة بدونها، وإما واجبة يستحق تاركها العقوبة، وإن صحت صلاته؛ وإنما سنة [١٩٤/أ] مؤكدة يقاتل تاركها. وعلى كلّ تقدير فلا يحلُّ التزامُ شرطٍ يخلُّ بها.

وكذلك إذا شرط الواقفُ العزوبيَّة وتركَ التأهلَ لم يجب الوفاء بهذا الشرط^(١) ولا التزامه، بل من التزمه رغبةً عن السنة فليس من الله ورسوله في شيء. فإن النكاح عند الحاجة إليه إما فرضٌ يعصي^(٢) تاركه، وإنما سنة الاشتغال بها^(٣) أفضلٌ من صيام النهار وقيام الليل وسائر أوراد التطوعات، وإنما سنةٌ يثاب فاعلُها كما يثاب فاعلُ السنن والمندوبات. وعلى كلّ تقدير

(١) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «بل».

(٢) أثبت في المطبع: «يعاقب».

(٣) النسخ الخطية: «به»، وكذلك في المطبع. وكأنه أعاد الضمير على المقصود وهو النكاح. ولكن لم يقل في الجملة التالية: «يثاب فاعله»، فالظاهر أن «به» من خطأ النسخ. وفي الطبعات القديمة كما أثبتت.

فلا يجوز اشتراط تعطيله وتركه^(١)، إذ يصير مضمون هذا الشرط أنه لا يستحق تناول الوقف إلا من عطل ما فرض الله عليه وخالف سنة رسول الله ﷺ، ومن فعل ما فرضه الله عليه وقام بالسنة لم يحل له أن يتناول من هذا الوقف شيئاً؛ ولا يخفى ما في التزام هذا الشرط والإلزام به من مضادة الله ورسوله. وهو أقبح من اشتراطه ترك الوتر والسنن الراتبة، وصيام الاثنين والخميس، والتطوع بالليل؛ بل أقبح من اشتراطه ترك ذكر الله بكرة وعشياً ونحو ذلك.

ومن هذا^(٢): اشتراطه أن يصلّي الصلوات في التربة المدفون بها ويدعَ المسجد. وهذا^(٣) مضاد لدين الإسلام أعظم مضاداً، فإن رسول الله ﷺ لعن المتخذين قبور الأنبياء مساجد^(٤). فالصلاحة في المقبرة معصية لله ورسوله، باطلة عند كثير من أهل العلم، لا يقبلها الله ولا تبرئ الذمة^(٥)؛ فكيف يجوز التزام شرط الواقف لها، وتعطيل شرط الله ورسوله؟ فهكذا يُغيّر^(٦) الدين لو لا أن الله سبحانه يقيم له من يبيّن أعلامه، ويدعو إليه.

ومن ذلك: اشتراط إيقاد سراج أو قنديل على القبر. فلا يحل للواقف

(١) في النسخ المطبوعة: «أو تركه».

(٢) في المطبوع: «ذلك».

(٣) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «أيضاً».

(٤) رواه البخاري (٤٣٥) ومسلم (٥٣١) من حديث عائشة وعبد الله بن عباس.

(٥) في النسخ المطبوعة: «ولا تبرأ الذمة بفعلها»، ولعل الخطأ في قراءة الفعل أدت إلى زيادة «بفعلها».

(٦) كـ: «فهذا يغيّر» وكذا في المطبوع. وفي الطبعات السابقة: «فهذا تغيير».

شرط ذلك^(١)، ولا للحاكم تنفيذه، ولا للمفتي تسويجه، ولا للموقوف عليه فعله والتزامه؛ فقد لعن رسول الله ﷺ المتَّخِذِينَ السُّرُجَ على القبور^(٢)، فكيف يحلُّ للمسلم أنْ يُلْزِمَ أو يسْوِغَ فعلَ ما لعنه رسول الله^(٣) ﷺ فاعله؟

وحضرتُ بعض قضاة الإسلام يوماً، وقد جاءه كتابٌ وقف على تربة ليثبتته، وفيه: « وأنه يُوَقَّدُ على القبر كُلَّ ليلة قنديلاً^(٤) »، فقلت له: كيف يحلُّ لك أن تُثبِّتَ هذا الكتابَ وتحكُّمَ بصححته، مع علمك بلعنة رسول الله ﷺ للمتَّخِذِينَ السُّرُجَ على القبور؟ فأمسك عن إثباته، وقال: الأمر كما قلتَ. أو كما قال.

ومن ذلك: أن يشترط القراءة عند قبره دون البيوت التي أذن الله أن تُرفع ويدُكَر فيها اسمُه يسبّح له فيها بالغدو والآصال. والناس لهم فيها^(٥) قولان: أحدهما: أن القراءة لا تصل إلى الميت، فلا فرق بين أن يقرأ عند القبر أو

(١) في النسخ المطبوعة: «اشترط ذلك».

(٢) رواه الطيالسي (٢٨٥٦)، أحمد (٢٠٣٠، ٢٦٠٣، ٢٩٨٤، ٣١١٨)، أبو داود (٣٢٣٦)، والترمذى (٣٢٠)، والنسائي (٢٠٤٣)، وابن ماجه (١٥٧٥)، من حديث ابن عباس. وفيه باذاماً أبو صالح مولى أم هانئ، ضعيف يرسّل. وفي إسناد ابن أبي شيبة (٧٥٤٩، ١١٨١٤): «... عن محمد بن جحادة، قال: سمعت أبا صالح يحدث بعد ما كبر، عن ابن عباس». ونقل ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/٣٤٨ - ٣٤٩). تضييق هذا الحديث عن عبد الحق والمنذري والنبوبي وغيرهم. وكذلك ضعف الألباني زيادة «السرج». انظر: «إرواء الغليل» (٧٦١) و«السلسلة الضعيفة» (٢٢٥).

(٣) كـ: «لعنه ورسول الله».

(٤) في النسخ المطبوعة: «قنديل».

(٥) لم يرد «فيها» في ز، كـ.

بعيداً منه عند هؤلاء. والثاني: أنها تصل، ووصولها فرع حصول الثواب للقارئ، ثم ينتقل منه إلى الميت. فإذا كانت قراءة القارئ ومجيئه إلى القبر إنما هو لأجل الجُعل، لم يقصد^(١) به التقرب إلى الله= لم يحصل له ثواب، فكيف ينتقل عنه إلى الميّت، وهو فرعه؟ فما زاد بمجيئه إلى التربة إلا العنااء والتعب؛ بخلاف ما إذا قرأ الله^(٢) في المسجد أو غيره في مكان يكون أسهل عليه، وأعظم [١٩٤/ب] لخلاصه، ثم جعل ثواب ذلك للميّت= وصل إليه.

وذاكرتُ مرةً بهذا المعنى بعض الفضلاء، فاعترف به، وقال: لكن بقي شيء آخر، وهو أن الواقف قد يكون قد أنتفعَ بسماع القرآن على قبره، ووصول بركة ذلك إليه. فقلت له: انتفاعُه بسماع القرآن مشروطٌ بحياته، فلما مات انقطع عملُه كله. واستماعُ القرآن من أفضل الأعمال الصالحة، وقد انقطع بمותו، ولو كان ذلك ممكناً لكان السلف الطيب من الصحابة والتابعين ومن بعدهم أولى بهذا الحظ العظيم، لمسارعتهم إلى الخير وحرصهم عليه، ولو كان خيراً سبقونا إليه. فالذي لا شكَ فيه أنه لا يجب حضورُ التربة، ولا تعيين القراءة عند القبر.

ونظير هذا ما لو وقف وقفًا يتصدق به عند القبر، كما يفعل كثير من الجهال، فإنَّ في ذلك من تعنيفة الفقر وإتعابه وإزعاجه من موضعه إلى الجبانة^(٣) في حال الحر والبرد والضعف حتى يأخذ تلك الصدقة عند القبر

(١) في النسخ المطبوعة: «ولم يقصد»، بزيادة واو العطف بين معقوفين، ولا داعي لها.

(٢) «الله» لم يرد في ز.

(٣) هي المقبرة.

مما^(١) لعله أن يُحيط أجرها، ويمنع انعقاده بالكلية.

ومن هذا الو شرط واقفُ الخانقاه وغيرها على أهلها أن لا يستغلوا بكتابة العلم وسماع الحديث والاشغال بالفقه، فإن هذا شرط باطل مضادٌ للدين الإسلام، لا يحل تبنيه ولا التزامه، ولا يستحق من قام به شيئاً من الوقف^(٢)؛ فإن مضمون هذا الشرط أن الوقف المعين إنما يستحقه من ترك ما يجب عليه من العلم النافع، وجهل أمر الله ورسوله ودينه، وجهل أسماءه وصفاته وسنة نبيه ﷺ وأحكام الشواب والعقاب. ولا ريب أن هذا الصنف شرار^(٣) خلق الله، وأمقتهم عند الله ورسوله، وهم خاصة الشيطان وأولياؤه وحزبه ﴿أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَنِ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المجادلة: ١٩].

ومن ذلك إن شرط^(٤) الواقف أن لا يُقرأ في ذلك المكان شيءٌ من آيات الصفات وأحاديث الصفات، كما أمر به بعض أعداء الله من الجهمية لبعض الملوك، وقد وقف مسجداً لله. ومضمون هذا الشرط المضاد لما بعث الله به رسوله أن يعطّل أكثر آيات القرآن عن التلاوة والتدبر والتفهم، وكثيرٌ من السنة أو أكثرها عن أن تُذكَر أو تُروى أو تُسمع أو يُهتدى بها، ويقام سوق التجهم والكلام المبتدع المذموم، الذي هو كفيل بالبدع والضلاله والشك والحيرة.

(١) نقل في حاشية المطبوع أن في نسخة: «ما»، وهو أشبه.

(٢) في النسخ المطبوعة: «هذا الوقف».

(٣) في النسخ المطبوعة: «من شرار».

(٤) بـ: «أن يشرط». وفي النسخ المطبوعة: «أن يشترط».

ومن ذلك أيضاً: أن يقف مكاناً إما مسجداً^(١) أو مدرسةً أو رباطاً على طائفة معينة من الناس دون غيرهم، كالعجم مثلاً أو الروم أو الترك أو غيرهم. وهذا من بطل الشروط، فإن مضمونه أن أقارب رسول الله ﷺ وذرية المهاجرين والأنصار لا يحل لهم أن يصلوا في هذا المسجد، ولا يتزلوا في هذا الرباط أو المدرسة أو الخانقاه. بل لو أمكن أن يكون أبو بكر وعمر وأهل بدر وأهل بيعة الرضوان بين أظهرنا حرم عليهم النزول بهذا المكان الموقوف.

وهذه الشروط والاشتغال بها والاعتداد بها من أسماء الهذيان، ولا تصدر من قلب طاهر، ولا ينفعها من شم رائحة العلم الذي بعث الله به رسوله.

وكذلك لو شرط أن يكون المقيمون بهذه الأمكانة طائفةً من أهل البدع [١٩٥/أ] كالشيعة والخوارج والمعتزلة والجهمية، والمبتدعين في أعمالهم ك أصحاب الإشارات واللاذن^(٢) والتيسير^(٣) والتغيير^(٤) وأكل الحيات وأصحاب النار، وأشباه الذئاب المشتغلين بالأكل والشرب والرقص = لم يصح هذا الشرط، وكان غيرهم أحق بالمكان منهم، وشروط الله أحق. وهذه

(١) ك، ب: «مكاناً مسجداً». وفي النسخ المطبوعة: «أو مسجداً».

(٢) سبق تفسيره.

(٣) في ز هنا بالثاء ثم السين دون أسنان ثم الباء، ومن قبل ثبت فيه: «التيسير». وفي ك: «الثير». وفي ب: «التيسيـر»، وكذا في المطبوع وذكر في تعليقه أن في (ق): «الستـر». ولم يتبيـن لنا صواب الكلمة.

(٤) في النسخ الخطية: «العنبر»، ولعل الصواب ما أثبتنا هنا ومن قبل استثناساً بما ورد في «مجموع الفتاوى» (٣٥/١١٣).

الشروط وأضعافها وأضعافها من باب التعاون على الإثم والعدوان، والله تعالى إنما أمر بالتعاون على البر والتقوى، وهو ما شرعه على لسان رسوله^(١)، دون ما لم يشرعه، فكيف بما شرع خلافه!

والوقف إنما يصح على القرب والطاعات، ولا فرق في ذلك بين مصرفه وجهته وشرطه؛ فإن الشرط صفة وحال في الجهة والمصرف، فإذا اشترط أن يكون المتصروف^(٢) قربة وطاعة فالشرط كذلك، ولا يقتضي الفقه إلا هذا. ولا يمكن أحداً أن ينقل عن أئمة الإسلام الذين لهم في الأمة لسان^٣ صدق ما يخالف ذلك البتة. بل نشهد بالله والله أن الأئمة لا تختلف ما ذكرناه، وأن هذا نفس قولهم، وقد أعاد لهم الله من غيره. وإنما يقع الغلط الكثير^(٤) من المتسبين إليهم في فهم أقوالهم، كما وقع لبعض من نصب نفسه للفتوى من أهل عصرنا: ما تقول السادة الفقهاء^(٥) في رجل وقف وقفًا على أهل الذمة، هل يصحُّ ويقيَّد الاستحقاق بكونه منهم؟ فأجاب بصحة الوقف، وتقييد^(٦) الاستحقاق بذلك الوصف، وقال: هكذا قال أصحابنا، ويصح الوقف على أهل الذمة. فأنكر ذلك شيخنا عليه غاية الإنكار، وقال: مقصود الفقهاء بذلك أن كونه من أهل الذمة ليس مانعاً من صحة الوقف عليه بالقرابة أو بالتعيين. وليس مقصودهم أن الكفر بالله ورسوله أو عبادة

(١) في النسخ المطبوعة: «رسول الله ﷺ».

(٢) في النسخ المطبوعة: «المصرف».

(٣) في المطبوع: «لكثير»، وفي الطبعات السابقة: «من كثير».

(٤) هكذا السياق في النسخ الخطية والمطبوعة.

(٥) في النسخ المطبوعة: «وتقييد».

الصليب وقولهم إن المسيح ابن الله شرط لاستحقاق الوقف، حتى إن من آمن بالله ورسوله واتبع دين الإسلام لم يحل له أن يتناول بعد ذلك من الوقف، فيكون حل تناوله مشروطاً بتكذيب الله ورسوله، والكفر بدين الإسلام. ففرق بين كون وصف الذمة مانعاً من صحة الوقف، وبين كونه مقتضياً. فغلظ طبع هذا المفتى، وكف فهمه، وغلظ حجابه عن ذلك، ولم يميز.

ونظير هذا أن يقف على الأغنياء، فهذا يصح إذا كان الموقوف عليه غنياً أو ذا قرابة، فلا يكون الغنى مانعاً. ولا يصح أن يكون جهة الاستحقاق هو الغنى، فيستحق ما دام غنياً، فإذا افتقر واضطرب إلى ما يقيم أوده حرم عليه تناول الوقف؛ فهذا لا ي قوله إلا من حرم التوفيق، وصحبة الخذلان. ولو رأى رسول الله ﷺ أحداً من الأئمة يفعل ذلك لاشتاد إنكاره وغضبه عليه، ولما أقره البتة. وكذلك لو رأى رجلاً من أمته قد وقف على من يكون من الرجال عزباً غير متأهل، فإذا تأهل حرم عليه تناول الوقف = لاشتاد غضبه ونكره عليه. بل دينه يخالف هذا، فإنه كان إذا جاءه مالٌ أعطى العزب حظاً، وأعطى الأهل حظين^(١). وأخبر أن ثلاثة حق على الله [١٩٥/ب] عونهم، فذكر منهم الناكح يريد العفاف^(٢)، وملزم هذا الشرط حق عليه عدم إعانته الناكح.

ومن هذا: أن يشترط أنه لا يستحق الوقف إلا من ترك الواجب عليه من طلب النصوص ومعرفتها، والتference في متونها، والتمسّك بها، إلى الأخذ

(١) رواه أحمد (٢٣٩٨٦)، (٢٤٠٤) وأبو داود (٢٩٥٣) من حديث عوف بن مالك.

صححه ابن حبان (٤٨١٦) والحاكم (٢/١٤٠).

(٢) تقدّم تخرّجه.

بقول فقيه معين يترك لقوله قول من سواه، بل يترك النصوص لقوله. فهذا شرطٌ من أبطال الشروط، وقد صرّح أصحابُ الشافعي وأحمد بأن الإمام إذا شرط على القاضي أن لا يقضي إلا بمذهب معين بطل الشرطُ، ولم يجُز له التزامه. وفي بطلان التولية قولان مبنيان على بطلان العقود بالشروط الفاسدة.

وطردُ هذا: أن المفتى متى شرط عليه أن لا يفتى إلا بمذهب معين بطل الشرط. وطردُه أيضًا: أن الواقف متى شرط على الفقيه أن لا ينظر ولا يشتغل إلا بمذهب معين بحيث يهجر له كتاب الله وسنة رسوله، وفتاوي الصحابة ومذاهب العلماء = لم يصح هذا الشرط قطعًا، ولا يجب التزامه، بل ولا يسوغ.

وعقدُ هذا الباب وضابطُه: أن المقصود إنما هو التعاون على البر والتقوى، وأن يطاع الله ورسوله بحسب الإمكان، وأن يقدم من قدّمه الله ورسوله، ويؤخّر من أخرّه الله ورسوله، ويُعتبر ما اعتبره الله ورسوله، ويُلغى ما ألغاه الله ورسوله. وشروط الواقفين لا تزيد على نذر الناذرين، فكما أنه لا يوفى من النذور إلا بما كان طاعةً لله ورسوله، فلا يتلزم⁽¹⁾ من شروط الواقفين إلا ما كان طاعةً لله ورسوله.

فإن قيل: الواقف إنما نقل ماله لمن قام بهذه الصفة، فهو الذي رضي بنقل ماله إليه، ولم يرض بنقله إلى غيره، وإن كان أفضل منه. فالوقف يجري بحسب العِدَّة، فإذا بدل الجاعل ماله لمن يعمل عملاً لم يستحقه من عمل

(1) في النسخ المطبوعة: «يلزم».

غيره، وإن كان بينهما في الفضل كما بين السماء والأرض.

قيل: هذا منشأ الوهم والإيهام في هذه المسألة، وهو الذي قام بقلوب ضعفة المتفقهين، فالتزموا وألزموا من الشروط بما غيره أحب إلى الله، وأرضى له منه، بإجماع الأمة بالضرورة المعلومة من الدين.

وجواب هذا الوهم أن الجاعل يبذل ماله في غرضه الذي يريده، إما محَرَّمًا أو مكروهًا أو مباحًا أو مستحبًا راجحًا^(١)، لينال غرضه الذي بذل فيه ماله. وأما الواقف فإنما يبذل ماله فيما يقرّبه إلى الله وثوابه، فهو لما علم أنه لم يبق له تمكّن من بذل ماله في أغراضه أحب أن يبذلها فيما يقرّبه إلى الله وما هو أدنى له في الدار الآخرة. ولا يشك عاقل أن هذا غرض الواقفين، بل ولا يشك واقف أن هذا غرضه. والله سبحانه وتعالى ملِكُه المال لينتفع به في حياته، وأذن له أن يحبسه لينتفع به بعد وفاته، فلم يملِكَه أن يفعل به بعد موته ما كان يفعل به في حياته، بل حجر عليه فيه، وملِكُه ثُلُثُه يوصي به بما يجوز ويسوغ أن يوصي به، حتى إن حاف^(٢) أو جار أو أثم في وصيته ساغ^(٣) بل وجب على الموصى والورثة رد ذلك الجور والحيف^(٤) والإثم، ورفع سبحانه الإثم عنمن يرد ذلك الحيف والإثم، [١٩٦/أ] من الورثة والأوصياء. فهو سبحانه لم يملِكَه أن يتصرّف في ماله بتحبیس أصله^(٥) إلا على وجه

(١) في النسخ المطبوعة: «أو واجبًا».

(٢) كـ: «إن أجنف». وفي بـ: «إذا أجنف»، وفي المطبع: «حاف»، تصحيف.

(٣) في النسخ المطبوعة: «جاز».

(٤) كـ، بـ: «الجنف».

(٥) في النسخ المطبوعة: «في تحبیس ماله بعده».

يقرّبه إليه، ويُدْنِيه من رضاه، لا على أيّ وجه أراد. ولم يأذن الله ولا رسوله للمكّلّف أن يتصرّف في تحبيس ماله بعده على أيّ وجه أراده أبداً. فـأين في كلام الله ورسوله أو أحد من الصحابة ما يدل على أن لصاحب المال أن يقف ما أراد على من أراد، ويشرط ما أراد، ويجب على الحكام والمفتين أن ينفّدوا وقفه، ويُلزّموا بشرطه؟

وأما ما قد لـهـج به بعضهم من قوله «نصوص^(١) الواقف كنصوص الشارع»، فـهـذا يراد به معنى صحيح ومعنى باطل. فإن أـرـيد أنها كـنـصـوصـ الشـارـعـ فيـ الفـهـمـ وـالـدـلـالـةـ وـتـقـيـدـ مـطـلـقـهـاـ بـمـقـيـدـهـاـ وـتـقـدـيمـ خـاصـهـاـ عـلـىـ عـامـّهـاـ، وـالـأـخـذـ فـيـهاـ بـعـمـومـ الـلـفـظـ لـاـ بـخـصـوصـ السـبـبـ؛ـ فـهـذـاـ حـقـ منـ حـيـثـ الجـملـةـ.ـ وإنـ أـرـيدـ أنـهـاـ كـنـصـوصـ الشـارـعـ فـيـ وجـوبـ مـرـاعـاتـهـاـ وـالتـزـامـهـاـ وـتـنـفيـذـهـاـ فـهـذـاـ مـنـ أـبـطـلـ الـبـاطـلـ،ـ بلـ يـبـطـلـ مـنـهـاـ مـاـ لـمـ يـكـنـ طـاعـةـ لـهـ وـرـسـوـلـهـ،ـ وـمـاـ غـيـرـهـ أـحـبـ إـلـىـ اللـهـ وـأـرـضـيـ لـهـ وـلـرـسـوـلـهـ مـنـهـ،ـ وـيـنـفـذـ مـنـهـاـ مـاـ كـانـ قـرـبةـ وـطـاعـةـ،ـ كـمـاـ تـقـدـمـ.

ولـماـ نـذـرـ أـبـوـ إـسـرـائـيلـ أـنـ يـصـومـ وـيـقـوـمـ فـيـ الشـمـسـ،ـ وـلـاـ يـجـلـسـ،ـ وـلـاـ يـتـكـلـمـ =ـ أـمـرـهـ النـبـيـ صَلَّىَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَـ أـنـ يـجـلـسـ فـيـ الـظـلـ،ـ وـيـتـكـلـمـ،ـ وـيـتـمـ صـوـمهـ^(٢).ـ فـأـلـزـمـهـ بـالـلـوـفـاءـ بـالـطـاعـةـ،ـ وـنـهـاـهـ عـنـ الـلـوـفـاءـ بـمـاـ لـيـسـ بـطـاعـةـ.

وهـكـذـاـ^(٣)ـ أـخـتـ عـقـبةـ بـنـ عـامـرـ لـمـ نـذـرـتـ الـحـجـ مـاـشـيـةـ مـكـشـوفـةـ الرـأـسـ

(١) في النسخ المطبوعة: «شروط».

(٢) رواه البخاري (٦٧٠٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) في المطبوع: «وكذا».

أمَّا أن تختبر، وترَكِب، وتحُجَّ، وتُهْدِي بَدْنَة^(١). فهكذا الواجب على أتباع الرسول صلوات الله وسلامه عليه أن يعتمدوا في شروط الواقفين. وبالله التوفيق.

الفائدة الثامنة عشرة: ليس للمفتى أن يطلق الجواب في مسألة فيها تفصيل، إلا إذا علِم أن السائل إنما سأَلَ عن أحد تلك الأنواع. بل إذا كانت المسألة تحتاج إلى التفصيل استفصله، كما استفصل النبي ﷺ ماعزًا لما أقرَ بالزنادق: هل وجد منه مقدّماته أو حقيقته؟ فلما أجابه عن الحقيقة استفصله: هل به جنون، فيكون إقراراه غير معتبر أم هو عاقل؟ فلما علِمَ عقلَه استفصله بأأنَّ أمَّرَ باستئنفاته، ليعلم هل هو سكران أم صاح؟ فلما علِمَ أنه صاح استفصله: هل أحصن أم لا؟ فلما علِمَ أنه قد أحصن أقام عليه الحد^(٢).

ومن هذا: قوله لمن سأَلَه: هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال: «نعم إذا رأت الماء»^(٣). فتضمنَ هذا الجواب الاستفصال بأنها يجب عليها الغسل في حال، ولا يجب عليها في حال.

(١) أصل الحديث عند البخاري (١٨٦٦) ومسلم (١٦٤٤) من حديث أبي الخير عن عقبة بن عامر، ولفظه عندهما: «لتمش ولتركب» بدون زيادة. ورواه أيضًا أحمد (١٧٧٩٣) من حديث عكرمة عن عقبة بن عامر، وفيه زيادة: «ولتهد بَدْنَة»، وهو كذلك عند أحمد (٢٢٧٨، ٢٨٣٤)، وأبو داود (٣٢٩٦) من حديث عكرمة عن ابن عباس، وإن سألهما صحيح. وانظر: «فتح الباري» (٤/٨٠، ١١/٥٨٦، ٥٨٧) و«معرفة السنن والآثار» (١٤/٢٠٦-٢٠٨) و«التلخيص الحبير» (٦/٣١٤٥، ٣١٤٦).

(٢) سبق تخريرجه.

(٣) رواه البخاري (١٣٠) ومسلم (٣١٣) من حديث أم سلمة.

ومن ذلك أن أبا النعمان بن بشير سأله رسول الله ﷺ أن يشهد على غلامٍ نحلَّه ابنَه، فاستفصله، وقال: «أَكَلَ وَلِدُكَ نَحْلَتَه كَذَلِكَ؟» فقال: لا، فأبى أن يشهد^(١). وتحت هذا الاستفصال: أن ولدك إن كانوا اشتركوا في النَّحْل صلح ذلك، وإلا لم يصلح^(٢).

ومن ذلك: أن ابن أم مكتوم استفتاه: هل يجد له رخصة أن يصلي في بيته؟ فقال له^(٣): «هل تسمع النداء؟» قال: نعم. قال: «فأجب»^(٤). فاستفصله بين أن يسمع النداء [١٩٦/ ب] أو لا يسمعه.

ومن ذلك أنه لما استفتني عن رجلٍ وقع على جارية أمراته، فقال: إن كان استكرها فهي حرّةٌ وعليه مثلُها، وإن كانت طاوعته فهي له، وعليه لسيتها مثلُها^(٥).

وهذا كثير في فتاويه رحمه الله.

إذا سئل المفتى عن رجلٍ دفع ثوبه إلى قصارٍ يقصُّره، فأنكر القصار الشوب ثم أقرَّ به، هل يستحق الأجرة على القصار أم لا؟ فالجواب بالإطلاق خطأً نفيًا وإثباتًا، والصواب التفصيل. فإن كان قصره قبل جحوده^(٦) فله أجرة القصار، لأنَّه قصره لصاحبه. وإن كان قصره بعد

(١) تقدم تخریجه.

(٢) في النسخ المطبوعة: «صحَّ ذلك وإن لم يصلح».

(٣) «له» لم يرد في ز النسخ المطبوعة.

(٤) رواه مسلم (٦٥٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) تقدم تخریجه.

(٦) في النسخ المطبوعة: «الجحود».

جحوده فلا أجرة له لأنه قصره لنفسه.

وكذلك إذا سئل عن رجلٍ حَلَفَ يفعل كذا^(۱)، ففعَّله، لم يُجزِّ له أن يفتني بحثته حتى يستفصله: هل كان ثابتاً العقل وقت فعله أم لا؟ وإذا كان ثابتاً العقل فهل كان مختاراً في يمينه أم لا؟ وإذا كان مختاراً فهل استثنى عقِيبَ يمينه أم لا؟ وإذا لم يستثنِ فهل فعل المحلوف عليه عالماً ذاكراً مختاراً أم كان ناسياً أو جاهلاً أو مُكْرَهَا؟ وإذا كان عالماً مختاراً فهل كان المحلوفُ عليه داخلاً في قصده ونيته، أو قصد عدم دخوله، فخَصَّصَه بنيته، أو لم يقصد دخوله ولا نوى تخصيصه؟ فإنَّ الحِنْثَ يختلف باختلاف ذلك كُلُّه. ورأينا من مفتفي العصر من بادر إلى التحنيث، فاستفصلنا^(۲)، فوجدناه غير حانث في مذهب من أفتاه؛ وقع ذلك مراراً. فخطر المفتفي عظيم، فإنه موقعاً عن الله ورسوله، زاعمُ أنَّ الله أمر بـكذا، وحرَّم كذا، وأوجب كذا.

ومن ذلك: أن يستفتية عن الجمع بين الظاهر والعاصر مثلاً: هل يجوز له أن يفرّق بينهما؟ فجوابه بتفصيل المُسألةتين، وأنَّ الجمع إن كان في وقت الأولى لم يُجزِّ التفريق، وإن كان في وقت الثانية جاز.

ومن ذلك أنه لو قال له: إن لم تُحرِّقْ هذا المتعة أو تَهْدِمْ هذه الدار أو

(۱) كذا في ز، ك. يعني: «لا يفعل»، وكثيراً ما يحذفون «لا» من جواب القسم إذا كان منفياً لعدم اللبس، فإنه لو كان مثبتاً وجب توكيده بالتون «ليفعلن». ومنه قول امرئ القيس من قصيدة في ديوانه (ص ۳۲):

فقلت يمين الله أُبرح قاعداً ولو قطعوا رأسِي لديك وأوصالي

يعني: لا أُبرح. وفي بـوالنسخ المطبوعة: «لا يفعل كذا وكذا».

(۲) في المطبوع: «فاستفصلناه».

تُتلف هذا المال، وإن^(١) قتلتُك، ففعل: هل يضمن أم لا؟ جوابه بالتفصيل، فإن كان المال المكره على إتلافه للمكره لم يضمن، وإن كان لغيره ضمنه.

وكذلك لو سأله عن^(٢) المظاہر إذا وطع في أثناء الكفاراة: هل يلزمه الاستئناف أو يبني؟ فجوابه بالتفصيل أنه إن^(٣) كفر بالصيام فوطع في أثناءه لزمه الاستئناف، وإن كفر بالإطعام لم يلزمه الاستئناف، ولو البناء؛ فإن حكم تتابع الصوم وكونه قبل الميسىس قد انقطع به^(٤)، بخلاف الإطعام.

وكذلك لو سأله عن المكفر بالعتق إذا أعتقد عبداً مقطوعةً إصبعه، فجوابه بالتفصيل: إن كان إبهاماً لم يُجزئه، وإن أجزاءه. فلو قال له: مقطوع الإصبعين، وهما الخنصر والبنصر؟ فجوابه بالتفصيل أيضاً: إن كانا من يد واحدة لم يُجزئه، وإن كانت كلُّ إصبع من يد أجزاءه.

وكذلك لو سأله عن فاسق التقط لقطةً أو لقيطاً، هل يقرُّ في يده؟ فجوابه بالتفصيل. تقرُّ اللقطة دون اللقيط، لأنها كسبٌ، فلا يُمنع منه الملقط. وثبتُّ يده على اللقيط ولاية، وليس من أهلها.

ولو قال له: اشتريتْ سمكةً، فوجدت في جوفها مالاً، ما أصنع به؟ فجوابه: إن كان لؤلؤةً [١٩٧/أ] أو جوهرةً فهو للصياد، لأنه ملكه بالاصطياد،

(١) وقعت «وإلا» في غير موقعها، والمعنى على حذفها، وكان أسلوبًا دارجًا في زمن المؤلف. انظر ما علّقت من قبل (٣٥٣/١).

(٢) «عن» ساقطة من النسخ المطبوعة.

(٣) بعدها في النسخ المطبوعة زيادة: «كان».

(٤) «به» ساقط من النسخ المطبوعة.

ولم تطِب نفسه لك به. وإن كان خاتماً أو ديناراً فهو لقطة يجب تعريفها كغيرها.

وكذلك لو قال له: اشتريت حيواناً، فوجدت في جوفه جوهرة؟ فجوابه: إن كان^(١) شاة فهي لقطة للمشتري، يلزمها تعريفها حولاً، ثم هي له بعده. وإن كان سمكة أو غيرها من دواب البحر فهي ملك للصياد. والفرق واضح. ومن ذلك: لو سأله عن عبد التقط لقطة، فأنفقها: هل تتعلق بذمته أو برقبته؟ فجوابه: أنه إن أنفقها قبل التعريف حولاً فهي في رقبته، وإن أنفقها بعد حول التعريف فهي في ذمته يتبع بها بعد العتق. نصّ عليهما^(٢) الإمام أحمد مفرقاً بينهما، لأنّه قبل الحول ممنوع منها، فإنفاقه لها جنائية منه عليها؛ وبعد الحول غير ممنوع منها بالنسبة إلى مالكها، فإذا أنفقها في هذه الحال فكانه أنفقها بإذن مالكها، فتتعلق بذمته كديونه.

ومن ذلك: لو سأله عن رجل جعل جعلاً لمن ردّ عليه لقطته، فهل يستحقه من ردّها؟ فجوابه: إن التقطها قبل بلوغ قول الجاعل لم يستحقه، لأنّه لم يلتقطها لأجل الجعل، وقد وجب عليه ردّها بظهور مالكها. وإن التقطها بعد أن بلغه الجعل استحقه.

ومن ذلك: أن يسأل فيقول: هل يجوز للوالدين أن يتملّكاً مالاً ولدهما، أو يرجعاً^(٣) فيما وهباه؟ فالجواب أن ذلك للأب، دون الأم.

(١) في المطبوع: «كانت» هنا وفيما يأتي. وفي الطبعات السابقة هنا: «كانت»، وفيما يأتي: «كان».

(٢) في النسخ المطبوعة: «عليها». وانظر: «الهداية» لأبي الخطاب (ص ٣٣٠).

(٣) ب: «يرجعاً».

وكذلك إذا شهد له اثنان من ورثته غير الأب والابن بالجرح، فالجواب فيه تفصيل: فإن شهدا قبل الاندماج لم تُقبل للتهمة، وإن شهدا بعده قُبِلت عدم التهمة.

ومن ذلك: إذا سئل عن رجل أَدْعى نكاح امرأة، فأقرَّت له؛ هل يُقبل إقرارُها أم لا؟ جوابه بالتفصيل: إن أَدْعى زوجيَّتها وحده قُبِل إقرارها، وإن ادعاهما معه آخر لم يُقبل.

ومن ذلك: لو سئل عن رجل مات، فادَّعى ورثته شيئاً من تركته، وأقاموا شاهداً، حلف كُلُّ منهم بيميننا مع الشاهد، فإن حلف بعضهم استحقَّ قدر نصيبه من المدَّعى؛ وهل يشاركه من لم يحلف في قدر حصَّته التي انتزعها بيمينه، أو لا يشاركه؟ فالجواب فيه تفصيل: إن كان المدَّعى دَيْنَا لم يشاركه وينفرد الحالف بقدر حصته، وإن كان عيناً شاركه من لم يحلف؛ لأنَّ الدِّين غير متعيَّن، فمن حَلَفَ فإنما ثبت بيمينه مقدارُ حصته من الدِّين لا غيره، ومن لم يحلف لم يثبت له حقٌّ. وأما العين فكُلُّ واحد من الورثة يُؤْرِثُ أنَّ كُلَّ جزء منها مشترك بين جماعتهم، وحقوقهم متعلقة بعينه، فالمخلص مشترك بين جماعتهم، والباقي غصبٌ على جماعتهم^(١).

ومن ذلك: إذا سئل عن رجل استعدى على خصميه ولم يحرر الدعوى، هل يحضره الحاكم؟ الجواب بالتفصيل: إن استعدى على حاضر في البلد أحضره لعدم المشقة، وإن كان غائباً لم يُحضره حتى يحررها.

ومن ذلك: لو سئل عن رجل قطع عضواً من صيد، وأفلَت، هل يحلُّ

(١) كما ورد النص في النسخ الخطية والمطبوعة.

أكُل العضو؟ الجواب بالتفصيل: إن كان صيداً بحرىًّا حلَّ أكُلُه، وإن كان بريئاً لم يحلَّ.

ومن ذلك: لو سُئل عن تاجر أهل الذمة، هل يؤخذ منه العُشر؟ [١٩٧] فالجواب بالتفصيل: إن كان رجلاً أخذ منه^(١). وإن كانت امرأة، ففيها تفصيل: إن تجرَّت^(٢) إلى أرض الحجاز أخذ منها العُشر، وإن تجرَّت إلى غيرها لم يؤخذ منها شيء، لأنها ثُقْرٌ في غير أرض الحجاز بلا جزية.

ومن ذلك: لو سُئل عن ميِّت مات، فطلب الأبُ ميراثه، ولم يُعلَم من هم^(٣) الورثة غيره؛ كم يعطى الأب؟ فالجواب بالتفصيل: إن كان الميِّت ذكرًا أعطى الأبُ أربعةً من سبعة وعشرين سهماً، لأن غاية ما يمكن أن يقدر معه: زوجة وأم وابنتان، فله أربعة بلا شك من سبعة وعشرين. وإن كان الميِّت أنثى فله سهمان من خمسة عشر^(٤)، لأن أكثر ما يمكن أن يقدر معه: زوج وأم وابنتان، فله سهمان من خمسة عشر قطعاً.

فإن قال السائل: مات ميِّت، وترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض، مع العليا جدُّها. قال المفتى: إن كان الميِّت ذكرًا فالمسألة محال، لأن جدَّ العليا نفس الميِّت. وإن كان الميت أنثى فجدُّ العليا إما أن يكون زوج الميَّة أو لا يكون كذلك، فإن كان زوجها فله الربع، وللعليا النصف، وللوسطي السادس تكميلة الثلثين، والباقي للعصبة.

(١) في النسخ المطبوعة بعده زيادة «العشر».

(٢) ماعدا ز: «اتجرت» هنا وفيما بعد.

(٣) لم يرد «هم» في ب.

(٤) بعده في النسخ المطبوعة زيادة: «قطعاً».

فلو قال السائل: ميّت خلّف ابنتين وأبوبين^(١)، ولم تُقسم التركة حتى ماتت إحداها وخلّفت من خلّفت. قال المفتى: إن كان الميت ذكراً فمسئنته من ستة، للأبوبين سهماً، ولكلّ بنت سهماً. فلما ماتت إحداها خلّفت جدّةً وجداً وأختاً لأب، فمسئنته من ستة، وتصح من ثمانية عشر، وتركتها سهمان توافق مسئنته بالنصف، فترد إلى تسعه، ثم تضربها في ستة تكون أربعة وخمسين، ومنها تصح. وإن كان الميت أنثى ففرضتها أيضاً من ستة، ثم ماتت إحدى البتين عن سهرين، وخلّفت جدّةً وجداً من أم وأختاً لأب، فلا شيء للجدّ، وللجدّة السادس، وللأخت النصف، والباقي للعصبة. فمسئنته من ستة، وسهاماً اثنان فاضرب ثلاثة في المسألة الأولى تكون ثمانية عشر.

ومقصود: التنبية على وجوب التفصيل إذا كان يجد السؤال محتملاً. وبالله التوفيق. فكثيراً ما يقع غلط المفتى في هذا القسم، فالمفتى ترد عليه المسائل في قوالب متنوعة جداً، فإن لم يتضمن لحقيقة السؤال وإلا هلك^(٢) وأهلك. فتارةً تورد عليه المسألتان صورتهما واحدة وحكمهما مختلف: صورةُ الصحيح^(٣) والجائز صورةُ الباطل والمحرّم، ويختلفان بالحقيقة، فيذهل بالصورة عن الحقيقة، فيجمع بين ما فرق الله ورسوله بينه.

وتارةً تورد عليه المسألتان صورتهما مختلفة، وحققتهمَا واحدة،

(١) في النسخ الثلاث: «أبوبين وابنتين». ولكن في زفوهما علام التقديم والتأخير.

(٢) نبهت آنفًا في هذه المسألة نفسها على استعمال «إلا» في غير موقعها. وهنا مثله، فالمعنى: «إن لم يتضمن هلك وأهلك».

(٣) في النسخ المطبوعة: «صورة الصحيح».

وحكمهما واحد؛ فيذهب باختلاف الصورة عن تساويهما في الحقيقة، فيفرق بين ما جمع الله بينه.

وتارةً تورد عليه المسألة مجملةً تحتها عدة أنواع، فيذهب وهمه إلى واحد منها، أو يشذّ عنه المسؤول^(١) عنه منها، فيجib بغير الصواب. وتارةً تورد عليه المسألة الباطلة في دين الله في قالب مزخرف ولفظٍ حسن، فيبادر إلى تسويعها، وهي من أبطل الباطل، وتارةً بالعكس؛ فلا إله إلا الله، كم هاهنا من مزلة أقدام، ومحلّ أوهام!

وما دعا مُحِقًّا إلى حقٍّ إلا أخرجه الشيطان على لسان أخيه ووليه من الإنس في [١٩٨/أ] قالب تفر عنده خفاقيش البصائر وضعفاء العقول وهم أكثر الناس. وما حذر أحد من باطلٍ إلا أخرجه الشيطان على لسان وليه من الإنس في قالب مزيّف مزخرف يستخف به عقول ذلك الضرب من الناس، فيستجيبون له. وأكثر الناس نظرهم قاصر على الصور، لا يتتجاوزها إلى الحقائق، فهم محبوسون في سجن الألفاظ، مقيدون بقيود العبارات، كما قال تعالى: ﴿وَكَذَّالَكَ جَعَلْنَا إِلَكُلَّ نَبِيًّا عَدُوًّا شَيَطِينًا إِلَيْنِسَ وَالْجِنَّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ رُّخْرُقَ الْقَوْلِ غَرَوْرًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوا فَذَرْهُمْ وَمَا يَقْرُونَ﴾ [١١٣-١١٢].

وأذكر لك من هذا مثلاً وقع في زماننا، وهو أن السلطان أمر أن يلزم أهل الذمة بتغيير عمامتهم، وأن تكون خلاف ألوان عمائم المسلمين،

(١) في النسخ المطبوعة: «ويذهب عن المسؤول».

فقامت لذلك قيامتهم، وعظم عليهم. وكان في ذلك من المصالح وإعزاز الإسلام وإذلال الكفرة ما قررت به عيون المسلمين. فألقى الشيطان على ألسنة أوليائه وإخوانه أن صوروا فتياً يتوصّلون بها إلى إزالة هذا الغيار^(١)، وهي: ما تقول السادة العلماء في قوم من أهل الذمة أُرْمُوا بلباسٍ غير لباسهم المعتمد وزِيَّ غير زيهـم المأثور، فحصل لهم بذلك ضرر عظيم في الطرقات والفلوات وتجرأ عليهم بسببه السفهاء والذُّعَار^(٢) وأذوهـم غاية الأذى، وطُمِع^(٣) بذلك في إهانتـهم، والتعدـي عليهم. فهل يسوغ للإمام ردهـم إلى زيهـم الأول، وإعادـتهم إلى ما كانوا عليهـ، مع حصول التميـز بعلامةٍ يُعرفون بها؟ وهـل ذلك^(٤) مخالفـة للشرع أم لا؟ فأجابـهم مـن مـنع التوفيق وصـدـ عن الطريق بجواز ذلكـ، وأن للإمام إعادـتهم إلى ما كانوا عليهـ.

قال شيخـنا: فجاءـتني الفتـوى، فقلـت: لا تجوزـ إعادـتهمـ، ويجبـ إبقاءـهم علىـ الزـيـ الذي يتمـيزـونـ بهـ عنـ المسلمينـ. فذهبـواـ، ثمـ غـيرـواـ الفتـياـ،

(١) الغـيار: عـلامـةـ أـهـلـ الذـمـةـ.

(٢) كـذا بالـذـالـ فيـ زـ، بـ. قالـ الصـفـديـ فيـ «ـتـصـحـيـعـ التـصـحـيـفـ»ـ (ـصـ ٢٦٠ـ):ـ «ـتـقـولـ العـامـةـ لـلـصـوـصـ:ـ دـعـارـ،ـ بـالـذـالـ مـعـجمـةـ،ـ وـالـصـوـابـ:ـ دـعـارـ بـالـذـالـ الـمـهـمـلـةـ...ـ».ـ وـقـدـ وـرـدـ «ـالـزـعـارـ»ـ بـالـزـايـ أـيـضاـ فيـ هـذـاـ السـيـاقـ.ـ نـقـلـ الطـبـريـ فيـ تـارـيـخـهـ (ـ٤٩٦ـ/ـ٨ـ)ـ قـولـ بـعـضـهـ:

آلـيـ الأمـيـرـ وـقـولـهـ وـفـعـالـهـ حـقـ بـجـمـعـ مـعاـشـ الرـعـارـ

يعـنىـ:ـ أـهـلـ الشـرـ وـالـشـغـبـ.ـ وـانـظـرـ:ـ «ـتـكـملـةـ دـوـزـيـ»ـ (ـ٣٢٥ـ/ـ٥ـ).ـ وـفيـ المـطبـوعـ:ـ «ـالـرـعـاءـ»ـ،ـ وـفيـ الطـبـعـاتـ السـابـقـةـ:ـ «ـالـرـعـاءـ»ـ.

(٣) فيـ النـسـخـ المـطـبـوعـةـ:ـ «ـفـطـمـعـ»ـ.

(٤) فيـ النـسـخـ المـطـبـوعـةـ:ـ «ـفـيـ ذـلـكـ»ـ.

ثم جاؤوا بها في قالب آخر، فقلت: لا تجوز إعادتهم. فذهبوا، ثم أتوا بها في قالب آخر، فقلت: هي المسألة المعينة، وإن خرجت في عدة قوالب. ثم ذهب إلى السلطان، وتكلم عنده بكلام عجب منه الحاضرون، فأطبق القوم على إيقائهم، والله الحمد.

ونظائر هذه الحادثة أكثر من أن تحصى. فقد ألقى الشيطان على السنة أوليائه أن صوروا فتوى فيما يحدُث ليلة النصف في الجامع، وأخر جوها في قالب حسن، حتى استخفوا عقل بعض المفتين، فأفتابهم بجوازه. وسبحان الله، كم تُوصل بهذه الطرق إلى إبطال حقٍّ، وإثبات باطل! وأكثر الناس إنما هم أهل ظواهر في الكلام واللباس والأفعال، وأهل النقد منهم الذين يعبرون من الظاهر إلى حقيقته وباطنه لا يبلغون عشرَ معاشر غيرهم، ولا قريباً من ذلك. فالله المستعان.

الفائدة التاسعة عشرة: إذا سئل عن مسألة من الفرائض لم يجب عليه أن يذكر موانع الإرث، فيقول: بشرط أن لا يكون [١٩٨/ ب] كافراً ولا رقيقاً ولا قاتلاً. وإذا سئل عن فريضة فيها أخ وجب عليه أن يقول: إن كان لأبٍ فله كذا، وإن كان لأمٍ فله كذا. وكذلك إذا سئل عن الأعمام وبنיהם وبني الإخوة وعن الجد والجدّ فلا بد من التفصيل.

والفرق بين الموضعين أن السؤال المطلق في الصورة الأولى يدل على الوارث الذي لم يقم به مانع من الميراث، كما لو سئل عن رجل باع أو آجر أو تزوج أو أقرَّ لم يجب عليه أن يذكر موانع الصحة من الجنون والإكراه ونحوهما إلا حيث يكون الاحتمال متساوياً.

ومن تأمّل أجوبة النبي ﷺ رأه يستفصل حيث تدعو الحاجة إلى الاستفصال، ويتركه حيث لا يحتاج إليه، ويحيل فيه مرةً على ما عُلم من شرعيه ودينه من شروط الحكم وتوابعه. بل هذا كثير في القرآن، كقوله تعالى: «وَأَحْلَلَ لَكُم مَا وَرَأَتِ الْكُنْكُنَ» [النساء: ٢٤]، قوله: «فَلَا يَحِلُّ لِلَّهِ مِنْ بَعْدِ حَيَّ تَنَكِّحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» [البقرة: ٢٣٠]، قوله تعالى: «وَالْمُحَصَّنَتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحَصَّنَتُ مِنَ الظَّنِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ» [المائدة: ٥].

ولا يجب على المتكلّم والمفتّي أن يستوعب شرائط الحكم وموانعه كلّها عند ذكر حكم المسألة، ولا ينفع السائل^(١) والمتعلم قوله «بشرطه، وعدم موافعه» ونحو ذلك، فلا بيان أتُمّ من بيان الله ورسوله، ولا هديّ أكمل من هدي الصحابة والتابعين. وبالله التوفيق.

الفائدة العشرون: لا يجوز للمقلّد أن يفتّي في دين الله بما هو مقلّد فيه وليس على بصيرة فيه، سوى أنه قول من قلّده دينه. هذا إجماع من السلف كلّهم، وصرّح به أصحاب أحمد والشافعي وغيرهم^(٢).

قال أبو عمرو بن الصلاح^(٣): قطع أبو عبد الله الحليمي إمام الشافعيين بما وراء النهر والقاضي أبو المحاسن الروياني صاحب «بحر المذهب» وغيرهما بأنه لا يجوز للمقلّد أن يفتّي بما هو مقلّد فيه.

(١) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «والمتكلّم».

(٢) ز: «وصرّح به الإمام أحمد والشافعي وغيرهم». وكذا في النسخ المطبوعة بعد تصحيح «وغيرهم».

(٣) في «أدب المفتّي والمستفتّي» (ص ١٠١).

قال^(١): وذكر الشيخ أبو محمد الجويني في «شرحه لرسالة الشافعي» عن شيخه أبي بكر القفال المروزي أنه يجوز لمن حفظ مذهب صاحب مذهب ونصوصه أن يفتى به، وإن لم يكن عارفاً بعوامضه وحقائقه. وحاله الشيخ أبو محمد وقال: لا يجوز أن يفتى بمذهب غيره إذا لم يكن متبحراً فيه عالماً بعوامضه وحقائقه، كما لا يجوز للعامي الذي جمع فتاوى المفتين أن يفتى بها. وإذا كان متبحراً فيه جاز أن يفتى به.

وقال أبو عمرو^(٢): من قال: لا يجوز له أن يفتى بذلك، معناه: لا يذكره في صورة ما يقوله من عند نفسه، بل يضيفه إلى غيره^(٣)، ويحكيه عن إمامه الذي قلده. فعلى هذا من عددهنا في أصناف المفتين المقلدين ليسوا على الحقيقة من المفتين، ولكنهم قاموا مقام المفتين، وأدوا عنهم، فعدوا منهم. وسبيلهم في ذلك أن يقولوا مثلاً: مذهب الشافعي كذا وكذا، ومقتضى مذهبة كذا وكذا، وما أشبه ذلك. ومن ترك منهم إضافة ذلك إلى إمامه، فإن كان ذلك اكتفاءً منه بالمعلوم عن الصريح فلا بأس.

قلت: ما ذكره أبو عمرو حسن، إلا أن صاحب هذه المرتبة يحرم عليه أن يقول: «مذهب [١٩٩/أ] الشافعي» لما لا يعلم أنه نصّه الذي أفتى به، أو يكون شهرته بين أهل المذهب شهرة لا يحتاج معها إلى الوقوف على نصّه، كشهرة مذهبة في الجهر بالبسملة، والقنوت في الفجر، ووجوب تبييت النيمة

(١) في النسخ المطبوعة: «وقال»، وهو خطأ. وانظر: «أدب المفتى» (ص ١٠٢) بعد الكلام السابق.

(٢) المصدر السابق (ص ١٠٣).

(٣) «إلى غيره» لم يرد في مصدر النقل.

للفرض^(١) من الليل، ونحو ذلك. فأما مجرد ما يجد في كتب مَن انتسب إلى مذهبِه من الفروع، فلا يسعه أن يضيفها إلى نصّه ومذهبِه بمجرد وجودها في كتبِهم. فكم فيها من مسألة لا نصّ لها فيها البتة ولا ما يدل عليه! وكم فيها من مسألة نصّه على خلافها! وكم فيها من مسألة اختلف المتباهون إليه في إضافتها إلى مقتضى نصّه ومذهبِه! فهذا يضيف إلى مذهبِه إثباتها، وهذا يضيف إليه نفيها، فلا ندرى كيف يسع المفتى عند الله أن يقول: هذا مذهب الشافعى، وهذا مذهب مالك وأحمد وأبى حنيفة؟

وأما قول الشيخ أبي عمرو: «إن هذا المفتى يقول^(٢): هذا مقتضى مذهب الشافعى^(٣)» فلعمْرُ الله لا يُقبل ذلك من كُلّ من نصب نفسه للفتيا حتى يكون عالماً بما خذ صاحب المذهب ومداركه وقواعدِه جمعاً وفرقاً، ويعلم أن ذلك الحكم مطابق لأصوله وقواعدِه. بعد استفراغ وسعة في معرفة ذلك فيها إذا أخبر أن هذا مقتضى مذهبِه كان له حكمُ أمثاله ممَّن قال بمبطل علمه، ولا يكلف الله نفساً إلا وساعها.

وبالجملة، فالمفتي مخْبِرٌ عن الحكم الشرعي، وهو إما مخْبِرٌ عما فهمه عن الله ورسوله، وإما مخْبِرٌ^(٤) عما فهمه من كتابه^(٥) أو نصوص من قلده دينه. وهذا لون، وهذا لون. فكما لا يسع الأولى أن يخبر عن الله ورسوله إلا

(١) يعني: من الصوم. وفي النسخ المطبوعة: «للصوم في الفرض».

(٢) في النسخ المطبوعة: «لهذا المفتى أن يقول».

(٣) بعده في النسخ المطبوعة: «مثلاً».

(٤) العبارة «عن الحكم الشرعي... مخْبِر» ساقطة من (أ، ب) لانتقال النظر.

(٥) ماعدا ز: «كتاب».

بما علِمه، فكذا لا يسع الثاني أن يخبر عن إمامه الذي قَلَّده دينه إلا بما
يعلمُه. وبالله التوفيق.

الفائدة الحادية والعشرون: إذا تفَقَّهَ الرجل، وقرأ كتاباً من كتب الفقه أو
أكثر، وهو مع ذلك قاصر في معرفة الكتاب والسنّة وأثار السلف،
والاستنباط والترجيح؛ فهل يسوغ تقليله في الفتوى؟

فيه للناس أربعة أقوال: الجواز مطلقاً، والمنع مطلقاً، والجواز عند عدم
المجتهد ولا يجوز مع وجوده، والجواز إن كان مُطْلِعاً على مأخذٍ من يفتى
بقولهم، والمنع إن لم يكن مطلعاً.

والصواب فيه: التفصيل. وهو أنه إن كان السائل يمكنه التوصل إلى
عالم يهديه السبيل لم يحل له استفتاء مثل هذا، ولا يحل لهذا أن ينصب
نفسه للفتوى مع وجود هذا العالم. وإن لم يكن في بلده أو ناحيته غيره،
بحيث لا يجد المستفتى من يسأله سواه، فلا ريب أن رجوعه إليه أولى من
أن يقدم على العمل بلا علم، أو يبقى مرتكباً في حيرته، متربداً في عماه
وجهاته؛ بل هذا هو المستطاع من تقواه المأمور بها.

ونظير هذه المسألة: إذا لم يجد السلطان من يوليه إلا قاضياً عارياً عن
شروط القضاء لم يعطل البلد عن قاض، وولى الأمثل فالأمثل.

ونظير هذا: لو كان الفسق هو الغالب على أهل ذلك البلد^(۱)، وإن لم
تُقبل شهادة بعضهم على بعض [۱۹۹/ ب] وشهادته له تعطلت الحقوق
وضاعت قُبل شهادة الأمثل فالأمثل.

(۱) في النسخ المطبوعة: «تلك البلد».

ونظيرها: لو غلب الحرام والشبهة^(١) حتى لم يجد الحلال المحض
فإنه يتناول الأمثل بالأمثل.

ونظيرها^(٢): لو شهد بعض النساء على بعض بحق في بدن أو عرض أو مال، وهن منفردات، بحيث لا رجل معهن كالحمامات والأعراس، فليت شهادة الأمثل فالأمثل منها قطعاً. ولا يضيع الله ورسوله حق المظلوم، ولا يعطل إقامة دينه في مثل هذه الصورة أبداً.

بل قد نَبَّهَ الله تعالى على القبول في مثل هذه الصورة، بقبول شهادة الكفار على المسلمين في السفر في الوصية في آخر سورة أُنزلت في القرآن، ولم ينسخها شيءٌ، ولا نسخ هذا الحكم كتابٌ ولا سنةٌ، ولا أجمعَت الأمة على خلافه، ولا يليق بالشريعة سواه. فالشريعة شرعت لتحصيل مصالح العباد بحسب الإمكان، وأي مصلحة لهم في تعطيل حقوقهم إذا لم يحضر أسباب تلك الحقوق شاهدان حَرَانْ ذكران عدلان؟

بل إذا قلتم: تقبل شهادة الفساق حيث لا عدل، وينفذ حكم الجاهل والفاقد^(٣) إذا خلا الزمان عن قاض عالم عادل، فكيف لا تقبل شهادة النساء إذا خلا جمعُهن عن رجل، أو شهادة العبيد إذا خلا جمعُهن عن حرّ، أو شهادة الكفار بعضهم على بعض إذا خلا جمعُهم عن مسلم؟

(١) في النسخ المطبوعة: «الحرام المحض أو الشبهة».

(٢) في النسخ المطبوعة: «ونظير هذا».

(٣) بـ: «الفاقد والجاهل».

وقد قبل ابن الزبير شهادة الصبيان بعضهم على بعض في تجارُّهم^(١)، ولم ينكره عليه أحد من الصحابة. وقال به مالك والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه حيث يغلب على الظن صدقُهم بأن يجيئوا^(٢) قبل أن يُخْبَرُوا^(٣) أو يتفرقوا إلى بيوتهم. وهذا هو الصواب^(٤)، وبالله التوفيق.

وكلام أصحاب أَحْمَد في ذلك يخرج على وجهين. فقد منع كثيرون منهم الفتوى والحكم بالتقليد، وجوزه بعضهم لكن على وجه الحكاية لقول المجتهد، كما قال أبو إسحاق بن شَافِعًا – وقد جلس في جامع المنصور فذكر قول أَحْمَد: إن المفتى ينبغي له أن يحفظ أربعين ألف حديث، ثم يفتي – فقال لي رجل: فأنت تحفظ هذا؟ قلت^(٥): إن لم أحفظ هذا، فأنا أفتى بقول من كان يحفظه^(٦). وقال أبو الحسن بن بشار من كبار أصحابنا:

(١) رواه مالك (٢/٧٢٦)، وعبد الرزاق (١٤٤٩٤، ١٤٤٩٥)، وأبي شيبة (٢١٤٣٣) من طريقين عن ابن الزبير، وإسناده صحيح، صححه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٧٨/٢٢).

(٢) في النسخ المطبوعة: «يجيئوا». ورسمها في (ز، ك) بنبرة واحدة بعد الجيم.

(٣) ز: «يختبوا». وفي ك: «يحيطوا» دون نقط الباء. وفي ب: «يجيئوا». وفي النسخ المطبوعة: «يختبوا»، وكل ذلك تصحيف ما ثبت. انظر: «المدونة» (٤/٢٦) و«الاستذكار» (٧/١٢٤). وخبيه: خدعاً وأفسده.

(٤) وانظر: «الطرق الحكمية» (١/٤٥٤) و«بدائع الفوائد» (٤/١٣١٩).

(٥) السياق في النسخ المطبوعة: «فقال له الرجل: أنت تحفظ هذا؟ فقال». وأخشى أن يكون من تصرف بعض الناشرين.

(٦) تقدم قول ابن شافعًا في أول الكتاب.

ما ضرّ رجلاً^(١) عنده ثلات مسائل أو أربع^(٢) من فتاوى الإمام أحمد يستند إلى هذه السارية ويقول: قال أحمد بن حنبل.

الفائدة الثانية والعشرون: إذا عرف العامي حكم حادثة بدليلها، فهل له أن يفتني به، ويسوغ لغيره تقليده فيه؟ فيه ثلاثة أوجه للشافعية وغيرهم:

أحدتها: الجواز، لأنّه قد حصل له العلم بحكم تلك الحادثة عن دليلها كما حصل للعالم، وإن تميّز العالم عنه بقوة يتمكّن بها من تقرير الدليل ودفع المعارض له، فهذا قدر زائد على معرفة الحق بدليله.

والثاني: لا يجوز له ذلك مطلقاً، لعدم أهليته للاستدلال، وعدم علمه بشروطه وما يعارضه، ولعله يظن دليلاً ما ليس بدليل.

والثالث: إن كان الدليل كتاباً أو سنةً جاز له الإفتاء. وإن كان غيرهما لم يجز، لأن القرآن والسنة [٢٠٠/أ] خطاب لجميع المكلفين، فيجب على المكلف أن يعمل بما وصل إليه من كتاب ربّه وسنة نبيه، ويجوز له أن يرشد غيره إليه ويدله عليه.

الفائدة الثالثة والعشرون: ذكر أبو عبد الله بن بطة في «كتابه في

(١) في النسخ الخطية: «رجل» بالرفع، ولكن سياق قوله في «العدّة» للقاضي (٥٩٨/٥) و«الفروع» (١١/١٠٥) وغيرهما: «ما أعيّب على رجل يحفظ لأحمد خمس مسائل...» يؤيد ما أثبتت من النسخ المطبوعة. وأبو الحسن بن بشار (٣١٣) ممن حدّث عن صالح وعبد الله ابني الإمام أحمد. انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (٣/١٠٨).

(٢) في المطبوع بعدها زيادة: «مسائل».

الخلع»^(١) عن الإمام أحمد أنه قال: لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال: أولها: أن تكون له نية، فإن لم تكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور. الثانية: أن يكون له حلم^(٢) ووقار وسكينة. الثالثة: أن يكون قويًا على ما هو فيه، وعلى معرفته. الرابعة: الكفاية وإلا مضجه الناس. الخامسة: معرفة الناس.

وهذا مما يدل على جلالة أحمد ومحليه من العلم والمعرفة، فإن هذه الخمسة هي دعائم الفتوى، وأي شيء نقص منها ظهر الخلل في المفتى بحسبه.

فأما النية، فهي رأس الأمر وعموده وأساسه وأصله الذي عليه يبني، فإنها روح العمل وقائده وسائله، والعمل تابع لها^(٣)، يصح بصحتها، ويفسد بفسادها. وبها يستجلب التوفيق، وبعدمها يحصل الخذلان. وبحسبها

(١) يعني: كتاب «الردد على من أفتى في الخلع»، ومنه نقله القاضي في «العدّة» (١٥٩٩/٥). وأورد ابن بطة في كتاب «إبطال الحيل» (ص ٨٠-٨١) أيضًا. وانظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١٠٨/٣) وفيها جميًعاً أن ابن بطة رواه بسنده عن «العباس بن الحسين القنطري»، حدثنا محمد بن الحاجاج، قال: كتب أحمد بن حنبل عني كلاماً. قال العباس: وأملأه علينا». وهذا يدل على أن الكلام الآتي لمحمد بن الحاجاج، لا الإمام أحمد، كما ذكر المؤلف هنا، وقبله ابن عقيل في كتابه «الواضح في أصول الفقه» (٤٦٠/٥).

(٢) في النسخ المطبوعة: «علم وحلم»، وزيادة «علم» خطأ هنا. ثم لم ترد هذه الزيادة في النسخ الخطية ولا في مصادر النقل المذكورة، ولا في تفسير المؤلف لهذه الخصلة فيما يأتي.

(٣) في المطبع بعده زيادة: «وعليها يبني»، وفي الطبعات السابقة: «ينبغي عليها».

تفاوت^(١) الدرجات في الدنيا والآخرة. فكم بين مريد بالفتوى وجه الله ورضاه والقرب منه وما عنده، ومريد بها وجه المخلوق ورجاء منفعته وما يناله منه تحقيقاً^(٢) أو طمعاً! فيفتني الرجال بالفتوى الواحدة، وبينهما في الفضل والثواب أعظم مما بين المشرق والمغرب. هذا يفتني لتكون كلمة الله هي العليا، ودينه هو الظاهر، ورسوله هو المطاع. وهذا يفتني ليكون قوله هو المسموع، وهو المشار إليه، وجاهه هو القائم سواء وافق الكتاب والسنة أو خالفهما، فالله المستعان.

وقد جرت عادة الله التي لا تبدل وستته التي لا تحول: أن يُلِيس المخلص، من المهابة والتور والمحبة في قلوب الخلق وإقبال قلوبهم إليه ما هو بحسب إخلاصه ونيته ومعاملته لربه؛ ويُلِيس المرائي الابس ثوابي الزور من المقت والمهانة والبغض ما هو اللائق به. فالملخص له المهابة والمحبة، وللآخر المقت والبغضاء.

وأما قوله: «أن يكون له حلم ووقار وسكينة»، فليس صاحبُ العلم والفتيا إلى شيء أحوج منه إلى الحلم والسكينة والوقار، فإنها كسوة علمه وجماله، وإذا فقدها كان علمُه كالبدن العاري من اللباس.

قال^(٣) بعض السلف: ما قُرن شيءٍ إلى شيءٍ أحسنٌ من علم إلى حلم^(٤).

(١) في النسخ المطبوعة: «تفاوت».

(٢) في النسخ المطبوعة: «تخويفاً»، ويبدو أنه تحريف من بعض النساخ أو الناشرين.

(٣) في النسخ المطبوعة: «وقال».

(٤) رواه أبو خيثمة في «العلم» (٨١)، والدارمي (٥٩٦)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٤٨٨) عن عطاء بلفظ: «ما أوى شيءٍ إلى شيءٍ أزین من حلم إلى علم»، وإسناده صحيح. وروي من قول سليمان بن موسى عند ابن أبي شيبة (٢٦١٣٨).

والناس ها هنا أربعة أقسام: فخيارهم من أوتى العلم والحلم^(١). وشرارهم من عديمها. الثالث: من أوتى علمًا بلا حلم. الرابع: عكسه.

فالحلم زينة العلم وبهاؤه وجماله. وضدُّه: الطيش والعجلة والحدة والتسرع وعدم الثبات. فالحليم لا يستفزُّ البدوات^(٢)، ولا يستخفُّ الذين لا يعلمون، ولا يُقلقُه^(٣) أهل الطيش والخفة والجهل. بل هو وقور ثابت ذو أناة، يملك نفسه عند ورود أوائل الأمور عليه، ولا تملكه أوائلها. وملحوظته للعواقب تمنعه من أن تستخفه دواعي الغضب والشهوة. وبالعلم تنكشف له مواقع الخير والشرّ والصلاح والفساد، [٢٠٠/ب] وبالحلم يتمكّن من تثبيت نفسه عند الخير، فيؤثره، ويصبر عليه؛ وعند الشرّ فيصبر عنه. فالعلم يعرّفه رشدَه، والحلم يثبتُه عليه.

وإذا شئت أن ترى بصيراً بالخير والشرّ لا صبر له على هذا ولا عن هذارأيته. وإذا شئت أن ترى صابراً على المشاق لا بصيرة له رأيته. وإذا شئت أن ترى من لا صبر له ولا بصيرة رأيته. وإذا شئت أن ترى بصيراً صابراً لم تكد. فإذا رأيته فقد رأيت إماماً هدىً حقاً، فاستمِسْك بغرزه!

والوقار والسكينة ثمرة الحلم و نتيجته. ولشدة الحاجة إلى السكينة وحقيقة وتفاصيلها وأقسامها، نشير إلى ذلك إشارةً بحسب علومنا القاصرة، وأذهاننا الجامدة، وعباراتنا الناقصة. ولكن نحن أبناء الزمان، والناسُ بزمانهم أشبه منهم بآبائهم، ولكلّ زمان دولة ورجال.

(١) في النسخ المطبوعة: «الحلم والعلم».

(٢) يعني الآراء المختلفة التي تظهر له.

(٣) أي لا يحرّكه ويزعجه. وفي النسخ المطبوعة: «يُقلقُه».

فالسكينة فعيلة من السكون، وهو طمأنينة القلب واستقراره. وأصلها في القلب، ويظهر أثرها على الجوارح. وهي عامّة وخاصةً. فسكينة الأنبياء – صلوات الله وسلامه عليهم – أخصّ مراتبها وأعلى أقسامها، كالسكينة التي حصلت لإبراهيم الخليل وقد أُلقي في المنجنيق مسافرًا إلى ما أضَرَّم له أعداءُ الله من النار. فلله تلك السكينة التي كانت في قلبه حين ذلك السفر !

وكذلك السكينة التي حصلت لموسى، وقد غشِيَّه فرعون وجنوده من ورائهم، والبحر أمامهم، وقد استغاث بنو إسرائيل: يا موسى إلى أين تذهب بنا؟ هذا البحر أمامنا، وهذا فرعون خلفنا! وكذلك السكينة التي حصلت له وقت تكليم الله له نداءً ونجاءً^(١) كلامًا حقيقةً، سمعه حقيقةً بأذنه. وكذلك السكينة التي حصلت له، وقد رأى العصابة ثعبانًا مبينًا. وكذلك السكينة التي نزلت عليه، وقد رأى حبائلَ القوم وعصيَّهم كأنها^(٢) تسعى، فأوجس خيفةً في نفسه^(٣).

وكذلك السكينة التي حصلت لنَبِيِّنَا عليه السلام، وقد أشرف عليه وعلى صاحبه عدوُّهما^(٤)، وهما في الغار، فلو نظر أحدهم إلى تحت قدميه لرأاهما. وكذلك السكينة التي نزلت عليه في مواقفه العظيمة، وأعداءُ الله قد أحاطوا به كيوم بدر، ويوم حنين، ويوم الخندق، وغيره. فهذه السكينة أمرٌ فوق عقول

(١) في المطبوع: «إيحاء».

(٢) ز: «كأنهم» وفي ب: «أنها».

(٣) في النسخ المطبوعة: «في نفسه خيفة».

(٤) في النسخ الخطية: «عدوهم».

البشر، وهي من أعظم معجزاته عند أرباب البصائر؛ فإن الكذاب – ولا سيما على الله – أقلُّ ما يكون، وأخوف ما يكون، وأشدُّ اضطراباً، في مثل هذه المواطن. فلو لم يكن للرسل – صلوات الله وسلامه عليهم – من الآيات إلا هذه وحدها لكتفهم.

وأما الخاصة، فتكون لأتباع الرسل بحسب متابعتهم، وهي سكينة الإيمان، وهي سكينة تسْكُن القلوب عن الريب والشك. ولهذا أنزلها الله على المؤمنين في أصعب المواطن أحوج ما كانوا إليها عند القلق والاضطراب الذي لم يصبر عليه مثل عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وذلك يوم الحديبية. قال تعالى يذكر نعمته عليهم بإذنها أحوج ما كانوا إليها «هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيزدادُوا إِيمَانًا مَّا إِيمَانِهِمْ» [٢٠١/أ] وَلَهُ جُنُودُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهَا حِكْمَةً» [الفتح: ٤]. فذكر نعمته عليهم بالجنود الخارجة عنهم والجنود الداخلة فيهم، وهي السكينة^(١)، وقال بعد ذلك^(٢): «لَقَدْ رَفَعَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا يَأْتُهُنَّكُمْ تَحْتَ السَّجَرَةِ فَعِلْمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثْبَطَهُمْ فَتَحَمَّلُوا قَرِيبًا» [الفتح: ١٨]. لما علم الله سبحانه ما في قلوبهم من القلق والاضطراب، لما منعهم كفار قريش من دخول بيته، وحبسوه الهدى عن محله، واشترطوا عليهم تلك الشروط الجائرة الظالمة، فاضطربت قلوبهم

(١) الآية الكريمة: «هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ ... وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهَا حِكْمَةً» وما بعدها إلى «وهي السكينة» وقعت في النسخ المطبوعة قبل «عند القلق والاضطراب» لانتقال النظر فيما يليه.

(٢) «وقال بعد ذلك» لم يرد في النسخ المطبوعة.

وقلت، ولم تطق الصبر = فعلم تعالى ما فيها، فثبّتها^(١) بالسكينة رحمةً منه ورأفةً ولطفاً، وهو اللطيف الخير. وتحتمل الآية وجهاً آخر، وهو أنه سبحانه عالم ما في قلوبهم من الإيمان والخير ومحبته ومحبة رسوله، فثبّتها بالسكينة وقت قلقها واضطرابها. والظاهر أن الآية تعمُّ الأمرين، وأنه^(٢) عالم ما في قلوبهم مما يُحتاج^(٣) معه إلى إزالة السكينة، وما في قلوبهم من الخير الذي هو سببُ إزالتها.

ثم قال بعد ذلك: ﴿إِذْ جَعَلَ اللَّهُ أَنْ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيمَةَ حَمِيمَةَ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَزْمَهَمَ كَلِمَةَ التَّقْوَى وَكَانُوا لَعَقَ بِهَا وَأَهْلَهَا وَكَانَ اللَّهُ يَكُلُ شَئِءٍ عَلَيْهَا﴾ [الفتح: ٢٦]. لما كانت حمية الجاهلية توجب من الأقوال والأعمال ما يناسبها جعل الله في قلوب أوليائه سكينةً تقابل حمية الجاهلية، وفي أسلفهم كلمة التقوى مقابلةً لما توجبه حمية الجاهلية من كلمة الفجور. فكان حظُّ المؤمنين السكينة في قلوبهم، وكلمة التقوى على أسلفهم؛ وحظُّ أعدائهم حمية الجاهلية في قلوبهم، وكلمة الفجور والعداون على أسلفهم. فكانت هذه السكينة وهذه الكلمة جندًا من جند الله أيدَ بهما^(٤) رسوله والمؤمنين في مقابلة جند الشيطان الذي في قلوب أوليائه وأسلفهم.

(١) لعل المصنف بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ذهل عن قوله: «لَمَّا عَلِمَ» في بداية كلامه، فأدخل الفاء على جواب لما.

(٢) في النسخ المطبوعة: «وهو أنه».

(٣) في النسخ المطبوعة: «يحتاجون».

(٤) ز: «بها»، وكذا في النسخ المطبوعة مع زيادة لفظ الجلالة بعدها: «بها الله».

وثرمة هذه السكينة: الطمأنينة للخير تصدقها وإيقاؤها، وللأمر تسليمًا وإذاعانًا؛ فلا تدع شبهةً تعارض الخير، ولا إرادةً تعارض الأمر. بل لا تمر^(١) معارضات السوء بالقلب إلا وهي مجتازة^(٢) مرور الوساوس الشيطانية التي يبتلى بها العبد، ليقوى إيمانه، ويعلو عنده الله ميزانه، بمدافعتها وردها وعدم السكون إليها؛ فلا يظنَّ المؤمن أنها لنقص درجته عند الله.

فصل

ومنها: السكينة عند القيام بوظائف العبودية، وهي التي تورث الخضوع والخشوع وغضَّ الطرف وجمعيةَ القلب على الله تعالى بحيث يؤدِّي عبوديته بقلبه وببدنه. والخشوع نتيجة هذه السكينة وثمرتها، وخشوع الجوارح نتيجة خشوع القلب. وقد رأى النبي ﷺ رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة، فقال: «لو خشع قلبُ هذا لخشت جوارحُه»^(٣).

فإن قلت: قد ذكرتَ أقسامها، و نتيجتها، و ثمرتها، و علامتها؛ فما أسبابها الجالبة لها؟ قلت: سببها استيلاء مراقبة العبد لربِّه جلَّ جلالُه حتى كأنه يراه. وكلما اشتدَّت هذه المراقبة أوجَبَتْ له من الحباء، والسكينة، والمحبة،

(١) بـ«فلا تمر»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٢) زيد بعدها في النسخ المطبوعة: «من»!

(٣) رواه الحكيم الترمذى (١٤١٤، ١٣١٠) من حديث أبي هريرة، وفيه سليمان بن عمرو ضعيف جدًا. ضعف الحديث ابنُ رجب في «الخشوع في الصلاة» (ص ٣٣)، والزيلعي في «تخریج کشاف» (٢/٣٩٩)، والعراقي في «تخریج الإحياء» (١١٠/١٥١). وانظر: «السلسلة الضعيفة» (١١٠).

والخضوع [٢٠١/ب] والخشوع، والخوف والرجاء = ما لا يحصل بدونها. فالمرآبة أساس الأعمال القلبية كلّها، وعمودها الذي قيامها به. ولقد جمع النبي ﷺ أصول أعمال القلب وفروعها كلّها في كلمة واحدة، وهي قوله في الإحسان: «أن تعبد الله كأنك تراه». فتأمّل كُلَّ مقام من مقامات الدين، وكل عمل من أعمال القلوب، كيف تجد هذا أصله ومنبعه؟

والمقصود: أن العبد محتاج إلى السكينة عند الوساوس المعترضة في أصل الإيمان، ليثبت قلبه ولا يزيغ؛ وعند الوساوس والخطرات القادحة في أعمال الإيمان، لئلا تقوى وتصير هموماً وغموماً وإراداتٍ ينقص بها إيمانه؛ وعند أسباب المخاوف على اختلافها، ليثبت قلبه ويسكن جأشه؛ وعند أسباب الفرح، لئلا يطمح به مركبٌ^(١)، فيجاوز الحدّ الذي لا يعبر، فينقلب ترحاً وحزناً - وكم منمن أنعم الله عليه بما يُفرِحه، فجَمَحَ به مركبُ الفرح، وتجاوزَ الحدّ، فانقلب ترحاً عاجلاً! ولو أُعين بسكينة تعديل فرحة لأريد به الخير وبالله التوفيق - وعند هجوم الأسّباب المؤلمة على اختلافها لظاهره وباطنه^(٢)، مما أحوجه إلى السكينة حينئذ! وما أنفعها له، وأجداها عليه، وأحسن عاقبتها! والسكينة في هذه المواطن علامة على الظفر، وحصول المحبوب، واندفاع المكرور؛ وقدّرها علامة على ضد ذلك، لا يخطئ هذا ولا هذا. والله المستعان.

وأما قوله: «أن يكون قويّاً على ما هو فيه، وعلى معرفته»، أي مستظهراً مضطلاً بالعلم، متمكّناً منه، غير ضعيف فيه. فإنه إذا كان ضعيفاً قليلاً

(١) ك، ب: «مرکوبه».

(٢) في النسخ المطبوعة: «الظاهرة والباطنة».

البضاعة غير ماضطلاع به أحجم عن الحق في موضع ينبغي فيه الإقدام، لقلة علمه بمواضع الإقدام والإحجام. فهو يُقدم في غير موضعه، ويُحِجِّم في غير موضعه، ولا بصيرة له بالحق، ولا قوة له على تنفيذه. فالمفتي يحتاج إلى قوة في العلم، وقوة في التنفيذ، فإنه لا ينفع تكلُّم بحق لا نفاذ له.

وأما قوله: «الرابعة: الكفاية وإلا مضمَّنة الناس»، فإنه إذا لم يكن له كفاية احتاج إلى الناس، وإلى الأخذ مما في أيديهم؛ فلا يأكل منهم شيئاً إلا أكلوا من لحمه وعرضه أضعافه. وقد كان لسفيان الثوري شيء من مال، وكان لا يتهور^(١) في بذله، ويقول: لو لا ذلك لتمثَّلَ بنا هؤلاء^(٢). فالعالم إذا مُنِح غنى فقد أُعِينَ على تنفيذ علمه، وإذا أُخْرِج^(٣) إلى الناس فقد مات علمه وهو ينظر.

وأما قوله: «الخامسة^(٤): معرفة الناس» فهذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتى والحاكم. فإن لم يكن فقيهاً فيه، فقيهاً في الأمر والنهي، ثم يطبقُ أحدهما على الآخر = وإلا^(٥) كان ما يُفسِد أكثر مما يُصلح، فإنه إذا لم

(١) ك، ب: «ينهو»، تحرير. وفي النسخ المطبوعة: «يتروي»، وهو ضد المقصود!

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» (٧٠)، والدينوري في «المجالسة» (٢٤٢٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/٣٨١)، والبيهقي في «المدخل» (٥٤٩)، وإسناده صحيح.

(٣) في النسخ المطبوعة: «احتاج».

(٤) ز، ك: «الخامس».

(٥) «إلا» هذه أفسدت السياق، ولا يستقيم إلا بحذفها. وقد سبق التنبيه على استعمالها الملحون في زمن المؤلف (١/٣٥٣).

يُكَنُ^(١) لِهِ مَعْرِفَةً بِالنَّاسِ تَصْوِيرُ لِهِ الظَّالِمُ بِصُورَةِ الْمُظْلومِ وَعَكْسِهِ، وَالْمَحِقُّ بِصُورَةِ الْمُبْطِلِ وَعَكْسِهِ، وَرَاجٌ عَلَيْهِ الْمُكْرَ وَالْخَدَاعُ وَالْاحْتِيَالُ، وَتَصْوِيرُ لِهِ الْزَّنْدِيقُ فِي صُورَةِ الصَّدِيقِ، وَالْكَاذِبُ فِي صُورَةِ الصَّادِقِ، وَلَيْسَ كُلُّ مُبْطِلٍ شُوبِي زُورِ^(٢) تَحْتَهُمَا^(٣) الْإِثْمُ وَالْكَذْبُ وَالْفَجُورُ؛ وَهُوَ لِجَهْلِهِ بِالنَّاسِ وَأَهْوَالِهِمْ وَعَوَائِدِهِمْ وَعِرْفَاتِهِمْ لَا يَمْيِّزُ هَذَا مِنْ هَذَا. بَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكُونَ فَقِيهًا فِي مَعْرِفَةِ مُكْرَ النَّاسِ^(٤) وَخَدَاعِهِمْ وَاحْتِيَالِهِمْ وَعَوَائِدِهِمْ وَعِرْفَاتِهِمْ، فَإِنَّ الْفَتْوَى تَتَغَيِّرُ بِتَغَيِّرِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْعَوَائِدِ وَالْأَهْوَالِ، [٢٠٢/أ] وَذَلِكَ كُلُّهُ مِنْ دِينِ اللَّهِ، كَمَا تَقَدَّمَ بِبِيَانِهِ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

الفائدة الرابعة والعشرون: في كلماتٍ حُفِظَتْ عن الإمام أحمد في أمر الفتيا، سوى ما تقدَّم آنفاً:

قال في رواية ابنه صالح: ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالماً بوجوه القرآن، عالماً بالأسانيد الصحيحة، عالماً بالسنن^(٥).

وقال في رواية أبي الحارث: لا تجوز الفتيا إلا لرجل عالم بالكتاب والسنة^(٦).

(١) بعده في النسخ المطبوعة: «فَقِيهًا فِي الْأَمْرِ». وأخشى أن يكون من زيادة بعض الناشرين أو النساخ.

(٢) في النسخ المطبوعة: «ثُوب زور».

(٣) في النسخ المطبوعة: «تحتها»!

(٤) ز: «معرفة الناس».

(٥) سبق في أول الكتاب بأتمّ من هذا.

(٦) سبق في أول الكتاب أيضاً.

وقال في رواية حنبل: ينبغي لمن أفتى أن يكون عالماً بقول من تقدّم،
وإلا فلا يفتني^(١).

وقال في رواية يوسف بن موسى: واجب^(٢) أن يتعلّم رجل^(٣) كلَّ ما
تكلّم^(٤) فيه الناس.

وقال في رواية ابنه عبد الله^(٥)، وقد سأله عن الرجل يريد أن يسأل^(٦)
عن أمر^(٧) دينه، مما يُبتلى به من الأيمان في الطلاق وغيره، وفي مصره من
 أصحاب الرأي، وأصحاب الحديث لا يحفظون، ولا يعرفون الحديث
الضعيف ولا الإسناد القوي؛ فلمن يسأل؟ لهؤلاء، أو لأصحاب الحديث
على قلة معرفتهم؟ فقال: يسأل أصحاب الحديث، ولا يسأل أصحاب
الرأي، ضعيف الحديث خير من الرأي^(٨).

(١) تقدّم أيضاً.

(٢) بـ«وجب».

(٣) في النسخ المطبوعة: «الرجل».

(٤) حرف المضارع مهملاً في النسخ. وفي مطبوعة «العدّة» (١٥٩٥ / ٥): «يكلّم الناس
فيه».

(٥) انظر: «مسائله» (ص٤٣٨). وقد ذكره المصنف في أول الكتاب أيضاً، ولكن نقلًا من
كتاب ابن حزم.

(٦) في النسخ المطبوعة: «يسأله»، وهو خطأ.

(٧) لفظ «أمر» ساقط من بـ. وفي كـ: «أمره دينه».

(٨) في «مسائل عبد الله»، وكذلك في «العدّة» (١٥٩٦ / ٥) ومنه في «المسودة»
(ص٥١٥): «خير من رأي أبي حنيفة». نعم، في «الواضح» لابن عقيل (١ / ٢٨٣):
«... من رأي أهل الرأي».

وقال في رواية محمد بن عبيد الله بن المنادي، وقد سمع رجلاً يسأله: إذا حفظ الرجل مائة ألف حديث يكون فقيها؟ قال: لا، قال: فمائتي ألف؟ قال: لا، قال: فثلاثمائة ألف؟ قال: لا، قال: فأربعمائة ألف؟ قال بيده هكذا، وحرّكها. قال حفيده أحمد بن جعفر بن محمد: فقلت لجدي: فكم^(١) كان يحفظ أحمداً؟ فقال: أجاب عن ستمائة ألف^(٢).

وقال عبد الله بن أحمداً: سألت أبي عن الرجل يكون عنده الكتب المصنفة، فيها قول رسول الله ﷺ و[اختلاف]^(٣) الصحابة والتابعين، وليس للرجل بصرٌ بالحديث الضعيف المتروك، ولا الإسناد القوي من الضعيف؛ فيجوز أن يعمل بما شاء، ويتحمّل منها^(٤)، فيفتني به، ويعمل به؟ قال: لا يعمل حتى يسأل ما يؤخذ به منها، فيكون يعمل على أمر صحيح؛ يسأل عن ذلك أهل العلم.

وقال أبو داود: سمعت أحمداً وسئل عن مسألة، فقال: دعنا من هذه المسائل المحدثة. وما أحصي ما سمعتُ أحمداً سئل عن كثير مما فيه الاختلافُ من العلم، فيقول: لا أدرى^(٥). وسمعته يقول: ما رأيت مثل ابن عيينة في الفتيا أحسن فتيا منه، كان أهونَ عليه أن يقول: لا أدرى، من يحسن

(١) في النسخ المطبوعة: «كم».

(٢) بعده في المطبوع زيادة: «حديث». وقد تقدّم تخریج هذه الروایة في أول الكتاب.

(٣) ما بين المعقوفين من «مسائل عبد الله» (ص ٤٣٨) و«العدّة» (١٦٠١ / ٥) وغيرهما. وقد تقدّم بهذا اللفظ في أول الكتاب.

(٤) ز: «فيها».

(٥) «مسائل أبي داود» (ص ٣٦٧). وقد تقدّم الجزء الثاني من قول الإمام أحمداً.

هذا^(١)؟ سَلِّ العلماء^(٢).

وقال أبو داود: قلت لأحمد: الأوزاعي هو أتبع من مالك، فقال: لا تقلّد دينك أحداً من هؤلاء. ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه فخذْ به، ثم التابعين بعدُ الرجلُ فيه مخير^(٣).

وقال إسحاق بن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الذي جاء في الحديث «أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار» فقال: يفتني بما لم يسمع^(٤).

وقال أيضاً^(٥): قلت لأبي عبد الله: يطلب الرجل الحديث بقدر ما يظن أنه قد انتفع به. قال: العلم لا يعدله شيء.

وجاءه رجل يسأل عن شيء، فقال: لا أجييك في شيء. ثم قال: قال عبد الله بن مسعود: إنَّ كُلَّ من يفتني الناس في كُلَّ ما يستفتونه [٢٠٢ / ب] لمجنون. قال الأعمش: فذكرت ذلك للحكم^(٦)، فقال: لو حدثني به قبل اليوم ما أفتيت في كثير مما كنت أفتني به^(٧).

قال ابن هانئ^(٨): وقيل لأبي عبد الله: يكون الرجل في قرية، فيسأل عن

(١) في النسخ المطبوعة: «مثل هذا»، زادوا الكلمة «مثل».

(٢) المصدر السابق (ص ٣٦٨)، وقد تقدم بعضه.

(٣) المصدر السابق (ص ٣٦٩)، وقد تقدم.

(٤) سبق في أول الكتاب مع تخریج الحديث.

(٥) في «مسائله» (ص ٤٣٧).

(٦) هو الحكم بن عتبة الكندي الفقيه عالم أهل الكوفة (ت ١١٥). «سير أعلام النبلاء» (٢٠٨ / ٥).

(٧) المصدر السابق (ص ٤٣٥). وانظر: «إبطال الحيل» لابن بطة (ص ١٢٨).

(٨) في «مسائله» أيضاً (ص ٤٣٦).

الشيء الذي فيه اختلاف. قال: يفتني بما وافق الكتاب والسنة، وما لم يوافق الكتاب والسنة أمسك عنه. قيل له: أفتخاف عليه؟ قال: لا. قيل له: ما كان من كلام إسحاق بن راهويه وما كان وضع في الكتاب وكلام أبي عبيد ومالك، ترى النظر فيه؟ فقال: كُلُّ كتاب ابْتُدَعُ فهو بدعة، أو كُلُّ كتاب محدث فهو بدعة. وأما ما كان عن مناظرة يخبر الرجل بما عنده، وما يسمع من الفتيا، فلا أرى به بأساً. قيل له: فكتاب أبي عبيد «غريب الحديث»؟ قال: ذلك شيء حكاه عن قوم أعراب. قيل له: فهذه الفوائد التي فيها المناكير ترى أن تكتب؟ قال: المنكر أبداً منكر!

الفائدة الخامسة والعشرون: في دلالة العالم للمستفتى على غيره. وهو موضع خطر جدًا، فلينظر الرجل ما يحدث من ذلك، فإنه متسبّب بدلاته إما إلى الكذب على الله ورسوله في أحکامه، أو القول عليه بلا علم. فهو^(١) معين على الإثم والعدوان، وإما معين على البر والتقوى؛ فلينظر الإنسان إلى من يدلّ عليه، وليتّق الله ربّه.

وكان شيخنا – قدس الله روحه – شديد التجنب لذلك. ودللت مرات بحضرته على مفتٍ أو مذهبٍ، فانتهري، وقال: ما لك ولهم؟ دعه^(٢). ففهمت من كلامه أنك لتبوء^(٣) بما عساه يحصل له من الإثم ولمن أفتاه. ثم رأيت هذه المسألة بعينها منصوصة عن الإمام أحمد.

(١) بـ: «والقول عليه بلا علم، وهو».

(٢) زاد في المطبوع بعده: «عنك»!

(٣) في النسخ الثلاث: «لا تبوا»!

قال أبو داود في «مسائله»^(١): قلت لأحمد: الرجل يسأل عن المسألة، فأدله على إنسان يسأله؟ فقال: إذا كان – يعني الذي أرشد إليه – يتبع^(٢) ويفتي بالسنة. فقيل لأحمد: إنه يريد الاتباع، وليس كل قوله يصيب. فقال أحمد: ومن يصيب في كل شيء؟ قلت له: فرأي مالك؟ فقال: لا تتقلد في مثل هذا بشيء.

قلت: وأحمد كان يدل على أهل المدينة، ويدل على الشافعي، ويدل على إسحاق. ولا خلاف عنه في استفتاء هؤلاء، ولا خلاف عنه في أنه لا يستفتى أهل الرأي المخالفون لسنة رسول الله ﷺ؛ وبالله التوفيق؛ ولا سيما كثير من المتسبين إلى الفتوى في هذا الزمان وغيره^(٣)!

وقد رأى رجلٌ ربيعة بن أبي عبد الرحمن يبكي، فقال: ما يبكيك؟ فقال: استُفتي من لا علم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم. قال: ولبعض من يفتى هنا أحق بالسجن من السرّاق^(٤).

قال بعض العلماء^(٥): فكيف لو رأى ربيعة زماننا، وإن دام من لا علم عنده على الفتيا، وتوثّبه عليها، ومذَّبِع التكُلُّف إليها، وتسلّقه بالجهل

(١) (ص ٣٧٥).

(٢) في النسخ المطبوعة: «متبعاً»، وفي «السائل» كما أثبتت من النسخ الخطية.

(٣) كان المصنف بعدما كتب «وبالله التوفيق» بدا له أن يزيد «ولاسيما... وغيره». وقد يكون زاده في طرفة مسودته، وكان موضعه قبل «وبالله التوفيق»، فأخذوا النسخ.

(٤) رواه الفسوسي (٦٧٠ / ١)، وابن عبد البر في «الجامع» (٢٤١٠)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١٠٣٩) من طريق مالك، قال: أخبرني رجل، وفيه إيهام الرجل.

(٥) لعله يقصد ابن حمدان الحنبلي. انظر كتابه «صفة الفتوى» (ص ١١).

والجرأة عليها، مع قلة الخبرة وسوء السيرة وشُؤم السريرة. وهو من بين أهل العلم منكر أو غريب، وليس^(١) له في معرفة الكتاب والسنّة وأثار السلف نصيب. لا يبتدئ^(٢) جواباً بإحسان، وإن ساعد القدر ففتواه^(٣): كذلك يقول فلان بن فلان^(٤). [٢٠٣/١]

يمدون للإفتاء باعًا قصيرةً وأكثرهم عند الفتاوى يكتفى

وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ نَصِيبُهُمْ مِثْلُ مَا حَكَاهُ أَبُو مُحَمَّدُ بْنُ حَزْمٍ، قَالَ^(٥): كَانَ عِنْدَنَا مُفْتٍ قَلِيلُ الْبَضَاعَةِ، فَكَانَ لَا يَفْتَيُ حَتَّى يَتَقَدَّمَهُ مَنْ يَكْتُبُ الْجَوابَ، فَيَكْتُبُ تَحْتَهُ: جَوابِي مِثْلُ جَوابِ الشَّيْخِ. فَقُدْرَأَنْ اخْتَلَفَ مُفْتِيَانِ فِي جَوابِهِ، فَكَتَبَا تَحْتَهُمَا: جَوابِي مِثْلُ جَوابِ الشَّيْخَيْنِ. فَقَيْلَ لَهُ: إِنَّهُمَا قَدْ تَنَاقَضَا، فَقَالَ: وَأَنَا أَيْضًا تَنَاقَضُ كَمَا تَنَاقَضَا!

وقد أقام الله سبحانه لكُلّ عالم ورئيس وفاضل من يُظْهِر مماثلته، ويرى
الجهال - وهو الأكثرون - مساجلته ومشاكلته، وأنه يجري معه في الميدان،
وأنهما عند المسابقة كفرسَي رهان، ولا سيما إذا طوَل الأرдан، وأرخي

(١) في النسخ المطبوعة: «فليس».

(٢) في النسخ المطبوعة: «ولا يبدي».

(٣) في النسخ المطبوعة: «فتواه» دون فاء الجواب. وفي ك بعده: «يقول». وفي ب: «تقول».

(٤) ترك بعده في ز سطراً في أول الصفحة بياضاً، وقال في أول السطر: «كذا». وفي كترك نصف سطر أو يزيد بياضاً.

(٥) في «الإحکام» (٦ / ٧٧) بنحوه، وقد تقدّم في الفائدة السادسة عشرة.

الذَّنَبُ الطَّوِيلُ^(١) ورَاءُهُ كَذَبُ الْأَتَانِ، وَهَذَرُ^(٢) بِاللِّسَانِ، وَخَلَ لِهِ الْمِيدَانُ
الْطَّوِيلُ مِنَ الْفَرَسَانِ.

فَلَوْ لَبِسَ الْحَمَارُ ثِيَابَ هَذَا^(٣) لَقَالَ النَّاسُ: يَا لَكَ مِنْ حَمَارٍ!

وَهَذَا الضَّرِبُ إِنَّمَا يُسْتَفْتَنُ بِالشَّكْلِ لَا بِالْفَضْلِ، وَبِالْمَنَاصِبِ لَا بِالْأَهْلِيَّةِ.
قَدْ غَرَّهُمْ عَكْوَفُ مِنْ لَا عِلْمٌ عَنْهُمْ عَلَيْهِمْ، وَمَسَارِعُهُ مَنْ أَجَهُلُ مِنْهُمْ إِلَيْهِمْ. تَعْجُّ
مِنْهُمْ الْحَقْوَقُ إِلَى اللَّهِ عَجِيْجًا، وَتَضِيَّجُ مِنْهُمْ الْأَحْكَامُ إِلَى مَنْ أَنْزَلَهَا ضَجِيجًا.

فَمَنْ أَقْدَمَ بِالْجَرَأَةِ عَلَى مَا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ مِنْ فَتِيَا أوْ قَضَاءَ أوْ تَدْرِيسٍ
اسْتَحْقَّ اسْمَ الذَّمِّ، وَلَمْ يَحِلَّ قَبُولُ فَتِيَاهُ وَلَا قَضَائِهِ. هَذَا حُكْمُ دِينِ الإِسْلَامِ.

وَإِنْ رَغِمَتْ أَنُوفُ مِنْ أَنَاسٍ فَقَلَ: يَا رَبَّ لَا تُرِغِّمْ سَوَاهَا

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ وَالْعَشْرُونَ فِي حُكْمِ كَذَلِكَ الْمَفْتِيِّ: وَلَا يَخْلُو مِنْ
حَالَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَعْلَمْ صَوَابَ جَوَابِ مَنْ تَقْدَمَهُ بِالْفَتِيَا، أَوْ لَا يَعْلَمْ. فَإِنْ عَلِمَ
صَوَابَ جَوَابِهِ فَلَهُ أَنْ يُكَذِّلَكَ. وَهُلْ أَلْأَوْلَى لَهُ^(٤) الْكَذَلِكَ، أَوْ الْجَوَابُ
الْمُسْتَقْلُ؟ فِيهِ تَفْصِيلٌ. فَلَا يَخْلُو الْمُبْتَدِئُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَهْلًا أَوْ مُتَسْلِّقًا مُتَعَاطِيًّا
مَا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ. فَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَتَرَكُ^(٥) الْكَذَلِكَ أَوْلَى مُطْلَقًا، إِذْ فِي كَذَلِكَتِهِ

(١) يعني: طرف عمامته. وفي النسخ المطبوعة: «الذواب الطويلة».

(٢) الذال مهملة في غ.

(٣) كذا في النسخ الثلاث. يقصد ثياب هذا الرجل الذي وصفه. وفي النسخ المطبوعة:
«ثياب خز»، وهي الرواية، والظاهر أن المصنف تصرَّف فيها. انظر: «الأمثال
المولدة» للخوارزمي (ص ٣٣٨) و«التمثيل والمحاضرة» (ص ٣٤٥).

(٤) «له» ساقط من ب.

(٥) في النسخ المطبوعة: «فتركه».

تقرير له على الإفتاء، وهو كالشهادة له بالأهلية.

وكان بعض أهل العلم يضرب على فتوى من كتب وليس بأهل. فإن لم يتمكّن من ذلك خوف الفتنة^(١)، فقد قيل: لا يكتب معه في الورقة، ويرد السائل. وهذا نوع تحامل. والصواب أنه يكتب في الورقة الجواب، ولا يألف من الإخبار بدين الله الذي يجب عليه الإخبار به، لكتابة من ليس بأهل؛ فإن هذا ليس عذراً عند الله ورسوله وأهل العلم في كتمان الحق. بل هذا نوع رياسة وكبر، والحقُّ لله عز وجل، فكيف يجوز أن يعطل حقَّ الله ويكتوم دينه لأجل كتابة من ليس بأهل؟

وقد نصَّ الإمام أحمد على أن الرجل إذا شهد الجنائزَ، فرأى فيها منكرًا لا يقدر على إزالته = أنه لا يرجع. ونصَّ على أنه إذا دُعى إلى وليمة عرسٍ، فرأى فيها منكرًا لا يقدر على إزالته = أنه يرجع. فسألتُ شيخنا عن الفرق، فقال: لأن الحق في الجنائز للميت، فلا يترك حقَّه لما فعله الحيُّ من المنكر. [٢٠٣/ب] والحقُّ^(٢) في الوليمة لصاحب البيت، فإذا أتى فيها بالمنكر فقد أسقط حقَّه من الإجابة^(٣).

وإن كان المبتدئ بالجواب أهلاً للإفتاء، فلا يخلو إما أن يعلم المُكذِّلُ صوابَ جوابه، أو لا يعلم. فإن لم يعلم صوابه لم يجز له أن يُكذِّلُ تقليداً له، إذ لعله أن يكون قد غلط، ولو نُبهَ لرجوع، وهو معذور؛ وليس المُكذِّلُ معذوراً، بل مفتَّ بغير علم. ومن أفتى بغير علم فإثمته على

(١) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «منه».

(٢) ضبط في زرتفع «الحق» ونسبة، وكتب فوقه: «معاً».

(٣) انظر: «مختصر الفتاوى المصرية» (ص ٢٥١).

من أفتاه، وهو أحد المفتين الثلاثة الذين هم^(١) في النار.

وإن علم أنه قد أصاب، فلا يخلو إما أن تكون المسألة ظاهرة لا يخفى وجه الصواب فيها بحيث لا يُظَنُ بالمكذلَّك أنه قَلَّده فيما لا يعلم، أو تكون خفيةً. فإن كانت ظاهرة فالأولى الكذلكة، لأنَّه إعانة على البر والتقوى، وشهادة للمفتى بالصواب، وبراءة من الكبر والحمية. وإن كانت خفيةً بحيث يُظَنُ بالمكذلَّك أنه وافقه تقليدًا ممحضًا، فإنَّ أمكنه إيضاح ما أشكله الأول أو زيادة بيان، أو ذكرُ قيده، أو تنبِيئه على أميرِ أغفله = فالجواب المستقلُّ أولى. وإن لم يمكنه ذلك فإن شاء كذلَّك، وإن شاء أجاب استقلالاً.

فإن قيل: ما الذي يمنعه من الكذلكة إذا لم يعلم صوابه تقليدًا له، كما قَلَّدَ المبتدئَ مَنْ فوقَه؟ فإذا أفتى الأول بالتقليد الممحض فما الذي يمنع المكذلَّك من تقليدَه؟

قيل: الجواب من وجوه:

أحدها: أنَّ الكلام في المفتى الأول أيضًا. فقد نصَّ الشافعي وأحمد وغيرهما من الأئمة على أنه لا يحلُّ للرجل أن يفتني بغير علم، وحكي في ذلك الإجماع. وقد تقدَّم ذكر ذلك مستوفىً.

الثاني: أنَّ هذا الأول وإن جاز له التقليد للضرورة، فهذا المُكَذَّلُك المتتكلِّف لا ضرورة له إلى تقليدَه؛ بل هذا من بناء الضعف على الضعف. وذلك لا يسوغ، كما لا تسوغ الشهادة على الشهادة، وكما لا يجوز المسح

(١) كذا في النسخ الخطية، والصواب: «ثلاثهم» كما في النسخ المطبوعة. وانظر ما سبق في الفائدة الحادية عشرة.

على الخفين على طهارة التيمم، ونظائر ذلك^(١).

الثالث: أن هذا لو ساغ لصار الناس كُلُّهم مفتين، إذ ليس هذا بجواز تقليد المفتى أولى من غيره. وبالله التوفيق.

الفائدة السابعة والعشرون: يجوز للمفتى أن يفتى أباه وابنه وشريكه ومن لا تقبل شهادته له؛ وإن لم يجز أن يشهد له، ولا يقضي له. والفرق بينهما أن الإفتاء يجري مجرى الرواية، فكأنه حكم عامٌ، بخلاف الشهادة والحكم فإنه يخصُّ المشهود له والمحكوم له. ولهذا يدخل الراوي في حكم الحديث الذي يرويه، ويدخل في حكم الفتوى التي يفتى بها، ولكن لا يجوز له أن يحابي من يفتى به^(٢) فيفتى أباه أو ابنه أو صديقه بشيء، ويفتى غيرهم بضدّه محاباةً. بل هذا يقبح في عدالته، إلا أن يكون ثمَّ سببٌ يقتضي التخصيص غير المحاباة. ومثال هذا: أن يكون في المسألة قولان: قول بالمنع وقول بالإباحة، فيفتى ابنه وصديقه بقول الإباحة، والأجنبي بقول المنع.

فإن قيل: فهل^(٣) يجوز له أن يفتى نفسه؟

قيل: نعم، إذا كان له أن يفتى غيره. وقد قال النبي ﷺ: «استفت قلبك... وإن أفتاك المفتون»^(٤). فيجوز له أن يفتى نفسه بما يفتى به غيره، ولا يجوز

(١) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «كثيرة»!

(٢) في النسخ الخطية: «نفسه»، والمثبت من النسخ المطبوعة.

(٣) في النسخ المطبوعة: «هل».

(٤) رواه بهذا اللفظ أحمد (١٨٠٦، ١٨٠٠١)، والدارمي (٢٥٧٥)، وأبو يعلى =

له أن يفتني نفسه بالرخصة، وغيره بالمنع. ولا يجوز له إذا كان في المسألة قوله: [٢٠٤/أ] قول بالجواز وقول بالمنع، أن يختار لنفسه قول الجواز، ولغيره قول المنع. سمعت شيخنا يقول: سمعت بعض النساء يقول عن بعض المفتين من أهل زمانه: يكون عندهم في المسألة ثلاثة أقوال: أحدها الجواز، والثاني المنع، والثالث التفصيل، فالجواز لهم، والمنع لغيرهم وعليه العمل.

الفائدة الثامنة والعشرون: لا يجوز للمفتى أن يعمل بما يشاء^(١) من الأقوال والوجوه، من غير نظر في الترجيح، ولا يعتدّ به، بل يكتفي في العمل بمجرد كون ذلك قولًا قاله إمام، أو وجهاً ذهب إليه جماعة، فيعمل بما يشاء من الوجوه والأقوال: حيث رأى القول وفق إرادته وغرضه عملَ به، فإن اراده وغرضه هو العيار^(٢)، وبها الترجح؛ وهذا حرامٌ باتفاق الأمة^(٣).

وهذا مثلٌ ما حكى القاضي أبو الوليد الباقي^(٤) عن بعض أهل زمانه

= (١٥٨٦، ١٥٨٧) من حديث وابصة بن عبد الله. وفيه الزبير أبو عبد السلام، ضعيف، ولعله هو الذي كذبه الدارقطني، لم يسمع من أيوب بن عبد الله بن مكرز الراوي عن وابصة كما جاء مصريحاً عند أحمد (١٨٠٦)، وعند ابن المنذر في «الأوسط»: «حدثني أصحاب أيوب... عن أيوب». انظر: تعليق محققي «المسنن». وله شاهد صحيح رواه أحمد (١٧٧٤٢)، والطبراني (٢١٩/٢٢) من حديث أبي ثعلبة الخشني.

(١) في المطبوع: «شاء» هنا وفيما يأتي.

(٢) في المطبوع: «المعيار»، وهو ما يعني.

(٣) انظر: «أدب المفتى والمستفتى» (ص ١٢٥).

(٤) في كتابه «التبين ل السنن المهددين»، ومنه نقل الشاطبي في «المواقفات» (٥/٩٠).

ممن نصب نفسه للفتوى أنه كان يقول: إن الذي لصديقي على إذا وقعت له حكومة أو فتيا أن أفتىه بالرواية التي توافقه. قال: وأخبرني من أثق به أنه وقعت له واقعة، فأفتأه جماعة من المفتين بما يضره، وكان غالباً فلما حضر سألهم بنفسه، فقالوا: لم نعلم أنها لك، وأفتوه بالرواية الأخرى التي توافقه. قال: وهذا مما لا خلاف بين المسلمين ومن يعتد بهم في الإجماع أنه لا يجوز.

وقد قال مالك في اختلاف الصحابة رضي الله عنهم: «مخطئ، ومصيبة؛ فعليك بالاجتهاد»^(١).

وبالجملة، فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهّي والتخيّر وموافقة الغرض، فيطلب القول الذي يوافق غرضه وغرض من يحابيه، فيعمل به، ويفتي ويحكم به، ويحكم على عدوه ويفتيه بضده. وهذا من أفسق الفسق، وأكبر الكبائر. والله المستعان^(٢).

الفائدة التاسعة والعشرون: المفتون الذين نصبوا أنفسهم للفتوى أربعة أقسام:

أحداها^(٣): العالم بكتاب الله وسنة رسوله وأقوال الصحابة. فهو

= أما المؤلف فهو صادر عن «أدب المفتى والمستفتى» (ص ١٢٥).

(١) «جامع بيان العلم وفضله» (٢/٩٠٦). والمؤلف صادر عن «أدب المفتى».

(٢) في (ك، ب) بعده زيادة: «وعليه التكلان».

(٣) في النسخ المطبوعة: «أحدهم».

المجتهد في أحكام النوازل، يقصد^(١) فيها موافقة الأدلة الشرعية حيث كانت. ولا ينافي اجتهاده تقليده لغيره أحياناً، فلا تجد أحداً من الأئمة إلا وهو مقلّد من هو أعلم منه في بعض الأحكام. وقد قال الشافعي في موضع من الحج: قلته تقليداً لعطاء^(٢). فهذا النوع الذي يسوغ لهم الإفتاء، ويسوغ استفتاؤهم ويتأدى بهم فرض الاجتهاد، وهم الذين قال فيهم النبي ﷺ: «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كلّ مائة سنة من يجدد لها دينها»^(٣) وهم غرس الله الذين لا يزال يغرسهم في دينه، وهم الذين قال فيهم علي بن أبي طالب: لن تخلو الأرض من قائمٍ لله بحجته^(٤).

فصل

النوع الثاني: مجتهد مقيد في مذهب من اتّمَ به. فهو مجتهد في معرفة فتاويه وأقواله وما خذله وأصوله، عارف بها، متمنّ من التخريج عليها وقياس ما لم يُنصَّ من اتّمَ به عليه على منصوصه، من غير أن يكون مقلّداً لإمامه، لا في الحكم ولا في الدليل؛ لكن سلك طريقه في الاجتهاد والفتيا، ودعا إلى مذهب ورثّه وقرّره، فهو موافق له في مقصده وطريقه معاً.

وقد أدعى هذه المرتبة [٢٠٤/ب] من الحنابلة القاضي أبو يعلى، والقاضي أبو علي بن أبي موسى في «شرح الإرشاد» الذي له، ومن الشافعية

(١) تصحف في ك، ب إلى «بقصده».

(٢) تقدم غير مرّة.

(٣) تقدم تخرّجه.

(٤) تقدم أيضاً.

خلق كثير^(١)). وقد اختلفت الحنفية في أبي يوسف ومحمد وزفر بن الهذيل، والشافعية في المزني وابن سريح وابن المنذر ومحمد بن نصر المرزوقي، والمالكية في أشهب وابن عبد الحكم وابن القاسم وابن وهب، والحنابلة في ابن حامد^(٢) والقاضي: هل كان هؤلاء مستقلّين بالاجتهاد، أو متقيّدين بمذاهب أئمتهم؟ على قولين. ومن تأمل أحوال هؤلاء وفتاويهم واختياراتهم على أنهم لم يكونوا مقلّدين لأئمتهم في كلّ ما قالوه، وخلافهم لهم أظهر من أن يُنكر، وإن كان منهم المستقلّ والمستكثر. ورتبة هؤلاء دون رتبة الأئمة في الاستقلال بالاجتهاد.

فصل

النوع الثالث: من هو مجتهد في مذهب من انتسب إليه، مقرّر له بالدليل، متقن لفتاويه، عالم بها؛ لكن لا يتعدّى أقواله وفتاويه ولا يخالفها، وإذا وجد نصّ إمامه لم يعدل عنه إلى غيره البتة. وهذا شأن أكثر المصنفين في مذاهب أئمتهم، وهو حال أكثر علماء الطوائف. وكثير منهم يظن أنه لا حاجة به إلى معرفة الكتاب والسنة والعربية، لكونه مجتنّا^(٣) بنصوص إمامه، فهي عنده كنوصوص الشارع، قد^(٤) اكتفى بها من كلفة التعب والمشقة، وقد كفاه الإمام استنباط الأحكام مؤونةً استخراجها من

(١) انظر: «صفة الفتوى» لابن حمدان (ص ١٧).

(٢) في النسخ المطبوعة: «أبي حامد»، تصحيف.

(٣) ز: «مجتنّ».

(٤) ب: «وقد».

النصوص. وقد يرى إمامه ذكر حكمًا بدليله، فيكتفي هو بذلك الدليل من غير بحث عن معارض له.

وهذا شأن كثير من أصحاب الوجوه والطرق، والكتب المطولة والمختصرة. وهم لا يدعون الاجتهاد، ولا يقرّون بالتقليد. وكثير منهم يقول: اجتهدنا في المذاهب، فرأينا أقربها إلى الحقّ مذهب إمامنا. وكلّ منهم يقول ذلك عن إمامه، ويزعم أنه أولى بالاتّباع من غيره. ومنهم من يغلو في وجوب اتباعه، ويعنّ من اتباع غيره.

فيا لله العجب من اجتهد نهض بهم إلى كون متبعهم ومقلّدهم أعلم من غيره، وأحقّ بالاتّباع من سواه، وأن مذهبـه هو الراجح، والصواب دائمٌ معه؛ وقعد بهم عن الاجتهاد في كلام الله ورسوله، واستنباط الأحكام منه، وترجح ما يشهد له النص، مع استيلاء كلام الله ورسوله على غاية البيان، وتضمّنه لجموع الكلم، وفصله للخطاب، وبراءته من التناقض والاختلاف والاضطراب. فقعدت بهم هممـهم واجتهدـهم عن الاجتهاد فيه، ونهضـت بهم إلى الاجتهاد في كون إمامـهم أعلمـالأمة وأولاـها بالصواب، وأقوـالـه في غاية القوة وموافقة السنة والكتاب! فالله^(١) المستعان.

فصل

النوع الرابع: طائفة تفقّهـت في مذاهبـمن انتسبـإليـهـ، وحفظـفتـفتـاويـهـ وفروعـهـ، وأقرـتـ علىـأنفسـهاـ بالـتقليدـالمـحضرـ منـ جـمـيعـ الـوجـوهـ. فإنـ ذـكـرـواـ الكـتابـ وـالـسـنـةـ يـوـمـاـ ماـ فـعـلـيـ وـجـهـ التـبـرـكـ وـالـفـضـيـلـةـ، لاـ عـلـىـ وـجـهـ

(١) كـ، بـ: «والله».

الاحتجاج والعمل. وإذا رأوا حديثاً صحيحاً مخالفًا لقول من انتسبوا إليه أخذوا بقوله، وتركوا الحديث. وإذا رأوا أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً وغيرهم من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قد أفتوا بفتيا، [٥/٢٠٥] ووجدوا لإمامهم فتيا تخالفها أخذوا بفتيا إمامهم وتركوا فتاوى الصحابة قائلين: الإمام أعلم بذلك متى، ونحن قد قلناه فلا نتعذر ولا نخطئ، بل هو أعلم بما ذهب إليه متى.

ومن عدا هؤلاء فمتكلّف متخلّف، قد رأى^(١) بنفسه عن رتبة المشغلين، وقصّر عن درجة المحسّلين، فهو مُكذلٌ مع المكذلتين. وإن ساعد القدر، واستقلَّ بالجواب قال: يجوز بشرطه، ويصح بشرطه، ويجوز ما لم يمنع منه مانع شرعي، ويرجع في ذلك إلى رأي الحاكم؛ ونحو ذلك من الأجرة التي يُحسنها كُلُّ جاهل، ويستحب منها كُلُّ فاضل.

فتاوى القسم الأول من جنس توقيعات الملوك وعلمائهم، وفتاوى النوع الثاني من جنس توقيعات نوابهم وخلفائهم، وفتاوى النوع الثالث والرابع من جنس توقيعات خلفاء نوابهم. ومن عدتهم فمتتبّع بما لم يُعطَ، متتبّه بالعلماء، محالٍ للفضلاء. وفي كُلٌّ طائفة من الطوائف متتحقّق بفتحه^(٢)، ومحالٍ له متتبّه به، والله المستعان.

الفائدة الثلاثون: إذا كان الرجل مجتهداً في مذهب إمام، ولم يكن

(١) في النسخ المطبوعة: «دنا»، تصحيف.

(٢) كـ: «فنه». وفي بـ: «نفيه». وفي النسخ المطبوعة: «بغيه». ولعل الصواب ما أثبت من زـ.

مستقلًا بالاجتهاد، فهل له أن يفتني بقول^(١) ذلك الإمام؟ على قولين، وهما وجهان لأصحاب الشافعى وأحمد:

أحدهما: الجواز، ويكون متبوعه مقلدًا للميت، لا له، وإنما له مجرد النقل عن الإمام.

والثاني: لا يجوز له أن يفتني، لأن السائل مقلد له، لا للميت، وهو لم يجتهد له، والسائل يقول^(٢): أنا أقلدك فيما تفتيني به.

والتحقيق: أن هذا فيه تفصيل. فإن قال له السائل: أريد^(٣) حكم الله في هذه المسألة، أو أريد الحقَّ، أو ما يخلصني ونحو ذلك = لم يسعه إلا أن يجتهد له في الحق، ولا يسعه أن يفتئه بمجرد تقليد غيره، من غير معرفة بأنه حق أو باطل. وإن قال له: أريد أن أعرف في هذه النازلة قول الإمام ومذهبه، ساغ له الإخبار به، ويكون ناقلاً له، ويبقى الدَّرَك^(٤) على السائل. فالدرك في الوجه الأول على المفتى، وفي الثاني على المستفتى.

الفائدة الحادية والثلاثون: هل يجوز للحي تقليد الميت والعمل بفتواه من غير اعتبارها بالدليل الموجِّب لصحة العمل بها؟ فيه وجهان لأصحاب الإمام أحمد والشافعى. فمن منعه قال: يجوز تغيير اجتهاده لو كان حيًّا، فإنه كان يجدد النظر عند نزول هذه النازلة إما وجوبًا وإما استحبابًا، على النزاع

(١) بـ«بمذهب».

(٢) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «له».

(٣) في المطبوع: «أنا أريد».

(٤) أي التبعية.

المشهور، ولعله لو جدَّ النظر لرجوع عن قوله الأول.

والثاني: الجواز، وعليه عملُ جميع المقلِّدين في أقطار الأرض. وخيار ما بأيديهم من التقليد تقليد الأموات، ومن منع منهم تقليد الميت فإنما هو شيء يقوله بلسانه، وعملُه في فتاوِيه وأحكامه بخلافه. والأقوال لا تموت بموت قائلها^(١)، كما لا تموت الأخبار بموت رواتها ونافقاليها.

الفائدة الثانية والثلاثون: الاجتهد حالةً قبل التجزِّي^(٢) والانقسام، فيكون الرجل مجتهداً في نوع من العلم، مقلِّداً في غيره، أو في باب من أبوابه؛ كمن استفرغ وسعه في نوع العلم بالفرائض [٢٠٥/ب] وأدلتها واستنباطها من الكتاب والسنة دون غيرها من العلوم، أو في باب الجهاد أو الحج، أو غير ذلك؛ فهذا ليس له الفتوى فيما لم يجتهد فيه، ولا تكون معرفته بما اجتهد فيه مسْوَغةً له الإفتاء بما لا يعلم في غيره.

وهل له أن يفتني في النوع الذي اجتهد فيه؟ فيه ثلاثة أوجه: أصحُّها الجواز، بل هو الصواب المقطوع به. والثاني: المنع. والثالث: الجواز في الفرائض دون غيرها.

فحجة الجواز: أنه قد عرف الحقَّ بدليله، وقد بذل جهده في معرفة الصواب؛ فحكمه في ذلك النوع^(٣) حكم المجتهد المطلق في سائر الأنواع.

(١) في النسخ الخطية والمطبوعة: «قائلها»، ومقتضى قوله: «رواتها ونافقاليها» ما أثبت.

(٢) مصدر تجزِّي بتسهيل الهمزة، والأصل: التجزوُ، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٣) لم ترد كلمة «النوع» في ز.

وحجة المنع: تعلق أبواب الشرع وأحكامه بعضها ببعض، فالجهل ببعضها مظنة للتصصير في الباب والنوع الذي^(١) عرفه. ولا يخفى الارتباط بين كتاب النكاح والطلاق والعِدَاد^(٢) وكتاب الفرائض، وكذلك الارتباط بين كتاب الجهاد وما يتعلّق به، وكتاب الحدود والأقضية والأحكام، وكذلك عامة أبواب الفقه.

ومن فرق بين الفرائض وغيرها رأى انقطاع أحكام قسمة المواريث ومعرفة الفروض ومستحقة عن كتاب البيوع والإجرات والرهون والنضال وغيرها، وعدم تعلقاتها^(٣). وأيضاً فإن عامة أحكام المواريث قطعية، وهي منصوص عليها في كتاب الله^(٤).

فإن قيل: فما تقولون فيمن بذل جهده في معرفة مسألة أو مسائلتين، هل له أن يفتني بهما؟

قيل: نعم يجوز في أصحّ القولين، وهم وجهان لأصحاب الإمام أحمد. وهل هذا إلا من التبليغ عن الله ورسوله^(٥)? وجزى الله من أعان الإسلام ولو بشرط كلمة خيراً، ومنعُ هذا من الإفتاء بما علمَ خطأً محض. وبالله التوفيق.

الفائدة الثالثة والثلاثون: من أفتى الناس وليس بأهل للفتاوى فهو آثم

(١) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «قد».

(٢) في النسخ المطبوعة: «والعِدَاد».

(٣) بـ: «تعلقها بها».

(٤) في النسخ المطبوعة: «في الكتاب والسنة».

(٥) في النسخ المطبوعة: «وعن رسوله».

العاص. ومن أقرَّه من ولادة الأمور على ذلك فهو آثم أيضًا.

قال أبو الفرج بن الجوزي^(١): ويلزم ولِيَ الأمر منعُهم كما فعل بنو أمية. وهؤلاء بمنزلة من يدلُّ الركَبَ وليس له علم بالطريق، وبمنزلة الأعمى الذي يرشد الناس إلى القبلة، وبمنزلة من لا معرفة له بالطب وهو يطُبَّ الناس؛ بل هو أسوأ حالاً من هؤلاء كُلُّهم. وإذا تعينَ على ولِيَ الأمر منعُ من لم يحسن التطبُّب من مداواة المرضى^(٢)، فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة، ولم يتفقه في الدين؟

وكان شيخنا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شديداً الإنكار على هؤلاء. فسمعته يقول: قال لي بعض هؤلاء: أَجْعَلْتَ محتسباً على الفتوى؟ فقلتُ له: يكون على الخبرزين والطباخين محتسب، ولا يكون على الفتوى محتسب؟

وقد روى الإمام أحمد وابن ماجه عن النبي ﷺ مرفوعاً: «من أفتىَ بغير علم كان إثماً ذلك على الذي أفتاه»^(٣).

وفي «الصحيحين»^(٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما عن النبي ﷺ: «أنَّ اللهَ لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور الرجال، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء. فإذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جُهَّالاً؛ فسئلوا، فأفتووا بغير علم، فضلوا وأضلوا».

(١) في «تعظيم الفتيا» فيما يظهر، ولكن في نسختيه اللتين طبع عنهما سقطاً.

(٢) في النسخ الخطية: «المرض»، والمثبت من المطبوعة.

(٣) تقدَّم تخرِيجه.

(٤) تقدَّم في أول الكتاب.

وفي أثر مرفوع ذكره أبو الفرج^(١) وغيره [٢٠٦/أ]: «من أفتى الناسَ بغير علم لعنته ملائكةُ السماءِ وملائكةُ الأرضِ».

وكان مالك رحمه الله يقول: من سئل عن مسألة فينبغي له من^(٢) قبل أن يجib فيها أن يعرض نفسه على الجنة والنار، وكيف يكون خلاصه في الآخرة، ثم يجib فيها^(٣).

وسئل عن مسألة، فقال: لا أدرى. فقيل له: إنها مسألة خفيفة سهلة. فغضب، وقال: ليس في العلم شيء خفيف. أما سمعت قول الله عز وجل: «إِنَّا سَلَّيْقَ عَلَيْنَاكَ قَوْلًا تَقْبِيلًا» [المزمول: ٥]؟ فالعلم كله ثقيل، وخاصة ما يسأل عنه يوم القيمة^(٤).

وقال: ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أبي أهل ذلك. وقال: لا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلاً لشيء حتى يسأل من هو أعلم منه. وما أفتيت حتى سألت ربيعة ويحيى بن سعيد، فأمراني بذلك، ولو نهياني انتهيت. قال: وإذا كان أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم تصعب عليهم المسائل، ولا يجib أحد منهم

(١) في «تعظيم الفتيا» (ص ٥٧). وقد رواه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٤٣)، وابن عساكر (٥٢/٢٠) من طريق عبد الله بن أحمد بن عمر، قال: حدثني أبي، حدثني عبد الله، حدثنا سيدى علي بن موسى الرضا، حدثني موسى بن جعفر، حدثني جعفر بن محمد، حدثني علي بن الحسين عن الحسين، حدثنا علي بن أبي طالب. قال الذهبي في «الميزان» (٢/٣٩٠): هذه نسخة موضوعة.

(٢) «من» ساقطة من النسخ المطبوعة.

(٣) «أدب المفتى والمستفتى» (ص ٨٠)، «صفة الفتوى» (ص ٨).

(٤) انظر المصادر السابقين.

عن مسألة حتى يأخذ رأي صاحبه، مع ما رُزقوا من السداد وال توفيق والطهارة؛ فكيف بنا الذين غطّت الذنوب والخطايا قلوبنا؟ وكان بِسْمِ اللَّهِ إِذَا سُئل عن مسألة فكأنه واقف بين الجنة والنار^(١).

وقال عطاء بن أبي رباح^(٢): أدركت أقواماً إن كان أحدُهم ليُسأل عن الشيء^(٣) فيتكلّم وإنه لَيُرَد^(٤).

وسئل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أي البلاد شرّ؟ فقال: «لا أدرى حتى أسأل جبريل». فسألَه، فقال: «أسواقها»^(٥).

وقال الإمام أحمد: من عَرَض نفسه للفتيا فقد عَرَضها لأمر عظيم، إلا أنه قد تلجم الضرورة^(٦).

(١) «صفة الفتوى» (ص ٨-٩).

(٢) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة، وقد ورد في «صفة الفتوى» – وهو مصدر النقل هنا –: «وقال عطاء»، فظن المؤلف أنه ابن أبي رباح، وإنما هو ابن السائب كما ترى في تخريج قوله.

(٣) في النسخ المطبوعة: «شيء».

(٤) رواه الفسوسي (٧١٨/٢)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١٠٨٥) من طريق سفيان عن عطاء بن السائب، وسفيان قدّم السماع عن عطاء.

(٥) «صفة الفتوى» (ص ٩). وقد رواه ابن حبان (١٥٩٩)، والحاكم (٧/٢)، والبيهقي (٦٥/٣) من طريق جرير عن عطاء، وجرير روى عنه بعد الاختلاط. وله شاهد حسن من حديث جبير بن مطعم رواه أحمد (١٦٧٤٤)، وأبو يعلى (٧٤٠٣)، والطبراني (١٥٤٥، ١٥٤٦)، والحاكم (٧/٢) من حديث جبير بن مطعم. وأصل الحديث في مسلم (٦٧١).

(٦) رواه الأثرم. انظر: «صفة الفتوى» (ص ١٠). وقد رواه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢٩/٢) بأسناده عن الأثرم عن الإمام أحمد.

وسئل الشعبي عن شيء^(١)، فقال: لا أدرى. فقيل^(٢): ألا تستحيي من قولك لا أدرى، وأنت فقيه أهل العراق؟ فقال: لكن الملائكة لم تستحي حين قالوا: ﴿لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَمْتَنَا﴾ [البقرة: ٣٢]^(٣).

وقال بعض أهل العلم^(٤): تعلم «لا أدرى»، فإنك إن قلت: «لا أدرى» علموك حتى تدرى. وإن قلت: «أدرى» سألكم حتى لا تدرى.

وقال عقبة^(٥) بن مسلم: صحبت ابن عمر أربعة وثلاثين شهراً، فكان كثيراً ما يسأل، فيقول: لا أدرى^(٦).

وكان سعيد بن المسيب لا يكاد يفتني فتيا ولا يقول شيئاً إلا قال: اللهم سلمني، وسلم مني^(٧).

(١) في النسخ المطبوعة: «مسألة».

(٢) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «له».

(٣) «صفة الفتوى» (ص ٩). وقد رواه ابن أبي الدنيا في «الإشراف» (٢٥٨)، وفيه محمد بن مزاحم، لم يسمع من الشعبي. ورواه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١١٢٣) وابن الجوزي في «تعظيم الفتيا» (٢٦) من طريق أحمد بن عبيد، عن الهيثم بن عدي، عن مجالد؛ ثلاثتهم ضعفاء.

(٤) نقله في «صفة الفتوى» (ص ٩) عن أبي الذئاب. وقد رواه ابن الجوزي في «تعظيم الفتيا» (ص ٨٩).

(٥) في النسخ الخطية: «عتبة»، تصحيف.

(٦) «صفة الفتوى» (ص ١٠). وقد رواه ابن المبارك في «الزهد» (٥٢)، والفسوسي (٤٩٠، ٤٩٣)، وابن عبد البر في «الجامع» (١٥٨٥)، وإسناده صحيح.

(٧) «صفة الفتوى» (ص ١٠). وقد رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٥١١/٣)، وابن سعد (٥/١٣٦)، وأبو نعيم (٢/١٦٤)، وإسناده صحيح.

وسائل الشافعي عن مسألة، فسكت. فقيل: ألا تجيب؟ فقال: حتى
أدرى: الفضل في سكوتني أو في الجواب^(١).

وقال ابن أبي ليلى: أدركت مائةً وعشرين من الأنصار من أصحاب
رسول الله ﷺ، يُسأل أحدهم عن المسألة، فيردُّها هذا إلى هذا، وهذا إلى
هذا، حتى ترجع إلى الأول. وما منهم من أحد يحدث بحديث أو يُسأل عن
شيء إلا ودَّ أن أخاه كفاه^(٢).

وقال أبو حَصِين^(٣) الأستدي: إن أحدهم ليفتي في المسألة، لو وردتْ
على عمر بن الخطاب لجمع لها أهل بدر^(٤).

وسائل القاسم بن محمد عن شيء، فقال: إني لا أحسنه. فقال له
السائل: إني جئت إليك^(٥) لا أعرف غيرك. فقال له القاسم: لا تنظر إلى

(١) «صفة الفتوى» (ص ١٠). وانظر: «أدب المفتى والمستفتى» (ص ٧٩).

(٢) «صفة الفتوى» (ص ٧). وقد رواه ابن المبارك في «الزهد» (٥٨)، والدارمي (١٣٧)،
وأبو خيثمة في «العلم» (٢١) من طريق سفيان، عن عطاء بن السائب. وإننا
صحيح.

(٣) في النسخ الخطية: «الحسين»، والصواب ما أثبتت من مصادر التخريج.

(٤) «صفة الفتوى» (ص ٧). رواه ابن بطة في «الحيل» (٧٢)، والبيهقي في «المدخل»
(٨٠٣)، ابن عساكر (٤١٠ / ٣٨)، وإننا صريح.

(٥) أثبتت في المطبوع: «دفعت إليك». وقال في التعليق: «كذا في (ق) ومصادر
التخريج»، مع أن في «صفة الفتوى» (ص ٨) – وهو مصدر النقل – كما أثبنا من
النسخ الخطية. نعم، في «جامع بيان العلم» ومنه في «أدب المفتى» (ص ٧٨) كما
ذكر هو.

طول لحيتي وكثرة الناس حولي، والله ما أحسي به. فقال شيخ من قريش جالس إلى جنبه: يا ابن أخي الزمها، فوالله ما رأيتك في مجلس أ nobel منك اليوم. فقال القاسم: والله لأن يقطع لسانني أحب إليَّ من أن أتكلّم بما لا علم لي به.

[٢٠٦/ب] وكتب سلمان إلى أبي الدرداء، وكان بينهما مؤاخاة: بلغني أنك قعدت طيباً فاحذر أن تكون متطبباً أو تقتل مسلماً! فكان ربما جاءه الخصمان، فيحكم بينهما، ثم يقول: رُدُّوهما علىَّ، متطبب والله، أَعِيداً علىَّ قضيتكما^(١).

الفائدة الرابعة والثلاثون: إذا نزلت بالعامي نازلة، وهو في مكان لا يجد من يسأله عن حكمها، ففيه طريقان للناس:

إحداهما^(٢): أنه^(٣) له حكم ما قبل الشرع، على الخلاف في الحظر والإباحة والوقف؛ لأن عدم المرشد في حقه بمنزلة عدم المرشد بالنسبة إلى الأمة.

والطريقة الثانية: أنه يخرج على الخلاف في مسألة تعارض الأدلة عند المجتهد، هل يعمل بالأخفى، أو بالأشدّ، أو يتخيّر؟ والصواب أنه يجب عليه أن يتقى الله ما استطاع، ويتحرّى الحق بجهده ومعرفة مثله. وقد نصب الله تعالى على الحق أماراتٌ كثيرةً، ولم يسوّ الله سبحانه بين ما يحبه وبين ما

(١) رواه مالك (٢/٧٦٩)، وأحمد في «الزهد» (٨٣٩)، وأبو نعيم (١/٢٠٥)، من طرق عن سلمان، وكلها منقطعة.

(٢) ز: «أحد هما»، وكذلك في النسخ المطبوعة.

(٣) في النسخ المطبوعة: «أن».

يسخطه من كُلّ وجه، بحيث لا يتميّز هذا من هذا. ولا بد أن تكون الفطر السليمة مائلة إلى الحق، مؤثرة له، ولا بد أن يقوم لها عليه بعض الأمارات المرجحة، ولو بمنام أو بإلهام. فإن قدر ارتفاع ذلك كله، وعديمت في حقه جميع الأمارات، فهنا يسقط التكليف عنه في حكم هذه النازلة، ويصير بالنسبة إليها كمن لم تبلغه الدعوة، وإن كان مكلفاً بالنسبة إلى غيرها؛ فأحكام التكليف تتفاوت بحسب التمكّن من العلم والقدرة. والله أعلم.

الفائدة الخامسة والثلاثون: الفتيا أوسع من الحكم والشهادة، فيجوز فتيا العبد والحر، والمرأة والرجل، والقريب^(١) والأجنبي، والأمي والقارئ، والأخرس بكتابته والناطق، والعدو والصديق. وفيه وجه أنه لا تقبل فتيا العدو، ولا من لا تقبل شهادته له كالشهادة. والوجهان في الفتيا كالوجهين في الحكم، وإن كان الخلاف في الحاكم أشهر.

وأما فتيا الفاسق فإن أفتى غيره لم تقبل فتواه، وليس للمستفتى أن يستفتيه. وله أن يعمل بفتوى نفسه، ولا يجب عليه أن يستفتني غيره.

وفي جواز استفتاء مستور الحال وجهان، والصواب جواز استفتائه وإفتائه.

قلت: وكذلك الفاسق، إلا أن يكون معلناً بفسقه داعياً إلى بدعته، فحكمُ استفتائه حكم إمامته وشهادته. وهذا يختلف باختلاف الأمكانة والأزمنة والقدرة والعجز. فالواجب شيء، والواقع شيء. والفقير من يطبق بين الواقع والواجب، وينفذ الواجب بحسب استطاعته، لا من يُلقي العداوة

(١) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «البعيد»!

بين الواجب والواقع. فلكلّ زمان حكمٌ، والناس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم. وإذا عمَّ الفسق وغلب على أهل الأرض، فلو مُنعت^(١) إمامَةُ الفساق وشهاداتهم وأحكامهم وفتاويهم وولاياتهم لعطلت الأحكام، وفسد نظام الخلق، وبطلت أكثر الحقوق. ومع هذا فالواجب اعتبار الأصلح فالأصلح، وهذا عند القدرة والاختيار. وأما عند الضرورة والغلبة بالباطل، فليس إلا الاصطبار، والقيام بأضعف مراتب الإنكار.

[٢٠٧] الفائدة السادسة والثلاثون: لا فرق بين القاضي وغيره في جواز الإفتاء بما تجوز الفتيا^(٢) به، ووجوبها إذا تعينت. ولم يزل أمر السلف والخلف على هذا، فإن منصب الفتيا داخل في ضمن منصب القضاء عند الجمهور، والذين لا يجوزون قضاء الجاهل. فالقاضي مفتٍ، ومثبت، ومنفذ لما أفتى به.

وذهب بعض الفقهاء من أصحاب الإمام أحمد والشافعي إلى أنه يكره للقاضي أن يفتني في مسائل الأحكام المتعلقة به، دون الطهارة والصلة والزكاة ونحوها^(٣).

واحتاج أرباب هذا القول بأن فتياه تصير كالحكم منه على الخصم، ولا يمكن نقضه وقت المحاكمة. قالوا: وأنه قد يتغير اجتهاده وقت الحكومة، أو تظهر له قرائن لم تظهر له عند الإفتاء؛ فإن أصرَّ على فتياه والحكم

(١) بـ«اتبعت»، وفي المطبوع: «امتنعت»، والصواب ما أثبت من ز، وكذا في الطبعات القديمة.

(٢) بـ«يجوز الإفتاء»، وكذا في المطبوع. وفي الطبعات السابقة كما أثبت من ز، كـ.

(٣) انظر: «أدب المفتى» (ص ١٠٨) و«صفة الفتوى» (٢٩).

بموجها حَكْم بخلاف ما يعتقد صحته، وإن حَكْم بخلافها طرق الخصم
إلى تهمته والتشنيع عليه بأنه يحُكُم بخلاف ما يعتقده ويفتي به.

ولهذا قال شريح: أنا أقضى لكم، ولا أفتى^(١). حكاية ابن المنذر^(٢)،
واختار كراهيّة الفتوى في مسائل الأحكام.

وقال الشيخ أبو حامد الإسفرايني^(٣): لأصحابنا في فتواه في مسائل
الأحكام جوابان.

أحدهما: أنه ليس له أن يفتى فيها، لأن الكلام الناس عليه مجالاً، ولأنه
الخصمين عليه مقالاً. والثاني: له ذلك، لأنه أهل له.

الفائدة السابعة والثلاثون: فتيا الحاكم ليست حكماً منه، فلو^(٤) حكم
غيره بخلاف ما أفتى به لم يكن نقضاً لحكمه. ولا هي كالحكم، ولهذا
يجوز أن يفتى الحاضر والغائب ومن يجوز حكمه له ومن لا يجوز. ولهذا
لم يكن في حديث هند^(٥) دليل على الحكم على الغائب، لأنه عَلَيْهِ الْمُؤْمَنَةُ إِنْمَا
أفتاها فتوى مجردة، ولم يكن ذلك حكماً على الغائب، فإنه لم يكن غائباً
عن البلد، وكانت مراسلته وإحضاره ممكنة، ولا طلب البينة على صحة
دعواها. وهذا ظاهر بحمد الله.

(١) رواه عبد الرزاق (١٦٩٢١) والطحاوي في «معاني الآثار» (٤/٩٦) من طريقين ضعيفين عن عطاء بن السائب.

(٢) في «الإقناع» (٢/٥١٤). وانظر: «أدب المفتى» (ص ١٠٧ - ١٠٨).

(٣) في بعض تعاليقه. ونقل منها ابن الصلاح في «أدب المفتى» (ص ١٠٨).

(٤) في النسخ المطبوعة: «ولو».

(٥) رواه البخاري (٢٢١١) ومسلم (١٧١٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الفائدة الثامنة والثلاثون: إذا سأله المستفتى عن مسألة لم تقع، فهل تستحب إجابته، أو تكرهه، أو يخير؟ فيه ثلاثة أقوال. وقد حكى عن كثير من السلف^(١) أنه كان لا يتكلّم فيما لم يقع. وكان بعض السلف إذا سأله الرجل عن مسألة قال: هل كان ذلك؟ فإن قال: نعم، تكلّف له الجواب، وإن قال: دعنا في عافية^(٢).

وقال الإمام أحمد لبعض أصحابه: إياك أن تتكلّم في مسألة ليس لك فيها إمام^(٣).

والحق: التفصيل. فإن كان في المسألة نصٌّ من كتاب الله أو سنتَه عن رسول الله ﷺ أو أثِرٍ عن الصحابة لم يُكرَه الكلام فيها. وإن لم يكن فيها نصٌّ ولا أثر، فإن كانت بعيدة الوقع أو مقدَّرة لا تقع لم يُستحبَّ له الكلام فيها. وإن كان وقوعها غير نادر ولا مستبعد، وغرض السائل الإحاطة بعلمها ليكون منها على بصيرة إذا وقعت = استحبَّ له الجواب بما يعلم، لا سيما إن كان السائل يتلقَّه بذلك، ويعتبر بها نظائرها، ويفرِّع عليها. فحيث كانت مصلحة الجواب راجحةً كان هو الأولى. والله أعلم.

الفائدة التاسعة [٢٠٧ / ب] والثلاثون: لا يجوز للمفتى تتبعُ الحيل المحرَّمة والمكرورة، ولا تتبعُ الرخص لمن أراد نفعه. فإن تتبعَ ذلك فسقٌ، وحرُّم استفتاؤه وإن^(٤) حسن قصدُه في حيلة جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة

(١) في «صفة الفتوى» (ص ٣٠): «بعض السلف».

(٢) تقدم في الفائدة الأولى.

(٣) تقدم في أول الكتاب.

(٤) في النسخ المطبوعة: «إن».

لتخلص^(١) المستفتى بها من حرج جاز ذلك، بل استحبّ. وقد أرشد الله سبحانه نبيه أيوب إلى التخلص من الحنث بأن يأخذ بيده ضعفاً، فيضرب به المرأة ضربة واحدة^(٢).

وأرشد النبي ﷺ بـ بلاً إلى بيع التمر بدراهم، ثم يشتري بالدرارم تمراً آخر، فيتخلص من الربا^(٣). فأحسن المخارج ما خلص من المائم، وأقبح الحيل ما أوقع في المحارم، أو أسقط ما أوجبه الله ورسوله من الحق اللازم. وقد ذكرنا من النوعين مالعلك لا تظفر بجملته في غير هذا الكتاب. والله الموفق للصواب.

الفائدة الأربعون في حكم رجوع المفتى عن فتياه:

إذا أفتى المفتى بشيء ثم رجع عنه، فإن علم المستفتى برجوعه ولم يكن عمل بالأول فقيل: يحرّم عليه العمل به^(٤). وعندي في المسألة تفصيل، وأنه لا يحرم عليه الأول بمجرد رجوع المفتى، بل يتوقف حتى يسأل غيره. فإن أفتاه بموافقة الأول استمر على العمل به، وإن أفتاه بموافقة الثاني، ولم يُفْتَه أحد بخلافه، حرّم عليه العمل بالأول. وإن لم يكن في البلد إلا مفت واحد سأله عن رجوعه عما أفتاه به، فإن رجع إلى اختيار خلافه مع تسويغه لم يحرّم عليه. وإن رجع لخطأ بان له، وأن ما أفتاه به لم يكن صواباً، حرّم عليه العمل بالأول.

(١) بـ «لِيَخْلُص»، وكذا في المطبوع.

(٢) انظر: «أدب المفتى» (ص ١١١) و«صفة الفتوى» (ص ٣٢).

(٣) سبق تخرّيجه.

(٤) انظر: «أدب المفتى» (ص ١٠٩) و«صفة الفتوى» (ص ٣٠).

هذا إذا كان رجوعه لمخالفة دليل شرعي. فإن كان رجوعه لمجرد ما
بان له أن ما أفتى به^(١) خلافًّا مذهبة لم يحرُم على المستفتى ما أفتاه به أولاً،
إلا أن تكون المسألة إجماعية. فلو تزوج بفتواه ودخل، ثم رجع المفتى، لم
يحرُم عليه إمساك امرأته إلا بدليل شرعي يقتضي تحريمها. ولا يجب عليه
مفاراتتها بمجرد رجوعه، ولا سيما إن كان إنما رجع لكونه تبيَّن له أن ما أفتى
به خلافًّا مذهبة، وإن وافق مذهب غيره. هذا هو الصواب.

وأطلق بعض أصحابنا وأصحاب الشافعى وجوب مفارقاتها عليه،
وحكوا في ذلك وجهين، ورجحوا وجوب المفارقة. قالوا: لأن المرجوع
عنه ليس مذهبًا له، كما لو تغيير اجتهادٍ من قلده في القبلة في أثناء الصلاة،
فإنَّه يتحول مع الإمام في الأصح^(٢).

فيقال لهم: المستفتى قد دخل بأمرأته دخولاً صحيحاً سائغاً، ولم يُقْمِ
ما يجب مفارقتها لها من نصٍّ ولا إجماع، فلا يجب عليه مفارقاتها بمجرد
تغيير اجتهاد المفتى. وقد رجع عمر بن الخطاب رضيَ الله عنه عن القول
بالتشريك، وأفتى بخلافه، ولم يأخذ المال من الذين شرك بينهم أولاً^(٣).

وأما قياسكم ذلك على من تغيير اجتهاده في معرفة القبلة، فهو حجة
عليكم؛ فإنه لا يبطل ما فعله المأمور بالاجتهاد الأول، ويلزمه التحول ثانية
لأنه مأمور بمتابعة الإمام. بل نظير مسألتنا: ما لو تغيير اجتهاده بعد الفراغ من
الصلاه، فإنه لا تلزمـه الإعادة، ويصلـي الثانية بالاجتهاد الثاني.

(١) ك، ب: «أفتاه به»، وكذا في المطبوع.

(٢) انظر المصادر المذكورة.

(٣) تقدَّم تخرِيجه.

وأما قول أبي عمرو بن الصلاح^(١)، وأبي عبد الله بن حمدان^(٢) من أصحابنا: «إذا كان المفتى إنما يفتى على مذهب [٢٠٨ / أ] إمام معين، فإذا رجع لكونه بان له قطعاً أنه خالف في فتواه نصّ مذهب إمامه، فإنه يجب نقضه، وإن كان ذلك في محل الاجتهاد؛ لأن نصّ مذهب إمامه في حقه كنصّ الشارع في حق المفتى المجتهد المستقل»؛ فليس كما قالا. ولم ينصّ على هذه المسألة أحد من الأئمة، ولا تقتضيها أصول الشريعة. ولو كان نصّ إمامه بمنزلة نصّ الشارع لحرّم عليه وعلى غيره مخالفته، وفسق بخلافه.

ولم يوجب أحد من الأئمة نقض حكم الحاكم ولا إبطال فتوى المفتى بكونه خلاف قول زيد أو عمرو، ولا يعلم أحد سوّغ النقض بذلك من الأئمة والمتقدمين من أتباعهم، وإنما قالوا: يُنقض من حكم الحاكم ما خالف نصّ كتاب أو سنة أو إجماع الأمة، ولم يقل أحد: يُنقض من حكمه ما خالف قول فلان أو فلان. وينقض من فتوى المفتى ما ينقض من حكم الحاكم، فكيف يسوّغ نقض أحكام الحكام وفتاوي أهل العلم بكونها خالفت قول واحد من الأئمة، ولا سيّما إذا وافقت نصاً عن رسول الله ﷺ أو فتاوى الصحابة؟ أيسوّغ نقضها لمخالفة قول فلان وحده، ولم يجعل الله ولا رسوله ولا أحد من الأئمة قول فقيه من الأمة بمنزلة نصّ الله ورسوله بحيث يجب اتباعه ويحرّم خلافه؟

(١) في «أدب المفتى والمستفتى» (ص ١٠٩ - ١١٠).

(٢) في «صفة الفتوى» (ص ٣١).

فإذا بان للمفتى أنه خالق إمامه ووافق قول الأئمة الثلاثة لم يجب على الزوج أن يفارق امرأته، ويخرج بيتها، ويشتت شمله وشمل أولاده، بمجرد كون المفتى ظهر له أن ما أفتى به خلاف نصّ إمامه. ولا يحلُّ له أن يقول له: «فارق أهلك» بمجرد ذلك، ولا سيما إن كان النص مع قول الثلاثة.

وبالجملة بطلان هذا القول أظهر من أن تتكلّف بيانه.

فإن قيل: فما تقولون لو تغيّر اجتهاد المفتى، فهل يلزمـه إعلام المستفتى؟

قيل: اختُلِف في ذلك. فقيل: لا يلزمـه إعلامـه، فإنه عمل أوّلاً بما يسوغ له، فإذا لم يعلم بطلانـه لم يكن آثماً، فهو في سعة من استمراره. وقيل: بل يلزمـه إعلامـه، لأنـ ما راجـع عنـه قد اعتقدـ بـطلانـه، وبـان له أنـ ما أفتـاه^(١) ليس من الدين، فيجبـ عليه إعلامـه؛ كما جـرى لـعبد الله بن مـسعودـ حين أفتـى رجـلاً بـحـل أمـ امرأـتهـ التي فـارـقـهاـ قبلـ الدـخـولـ، ثـمـ سـافـرـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ وـتـبـيـنـ لـهـ خـلـافـ هـذـاـ القـوـلـ، فـرـجـعـ إـلـىـ الـكـوـفـةـ، وـطـلـبـ الرـجـلـ^(٢)، وـفـرـقـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ أـهـلـهـ^(٣). وكـماـ جـرىـ لـلـحـسـنـ بـنـ زـيـادـ اللـؤـلـؤـيـ لـمـ اـسـتـفـتـيـ فـيـ مـسـأـلـةـ، فـأـخـطـأـ أـهـلـهـ^(٤). وـكـماـ جـرىـ لـلـحـسـنـ بـنـ زـيـادـ اللـؤـلـؤـيـ لـمـ اـسـتـفـتـيـ فـيـ مـسـأـلـةـ، فـأـخـطـأـ فـيـهـ، وـلـمـ يـعـرـفـ الذـيـ أـفـتـاهـ^(٥)، فـاسـتـأـجـرـ مـنـادـيـ يـنـادـيـ أـنـ الـحـسـنـ بـنـ زـيـادـ اـسـتـفـتـيـ يـوـمـ^(٦) كـذـاـ وـكـذـاـ فـيـ مـسـأـلـةـ، فـأـخـطـأـ. فـمـنـ كـانـ أـفـتـاهـ الـحـسـنـ بـنـ زـيـادـ

(١) في النسخ المطبوعة بعده: «به».

(٢) في النسخ المطبوعة: «هذا الرجل».

(٣) تقدّم تخریجه.

(٤) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «به».

(٥) في النسخ المطبوعة: «في يوم» بزيادة «في».

بشيء فليرجع إليه. ثم لبث أيامًا لا يُفتني حتى وجد^(١) صاحب الفتوى، فأعلمه أنه قد أخطأ، وأن الصواب خلاف ما أفتاه به^(٢).

قال القاضي أبو يعلى في «كتابه»^(٣): من أفتى بالاجتهاد ثم تغير اجتهاده لم يلزم إعلام المستفتى بذلك إن كان قد عمل به، وإنما أعلمه.

والصواب: التفصيل. فإن كان المفتى ظهر له الخطأ قطعاً بكونه^(٤) خالف نص الكتاب أو السنة التي لا معارض لها، أو خالف إجماع الأمة، وجب عليه^(٥) إعلام المستفتى. وإن كان [٢٠٨/ب] إنما ظهر له أنه خالف مجرد مذهب أو نص إمامه لم يجب عليه إعلام المستفتى.

وعلى هذا تخرج قصة ابن مسعود، فإنه لما ناظر الصحابة في تلك المسألة بَيْنَوْا لَهُ أَنْ صَرِيحَ الْكِتَابِ يَحْرُمُهَا، لِكُونِ اللَّهِ أَبْهَمُهَا فَقَالَ: ﴿وَأَمَّهَدْتُ نَسَاءِكُمْ﴾، وَظَنَّ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ قَوْلَهُ: ﴿الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] راجع إلى الأول والثاني. فبَيْنَوْا لَهُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَرْجِعُ إِلَى أَمْهَاتِ

(١) في النسخ المطبوعة: « جاء »، وفي مصادر التخريج كما أثبتت من النسخ الخطية هنا وفيما سبق.

(٢) «أدب المفتى والمستفتى» (ص ١١٠). وقد رواه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١٢٠٩) - وعنه ابن الجوزي في «تعظيم الفتيا» (٣٤) - من طريق علي بن محمد النخعي، عن محمد بن الحسن بن زياد، عن أبيه، وفيه مَنْ لا أَعْرِفُ.

(٣) نقله منه ابن حمدان في «صفة الفتوى» (ص ٣١).

(٤) في النسخ المطبوعة: «لكونه».

(٥) في النسخ المطبوعة: «الأمة فعليه».

الرَّبَابِ خَاصَّةً، فَعُرِفَ أَنَّهُ الْحُقُّ، وَأَنَّ القَوْلَ بِحِلِّهَا خَلَافٌ كِتَابَ اللَّهِ، فَفَرَّقَ بَيْنَ الزَّوْجِينَ. وَلَمْ يَفْرُّقْ بَيْنَهُمَا بِكُونِهِ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ ذَلِكَ خَلَافٌ قَوْلَ زَيْدٍ أَوْ عُمَرَوْ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الفائدة الحادية والأربعون: إِذَا عَمِلَ الْمُسْتَفْتِي بِفَتِيَّا مُفْتِيٍّ فِي إِتْلَافِ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ، ثُمَّ بَانَ خَطْوَهُ.

فَقَالَ^(١) أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَائِينِيَّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: يَضْمُنُ الْمُفْتِي إِنْ كَانَ أَهْلًا لِلْفَتْوَى وَخَالِفَ الْقَاطِعَ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا فَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ، لِأَنَّ الْمُسْتَفْتِي قَصَرَ فِي اسْتِفْتَائِهِ وَتَقْلِيَدِهِ^(٢). وَوَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ حَمْدَانَ فِي كِتَابِ «أَدْبُ الْمُفْتِي وَالْمُسْتَفْتِي»^(٣) لَهُ، وَلَمْ أَعْرِفْ هَذَا الْأَحَدَ مِنَ الْأَصْحَابِ قَبْلَهُ. ثُمَّ حَكِيَ وَجْهًا آخَرَ فِي تَضْمِينِ مَنْ لَيْسَ بِأَهْلٍ، قَالَ: لِأَنَّهُ تَصْدِّيَ لِمَا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ، وَغَرَّ مِنْ اسْتِفْتَاهِ بِتَصْدِّيَّهِ لِذَلِكَ.

قَلْتُ: خَطَا الْمُفْتِي كَخَطَا الْحَاكِمِ وَالشَّاهِدِ، وَقَدْ اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فِي خَطَأِ الْحَاكِمِ فِي النَّفْسِ أَوِ الْطَّرْفِ. فَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي ذَلِكَ رِوَايَاتَانِ^(٤)، إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، لِأَنَّهُ يَكْثُرُ مِنْهُ الْحُكْمُ^(٥) فَلَوْ حَمَلَهُ الْعَاكِلَةُ لَكَانَ

(١) فِي النُّسُخِ الْمُطَبَّوِعَةِ: «قَالَ».

(٢) نَقْلَهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ أَبُو عَمْرُو بْنِ الصَّلَاحِ فِي «أَدْبُ الْمُفْتِي» (ص ١١١).

(٣) فِي النُّسُخِ الْمُطَبَّوِعَةِ: «آدَابٌ...». وَهُوَ مُطَبَّوِعٌ بِعِنْوَانِ «صَفَةُ الْفَتْوَى وَالْمُفْتِي وَالْمُسْتَفْتِي» (ص ٣١).

(٤) انْظُرْ: «الْهَدَايَا» لِأَبِي الْخَطَابِ (ص ٥٣٥).

(٥) فِي النُّسُخِ الْمُطَبَّوِعَةِ: «ذَلِكَ الْحُكْمُ».

ذلك إضراراً عظيماً بهم. والثانية: أنه على عاقلته، كما لو كان الخطأ بسبب غير الحاكم. وأما خطأه في المال فإذا حُكِمَ بحقٍّ، ثم بان كفرُ الشهود أو فسقُهم، تُقضى حُكْمُهُ، ثم رجع المحكوم عليه ببدل المال على المحكوم له. وكذلك إن^(١) كان الحكم بقدر رجع أولياء المقتول بدلله على المحكوم له.

وإن^(٢) كان الحُكْمُ بحقِّ الله^(٣) بإتلاف مباشر أو بالسّراية، وفيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أن الضمان على المزكّين، لأن الحُكْم إنما وجوب بتزكيتهم.

والثاني: يضمنه الحاكم، لأنه لم يتثبت، بل فرط في المبادرة إلى الحكم، وترك البحث والسؤال.

والثالث: أن للمستحق تضمين أيهما شاء، والقرار على المزكّين، لأنهم ألجؤوا الحاكم إلى الحكم. فعلى هذا إن لم يكن ثمة تزكية، فعلى الحاكم.

وعن أحمد رواية أخرى: أنه لا ينقض بفسقهم، فعلى هذا لا ضمان^(٤).

وعلى هذا إذا استفتى الإمام أو الوالي مفتياً، فأفتاه، ثم بان^(٥) خطأه فحكم المفتى مع الإمام حُكْمُ المزكّين مع الحاكم.

وإن عمل المستفتى بفتواه، من غير حُكْم حاكم ولا إمام، فأتلف نفسيًا

(١) في النسخ المطبوعة: «إذا».

(٢) في النسخ المطبوعة: «وكذلك إن»، و«كذلك» زائدة.

(٣) في النسخ المطبوعة: «بحق الله».

(٤) انظر: «المحرر» (٢١١/٢).

(٥) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «له».

أو مالاً؛ فإن كان المفتى أهلاً فلا ضمان عليه، والضمان على المستفتى. وإن لم يكن أهلاً فعليه الضمان، لقول النبي ﷺ: «من تطَّبَ ولم يُعرَفْ منه طَبٌ فهو ضامن»^(١). وهذا يدل على أنه إذا عُرِفَ منه طَبٌ وأخْطأَ لم يضمن. والمفتى أولى بعدم الضمان من الحاكم والإمام، لأن المستفتى مخيرٌ بين قبول فتواه وردها، فإن قوله لا يلزم، بخلاف حكم الإمام والحاكم^(٢).

وأما خطأ الشاهد، فإما أن يكونوا شهوداً بمال أو طلاق أو عتق أو حد أو قود، فإن بان خطؤهم قبل الحكم بذلك لم يحكم به^(٣). [أ] فإن^(٤) بان بعد الحكم باستيفاء القوْد وقبل استيفائه لم يستوفَ قطعاً. وإن بان بعد استيفائه فعليهم دية ما تلف، ويتقسّط الغرم على عددهم. وإن بان خطؤهم قبل الحكم بالمال لغْتْ شهادتهم ولم يضمنوا. وإن بان بعد الحكم به تُقضى حكمه، كما لو شهدوا بموت رجلٍ باستفاضة، فحكم الحاكم بقُسْمٍ ميراثه، ثم بانت حياته، فإنه يُنقض حكمه.

وإن بان خطؤهم في شهادة الطلاق من غير جهتهم، كما لو شهدوا أنه

(١) رواه أبو داود (٤٥٨٦)، والنسائي (٤٨٣٠)، وابن ماجه (٣٤٦٦) من طريق الوليد، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وقال أبو داود: هذا لم يروه إلا الوليد، لا ندرى هو صحيح أم لا. وقوى الدارقطني وابن حجر الإرسال. انظر: «سنن الدارقطني» (٣٤٣٩) و«بلغ المaram» (٣٥٧). وهو ثابت عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز من قوله عند ابن أبي شيبة (٢٨١٦٤) وانظر ما بعده.

(٢) في النسخ المطبوعة: «الحاكم والإمام».

(٣) في النسخ المطبوعة: «قبل الحكم لم يحكم بذلك».

(٤) في النسخ المطبوعة: « وإن».

طلق يوم كذا وكذا، وظهر للحاكم أنه في ذلك اليوم كان محبوسا لا يصل إليه أحد، أو كان مغمى عليه = فحكم ذلك حكم ما لو باع كفرهم أو فسقهم، فينقض^(١) حكمه، وتُرَدُ المرأة إلى الزوج ولو تزوجت بغيره؛ بخلاف ما إذا قالوا: رجعنا عن الشهادة، فإن رجوعهم إن كان قبل الدخول ضمنوا نصف المسمى، لأنهم قرروه عليه، ولا تعود إليه الزوجة إذا كان الحكم قد^(٢) حكم بالفرقة. وإن رجعوا بعد الدخول، فيه روايتان، أحدهما: أنهم لا يغرون شيئاً، لأن الزوج استوفى المنفعة بالدخول، فاستقر عليه عوضها. والثانية: يغرون المسمى كلّه، لأنهم فتوا عليه البعض بشهادتهم. وأصلها^(٣) أن خروج البعض من يد الزوج هل هو متقوّم أم لا^(٤)؟

وأما شهود العتق فإن بان خطؤهم تبيئاً أنه لا عتق. وإن قالوا: رجعنا غرموا للسيد قيمة العبد.

الفائدة الثانية والأربعون: ليس للمفتى الفتوى في حال غضب شديد، أو جوع مفرط، أو همّ مقلق، أو خوف مزعج، أو نعاس غالب، أو شغل قلب مستولٍ عليه، أو حال مدافعة الأخرين. بل متى أحسنَ من نفسه بشيء^(٥) من ذلك يُخرجه عن حال اعتداله وكمال ثبته وتبينه^(٦) أمسك عن الفتوى. فإن

(١) في النسخ المطبوعة: «إنه ينقض».

(٢) لم يرد «قد» في ز.

(٣) يعني: المسألة. وفي النسخ المطبوعة: «وأصلهما».

(٤) وانظر: «بدائع الفوائد» (ص ١١١٤).

(٥) في النسخ المطبوعة: «شيئاً».

(٦) المطبوع: «اعتداله وطمأنيته وثبيته».

أفتى في هذه الحال^(١) بالصواب صحت فتياه^(٢).

ولو حكم في هذه الحال^(٣) فهل ينفذ حكمه أو لا ينفذ؟ فيه ثلاثة أقوال: النفوذ، وعدمه، والفرق بين أن يعرض له الغضب بعد فهم الحكومة فينفذ، وبين أن يكون سابقاً على فهم الحكومة فلا ينفذ. والثلاثة في مذهب الإمام أحمد^(٤).

الفائدة الثالثة والأربعون: لا يجوز له أن يفتني في الأقارب والأيمان والوصايا وغيرها، مما يتعلّق باللفظ بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ، دون أن يعرف عرف أهلها والمتكلّمين بها، فيحملها على ما اعتادوه وعرفوه، وإن كان مخالفًا لحقائقها الأصلية. فمتي لم يفعل ذلك ضلّ وأضلّ^(٥).

فلفظ «الدينار» عند طائفة اسم لثمانية دراهم، وعند طائفة اسم لاثني عشر درهماً، و«الدرهم» عند غالب البلاد اليوم اسم للمغشوش. فإذا أقرَّ له بدراهم، أو حلف ليعطينه^(٦) إياها، أو أصدقها امرأة^(٧) = لم يجُز للمفتى ولا

(١) في النسخ المطبوعة: «الحالة».

(٢) انظر: «أدب المفتى» (ص ١١٣) و«صفة الفتوى» (ص ٣٤).

(٣) في المطبوع: «في مثل هذه الحالة».

(٤) انظر: «المغني» (٤/٢٦).

(٥) انظر: «أدب المفتى والمستفتى» (ص ١١٥) و«صفة الفتوى» (ص ٣٦).

(٦) في النسخ المطبوعة: «ليعطيه»، وهو خطأ.

(٧) في المطبوع: «امرأته».

للحاكم أن يلزمهم بالخالصة. فلو كان في بلد إنما يعرفون الخالصة لم يجز له أن يلزم المستحق بالمشوشة.

وكذلك في ألفاظ الطلاق والعتاق. فلو جرى عرفُ أهل بلد أو طائفة في استعمالهم لفظ «الحرية» في العفة دون العتق، فإذا قال أحدهم عن مملوكه: «إنه حرٌّ» أو عن جاريته: «إنها حرَّة»، وعادته استعمال ذلك [٢٠٩ ب] في العفة، لم يخطر بباله غيرُها = لم يعتقد بذلك قطعاً، وإن كان اللفظ صريحاً عند مَنْ أَلْفَ استعماله في العتق.

وكذلك إذا جرى عرفُ طائفة في الطلاق بلفظ التسميم بحيث لا يعرفون لهذا المعنى غيره، فإذا قالت: «اسمح لي»، فقال: «سمحتُ لك»، فهذا صريح في الطلاق عندهم. وقد تقدَّم الكلام في هذا الفصل مسبقاً، وأنه لا يسوغ أن يقبل تفسير من قال: «الفلان عليَّ مال جليل أو عظيم» بدانق أو درهم ونحو ذلك، ولا سيما إن كان المفسَّر من الأغنياء المكثرين أو الملوِّك (١).

وكذلك لو أوصى له بقوس في محلٍ لا يعرفون إلا أقواس النَّدْف (٢) أو الأقواس العربية أو أقواس الرَّجَل (٣)، أو حلف لا يشمُّ الريحان في محلٍ لا يعرفون الريحان إلا هذا الفارسي، أو حلف لا يركب دابة في موضع عرفُهم بلفظ الدابة الحمار أو الفرس، أو حلف لا يأكل ثمراً في بلدٍ عرفُهم في

(١) انظر ما سبق في «المثال الثامن مما تتغير به الفتوى لتغيير العرف والعادة».

(٢) في النسخ المطبوعة: «البندق». وقوس النَّدْف غير قوس البندق. انظر: «المغني» (٥٧٠ / ٨).

(٣) انظر وصفها في «الفروضية المحمدية» (ص ٣٨٠ - ٣٨١).

الثمار نوع واحد منها لا يعرفون غيره، أو حلف لا يلبس ثوبًا في بلده عرفهم من (١) الثياب القُمْص وحدها دون الأردية والأُزْر والجِبَاب ونحوها = تقيّدت يمينه بذلك وحده في جميع هذه الصور، واحتضنت بعرفه دون موضوع اللفظ لغةً أو في عرف غيره.

بل لو قالت المرأة لزوجها الذي لا يعرف التكلُّم بالعربية ولا يفهمها: «قل لي: أنت طالق ثلاثة»، وهو لا يعلم ما (٢) موضوع هذه الكلمة، فقال لها = لم تطلق قطعاً في حكم الله ورسوله.

وكذلك لو قال الرجل الآخر: «أنا عبدك ومملوكتك» على جهة (٣) الخضوع له كما يقوله الناس لم يستبع ملك رقبته بذلك. ومن لم يراع المقاصد والنيات والعرف في الكلام فإنه يلزم أن يجوز له بيعُ هذا القائل وملك رقبته بمجرد هذا اللفظ.

وهذا باب عظيم يقع فيه المفتى الجاهل، فيغُرُّ الناس، ويُكذب على الله ورسوله، ويغيّر دينه، ويحرّم ما لم يحرّم الله، ويوجب ما لم يوجبه الله. والله المستعان.

الفائدة الرابعة والأربعون: يحرم عليه إذا جاءته مسألة فيها تحيل [على] (٤) إسقاط واجب، أو تحليل محرّم، أو مكر أو خداع = أن يعين

(١) في النسخ المطبوعة: «في».

(٢) «ما» ساقطة من النسخ المطبوعة.

(٣) في المطبوع: «على سبيل».

(٤) من النسخ المطبوعة.

المستفتي فيها، أو يرشده^(١) إلى مطلوبه، أو يفتئه بالظاهر الذي يتوصل به إلى مقصدته. بل ينبغي له أن يكون بصيراً بمكر الناس وخداعهم وأحوالهم. ولا ينبغي له أن يحسن الظن بهم، بل يكون حذراً فطناً، فقهه^(٢) في أحوال الناس وأمورهم يوازن فقهه^(٣) في الشرع؛ وإن لم يكن كذلك زاغ وأزاغ.

وكم من مسألة ظاهراها ظاهر جميل، وباطنها مكر وخداع وظلم! فالغُرُّ ينظر إلى ظاهراها، ويقضي بجوازه. ذو البصيرة ينقد مقصدتها وباطنها. فالأول يروج عليه زَغْلُ المسائل، كما يروج على الجاهل بالنقد زَغْلُ الدرارم. والثاني يُخرج زيفها، كما يُخرج الناقد زيف النقود.

وكم من باطل يُخرِّجه الرجل بحسن لفظه وتنميته وإبرازه في صورة حقٌّ! وكم من حقٌّ يُخرِّجه بتهجيهه وسوء [٢١٠/أ] تعبيره في صورة باطل! ومن له أدنى فطنة وخبرة لا يخفي عليه ذلك؛ بل هذا أغلب أحوال الناس، ولكثرته وشهرته يستغني عن الأمثلة. بل من تأمل المقالات الباطلة والبدع كلّها وجدها قد أخرجها أصحابها في قوالب مستحسنة، وكسّوها ألفاظاً يقبلها بها من لم يعرف حقيقتها، ولقد أحسن القائل^(٤):

(١) في النسخ المطبوعة: «ويرشده».

(٢) ز: «فقيه»، تصحيف.

(٣) في المطبوع: «فقيها بأحوال الناس وأمورهم يوازره فقهه»، وفي الطبعات السابقة: «... فقهه». والصواب ما أثبتت من النسخ الخطية.

(٤) هو ابن الرومي. انظر: «ديوانه» (٣/١٤٤). وهي ثلاثة أبيات ذكرت في «وفيات الأعيان» (١/٣٣) وغيره دون عزو.

تقول هذا جنٰيُ النحل تمدحه وإن تشاً قلت ذا قيءُ الزناير^(١)
 مدحًا وذمًّا وما جاوزت وصفهما والحق قد يعترىه سوءُ تعبير^(٢)
 ورأى بعض الملوك كأن ألسنانه قد سقطت، فعبرَها له معبرٌ بموت أهله
 وأقاربِه؛ فأقصاه وطرده. واستدعى آخر، فقال له: لا عليك، تكون أطولَ
 أهلك عمراً؛ فأعطاه وأكرمه وقربَه^(٣). فاستوفى المعنى، وغيرَ له العبارة،
 وأخرج المعنى في قالب حسن.

والمقصود أنه لا يحلُّ له أن يفتني بالحيل المحرّمة، ولا يعين عليها، ولا يدلُّ
 عليها؛ فيضاد الله في أمره. قال تعالى: «وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ
 الْمَنَكِرِينَ» [آل عمران: ٥٤]. وقال تعالى: «وَمَكَرُوا مَكَرًا وَمَكَرَنَا مَكَرًا وَهُمْ لَا
 يَشْعُرُونَ» ☺ [٥٥] فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَنِيقَةً مَكْرِهِمْ أَنَّا دَمَرْنَاهُمْ وَقَوْمَهُمْ
 أَجْمَعِينَ» [النمل: ٥٠ - ٥١]. وقال تعالى: «وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ
 الْمَكَرِينَ» [الأنفال: ٣٠]. وقال تعالى: «وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ» [فاطر:
 ٤٣]. وقال تعالى: «إِنَّ الْمُتَفَقِّينَ يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَذِيلُهُمْ» [النساء: ١٤٢].

(١) «جنٰيُ النحل» كذا في النسخ الخطية، و«مفتاح دار السعادة» (١ / ٣٩٧)، و«الصواعق المرسلة» (٣ / ٩٤٤). وفي النسخ المطبوعة: «جناء النحل»، وهو خطأ. ولعل بعضهم قرأ «جنٰي النحل» فرأى الوزن مكسورًا، فغيره. والرواية: «مجاج النحل».

(٢) هذا البيت ملطف من بيتين، فالشطر الأول عجزه:
 سحرُ البيان يُرى الظلماء كالنور

وهو آخر الأبيات الثلاثة. والشطر الثاني صدره في «الديوان» وهو أول الأبيات في زُخْرِفِ القول ترجيحة لقائله

(٣) انظر: «الإشارات» لغرس الدين ابن شاهين (ص ٨٧٣).

وقال تعالى: «يَخْدِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدِعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ»^(١) [البقرة: ٩]. وقال تعالى: «وَمَا يَمْكُرُونَ إِلَّا بِأَنفُسِهِمْ وَمَا يَشْعُرُونَ» [الأنعام: ١٢٣].

وقال تعالى في حق أرباب الحيل المحرمة: «وَلَقَدْ عَلِمْنَا الَّذِينَ اغْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُوْنُوا قِرَدَةً خَلِيلِنَا^{٦٥} فَعَزَّزْنَاهَا نَكَلًا لِسَابِينَ يَدِيهَا وَمَا حَلَفَهَا وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ» [البقرة: ٦٥ - ٦٦].

وفي «صحيح مسلم»^(٢) عن النبي ﷺ أنه قال: «ملعون من ضار مسلما أو مكر به».

وقال: «لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل»^(٣).

وقال: «المكر والخدعة في النار»^(٤).

وفي «سنن ابن ماجه»^(٥) وغيره عنه ﷺ: «ما بال أقوام يلعبون بحدود

(١) ز، ك: «وما يخادعون إلا أنفسهم»، وهي قراءة أبي عمرو والحرميين من السبعة. انظر: «الإقناع» لابن الباذش (٥٩٧/٢).

(٢) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة. ولم يرد الحديث في «صحيح مسلم». وإنما رواه الترمذى (١٩٤١) وقال: حديث غريب.

(٣) تقدم تخریجه.

(٤) رواه ابن عدي في «الكامل» (٢/٥٨٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٢٦٨) من حديث قيس بن سعد. وقال ابن الملقن في «التوضیح» (١٤/٣٥٩) والحافظ في «الفتح» (٤/٣٥٦): وإسناده لا يأس به. وله شواهد، انظر: «الصحيحة» (١٠٥٧).

(٥) برقم (٢٠١٧) ورواه ابن حبان (٤٢٦٥)، والبيهقي (٧/٣٢٢) من حديث أبي موسى =

الله، ويستهزئون بآياته: طَلَقْتُكِ راجعُتُكِ، طَلَقْتُكِ راجعُتُكِ!». وفي لفظ^(١): «خلعتُكِ راجعُتُكِ، خلعتُكِ راجعُتُكِ».

وفي «الصحيحين»^(٢) عنه ﷺ: «لعن الله اليهود، حُرّمت عليهم الشحوم، فجملوها، وباعوها، وأكلوا أثماها».

وقال أئوب السختياني: يخادعون الله كما يخادعون الصبيان^(٣).

وقال ابن عباس: من يخادع الله يخدعه^(٤).

وقال بعض السلف: ثلاثٌ من كنَّ فيه كنَّ عليه: المكر، والبغى، والنَّكث. وقال تعالى^(٥): ﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ أَسْتِيْأَ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾ [فاطر: ٤٣]. وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا بَغَيْكُمْ عَلَى أَنفُسِكُمْ﴾ [يونس: ٢٣]. وقال تعالى: ﴿فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ [الفتح: ١٠]^(٦).

= الأشعري، وفيه مؤمَّل، ضعيف. لكن تابعه أبو حذيفة عند البهقي (٣٢٢/٧). قال البزار (١١٦/٨): «وهذا الحديث لا نعلم أحدًا أسنده عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى إلا الشوري، ورواه عن الشوري مؤمَّل وأبو حذيفة». وحسنه شيخ الإسلام في «بيان الدليل» (٥١٢) والمؤلف في «إغاثة اللهمان» (١/٥٠٣).

(١) رواه ابن بطة في «إبطال الحيل» (ص ٩٩).

(٢) البخاري (٢٢٢٣) ومسلم (١٥٨٢)، وقد سبق مرتين.

(٣) تقدَّم تخرِيجه.

(٤) تقدَّم تخرِيجه.

(٥) كذا في النسخ، ولعل الصواب حذف الواو كما في «سنن سعيد بن منصور» و«شعب الإيمان» وغيرهما. وأثبتت في المطبوع: «وقرأ»، كما جاء في «ذم البغي».

(٦) رواه سعيد بن منصور (١٠٥٧ - التفسير) من طريق فرج بن فضالة، حدثني ربيعة بن يزيد، عن رجاء بن حية، أنه سمع قاصًا في مسجد منى يقول... ، بأتم من هذا. وفيه:

وقال الإمام أحمد^(١): هذه الحيل التي وضعها هؤلاء: عمدوا إلى السنن، فاحتالوا في نقضها. أتوا إلى الذي قيل لهم إنه حرام، فاحتالوا فيه حتى حلّلوه.

وقال^(٢): ما أخْبَثُهُمْ! [٢١٠/ ب] – يعني أصحاب الحيل – يحتالون لنقض سنن رسول الله ﷺ.

وقال^(٣): من احتال بحيلة فهو حانت.

وقال^(٤): إذا حلف على شيء، ثم احتال بحيلة، فصار إليها، فقد صار إلى الذي حلف عليه بعينه.

وقد تقدم بسط الكلام في هذه المسألة مستوفى^(٥) فلا حاجة إلى إعادته.

= «ثم قال: ثلث خلال لا يعذبكم الله ما عملتم بهن: الشكر والدعاء والاستغفار. ثم قرأ:
﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَأَمْنَتُمْ﴾ [النساء: ١٤٧]، **﴿قُلْ مَا يَعْبُدُوا إِلَّا
رَبِّ الْوَلَا دُعَاؤُكُمْ﴾** [الفرقان: ٧٧]، **﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾** [الأنفال:
٣٣]. ورواه ابن أبي الدنيا في «ذم البغي» (٣٤) عن محمد بن كعب القرظي من قوله،
وفي عقبة، لا يعرف. ولعله تصحيف شعبة إذ لم أجده في طبقته من يروي عن بديل بن
ميسرة ويروين عنه موسى بن إسماعيل. ورواه أبو نعيم في «الحلية» (١٨١/ ٥) عن
مكحول من قوله نحوه. ورواه أيضاً في «أخبار أصبهان» (٢/ ٧٠) – ومن طريقه
الخطيب في «تاريخه» – عن أنس مرفوعاً، وحكم الحافظان الذهبي وابن حجر عليه
بالنکارة. «الميزان» (٤/ ٩٢)، «اللسان» (٨/ ٢٩).

(١) في رواية أبي الحارث الصائغ. وقد تقدمت.

(٢) في رواية أبي داود، وقد تقدمت أيضاً.

(٣) في رواية بكر بن محمد، وقد تقدمت أيضاً.

(٤) في رواية بكر بن محمد أيضاً، وقد تقدمت.

(٥) (٤/ ٤٧ وما بعدها).

الفائدة الخامسة والأربعون: في أخذه^(١) الأجرة والهدية والرزق على الفتوى، فهذه^(٢) ثلاثة صور مختلفة السبب والحكم.

فاما أخذه الأجرة، فلا يجوز له لأن الفتيا منصب تبليغ عن الله ورسوله، فلا تجوز المعاوضة عليه؛ كما لو قال له: لا أعلمك الإسلام أو الوضوء أو الصلاة إلا بأجرة، أو سئل عن حلال أو حرام، فقال للسائل: لا أجيبك عنه إلا بأجرة = فهذا حرام قطعاً، ويلزم مه رد العرض، ولا يملكه.

وقال بعض المتأخرين^(٣): إن أجاب بالخطّ، فله أن يقول للسائل: لا يلزمني أن أكتب لك خطّي إلا بأجرة؛ وله أخذ الأجرة. وجعله بمنزلة أجرة الناسخ، فإنه يأخذ الأجرة على خطّه، لا على جوابه، وخطّه قدر زائد على جوابه.

والصحيح: خلاف ذلك، وأنه يلزم مه الجواب مجاناً لله بلفظه وخطّه، ولكن لا يلزم مه الورق ولا الحبر.

وأما الهدية، وفيها تفصيل. فإن كانت بغير سبب الفتوى كمن عادته يهاديه، أو من لا يعرف أنه مفتى، فلا بأس بقبولها؛ والأولى أن يكافئ عليها. وإن كانت بسبب الفتوى، فإن كانت سبباً إلى أن يفتى به بما لا يفتى به غيره من لا يُهدي له لم يجُز له قبول هديته. وإن كان لا فرق بينه وبين غيره عنده في الفتيا، بل يفتى به بما يفتى به الناس، كره له قبول الهدية لأنها تشبه المعاوضة على الإفتاء.

(١) ك، ب: «أخذ»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٢) في النسخ المطبوعة: «فيه»!

(٣) هو أبو حاتم القزويني الشافعي. انظر: «أدب المفتى والمستفتى» (ص ١١٤).

وأما أخذ الرزق من بيت المال، فإن كان محتاجاً إليه جاز له ذلك. وإن كان غنياً عنه، ففيه وجهان. وهذا فرع متعدد بين عامل الزكاة وعامل اليتيم، فمن الحقه بعامل الزكاة قال: النفع فيه عامٌ، فله الأخذ. ومن الحقه بعامل اليتيم منعه من الأخذ. وحكم القاضي في ذلك حكم المفتى، بل القاضي أولى بالمنع. والله أعلم.

الفائدة السادسة والأربعون: إذا أفتى في واقعة ثم وقعت له مرة أخرى، فإن ذكرها وذكر مستندتها، ولم يتجدّد له ما يوجب تغيير اجتهاده أفتى بها من غير نظر ولا اجتهاد. وإن ذكرها ونسي مستندتها، فهل له أن يفتى بها دون تجديد نظر واجتهاد؟ فيه وجهان لأصحاب الإمام أحمد والشافعي^(١). أحدهما: أنه يلزم تجديد النظر، لاحتمال تغيير اجتهاده وظهور ما كان خافياً عنه. والثاني: لا يلزم تجديد النظر، لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان. وإن ظهر له ما يغيّر اجتهاده لم يجز له البقاء على القول الأول، ولا يجب عليه نقضه. ولا يكون اختلافه مع نفسه قادحاً في علمه، بل هذا من كمال علمه وورعه. ولأجل هذا خرج عن الأئمة في المسألة قولان فأكثر.

وسمعت شيخنا رحمه الله تعالى يقول: حضرت عقد مجلسٍ عند نائب السلطان في وقِفٍ، أفتى فيه قاضي البلد بجوابين مختلفين. فقرئ^(٢) جوابه الموافق للحق، فأخرج بعض الحاضرين جوابه الأول، وقال: هذا جوابك

(١) انظر: «أدب المفتى والمستفتى» (ص ١١٧)، و«صفة الفتوى» (ص ٣٧)، و«المسودة» (ص ٥٤٢).

(٢) كذا رسمها في النسخ الخطية، وفي النسخ المطبوعة: «قرأ».

[٢١١] أ] بُضُدْ هذا، فكيف تكتب جوابين متناقضين في واقعة واحدة؟ فوجَمَ الحاكم. قللت: هذا من علمه ودينه، أفتى أولاً بشيء، ثم تبيَّن له الصواب، فرجع إليه؛ كما يفتى إمامه بقول، ثم يتبيَّن له خلافه، فيرجع إليه، ولا يقدح ذلك في علمه ولا دينه. وكذلك سائر الأئمة. فسُرَّ القاضي بذلك، وسُرِّي عنه.

الفائدة السابعة والأربعون: قول الشافعي رحمه الله تعالى: «إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ، فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلته»^(١)، وكذلك قوله: «إذا صَحَّ الحديث عن النبي ﷺ، وقلت أنا قولًا، فأنا راجع عن قولي، قائل^(٢) بذلك الحديث»^(٣)، قوله: «إذا صَحَّ الحديث عن رسول الله ﷺ، فاضربوا بقولي الحائط»^(٤)، قوله: «إذا رويتُ حديثًا عن رسول الله ﷺ ولم أذهب إليه، فاعلموا أنَّ عقلي قد ذهب»^(٥)، وغير ذلك من كلامه في هذا المعنى = صريح في مدلوله، وأن مذهبـه ما دلَّ عليه الحديث^(٦)، لا قول له غيره. ولا يجوز أن ينسب إليه ما خالـف الحديث، ويقال: هذا مذهب الشافعي. ولا يحلُّ الإفتاء بما خالـف الحديث على أنه مذهبـ الشافعي، ولا الحكم به. صرَّح بذلك جماعة من أئمة أتباعـه، حتى

(١) انظر: «أدب المستفتـي» (ص ١١٧) و«صفة الفتوى» (ص ٣٧).

(٢) في النسخ المطبوعـة: «وقائل».

(٣) «أدب المستفتـي» (ص ١١٩) و«صفة الفتوى» (ص ٣٨).

(٤) تقدَّم مرتين.

(٥) تقدَّم أيضـاً.

(٦) انظر: «صفة الفتوى» (ص ٣٨).

كان منهم من يقول للقارئ إذا قرأ عليه مسألةً من كلامه: قد صحَّ الحديث بخلافها. اضرب على هذه المسألة، فليست مذهبة.

وهذا هو الصواب قطعاً، ولو لم ينصَّ عليه؛ فكيف إذا نصَّ عليه، وأبدى فيه وأعاد، وصرَّح به^(١) بألفاظ كلُّها صريحة في مدلولها؟ فنحن نشهد بالله أن مذهبة قوله الذي لا قول له سواه ما وافق الحديث، دون ما خالفه؛ وأن من نسب إليه خلافه فقد نسب إلىه خلاف مذهبة، ولا سيما إذا ذكر هو ذلك الحديث، وأخبر أنه إنما خالفه لضعفٍ في سنته أو لعدم بلوغه له من وجِّه يثق به، ثم ظهر للحديث سندٌ صحيحٌ لا مطعن فيه، وصحَّحه أئمة الحديث من وجوه لم تبلغه = فهذا لا يشكُّ عالم ولا يماري في أنه مذهبة قطعاً.

وهذا كمسألة الجوائح^(٢)، فإنه عللَ حديث سفيان بن عيينة بأنه كان ربما ترك ذكر الجوائح. وقد صحَّ الحديث من غير طريق سفيان صحةً لا مرية فيها ولا علة ولا شبهة بوجهه؛ فمذهبُ الشافعية وضعُ الجوائح. وبالله التوفيق.

وقد صرَّح بعض أئمة الشافعية بأن مذهبة أن الصلاة الوسطى صلاة العصر، وأن وقت المغرب يمتدُّ إلى [مغيب]^(٣) الشفق، وأن من مات وعليه صيامٌ صام عنه ولِيُّه، وأن أكل لحوم الإبل ينقض الوضوء. وهذا بخلاف الفطر بالحجامة، وصلاة المأمور قاعدةً إذا صلى إمامُه كذلك؛ فإن الحديث

(١) في النسخ المطبوعة: «فيه».

(٢) تقدَّم الكلام عليها مع تخرير الحديث.

(٣) من النسخ المطبوعة.

وإن صحَّ في ذلك فليس بمذهب له^(١)، فإنه^(٢) رواه وعرف صحته، ولكن خالقه لاعتقاده نسخه. وهذا شيء، وذاك شيء. ففي هذا القسم يقع النظر في النسخ وعدمه، وفي الأول يقع النظر في صحة الحديث وثقة السند، فاعرفه.

الفائدة الثامنة والأربعون: [٢١١/ب] إذا كان عند الرجل «الصحيحان»،

أو أحدهما، أو كتاب من سُنن رسول الله ﷺ موثوق بما فيه = فهل له أن يفتني بما يجده فيه؟ فقالت طائفة من المتأخرین: ليس له ذلك، لأنَّه قد يكون منسوخاً، أو له معارض، أو يفهم من دلالته خلاف ما يدل عليه، أو يكون أمر ندب فيفهم منه الإيجاب، أو يكون عاماً له مخصوص، أو مطلقاً له مقيد. فلا يجوز له العمل ولا الفتيا به حتى يسأل أهل الفقه والفتيا.

وقالت طائفة: بل له أن يعمل به، ويفتني به. بل يتعمَّن عليه، كما كان الصحابة يفعلون، إذا بلغهم الحديث عن رسول الله ﷺ وحدَّث به بعضهم بعضاً بادروا إلى العمل به من غير توقف ولا بحث عن معارض، ولا يقول أحد منهم قط^(٣): هل عمل بهذا فلان وفلان؟ ولو رأوا من يقول ذلك لأنكروا عليه أشد الإنكار. وكذلك التابعون. وهذا معلوم بالضرورة لمن له أدنى خبرة بحال القوم وسيرتهم، وطول العهد بالسنة وبعد الزمان وعتقها، لا يسوغ ترك [العمل بها والأخذ^٤] بغيرها^(٤). ولو كانت سُنن رسول الله ﷺ

(١) في النسخ المطبوعة: «بمذهبه».

(٢) في النسخ المطبوعة: «فإن الشافعي قد».

(٣) لاحظ استعمال «قط» لغير الزمان الماضي، وقد تقدم مثله.

(٤) ب: «ترك الأخذ بعينها»، ولعله تصحيح ما ورد في (ز، ك)، وما بين المعقوفين اقتراح لبعض قراء ك. وفي النسخ المطبوعة: «ترك الأخذ بها والعمل بغيرها».

لا يسوغ العمل بها بعد صحتها حتى يعمل بها فلان أو فلان^(١) لكن قول فلان وفلان عياراً على السنن، ومزكيّاً لها، وشرطًا في العمل بها؛ وهذا من أبطل الباطل. وقد أقام الله الحجة برسوله، دون آحاد الأمة. وقد أمر النبي ﷺ بتبلیغ سنته، ودعا لمن بلغها^(٢)؛ فلو كان من بلغته لا يعمل بها حتى يعمل بها الإمام فلان والإمام فلان لم يكن في تبليغها فائدة، وحصل الاكتفاء بقول فلان وفلان.

قالوا: والنسخ الواقع في الأحاديث الذي أجمعت عليه الأمة لا يبلغ عشرة أحاديث البتة، بل ولا شطرها! فتقدير وقوع الخطأ في الذهاب إلى المنسوخ أقلُّ بكثير من وقوع الخطأ في تقليد من يصيب ويخطئ، ويجوز عليه التناقض والاختلاف، ويقول القول ويرجع عنه، ويُحکى عنه في المسألة الواحدة عدة أقوال. ووقوع الخطأ في فهم كلام المعصوم أقلُّ بكثير من وقوع الخطأ في فهم كلام الفقيه المعين. فلا يفرض احتمال خطأ لمن عمل بالحديث وأفتي به إلا وأضعاف أضعافه حاصلٌ لمن أفتى بتقليد من لا يعلم خطأه من صوابه.

والصواب في هذه المسألة: التفصيل؛ فإن كانت دلالة الحديث ظاهرةً بيّنةً لـكُلّ من سمعه لا تتحمل غير المراد، فله أن يعمل به، ويفتني به، ولا يطلب له التزكية من قول فقيه أو إمام، بل الحجة قول رسول الله ﷺ، وإن

(١) بـ«وفلان».

(٢) رواه أحمد (٤١٥٧)، والترمذى (٢٦٥٨، ٢٦٥٧)، وابن ماجه (٢٣٢) من حديث ابن مسعود. صححه الترمذى، وابن حبان (٦٨٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٨٦/٧)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٧٦/٢١)، وغيرهم.

خالفه من خالقه. وإن كانت دلالته خفيّة لا يتبيّن له المراد منها لم يجُز له أن يعمل ولا يفتني بما يتوهّمه مراداً، حتّى يسأل ويطلب بيان الحديث ووجهه.

وإن كانت دلالة^(١) ظاهرة، كالعام على أفراده، والأمر على الوجوب، والنهي على التحرير؛ فهل له العمل والفتوى به؟ يخرج على أصلٍ، وهو العمل بالظواهر قبل البحث عن المعارض. وفيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره: الجواز، والمنع، والفرق بين العام^(٢) فلا يُعمل به قبل البحث عن المخصوص، والأمر^[٢١٢/أ] والنهي فَيُعمل به قبل البحث عن المعارض. وهذا كله إذا كان ثم نوعاً أهلية، ولكنه قاصر في معرفة الفروع وقواعد الأصوليين والعربة. وإذا لم تكن ثمة أهلية قطُّ ففرضه ما قال الله تعالى: «فَسَلُّوْا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» [النحل: ٤٣] وقول النبي ﷺ: «أَلَا سَأَلُوا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا، إِنَّمَا شَفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ»^(٣). وإذا جاز اعتماد المستفتى على ما يكتبه المفتى من كلامه أو كلام شيخه، وإن علا صُدُعاً^(٤) فمن كلام إمامه؛ فلأن يجوز اعتماد الرجل على ما كتبه الثقات من كلام رسول الله ﷺ أولى بالجواز. وإذا قُدر أنه لم يفهم الحديث كما لو لم يفهم

(١) في النسخ المطبوعة: «دلالة».

(٢) في النسخ المطبوعة بعده: «والخاص». أثبته الشيخ محمد محبي الدين بين معقوفين، وقال في تعليقه: «زيادة في نسخة، ولا داعي لها». قلت: بل أخطأ من زادها إذ لم يفهم السياق ولم يدر أن المعطوف هو «الأمر والنهي». وقد أثبتها في المطبوع أيضاً، ونقل تعليق الشيخ، وقال: «ما بين المعقوفين سقط من (ت)، و(ط)، و(ق)»!

(٣) تقدّم تخرّيجه.

(٤) في النسخ المطبوعة: «وصعد».

فتوى المفتى فيسأل من يُعرفه معناه، كما يسأل من يُعرفه معنى جواب المفتى. وبالله التوفيق.

الفائدة التاسعة والأربعون: هل للمنتسب إلى تقليد إمام معين أن يفتى بقول غيره؟

لا يخلو الحال^(١) من أمرين: إما أن يُسأل عن مذهب ذلك الإمام فقط، فيقال له: ما مذهب الشافعى مثلاً في كذا وكذا؟ أو يُسأل عن حكم الله الذى أداه إليه اجتهاده. فإن سئل عن مذهب ذلك الإمام لم يكن له أن يخبره بغيره إلا على وجه الإضافة إليه. وإن سئل عن حكم الله من غير أن يقصد السائل قول فقيه معين، فهاهنا يجب عليه الإفتاء بما هو راجح عنده وأقرب إلى الكتاب والسنة من مذهب إمامه أو مذهب من خالقه، لا يسعه غير ذلك. فإن لم يتمكّن منه وخفف أن يؤذى ترك الإفتاء في تلك المسألة، ولم يكن^(٢) له أن يفتى بما لا يعلم أنه صواب؛ فكيف بما يغلب على ظنه أن الصواب في خلافه؟ ولا يسع الحاكم والمفتى غير هذا البتة، فإن الله سائلهما عن رسوله وما جاء به، لا عن الإمام المعين وما قاله. وإنما يُسأل الناس في قبورهم ويوم معادهم عن الرسول ﷺ؛ فيقال له في قبره: ما كنت تقول في هذا الرجل الذي بُعِثَ فيكم؟ ويوم القيمة يناديهم^(٣) ﴿فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمْ﴾

(١) «الحال» ساقط من بـ.

(٢) في النسخ المطبوعة: «خفف أن يؤذى إلى ترك... ولم يكن». صحف بعضهم «يؤذى» فزاد «إلى» ثم حذف واو العطف قبل «لم يكن». وفي المطبوع أثبت الصواب في الحاشية.

(٣) كذا في النسخ والطبعات القديمة، وقد ضمّن المصنف كلامه جزءاً من الآية، فغيّر =

آل مُرْسَلِينَ》 [القصص: ٦٥]. ولا يُسأل أحدٌ قطًّا عن إمام ولا شيخ ولا متبع غيره، بل يُسأل عمن اتبعه وائتمَّ به غيره، فلينظر بماذا يجيب؟ ولِيُعَدَ للجواب صوابًا، وكأنْ قد (١).

وسمعتُ شيخنا بِحَمْدِ اللَّهِ يقول: جاءني بعض الفقهاء من الحنفية فقال: أستشيرك في أمر. قلت: ما هو؟ قال: أريد أن أنتقل عن مذهبِي. قلتُ له: ولم؟ قال: لأنني أرى الأحاديث الصحيحة كثيراً تخالفه. واستشرتُ في هذا بعض أئمة أصحاب الشافعي، فقال لي: ولو رجعتَ عن مذهبك لم يرتفع ذلك من المذهب، وقد تقررت المذاهب، ورجوعك غير مفيد. وأشار عليَّ بعض مشايخ التصوف بالافتقار إلى الله، والتضرع إليه، وسؤال الهدایة لما يحبه ويرضاه. فماذا تشير به أنت على؟ قال: فقلت له: أجعل المذهب ثلاثة أقسام: قسمُ الحقُّ فيه ظاهرٌ بين موافقٌ للكتاب والسنة، فاقضي به، وأفت به طيّب النفس منشرح الصدر. وقسمٌ مرجوحٌ، ومخالفٌ معه الدليل، فلا تُقْتَ.

= الشيخ عبد الرحمن الوكيل إلى «يوم يناديهُم»، وقال: «والصواب ما أثبتُه» وتابعه في المطبوع.

(١) يعني: وكأن قد متَّ، وفُتِّرتَ، وسئلتَ. فأعدَّ جوابك! قال النابغة الذبياني من قصيدة المشهورة (ديوانه: ٨٩):

أَفِدُ الترْحُلَ غَيْرَ أَنَّ رَكَابَنَا لَمَّا تُرْزُلَ بِرَحْلَانَا وَكَانَ قَدْ
يعني: وكأن قد زالت. فهذا الأسلوب يدل على شدة القرب. وقد تقدَّم في هذا الكتاب نفسه قول المصنف: «... ولا بد من أحد الجوابين، وكأن قد». ولكن خفي السياق هنا على بعض الناشرين - فيما يظهر - فقرأ «وكان قد» موصولاً بما بعده: «وسمعتُ شيخنا»، فأشكل عليه، فحذف وغير وأثبت: «وقد سمعت شيخنا»، وتابعه كلُّ من جاء بعده حتى محقق المطبوع الذي أثبت الصواب في الحاشية!

به، ولا تحكم به، وادفعه عنك. وقسمٌ من مسائل الاجتهاد التي الأدلة فيها متجاذبة، فإن شئت [٢١٢/ب] أن تفتني به، وإن شئت أن تدفعه عنك. فقال: جزاك الله خيراً، أو كما قال.

وقالت طائفة أخرى، منهم أبو عمرو بن الصلاح^(١)، وأبو عبد الله بن حمدان^(٢): من وجد حديثاً يخالف مذهبـهـ، فإنـ كـمـلـتـ آـلـةـ الـاجـتـهـادـ فـيـهـ مـطـلـقاـ، أوـ فـيـ مـذـهـبـ إـمـامـهـ، أوـ فـيـ ذـلـكـ النـوـعـ، أوـ فـيـ تـلـكـ الـمـسـأـلـةـ؛ فـالـعـمـلـ بـذـلـكـ الـحـدـيـثـ أـوـلـىـ. وإنـ لـمـ تـكـمـلـ آـلـتـهـ، وـوـجـدـ فـيـ قـلـبـهـ حـرـازـةـ مـنـ مـخـالـفـةـ الـحـدـيـثـ بـعـدـ أـنـ بـحـثـ فـلـمـ يـجـدـ لـمـخـالـفـيـهـ عـنـهـ^(٣) جـوابـاـ شـافـيـاـ؛ فـلـيـنـظـرـ: هـلـ عـمـلـ بـذـلـكـ الـحـدـيـثـ إـمـامـ مـسـتـقـلـ أـمـ لـاـ؟ـ إـنـ وـجـدـ فـلـهـ أـنـ يـتـمـذـهـبـ بـمـذـهـبـهـ فـيـ الـعـمـلـ بـذـلـكـ الـحـدـيـثـ، وـيـكـوـنـ ذـلـكـ عـذـرـاـلـهـ فـيـ تـرـكـ مـذـهـبـ إـمـامـهـ فـيـ ذـلـكـ. وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

الفائدة الخامسةون: هل للمفتى المتسبـ إلى مذهبـ إمامـ بـعـينـهـ أـنـ يـفـتـيـ بمـذـهـبـ غـيرـهـ إـذـا تـرـجـحـ عـنـهـ؟

إـنـ كـانـ سـالـكـاـ سـبـيلـ ذـلـكـ إـلـاـمـ فـيـ الـاجـتـهـادـ وـمـتـابـعـةـ الدـلـلـ أـيـنـ كـانـ – وـهـذـاـ هـوـ المـتـبـعـ لـلـإـلـاـمـ حـقـيقـةـ – فـلـهـ أـنـ يـفـتـيـ بـمـاـ تـرـجـحـ عـنـهـ مـنـ قـولـ غـيرـهـ. وـإـنـ كـانـ مـجـتـهـداـ مـتـقـيـداـ بـأـقـوـالـ ذـلـكـ إـلـاـمـ لـاـ يـعـدـوـهـاـ إـلـىـ غـيرـهـاـ، فـقـدـ قـيـلـ: لـيـسـ لـهـ أـنـ يـفـتـيـ بـغـيرـ قـولـ إـلـاـمـهـ. إـنـ أـرـادـ ذـلـكـ حـكـاهـ عـنـ قـائـلـهـ حـكـاـيـةـ مـحـضـةـ.

(١) في «أدب المفتى والمستفتى» (ص ١٢١).

(٢) في «صفة الفتوى» (ص ٣٨).

(٣) في النسخ المطبوعة: «المخالفته عنده». وفي «أدب المفتى» كما أثبـتـ منـ النـسـخـ الخطـيـةـ.

والصواب: أنه إذا ترجح عنده قول غير إمامه بدليل راجح، فلا بد أن يخرج على أصول إمامه وقواعدـه، فإن الأئمة متفقة على أصول الأحكامـ. وممـى قال بعضـهم قولـاً مرجوحاً فأصولـه ترددـ وتفتـضـي القولـ الراجـحـ. فـكـلـ قولـ صحيحـ فهو يـخـرـجـ على قـوـاعـدـ الأئـمـةـ بلاـ رـيبـ. فإذاـ تـبـيـنـ لـهـذاـ المـجـتـهـدـ المقـيـدـ رـجـحـانـ هـذـاـ القـوـلـ وـصـحـةـ مـأـخـذـهـ خـرـجـ على قـوـاعـدـ إـمـامـهـ، فـلـهـ أـنـ يـفـتـيـ بهـ. وبـالـلـهـ التـوفـيقـ.

وقد قال القفالـ: لو أـدـىـ اـجـتـهـادـيـ إـلـىـ مـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيفـةـ قـلـتـ: مـذـهـبـ الشـافـعـيـ كـذـاـ، لـكـنـيـ أـقـولـ بـمـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيفـةـ؛ لـأـنـ السـائـلـ إـنـمـاـ سـائـلـيـ (١)ـ عـنـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ، فـلـاـ بـدـ أـعـرـفـهـ أـنـ الـذـيـ أـفـتـيـهـ بـهـ غـيرـ مـذـهـبـهـ (٢)ـ. فـسـأـلـتـ شـيـخـنـاـ قـدـسـ اللـهـ رـوـحـهـ عـنـ ذـلـكـ، فـقـالـ: أـكـثـرـ الـمـسـتـفـتـيـنـ لـاـ يـخـطـرـ بـقـلـبـهـ مـذـهـبـ مـعـيـنـ عـنـدـ الـوـاقـعـةـ الـتـيـ سـأـلـ عـنـهـاـ، وـإـنـمـاـ سـؤـالـهـ عـنـ حـكـمـهـاـ وـمـاـ يـعـمـلـ بـهـ فـيـهـاـ، فـلـاـ يـسـعـ الـمـفـتـيـ أـنـ يـفـتـيـ بـمـاـ يـعـتـقـدـ الصـوـابـ فـيـ خـلـافـهـ.

الفـائـدـةـ الـحـادـيـةـ وـالـخـمـسـونـ: إـذـاـ اـعـتـدـلـ عـنـدـ الـمـفـتـيـ قـوـلـانـ وـلـمـ يـتـرـجـحـ لـهـ أـحـدـهـماـ عـلـىـ الـآـخـرـ، فـقـالـ الـقـاضـيـ أـبـوـ يـعـلـىـ: لـهـ أـنـ يـفـتـيـ بـأـيـهـماـ شـاءـ، كـمـاـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـعـمـلـ بـأـيـهـماـ شـاءـ. وـقـيـلـ: بـلـ يـخـيـرـ الـمـسـتـفـتـيـ فـيـقـولـ لـهـ: أـنـتـ مـخـيـرـ بـيـنـهـمـاـ، لـأـنـهـ إـنـمـاـ يـفـتـيـ بـمـاـ يـرـاهـ، وـالـذـيـ يـرـاهـ هـوـ التـخـيـرـ. وـقـيـلـ: بـلـ يـفـتـيـ بـالـأـحـوـطـ مـنـ الـقـوـلـيـنـ (٣)ـ.

(١) في النسخ المطبوعة: «يسألني».

(٢) انظر: «أدب المفتى» (ص ١٢٢) و«صفة الفتوى» (ص ٣٩).

(٣) انظر: «صفة الفتوى» (ص ٤٢).

قلت: الأَظْهَرُ أَنَّهُ يَتَوَقَّفُ، وَلَا يَفْتِيهُ بِشَيْءٍ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُ الرَّاجِعُ مِنْهُمَا، لِأَنَّ أَحَدَهُمَا خَطَأٌ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْتِيهُ بِمَا لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ صَوَابٌ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْيِرَ بَيْنَ الْخَطَأِ وَالصَّوَابِ. وَهَذَا كَمَا إِذَا تَعَارَضَ عِنْدَ الطَّبِيبِ فِي أَمْرِ الْمَرِيضِ أَمْرَانِ: خَطَأً وَصَوَابًا، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ [٢١٣/أ] أَحَدُهُمَا = لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُقْدِمَ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَلَا يَخْيِرَهُ. وَكَمَا لَوْ اسْتَشَارَهُ فِي أَمْرٍ، فَتَعَارَضَ عِنْدَهُ الْخَطَأُ وَالصَّوَابُ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُشِيرَ بِأَحَدِهِمَا، وَلَا يَخْيِرَهُ. وَكَمَا لَوْ تَعَارَضَ عِنْدَهُ طَرِيقَانِ: مُهْلِكَةٌ وَمُؤْصَلَةٌ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ طَرِيقَ الصَّوَابِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ الإِقْدَامُ وَلَا التَّخْيِيرُ. فَمِسَائِلُ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ أُولَى بِالتَّوْقِفِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الفائدة الثانية والخمسون: أتباع الأئمة يفتون كثيراً بأقوالهم القديمة التي رجعوا عنها.

وهذا موجود في سائر الطوائف. فالحنفية يفتون بلزوم المندورات^(١) التي مخرجاً جها مخرج اليمين كالحج والعصمة والصوم^(٢)، وقد حكوا هم عن أبي حنيفة أنه رجع قبل موته بثلاثة أيام إلى التكفير^(٣). والحنابلة يفتون كثير منهم بوقوع طلاق السكران، وقد صرّح الإمام أحمد بالرجوع عنه إلى عدم الواقع كما تقدّم حكايته. والشافعية يفتون بالقول القديم في مسألة التشويب، وامتداد وقت المغرب، ومسألة التباعد عن النجاسة في الماء الكثير، وعدم استحباب قراءة السورة في الركعتين الأخيرتين، وغير ذلك من

(١) ك، ب: «المندوريات»، تصحيف.

(٢) في النسخ المطبوعة: «والصوم والصدقة».

(٣) في «المبسوط» للسرخسي (١٣٦/٨) أنه رجع عنه قبل موته بسبعة أيام.

المسائل، وهي أكثر من عشرين مسألة^(١). ومن المعلوم أن القول الذي صرّح بالرجوع عنه لم يبق مذهبًا له، فإذا أفتى المفتى به، مع نصّه على خلافه لرجحانه عنده، ولم يُخرجه^(٢) ذلك عن التمذهب بمذهبه=فما الذي يحرّم عليه أن يفتى بقول غيره من الأئمة الأربعه وغيرهم إذا ترجّح عنده؟
فإن قيل: الأول قد كان مذهبًا له مرّةً، بخلاف ما لم يقل به قط.

قيل: هذا فرق عديم التأثير، إذ ما قال به وصرّح بالرجوع عنه بمنزله ما لم يقله. وهذا كله مما يبيّن أن أهل العلم لا يتقيدون بالتقليد المحمض الذي يهجرون لأجله قولَ كُلّ من خالف من قَلْدوه. وهذه طريقة ذميمة وخيمة، حادثة في الإسلام، مستلزمة لأنواع من الخطأ ومخالفة الصواب. والله أعلم.

الفائدة الرابعة والخمسون^(٣): يحرم على المفتى أن يفتى بضد لفظ النص، وإن وافق مذهبـه.

ومثاله: أن يُسأـل عن رجل صَلَّى من الصبح ركعَةً ثم طلعت الشمس، هل يُتّم صلاتـه أم لا؟ فيقول: لا يَتَمُّـها. ورسول الله ﷺ يقول: «فَلَيُتِمْ

(١) انظر: «أدب المفتى» (ص ١٢٨) و«صفة الفتوى» (ص ٤٣).

(٢) في النسخ المطبوعة: «لم يُخرجه» دون الواو قبله، حذفوها إذ توهموا أنه جواب إذا، مع أن جوابها: «فما الذي يحرّم».

(٣) كذا وقع في ز، ك، ثم «الخامسة والخمسون» وهلم جراً إلى آخرها، وهي «الفائدة السبعون». فلا أدري أسقطت فائدة هنا في النسخ أم سها المؤلف نفسه في الترقيم، كما سها في «طريق الهجرتين» (٢/٥٥٥) وغيره. وفي بـ: «الثالثة والخمسون»، و«الرابعة والخمسون» وهكذا إلى آخرها وهي «الناسعة والستون».

صلاته»^(١).

ومثل أن يُسأل عمن مات عليه صيام: هل يصوم عنه ولِيُه؟ فيقول: لا يصوم عنه ولِيُه. وصاحبُ الشرع بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يقول^(٢): «من مات وعليه صيامٌ صام عنه ولِيُه»^(٣).

ومثل أن يُسأل عن رجل باع متاعه، ثم أفلس المشتري، فوجده بعينيه؛ هل هو أحقُّ به؟ فيقول: ليس أحقَّ به. وصاحبُ الشرع يقول: «فهو أحقُّ به»^(٤).

ومثل أن يُسأل عن رجلٍ أكل في رمضان أو شرب ناسياً، هل يُتّم صومه؟ فيقول: لا يتّم صومه. وصاحبُ الشرع يقول: «فليتّم صومه»^(٥).

ومثل أن يُسأل عن أكل كُلّ ذي ناب من السباع، هل هو حرام؟ فيقول: ليس بحرام. ورسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يقول: «أكُلْ كُلّ ذي ناب من السباع حرام»^(٦).

ومثل [٢١٣/ ب] أن يُسأل عن الرجل: هل له منعُ جاره من غرِز خشبية في جداره؟ فيقول: له أن يمنعه. وصاحبُ الشرع يقول «لا يمنعه»^(٧).

(١) سبق تخرّيجه.

(٢) بـ: «قال».

(٣) رواه البخاري (١٩٥٢) ومسلم (١١٤٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) تقدّم تخرّيجه.

(٥) تقدّم تخرّيجه.

(٦) تقدّم تخرّيجه.

(٧) تقدّم تخرّيجه.

ومثل أن يسأل: هل تُجزئ صلاة من لا يقيم صلبه من ركوعه وسجوده؟ فيقول: تجزئه صلاته. وصاحب الشرع عليه السلام يقول: «لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه بين ركوعه وسجوده»^(١).

ومثل أن يُسأل^(٢) عن مسألة التفضيل بين الأولاد في العطية: هل يصلح^(٣) أو لا يصلح؟ وهل هو جور أم لا؟ فيقول: يصلح، وليس بجور. وصاحب الشرع يقول: «إن هذا لا يصلح»^(٤) ويقول: «لا تُشهدني على جور»^(٥).

ومثل أن يسأل عن الواهب: هل يحل له أن يرجع في هبته؟ فيقول: نعم، يحل له^(٦) إلا أن يكون والدًا أو قرابة، فلا يرجع. وصاحب الشرع يقول: «لا يحل لواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد فيما يهب لولده»^(٧).

ومثل أن يُسأل عن رجل له شرك في أرض أو دار أو بستان: هل يحل له^(٨) أن يبيع حصته قبل إعلام شريكه بالبيع وعرضها عليه؟ فيقول: نعم،

(١) تقدم تخرّيجه.

(٢) في النسخ المطبوعة: «أو يسأل» في موضع «ومثل أن يسأل».

(٣) في النسخ المطبوعة: «يصح» هنا وفيما يأتي خلافاً للنسخ الخطية.

(٤) تقدم تخرّيجه.

(٥) تقدم تخرّيجه.

(٦) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «أن يرجع».

(٧) تقدم تخرّيجه.

(٨) ك، ب: «هل له».

يحلُّ له أن يبيع قبل إعلامه. وصاحب الشرع يقول: «من كان له شرك في أرض أو رَبْعة أو حائط لا يحلُّ له أن يبيع حتى يؤذن شريكه»^(١).

ومثل أن يُسأل عن قتل المسلم بالكافر، فيقول: نعم، يُقتل المسلم بالكافر. وصاحب الشرع يقول: «لا يُقتل مسلم بكافر»^(٢).

ومثل أن يُسأل عمن زرع في أرض قومٍ بغير إذنهم، فهل الزرع له أم لصاحب الأرض؟ فيقول: الزرع له. وصاحب الشرع يقول: «من زَرَعَ في أرض قومٍ بغير إذنهم فليس له من الزرع شيءٌ، وله نفقته»^(٣).

ومثل أن يُسأل: هل يصح تعليق الولاية بالشرط؟ فيقول: لا يصح. وصاحب الشرع يقول: «أميركم زيد، فإن قُتِلَ فجعفر، فإن قُتِلَ فعبد الله بن رواحة»^(٤).

ومثل أن يُسأل: هل يحلُّ القضاء بالشاهد واليمين؟ فيقول: لا يجوز. وصاحب الشرع قضى بالشاهد واليمين^(٥).

ومثل أن يُسأل عن الصلاة الوسطى: هل هي صلاة العصر أم لا؟ فيقول: ليست العصر. وقد قال صاحب الشريعة: «صلاة الوسطى صلاة العصر».

ومثل أن يُسأل عن يوم الحجّ الأكبر: هل هو يوم النحر أم لا؟ فيقول:

(١) تقدّم تخرّيجه.

(٢) تقدّم تخرّيجه.

(٣) تقدّم تخرّيجه.

(٤) تقدّم تخرّيجه.

(٥) تقدّم تخرّيجه.

ليس يوم النحر. وقد قال رسول الله ﷺ: «يُومُ الْحِجَّةِ الْأَكْبَرُ يُومُ النَّحْرِ»^(١). ومثل أن يُسأل: هل يجوز الوتر بركعة واحدة؟ فيقول: لا يجوز الوتر بركعة واحدة. وقد قال رسول الله ﷺ: «فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِواحْدَةً»^(٢).

ومثل أن يُسأل: هل يسجد في «إِذَا أَلْمَاءُ أَنْشَقَتْ» [الانشقاق: ١]، و «أَفَرَأَيْسِرِيْكَ الَّذِي خَلَقَ» [العلق: ١] فيقول: لا يسجد^(٣). وقد سجد فيهما^(٤) رسول الله ﷺ^(٥).

ومثل أن يُسأل عن رجل عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فانتزعاها مِنْ فِيهِ، فسقطت أَسنانه؛ فيقول: لَهُ دِيَّتُهَا. وقد قال رسول الله ﷺ: «لَا دِيَّةَ لَهُ»^(٦).

ومثل أن يُسأل عن رجل اطْلَعَ فِي بَيْتِ رَجُلٍ، فَخَذَفَهُ، فَفَقَأَ عَيْنَهُ: هَلْ

(١) رواه أبو داود (١٩٤٥)، وابن ماجه (٣٠٥٨)، والحاكم (٣٣١/٢) من حديث ابن عمر. ورواه الترمذى (٩٥٧) من حديث علي، ورواه أيضاً (٣٠٨٩، ٩٥٨) موقوفاً عليه، ورجح الوقف. ورواه الطحاوى في «مشكل الآثار» (١٤٥٨) من حديث أبي بكرة من طريق ابن عون عن ابن سيرين، ولكن أصحاب ابن عون وابن سيرين رواوه بدون هذه الزيادة. وهو عند البخارى (٣١٧٧) ومسلم (١٣٤٧) عن أبي هريرة موقوفاً.

(٢) رواه البخارى (٤٧٣) ومسلم (٧٤٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) في بعده: «فيها». وفي ك: «فيهما»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٤) ز، ب: «فيها».

(٥) رواه مسلم (٥٧٨/١٠٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) تقدم تخریجه.

عليه جناح؟ فيقول: نعم عليه جناح، [٢١٤/أ] وتلزمـه دية عينـه. وقد قال رسول الله ﷺ إنه لو فعل ذلك لم يكن عليه جناح^(١).

ومثل أن يُسأل عن رجل اشتـرى شـاة أو بـقرة أو نـاقة، فـوـجـدـها مـصـرـاـة، فـهـلـ لـهـ رـدـهـاـ وـرـدـصـاعـ منـ تـمـرـ مـعـهـ، أـمـ لـاـ؟ـ فيـقـولـ:ـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ رـدـهـاـ وـرـدـ الصـاعـ منـ التـمـرـ مـعـهـ.ـ وـقـدـ قـالـ رسـولـ اللهـ ﷺـ:ـ إـنـ سـخـطـهـاـ رـدـهـاـ وـصـاعـاـ منـ تـمـرـ»^(٢).

ومثل أن يُسأل عن الزاني البكر: هل عليه مع الجلد تغريب؟ فيـقـولـ:ـ لـاـ تـغـرـيـبـ عـلـيـهـ،ـ وـصـاحـبـ الشـرـعـ يـقـولـ:ـ «ـعـلـيـهـ جـلـدـ مـائـةـ وـتـغـرـيـبـ عـامـ»^(٣).

ومثل أن يُسأل عن الخضراوات: هل فيها زكـاةـ؟ـ فيـقـولـ:ـ يـجـبـ فـيـهـاـ الزـكـاةـ.ـ وـصـاحـبـ الشـرـعـ يـقـولـ:ـ «ـلـاـ زـكـاةـ فـيـ الـخـضـرـاـوـاتـ»^(٤).

(١) رواه البخاري (٦٨٨٨) ومسلم (٢١٥٨) من حديث أبي هريرة.

(٢) تقدـمـ غـيرـ مـرـأـةـ.

(٣) تقدـمـ أـيـضاـ.

(٤) رواه الترمذـيـ (٦٣٨) من حـدـيـثـ مـعـاذـ،ـ مـنـ طـرـيـقـ عـيـسـىـ بـنـ طـلـحـةـ عـنـهـ.ـ وـفـيـهـ الحـسـنـ بـنـ عـمـارـةـ،ـ ضـعـيفـ،ـ وـبـهـ ضـعـفـهـ التـرـمـذـيـ،ـ وـقـالـ:ـ «ـوـلـيـسـ يـصـحـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ شـيـءـ،ـ وـإـنـمـاـ يـرـوـىـ هـذـاـ عـنـ مـوـسـىـ بـنـ طـلـحـةـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ مـرـسـلـاـ».ـ وـهـذـاـ الـمـرـسـلـ رـوـاهـ عـبـدـ الرـزـاقـ (٧١٨٥).ـ وـرـوـاهـ الـبـزارـ (١٥٦/٣) عـنـ مـوـسـىـ بـنـ طـلـحـةـ عـنـ أـبـيـهـ مـرـفـوـعـاـ،ـ وـقـالـ عـقـبـهـ:ـ «ـوـهـذـاـ الـحـدـيـثـ رـوـاهـ جـمـاعـةـ عـنـ مـوـسـىـ بـنـ طـلـحـةـ مـرـسـلـاـ،ـ وـلـاـ نـعـلـمـ أـحـدـاـ قـالـ فـيـهـ:ـ عـنـ مـوـسـىـ عـنـ أـبـيـهـ،ـ إـلـاـ الـحـارـثـ بـنـ نـبـهـانـ عـنـ عـطـاءـ بـنـ السـائـبـ.ـ وـلـاـ نـعـلـمـ روـىـ عـطـاءـ عـنـ مـوـسـىـ بـنـ طـلـحـةـ عـنـ أـبـيـهـ،ـ إـلـاـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ».ـ وـانـظـرـ:ـ «ـعـلـلـ الدـارـقـطـنـيـ»ـ (٤/٢٠٤ـ ـ ٢٠٥ـ)ـ وـ«ـالـعـلـلـ الـمـتـنـاهـيـةـ»ـ (٤٩٨/٢).

أو يُسأل عما دون خمسة أو سُقٍ: هل فيه زكاة؟ فيقول: نعم، تجب فيه الزكاة. وصاحب الشرع يقول: «لا زكاة فيما دون خمسة أو سُقٍ»^(١).

أو يُسأل عن امرأة أنكَحْتْ نفسها بدون إذن ولِيَّها، فيقول: نكاحها صحيح. وصاحب الشرع يقول: «فنكاحها باطل»^(٢).

أو يُسأل عن المُحلَّ والمُحلَّل له: هل يستحقان اللعنة؟ فيقول: لا يستحقان اللعنة. وقد لعنهما رسول الله ﷺ في غير وجهه^(٣).

أو يُسأل: هل يجوز إكمال عَدَّة شعبان ثلاثين يوماً ليلة الإغمام، فيقول: لا يجوز إكماله ثلاثين يوماً. وقد قال رسول الله ﷺ: «إِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوهُ عَدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا»^(٤).

أو يُسأل عن المطلقة المبتوطة: هل لها نفقة وسكنى؟ فيقول: نعم، لها النفقة والسكنى. وصاحب الشرع يقول: «لا نفقة لها ولا سكنى»^(٥).

أو يُسأل عن الإمام: هل يُستحب له أن يسلِّم في الصلاة تسليمتين؟ فيقول: يُكره ذلك، أو لا يُستحب^(٦). وقد روى خمسة عشر نفساً عن النبي ﷺ أنه كان يسلِّم عن يمينه وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، السلام

(١) تقدَّم تخرِيجه.

(٢) في النسخ المطبوعة: «باطل باطل باطل» ثلاث مرات. والحديث قد تقدَّم تخرِيجه.

(٣) تقدَّم تخرِيجه.

(٤) رواه البخاري (١٩٠٩) ومسلم (١٠٨١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) تقدَّم تخرِيجه.

(٦) يعني أو يقول: لا يستحب. وفي كـ: «ولا يستحب»، وكذا في النسخ المطبوعة.

عليكم ورحمة الله^(١).

أو يُسأل عن رفع يديه عند الركوع والرفع^(٢) عنه: هل صلاته مكرورة أو ناقصة^(٣)? فيقول: نعم، تكره صلاته، أو هي ناقصة؛ وربما غلا، فقال: باطلة. وقد روى بضعة وعشرون نفساً عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه عند الافتتاح، وعند الركوع، وعند الرفع منه، بأسانيد صحيحة لا مطعن فيها^(٤).

أو يُسأل عن بول الغلام الذي لم يأكل الطعام: هل يجزئ فيه الرش أم يجب الغسل؟ فيقول: لا يجزئ فيه الرش. وصاحب الشريعة يقول: «يرث من بول الغلام»^(٥). ورثه بنفسه ولم يغسله^(٦).

(١) تقدّم تخرّيجه.

(٢) ز، ب: «أو الرفع».

(٣) في النسخ المطبوعة: «أو هي ناقصة» بزيادة «هي».

(٤) تقدّم بعضها، وللمؤلف رحمه الله كتاب مفرد في المسألة: «رفع اليدين في الصلاة»، وقد طبع ضمن مشروعنا هذا.

(٥) بهذا اللفظ رواه أبو داود (٣٧٦)، والنسائي (٣٠٤)، وابن ماجه (٥٢٦) من حديث أبي السمع، وفيه يحيى بن الوليد الطائي، فيه لين. وله شاهد صحيح من حديث علي عند أحمد (٥٦٣، ٧٥٧، ١١٤٨، ١١٤٩) والترمذى (٦١٠) وابن ماجه (٥٢٥)، وفيه: «ينصح عليه». ورواه أبو داود (٣٧٧) موقوفاً عليه، ولا يضر. انظر: «فتح الباري» (١/٣٢٦) و«العلل الكبير» (ص ٤٤). وأصله في «الصحابيين».

(٦) «ولم يغسله» ساقط من النسخ المطبوعة. وانظر في رش النبي صلوات الله عليه من بول الغلام حديث أم قيس بنت مرحض في « صحيح البخاري » (٢٢٣) و« صحيح مسلم » (٢٨٧).

أو يُسأل عن التيمم: هل يكفي بضربة واحدة إلى الكوعين، فيقول: لا يكفي ولا يجزئ. وصاحب الشرع قد نصَّ على أنه يكفي نصًا صريحًا صحيحًا^(١) لا مدفع له^(٢).

أو يُسأل عن بيع الرطب بالتمر: هل يجوز؟ فيقول: نعم، يجوز. وصاحب الشرع يُسأل عنه فيقول: «لا آذن»^(٣).

أو يُسأل عن رجلٍ أعتق ستة عبيد لا يملك غيرَهم عند موته: هل تكمل الحرية في اثنين منهم، أو يعتق من كُلّ واحد سدْسِه؟ فيقول: لا يجوز تكميل الحرية^(٤) في اثنين منهم. وقد أقرَّع بينهم رسول الله ﷺ، فكمَّل الحرية في اثنين، وأرْقَ [٢١٤/ب] أربعة^(٥).

أو يُسأل عن القرعة: هل هي جائزة أم باطلة؟ فيقول: بل^(٦) هي باطلة، وهي من أحكام الجاهلية. وقد أقرَّع رسول الله ﷺ، وأمرَ بالقرعة في غير موضع.

أو يُسأل عن الرجل يصلي خلف الصفّ وحده: هل له صلاة أم لا^(٧)? وهل يؤمر بالإعادة؟ فيقول: نعم، له صلاة، ولا يؤمر بالإعادة. وقد قال

(١) بـ«صحيحًا صريحةً»، وكذا في المطبوع.

(٢) سبق تخريرجه.

(٣) سبق تخريرجه.

(٤) في النسخ المطبوعة: «لا تكمل الحرية».

(٥) تقدَّم تخريرجه.

(٦) في النسخ المطبوعة: «لا بل».

(٧) في النسخ المطبوعة بعدها زيادة: «صلاة له».

صاحب الشريعة: «لا صلاة له»، وأمره بالإعادة^(١).

أو يُسأل: هل للرجل رخصة في ترك الجماعة من غير عذر؟ فيقول: نعم له رخصة. ورسول الله ﷺ يقول: «لَا أَجِد لَكُمْ رِحْصَةً»^(٢).

أو يُسأل عن رجل أسلف رجلاً ماله وباعه سلعةً: هل يحلُّ ذلك؟ فيقول: نعم يحلُّ ذلك. وصاحبُ الشرع يقول: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ»^(٣).

ونظائر ذلك كثيرة جدًا. وقد كان السلف الطيب يشتُّدُ نكيرهم وغضبهم على من عارض حديثَ رسول الله ﷺ برأي أو قياس أو استحسان، أو قول أحد من الناس كائناً من كان؛ ويهجرون فاعل ذلك. وينكرون على من يضرب له الأمثال، ولا يسوغون غير الانقياد له والتسليم والتلقّي بالسمع والطاعة. ولا يخطر بقلوبهم التوقف في قوله حتى يشهد له عمل أو قياس أو يوافق قول فلان وفلان. بل كانوا عاملين بقوله: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةً إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ لَحْيَةٌ مِنْ أَمْرِهِمْ» [الأحزاب: ٣٦]، وبقوله: «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا

(١) تقدّم تخرّيجه.

(٢) رواه بهذا اللفظ أحمد (١٥٤٩٠)، وأبو داود (٥٥٢)، وابن ماجه (٧٩٢)، من حديث ابن أبي مكتوم، فيه أبو رزين - مسعود بن مالك الأسدية - لم يسمع منه. انظر: «جامع التحصيل» (ص ٣٤٣) و«تهذيب التهذيب» (١١٩ / ١٠). ومع ذلك صححه ابن خزيمة (١٤٨٠)، والحاكم (٢٤٧ / ١)، وحسنه النووي في «المجموع» (٤ / ١٩١)، وابن الملقن في «تحفة المحتاج» (ص ٤٣٢). وأصل الحديث في مسلم (٦٥٣) من حديث أبي هريرة: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى...».

(٣) تقدّم تخرّيجه.

مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا》 [النساء: ٦٥]، ويقوله: ﴿أَتَيْعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَنْسِعُوا مِنْ دُونِهِ أَفَلِيَّةً قَلِيلًا مَا نَذَّكَرُونَ﴾ [الأعراف: ٣] وأمثالها. فدُفِعنا إلى زمانٍ إذا قيل لأحدهم: «ثبت عن النبي ﷺ أنه قال كذا وكذا» يقول: من قال بهذا؟ ويجعل هذا دفعاً في صدر الحديث، ويجعل جهله بالقائل به حجةً له في مخالفته وترك العمل به. ولو نصح نفسه لعلم أن هذا الكلام من أعظم الباطل، وأنه لا يحيل له دفع سنن رسول الله ﷺ بمثل هذا الجهل. وأصبح من ذلك عذرٍ في جهله، إذ يعتقد أن الإجماع منعقد على مخالفة تلك السنة. وهذا سوءٌ ظنٌ بجماعة المسلمين، إذ ينسبهم إلى اتفاقهم على مخالفة سنة رسول الله ﷺ. وأصبح من ذلك عذرٍ في دعوى هذا الإجماع، وهو جهله وعدم علمه بمن قال بالحديث، فعاد الأمر إلى تقديم جهله على السنة. والله المستعان.

ولا يُعرف إمامٌ من أئمة الإسلام البتة قال: لا يُعمل^(١) بحديث رسول الله ﷺ حتى يُعرف من عمل به. فإن جهلَ مَنْ بلغه الحديثَ مَنْ عملَ به لم يحيلَ له أن يعمل به، كما يقول هذا القائل.

الفائدة الخامسة والخمسون: إذا سئل عن تفسير آية من كتاب الله أو سنة عن رسول الله^(٢) ﷺ، فليس له أن يُخرجها عن ظاهرها بوجوه التأويلات الفاسدة لموافقة نحلته وهواد. ومن فعل ذلك استحقَّ المنعَ من الإفتاء، والحجرَ عليه. وهذا الذي ذكرناه هو الذي صرَّح به أئمة الإسلام [٢١٥/أ] قديماً وحديثاً.

(١) في النسخ المطبوعة: «لا نعمل»، وكذا «حتى نعرف» فيما يأتي.

(٢) في النسخ المطبوعة: «سنة رسول الله».

قال أبو حاتم الرازى: حدثني يونس بن عبد الأعلى قال: قال لي محمد بن إدريس الشافعى: الأصل قرآن أو سنة. فإن لم يكن، فقياس علىهما. وإذا اتصل الحديث عن رسول الله ﷺ وصح الإسناد منه^(١)، فهو المتهى. والإجماع أكبر من الخبر الفرد^(٢). والحديث على ظاهره، وإذا احتمل المعانى فما أشبه منها ظاهره أولاهما به. وإذا^(٣) تكافأت الأحاديث فأصحها إسناداً أولاهما. وليس المنقطع بشيء، ما عدا منقطع ابن المسيب^(٤). ولا يقاس أصل على أصل، ولا يقال لأصل: لم؟ وكيف؟ وإنما يقال لفرع: لم؟ فإذا صح قياسه على الأصل صح، وقامت به الحجة. رواه الأصم عن أبي حاتم^(٥).

وقال أبو المعالى الجوينى في «الرسالة النظمية في الأركان الإسلامية»^(٦): ذهب أئمة السلف إلى الانكفار عن التأويل، وإجراء الظواهر على مواردها، وتفويض معانيها إلى الرَّبِّ تعالى. والذي نرتضيه

(١) في النسخ المطبوعة: «به».

(٢) كـ: «المفرد». وأثبتت في المطبوع: «المنفرد» لأنـه «كذا عند أبي حاتم»!

(٣) في النسخ المطبوعة: «إذا».

(٤) كـ، بـ: «سعيد بن المسيب»، وكذلك في النسخ المطبوعة.

(٥) زـ: «ابن أبي حاتم»، والظاهر أنه سهو. ولم أقف على رواية الأصم، ولكن نقله ابن أبي حاتم في «مناقب الشافعى» (ص ١٧٧ - ١٧٨). ونقله المؤلف في «اجتماع الجيوش الإسلامية» (ص ٢٤٢) من كتاب «الكتفائية» للمخطيب (ص ٤٣٧). وانظر: «الفقيه والمتفقه» له (٥٣٣ / ١).

(٦) المطبوعة بعنوان «العقيدة النظمية...» (ص ٣٢ - ٣٤). وقد نقل النص الذهبي أيضاً في «سير أعلام النبلاء» (١٨ / ٤٧٣ - ٤٧٤).

رأياً، وندين الله به عقداً^(١): اتباع سلف الأمة. فال الأول^(٢) الاتباع، وترك الابتداع. والدليل السمعي القاطع في ذلك: أن إجماع الأمة حجة متبعة، وهو مستند معظم الشريعة. وقد درج صحبُ الرسول ﷺ ورضي عنهم على تركِ التعرُض لمعانيها ودركَ ما فيها. وهم صفة الإسلام، والمستقلون بأعباء الشريعة. وكانوا لا يألون جهداً في ضبط قواعد الملة والتوصي بحفظها، وتعليم الناس ما يحتاجون إليه منها. ولو كان تأويل هذه الظواهر مسوغاً أو محتوماً لأوشك أن يكون اهتمامهم بها فوق اهتمامهم بفروع الشريعة. وإذا انصرم^(٣) عصرُهم وعصرُ التابعين لهم على الإضراب عن التأويل كان ذلك قاطعاً بأنه الوجه المتبَّع. فحقٌّ على ذي الدين أن يعتقد تنزه^(٤) الباري عن صفات المحدثين، ولا يخوض في تأويل المشكلات، ويكل معناها إلى ربِّ تعالى. وعند إمام القراء وسيدهم الوقوفُ على قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ من العزائم، ثم الابتداء بقوله: ﴿وَالرَّسُولُونَ فِي الْعِلْمِ﴾^(٥) [آل عمران: ٧]. وما استُحسن من كلام مالك إذ^(٦) سئل عن قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى﴾ [طه: ٥] كيف استوى؟ فقال: الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة.

(١) في مطبوعة «النظامية»: «عقلاً»، وهو تحريف.

(٢) كذا في النسخ و«النظامية». وفي «السير» والنسخ المطبوعة: «فال أولى».

(٣) بـ: «تصَّرم»، وكذا في «السير».

(٤) كذا في النسخ و«النظامية». وفي النسخ المطبوعة: «تنزيه».

(٥) زيد في النسخ المطبوعة: «يقولون آمنا به».

(٦) في النسخ المطبوعة: «أنه»، وكذا في مطبوعة «النظامية».

فَلْتُجْرِ آيَةُ الْاسْتِوَاءِ وَالْمَجِيءِ، وَقَوْلُهُ: ﴿لَمَا خَلَقْتُ بِيَدِي﴾ [ص: ٧٥] وَقَوْلُهُ: ﴿وَبَقَى وَجْهُ رَبِّكَ﴾ [الرَّحْمَن: ٢٧] وَقَوْلُهُ: ﴿تَعْرِي يَأْعِينَا﴾ [الْقَمَر: ١٤]، وَمَا صَحَّ مِنْ أَخْبَارِ الرَّسُولِ كَخْبَرِ التَّزُولِ وَغَيْرِهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا. انتهى كلامه.

وقال أبو حامد الغزالى: الصواب للخلف: سلوك مسلك [السلف]^(١) في الإيمان المرسل والتصديق المجمل وما قاله الله ورسوله، بلا بحث وتفتيش^(٢).

وقال في كتاب «التفرقة»^(٣): الحق: الاتباع والكف عن تغيير الظاهر^(٤) رأساً، والحذر عن ابتداع^(٥) تأويلات لم تصرّح بها الصحابة، وحسن باب السؤال رأساً، والزجر عن الخوض في الكلام والبحث. إلى أن قال: ومن الناس من يبادر إلى [٢١٥ / ب] التأويل ظناً لا قطعاً. فإن كان فتح هذا الباب والتصرّح به يؤدي إلى تشويش قلوب العوام بدع صاحبه. وكل ما لم يؤثر عن السلف ذكره وما يتعلّق من هذا الجنس بأصول العقائد المهمة، فيجب تكفير من يغيّر الظواهر بغير برهان قاطع.

(١) لفظ «السلف» ساقط من النسخ الثلاث، وقد أثبتت من النسخ المطبوعة.

(٢) أثبتت في المطبوع: «ولا تفتیش».

(٣) انظره ضمن «مجموعة رسائل الإمام الغزالى» (ص ٢٦٣ - ٢٦٤)، وقد نقله المؤلف بتصرف.

(٤) في المطبوع: «الظواهر».

(٥) بـ: «اتباع» وكذا في النسخ المطبوعة. والمثبت من (ك، ز) موافق لما في مصدر النقل.

وقال أيضاً^(١): كُلُّ مَا لَمْ يَحْتَمِلِ التَّأْوِيلُ فِي نَفْسِهِ، وَتَوَاتِرُ نَقْلِهِ وَلَمْ يُتَصَوَّرْ أَنْ يَقُومَ عَلَى خَلَافَةِ بَرْهَانٍ = فِمَا خَالَفَتِهِ تَكْذِيبٌ مُحْضٌ. وَمَا تَطَرَّقَ إِلَيْهِ احْتِمَالُ تَأْوِيلٍ وَلَوْ بِمَجَازٍ بَعِيدٍ، فَإِنْ كَانَ بَرْهَانَهُ قَاطِعاً وَجَبَ الْقَوْلُ بِهِ. وَإِنْ كَانَ الْبَرْهَانُ يَفِيدُ ظَنَّاً غَالِبًا وَلَا يَعْظُمُ ضَرُرُهُ فِي الدِّينِ فَهُوَ بَدْعَةٌ. وَإِنْ عَظِيمٌ ضَرُرُهُ فِي الدِّينِ فَهُوَ كُفْرٌ.

قال^(٢): وَلَمْ تَجْرِ عَادَةُ السَّلْفِ بِالْدُعْوَةِ بِهَذِهِ الْمُجَادِلَاتِ، بَلْ شَدَّدُوا الْقَوْلَ عَلَى مَنْ يَخْوُضُ فِي الْكَلَامِ، وَيَشْتَغِلُ بِالْبَحْثِ^(٣) وَالْسُّؤَالِ.

وقال أيضاً^(٤): الإِيمَانُ الْمُسْتَفَادُ مِنَ الْكَلَامِ ضَعِيفٌ، وَالْإِيمَانُ الرَّاسِخُ إِيمَانُ الْعَوَامِ الْحَاصِلُ فِي قُلُوبِهِمْ فِي الصَّبَابِ بِتَوَاتِرِ السَّمَاعِ، وَبَعْدَ الْبَلُوغِ بِقَرَائِنِ يَتَعَذَّرُ التَّعبِيرُ عَنْهَا.

قال^(٥): وَقَالَ شِيخُنَا أَبُو الْمَعَالِيِّ: يَحْرُصُ الْإِمَامُ مَا أُمْكِنَهُ عَلَى جَمْعِ عَامَّةِ الْخُلُقِ عَلَى سُلُوكِ سَبِيلِ السَّلْفِ فِي ذَلِكَ. اِنْتَهَى.

وقد اتفقت الأئمة الأربع على ذم الكلام وأهله. وكلام الإمام الشافعي ومذهبة فيه معروف عند جميع أصحابه، وهو أنهم يُضربون ويُطاف بهم في قبائلهم وعشائرهم: هذا جزء من ترك الكتاب والسنّة وأقبل على

(١) في (ص ٢٦٦).

(٢) في (ص ٢٧٠).

(٣) ز: «في البحث».

(٤) في (ص ٢٧٠).

(٥) لم أجده في الكتاب المطبوع ضمن مجموعة الرسائل.

الكلام^(١).

وقال: لقد اطلعتُ من أهل الكلام على شيءٍ ما كنتُ أظنه. وقال: لأنَّ يُتلى العبدُ بكلِّ شيءٍ ثُمَّي عنده غير الكفر أيسَرُ من أنْ يُتلى بالكلام^(٢).

وقال لحفظ الفرد: أنا أخالفك في كُلِّ شيءٍ حتى في قول لا إله إلا الله. أنا أقول: لا إله إلا الله الذي يُرى في الآخرة، والذي كَلَمَ موسى تكليماً. وأنت تقول: لا إله إلا الله الذي لا يُرى في الآخرة ولا يتكلَّم^(٣).

وقال البيهقي في «مناقب الشافعى»^(٤): ذكر الشافعى إبراهيم بن إسماعيل بن عُلَيَّةَ، فقال: أنا مخالف له في كُلِّ شيءٍ، وفي قوله: لا إله إلا الله. لست أقول كما يقول. أنا أقول: لا إله إلا الله الذي كَلَمَ موسى من وراء حجاب، وذلك يقول: لا إله إلا الله الذي خلق كلاماً أسمَعَه موسى من وراء حجاب.

وقال في أول خطبة «رسالته»^(٥): «الحمد لله الذي هو كما وصف به نفسه، وفوق ما يصفه به الواصفون من خلقه». وهذا تصريح بأنه لا يوصف إلا بما وصف به نفسه، وأنه يتعالى ويتنَّزَّه عما يصفه به المتكلمون وغيرهم مما لم يصِفْ به نفسه.

(١) انظر: «مناقب الشافعى» للبيهقي (٤٦٢ / ١).

(٢) انظر المصدر السابق (٤٥٣ - ٤٥٤ / ١).

(٣) لم أقف عليه. أما مناظرة الشافعى لحفظ الفرد في خلق القرآن فهي مشهورة.

(٤) (٤٠٩ / ١).

(٥) النص في «الرسالة» المطبوعة (ص ٨): «... يصفه به خلقُه». قبله: «ولا يبلغ الواصفون كنه عظمته».

وقال أبو نصر أحمد بن محمد بن حامد^(١) السجزي: سمعت أبي يقول: قلت لأبي العباس بن سريج: ما التوحيد؟ فقال: توحيد أهل العلم وجماعة المسلمين: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. وتوحيد أهل الباطل: الخوض في الأعراض والأجسام، وإنما بعث رسول الله ﷺ بإنكار ذلك^(٢).

وقال بعض أهل العلم: كيف لا يخشى الكذب على الله ورسوله من يحمل كلامه على التأويلات المستنكرة والمجازات المستكرهة التي هي بالألفاظ والأحاجي أولى منها بالبيان والهدایة؟ وهل يؤمن على نفسه أن يكون ممن قال الله فيهم: ﴿وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا نَصَفُونَ﴾ [الأنبياء: ١٨]؟ قال الحسن: هي والله [٢١٦/أ] لكلّ واصفٍ كذباً إلى يوم القيمة^(٣). وهل يؤمن أن يتناوله قوله تعالى: ﴿وَكَذَّلِكَ تَخْرِي الْمُفْتَرِينَ﴾ [الأعراف: ١٥٢]؟ قال ابن عيينة: هي لكلّ مفترٍ من هذه الأمة إلى يوم القيمة^(٤).

وقد نَزَّهَ سبحانه نفسه عن كُلّ ما يصفه به خلقه إلا المرسلين، فإنهم إنما يصفونه بما أذن لهم أن يصفوه به، فقال تعالى: ﴿سُبْحَنَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا

(١) كما في النسخ الثلاث ومصادر التوثيق. وفي النسخ المطبوعة: «حالد».

(٢) رواه عن أبي نصر السجزي أبو عبد الرحمن السلمي في «ردد على أهل الكلام» كما في «منتخب أبي الفضل المقرئ» (ص ٨٦-٨٧). ومن طريق السلمي في «الحججة» للتيمي (ص ١٠٧) و«ذم الكلام وأهله» للهروي (٤/٣٨٥-٣٨٦).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٣٦٣٦٩)، والبيهقي في «الشعب» (٤٥٦٣) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن الحسن، وإسناده صحيح.

(٤) لم أجده مسندًا، وقد عزاه السيوطي في «الدر المنشور» (٣/٥٦٥) إلى أبي الشيخ.

يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَمٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ [الصفات: ١٨٠ - ١٨١]، وقال تعالى:
﴿سُبْحَنَ اللَّهُ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا عِبَادَ اللَّهِ الْمُخَلَّصُونَ ﴿١٦٠﴾ [الصفات: ١٥٩ - ١٦٠].

ويكفي المتأولين كلام الله ورسوله بالتأويلات التي لم يُرِدْها ولم يدلّ عليها كلام الله أنهم قالوا برأيهم على الله، وقدّموا آراءهم على نصوص الوحي، وجعلوا آراءهم^(١) عياراً على كلام الله ورسوله. ولو علموا أيّ باب شرّ فتحوا على الأمة بالتأويلات الفاسدة، وأيّ بناء للإسلام هدموا بها، وأيّ معاقل وحصنون استباحوها = لكان أحدهم أن يخرّ^(٢) من السماء إلى الأرض أحبُ إليه من أن يتعاطى شيئاً من ذلك.

وكل^(٣) صاحب باطل قد جعل ما تأوله المتأولون عذراً له فيما تأوله هو، وقال: ما الذي حرّم على التأويل وأباحه لكم؟ فتأولت الطائفة المنكرة للمعاد نصوص المعاد - وكان تأويلهم من جنس تأويل منكري الصفات، بل أقوى منه لوجوه عديدة يعرفها من وازن بين التأوليين - وقالوا: كيف نحن نعاقب على تأولينا وتؤجرنّ أنتم على تأويلكم؟ قالوا: ونصوص الوحي بالصفات أظهر وأكثر من نصوصه بالمعاد، ودلالة النصوص عليها أبين، فكيف يسوغ تأويلها بما يخالف ظاهرها، ولا يسوغ لنا تأويل نصوص المعاد؟

(١) في النسخ المطبوعة: «وجعلوها».

(٢) ز: «وكان أحدهم لأن يخرّ». وفي ك، ب: «وكان... أن يخرّ». وكذا في نسخ أخرى كما يظهر من تعليق المطبوع، فلا يبعد أن يكون جواب لو قد سقط من النسخ، وعليه كان عطف هذه الجملة: «وكان أحدهم...».

(٣) في النسخ المطبوعة: «فكل».

وكذلك فعلت الرافضة في أحاديث فضائل الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة. وكذلك فعلت المعتزلة في تأويل أحاديث الرؤية والشفاعة، وكذلك القدرية في نصوص القدر، وكذلك الحرورية وغيرهم من الخارج في النصوص التي تخالف مذاهبهم. وكذلك القرامطة والباطنية طردت الباب، وطمَّت^(١) الوادي على القرى، وتأولت الدينَ كله!

فأصل خراب الدنيا والدين^(٢) إنما هو من التأويل الذي لم يُرِدَه الله ورسوله بكلامه، ولا دلَّ على^(٣) أنه مراده. وهل اختلفت الأمم على أنبيائهم إلا بالتأويل؟ وهل وقعت في الأمة فتنَ كبيرة أو صغيرة إلا بالتأويل؟ فمن بابه دُخِلَ إليها. وهل أريقت دماء المسلمين في الفتنة إلا بالتأويل؟

وليس هذا مختصاً بدین الإسلام فقط، بل سائر أديان الرسل لم تزل على الاستقامة والسداد، حتى دخلها^(٤) التأويل، فدخل عليها من الفساد ما لا يعلمه إلا ربُّ العباد.

(١) كذا ورد الفعل في النسخ الخطية والمطبوعة بتعديلته إلى «الوادي». ونحوه في كتاب «الروح» (٧٢٤ / ٢): «وجاءت طائفة الاتحادية، فطمووا الوادي على القرى». والمثل: «طمَّ الوادي على القرى»، أي جرى سيله، فدفن القرى وأتى عليه. والقرى: مجرى الماء في الروضة. فالوادي هو الذي يطُمُّ. ولا يقال: طمَّته على الشيء، فلا يصح «طمَّ فلانُ الوادي على القرى». وانظر تعليقي على كتاب «الروح». ويضرب المثل عند تجاوز الشرّ حدَّه. انظر: «مجمع الأمثال» (١ / ٢٨٢).

(٢) في النسخ المطبوعة: «الدين والدنيا».

(٣) ك، ب: «عليه» وكذا في النسخ المطبوعة، والصواب ما أثبتت من ز.

(٤) ما عدا ز: «دخل عليها».

وقد توالت البشارات بصحبة نبوة محمد ﷺ في الكتب المتقدمة، ولكن سلطوا عليها التأويلاً فأفسدوها – كما أخبر سبحانه عنهم – من التحريف والتبدل والكتمان. فالتحريف: تحريف المعاني بالتأويلاً التي لم يُردّها المتكلّم^(١)، والتبدل: تبدل لفظ بلفظ آخر. والكتمان: جحده. وهذه الأدواء الثلاثة منها غيرت الأديان والمملل. وإذا تأملت دين المسيح وجدت النصارى إنما [٢١٦/ب] طرّقوا إلى فساده^(٢) بالتأويل بما لا يكاد يوجد^(٣) مثله في شيء من الأديان، ودخلوا إلى ذلك من باب التأويل.

وكذلك زنادقة الأمم جميعهم إنما طرّقوا إلى إفساد ديانات الرسل بالتأويل، ومن بابه دخلوا، وعلى أساسه بنوا، وعلى نقطه خطوا.

والمتأولون أصناف عديدة، بحسب ال باعث لهم على التأويل، وبحسب قصور أفهمهم ووفورها. وأعظمهم توغلًا في التأويل الباطل مَنْ فسد قصده وفهمه، فكلّما ساء قصده وقصر فهمه كان تأويله أشدّ انحرافاً. فمنهم من يكون تأويله لنوع هوَي من غير شبهة، بل يكون على بصيرة من الحق. ومنهم من يكون تأويله لنوع شبهة عرضت له أخفَت عليه الحق^(٤). ومنهم من يجتمع له الأمران: الهوى في القصد، والشبهة في العلم.

(١) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «بها».

(٢) في النسخ المطبوعة: «إفساده».

(٣) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «قط».

(٤) بعده في النسخ المطبوعة زيادة: «ومنهم من يكون تأويله لنوع هدى من غير شبهة، بل يكون على بصيرة من الحق». قلت: أولاً: لفظ «هدى» في هذه الزيادة تحريف «هوى»، ثم هذه العبارة هي السابقة بعينها قبل سطر، فلا معنى لتكرارها.

وبالجملة، فافترار أهل الكتابين وافتراق هذه الأمة على ثلات وسبعين فرقة إنما أوجبه التأويل. وإنما أريقت دماء المسلمين يوم الجمل وصفين والحرّة وفتنة ابن الزبير وهلّم جرّاً بالتأويل. وإنما دخل أعداء الإسلام من المتكلفة والقراطمة والباطنية والإسماعيلية والنصيرية من باب التأويل. فما امتحن الإسلام بمحة قطّ إلا وسببها التأويل، فإنَّ محنته إمّا من المتأولين، وإما أن يسلط عليهم الكفار، بسبب ما ارتكبوا من التأويل، وخالفوا فيه^(١) ظاهر التنزيل، وتعلّلوا بالأباطيل.

فما الذي أراق دماءبني جذيمة - وقد أسلموا - غيرُ التأويل حتى رفع رسول الله ﷺ يديه وتبرأ إلى الله من فعل المتأول بقتلهم وأخذ أموالهم؟^(٢).

وما الذي أوجب تأخير الصحابة رضي الله عنهم يوم الحديبة عن موافقة رسول الله ﷺ غيرُ التأويل، حتى اشتدَّ غضبه لتأخرهم عن طاعته، حتى رجعوا عن ذلك التأويل؟

وما الذي سفكَ دمَ أمير المؤمنين عثمان ظلماً وعدواناً وأوقع الأمة فيما أوقعها فيه حتى الآن غيرُ التأويل؟

وما الذي سفكَ دمَ عليٌّ رضي الله عنهُ وابنه الحسين وأهل بيته غيرُ التأويل؟

وما الذي أراق دمَ عمار بن ياسر وأصحابه غيرُ التأويل؟

وما الذي أراق دمَ [ابن]^(٣) الزبير وحُجر بن عدي وسعيد بن جبير

(١) في النسخ الخطية: «في»، ولعل الصواب ما أثبت. وفي النسخ المطبوعة: «وخالفوا ظاهر التنزيل».

(٢) تقدّم غير مرّة.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من النسخ الخطية.

وغيرهم من سادات الأمة غير التأويل؟

وما الذي أريقت عليه دماء العرب في فتنة أبي مسلم غير التأويل؟

وما الذي جرّد الإمام أحمد بين العقابين وضرب السياط حتى عجّت الخلية إلى ربها غير التأويل؟

وما الذي قتل الإمام أحمد بن نصر الخزاعي وخلد خلقاً من العلماء في السجون حتى ماتوا غير التأويل؟

وما الذي سلط سيف التمار على دار الإسلام حتى رددوا أهلها غير التأويل؟

وهل دخلت طائفة الإلحاد من أهل الحلول والاتحاد إلا من باب التأويل؟

وهل فتح باب التأويل إلا مضادةً ومناقضةً لحكم الله في تعليمه عباده البيان الذي امتن^(١) في كتابه على الإنسان بتعليمه إياه؟ فالتأويل بالألغاز والأحاجي والأغلوطات أولى منه بالبيان والتبيين. وهل فرق بين دفع [٢١٧/أ] حقائق ما أخبرت به الرسل عن الله وأمرت به بالتأويلات الباطلة المخالفة له، وبين ردّه وعدم قبوله؟ ولكن هذا ردّ جحود ومعاندة، وذاك ردّ خداع ومصانعة!

قال أبو الوليد بن رشد المالكي في كتابه المسمى بـ«الكشف عن مناهج الأدلة»^(٢)، وقد ذكر التأويل وجنايته على الشريعة، إلى أن قال: «فَمَا الَّذِينَ

(١) في النسخ المطبوعة زيد بعده لفظ الجلاله: «امتن الله».

(٢) (ص ١٤٩ - ١٤٨).

فُلُوِّهُمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا نَشَبَهَ مِنْهُ ^(١) [آل عمران: ٧] وَهُؤُلَاءِ أَهْلُ الْجَدْلِ وَالْكَلَامِ. وَأَشَدُّ مَا عَرَضَ عَلَى الشَّرِيعَةِ مِنْ هَذَا الصِّنْفِ أَنَّهُمْ تَأْوِلُوا كَثِيرًا مَا ظَنُوهُ لِيُسَّرَّ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَقَالُوا: إِنَّ هَذَا التَّأْوِيلُ هُوَ الْمَقْصُودُ بِهِ، وَإِنَّمَا أَمْرُ اللَّهِ ^(٢) بِهِ فِي صُورَةِ الْمُتَشَابِهِ ابْتِلَاءً لِعِبَادِهِ وَاخْتِبَارًا لَهُمْ. وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ هَذَا الظُّنُنِ بِاللَّهِ، بَلْ نَقُولُ: إِنَّ كِتَابَ اللَّهِ الْعَزِيزِ إِنَّمَا جَاءَ مَعِجزًا مِنْ جَهَةِ الوضُوحِ وَالْبَيَانِ، فَمَا أَبْعَدُ ^(٣) مِنْ مَقْصِدِ الشَّارِعِ مَنْ قَالَ فِيمَا لِيُسَّرَّ بِمُتَشَابِهِ: إِنَّهُ مُتَشَابِهٌ ثُمَّ أَوْلَى ذَلِكَ الْمُتَشَابِهِ بِزَعْمِهِ، وَقَالَ لِجَمِيعِ النَّاسِ: إِنَّ فَرْضَكُمْ هُوَ اعْتِقَادُ هَذَا التَّأْوِيلِ! مِثْلُ مَا قَالُوهُ فِي آيَةِ الْاِسْتِوَاءِ عَلَى الْعَرْشِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا قَالُوا: إِنَّ ظَاهِرَهُ مُتَشَابِهٌ.

ثُمَّ قَالَ ^(٤): وَبِالْجَمْلَةِ، فَأَكْثَرُ التَّأْوِيلَاتِ الَّتِي زَعَمَ الْقَائِلُونَ بِهَا أَنَّهَا الْمَقْصُودُ مِنَ الشَّرِيعَةِ إِذَا تُؤْمِلُتْ وُجِدتُّ لِيُسَّرَّ بِهَا بَرْهَانٌ.

إِلَى أَنْ قَالَ ^(٥): وَمَثَلُ مَنْ أَوْلَى شَيْئًا مِنَ الشَّرِيعَةِ وَزَعَمَ أَنَّ مَا أَوْلَهُ هُوَ الَّذِي قَصَدَهُ الشَّرِيعَةُ مُثَالٌ مَنْ أَتَى إِلَى دَوَاءٍ قَدْ رَكَبَهُ طَبِيبٌ مَاهِرٌ، لِيَحْفَظْ صَحةَ جَمِيعِ النَّاسِ أَوِ الْأَكْثَرِ، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَلَمْ يَلَمِهِ ذَلِكُ الدَّوَاءُ الْأَعْظَمُ، لِرَدَاءَةِ

(١) في النسخ: «وَأَمَا».

(٢) كذا في النسخ. وفي «الكشف»: «أَتَى اللَّهُ»، فأثبتت ذلك في المطبوع بدلاً مما في النسخ الخطية.

(٣) أثبتت في المطبوع: «فَإِذَا مَا أَبْعَدَ» كما جاء في «الكشف»، وزعم أن ما في النسخ غير مستقيم.

(٤) في (ص ١٤٩).

(٥) في (ص ١٤٩ - ١٥٠).

مزاج كان به ليس يعرض إلا للأقل من الناس، فزعم أن بعض تلك الأدوية التي^(١) صرَّح باسمه^(٢) الطبيب الأول في ذلك الدواء العام المنفعة لم يُرد به ذلك الدواء العام الذي جرت العادة في اللسان أن يدل بذلك الاسم عليه، وإنما أراد به دواء آخر مما يمكن أن يدل عليه بذلك باستعارة بعيدة. فأزال ذلك الدواء الأول من ذلك المركب الأعظم، وجعل فيه بدلته الدواء الذي ظنَّ أنه قصده الطبيب، وقال للناس: هذا هو الذي قصده الطبيب الأول. فاستعمل الناس ذلك الدواء المركب على الوجه الذي تأوله عليه هذا المتأنِّل، ففسدت أمزجة كثير من الناس. فجاء آخرون، فشعروا بفساد أمزجة الناس من ذلك الدواء المركب، فراموا إصلاحه بأن يبدلوا بعض أدويته بدواء آخر غير الدواء الأول، فعرض من ذلك للناس نوعٌ من المرض غير النوع الأول. فجاء ثالث، فتأول في أدوية ذلك المركب غير التأويل الأول والثاني، فعرض من ذلك للناس^(٣) نوع ثالث من المرض غير النوعين المتقدمين. فجاء متأنِّل رابع، فتأول دواء آخر غير الأدوية المتقدمة؛ فعرض منه للناس نوع رابع من المرض غير الأمراض المتقدمة.

(١) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة، و«درء التعارض» (٦/٢٢٠)، وكذا في مطبوعة «الكشف» نفسه، وهو غريب! فإن الصواب: «الذي»، وهو صفة لكلمة «بعض»، والعائد: الضمير المذكور في «باسمه». وكذا في «ختصر الصواعق» (١/١٥٢).

(٢) في النسخ المطبوعة: «باسمها»، والظاهر أن بعض الناشرين غير ما في النسخة من أجل «التي» غير ناظر إلى تذكير الدواء المقصود من ذلك الدواء العام المركب في سائر الكلام الآتي.

(٣) ب: «للناس من ذلك»، وكذا في النسخ المطبوعة. والمثبت من (ز، ك) موافق لما في مصدر النقل.

فلما طال الزمان بهذا الدواء المركب الأعظم، وسلط الناس التأويل على أدويته، وغيّرها وبذلوها = عرض منه للناس أمراض شتى، حتى فسدت [٢١٧/ ب] المنفعة المقصودة بذلك الدواء المركب في حق أكثر الناس. وهذه هي حالة الفرق الحادثة في هذه الشريعة^(١) مع الشريعة، وذلك أن كل فرقة منهم تأولت غير التأويل الذي تأولته الفرقة الأخرى، وزعمت أنه هو الذي قصده صاحبُ الشرع، حتى تمزقَ الشَّرْعُ كُلَّ ممزق، وبعد جدًا عن موضوعه^(٢) الأول.

ولما علم صاحبُ الشرع صلوات الله وسلامه عليه أن مثل هذا يعرض - ولا بد - في شريعته قال: «ستفترق أمتى على ثلات وسبعين فرقة، كلُّها في النار إلا واحدة»^(٣)، يعني بالواحدة: التي سلكت ظاهر الشرع، ولم تؤوله. وأنت إذا تأملت ما عرض في هذه الشريعة في هذا الوقت من الفساد العارض فيها من قبل التأويل تبيّنت أن هذا المثال صحيح.

وأول من غيّر هذا الدواء الأعظم هم الخوارج، ثم المعتزلة بعدهم، ثم الأشعرية، ثم الصوفية. ثم جاء أبو حامد، فطمَّ الوادي على القرى^(٤).

(١) أثبتت في المطبوع: «الطريقة»، وأحال على «الكشف». وفي الطبعة التي بين يديّ كما هنا وفي «درء التعارض» (٦/٢٢١) و«الصواعق» (٢/٤١٥).

(٢) بـ: «موضوعه»، وكذا في طبعة «الكشف»، ولعله تحرير. وفي «درء التعارض» (٦/٢٢٢) و«الصواعق» (٤١٦/٢) كما أثبتت من (ز، ك).

(٣) رواه أحمد (١٢٠٨، ١٢٤٧٩)، وابن ماجه (٣٩٩٣) من حديث أنس، والحديث حسن بشواهده. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٢٠٣) وتعليق محققها «المستند».

(٤) سبق هذا المثل قريباً.

هذا كلامه بلفظه^(١).

ولو ذهبنا نستوعب ما جناه التأويل على الدنيا والدين وما نال الأمم قديماً وحديثاً بسيبه من الفساد لاستدعي ذلك عدّة أسفار^(٢). والله المستعان.

الفائدة السادسة والخمسون: لا يجوز له^(٣) العمل بمجرد فتوى المفتى إذا لم تطمئن نفسه، وحراك في صدره من فتواه^(٤)، وتردد فيها، لقوله عليه السلام: «استفت نفسك... وإن أفتاك الناس وأفتوك»^(٥)، فيجب عليه أن يستفتني نفسه أولاً. ولا تخلصه فتوى المفتى من الله إذا كان يعلم أن الأمر في الباطن بخلاف ما أفتاه، كما لا ينفعه قضاء القاضي له بذلك، كما قال النبي صلوات الله عليه وسلم: «من قضيتك له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من نار»^(٦).

والمفتى والقاضي في هذا سواء. فلا يظن^(٧) المستفتى أن مجرد فتوى الفقيه تبيح له ما سأله عنه، إذا كان يعلم أن الأمر بخلافه في الباطن، سواء

(١) نقله المؤلف في «الصواعق» (٢/٤٠٤ - ٤١٧) بأطول مما هنا. وانظر: «درء التعارض» (٦/٢١٢ - ٢٢٢).

(٢) وقال في «شفاء العليل» (ص٨٢): «وستنفرد إن شاء الله كتاباً نذكر فيه جنابة المتأولين على الدنيا والدين». وانظر: «ابن قيم الجوزية» للشيخ بكر أبو زيد (ص٢٤٨).

(٣) «له» ساقط من النسخ المطبوعة.

(٤) بـ: «قوله»، وكذا في النسخ المطبوعة. والظاهر أنه تصحيف ما أثبت من ز.

(٥) تقدّم تحريرجه.

(٦) تقدّم تحريرجه.

(٧) في النسخ المطبوعة: «ولا يظن».

تردد أو حاك في صدره لعلمه بالحال في الباطن، أو لشكّه فيه، أو لجهله به، أو لعلمه جهل المفتى، أو محاباته في فتواه، أو عدم تقييده^(١) بالكتاب والسنّة، أو لأنّه معروف بالفتوى بالحيل والرّخص المخالف للسنّة وغير ذلك، من الأسباب المانعة من الثقة بفتواه وسكون النفس إليها. فإنّ كان عدم الثقة والطمأنينة لأجل المفتى سأله ثانيةً وثالثاً حتى تحصل له الطمأنينة^(٢). فإن لم يجد فلا يكلّف الله نفساً إلا وسعها، والواجب تقوى الله بحسب الاستطاعة.

إنّ كان في البلد مفتياً أحدهما أعلم من الآخر، فهل يجوز استفتاء المفضول مع وجود الفاضل؟ فيه قولان للفقهاء، وهما وجهان لأصحاب الشافعى وأحمد. فمن جوز ذلك رأى أنه يقبل قوله إذا كان وحده، فوجود من هو أفضل منه لا يمنع من قبول قوله كالشاهد. ومن منع استفتاءه قال: المقصود حصول ما يغلب على الظن الإصابة، وغلبة الظن بفتوى الأعلم أقوى، فيتعين. والحقُّ التفصيل بأن المفضول إن ترجَّح بديانة [٢١٨/أ] وورع وتحرر^(٣) للصواب، وعدم ذلك الفاضل، فاستفتاء المفضول جائز إن لم يتعين. وإن استويَا فاستفتاء الأعلم أولى^(٤). والله أعلم.

الفائدة السابعة والخمسون: إذا لم يعرف المفتى لسان السائل، أو لم يعرف المستفتى لسان المفتى، أجزأ ترجمة واحد بينهما، لأنّه خبر محض

(١) في النسخ المطبوعة: «تقييده».

(٢) انظر: «صفة الفتوى» (ص ٥٦).

(٣) في النسخ المطبوعة: «أو ورع أو تحرر».

(٤) انظر: «أدب المفتى والمستفتى» (ص ١٣٤).

فيكتفى فيه بوحدة، كأخبار الديانات^(١). وطردُ هذا الاكتفاء بترجمة الواحد في الجرح والتعديل، والرسالة، والدعوى، والإقرار والإنكار بين يدي الحاكم، والتعريف، في إحدى الروايتين. وهي مذهب أبي حنيفة، واختارها أبو بكر إجراءً لها مجرى الخبر^(٢).

والرواية الثانية: لا يقبل في هذه الموضع أقلً من اثنين، إجراءً لها مجرى الشهادة، وسلوکاً بها سبليها، لأنها تثبت الإقرار عند الحاكم، وتثبت عدالة الشهود وجرحهم، فافتقرت إلى العدد؛ كما لو شهد على إقراره شاهد واحد، فإنه لا يكتفى به. وهذا بخلاف ترجمة الفتوى والسؤال، فإنه خبر ممحض، فافترقا.

الفائدة الثامنة والخمسون: إذا كان السؤال محتملاً لصور عديدة، فإن لم يعلم^(٣) الصورة المسئولة عنها لم يجب عن صورة واحدة منها. وإن علم الصورة المسئولة عنها فله أن يخصّها بالجواب، ولكن يقيّد لئلا يتوهّم أن الجواب عن غيرها، فيقول: إن كان الأمر كيت وكيت، أو كان المسئول عنه كذا وكذا، فالجواب كذا^(٤). وله أن يفرد كلّ صورة بجواب، فيفصل الأقسام المحتملة، ويدرك حكم كلّ قسم.

ومنع بعضهم من ذلك لوجهين. أحدهما: أنه ذريعة إلى تعليم الجيل، وفتح باب لدخول المستفتى وخروجه من حيث شاء. الثاني: أنه سبب

(١) بعده في النسخ المطبوعة زيادة: «والطب».

(٢) يعني: أبو بكر عبد العزيز غلام الخلال. انظر: «المغني» (١٤ / ٨٤).

(٣) في النسخ المطبوعة بعدها زيادة: «المفتى».

(٤) في النسخ المطبوعة: «كذا وكذا».

لازدحام أحكام تلك الأقسام على فهم العامي، فيضيع مقصوده^(١).

والحق: التفصيل. فيكره حيث استلزم ذلك، ولا يكره – بل يستحب – إذا كان فيه زيادة إيضاح وبيان، وإزالة لبس. وقد فصل النبي ﷺ في كثير من أقوابه بقوله: إن كان كذا فالأمر كذا، كقوله في الذي وقع على جارية أمرأته: إن كان استكرهها فهي حُرّة، وعليه لسيتها مثلها، وإن كانت مطاعتها^(٢) فهي [له، وعليه لسيتها مثلها]^(٣).

الفائدة التاسعة والخمسون، وهي مما ينبغي التفطن له: إن رأى المفتى خلال السطور بياضاً يحتمل أن يلحق به ما يفسد الجواب فليحترز منه، فربما دخل من ذلك عليه مكروه. فإذا أن يأمره^(٤) بكتابة غير الورقة، وإنما أن يخط على البياض أو يشغله بشيء، كما يحترز منه كتاب الوثائق والمكaitib^(٥).

وبالجملة، فليكن حذرًا فطناً، ولا يحسن ظنه بكل أحد. وهذا الذي حمل بعض المفتين على أنه كان يقيّد السؤال عنده في ورقة، ثم يجيز في ورقة السائل. ومنهم من كان [٢١٨ / ب] يكتب السؤال في ورقة من عنده، ثم

(١) انظر: «أدب المفتى» (ص ١٣٥) و«صفة الفتوى» (ص ٥٧).

(٢) كذا في النسخ. وقد سبق الحديث غير مرة بلفظ «طاوعته».

(٣) في موضع ما بين المعقوفين بياضاً في النسخ الثلاث. وقد أكمل الحديث في النسخ المطبوعة مع زيادة: «وهذا كثير في فتاويه ﷺ» أخذًا مما سبق في الفائدة الثامنة عشرة فيما أظن.

(٤) كـ: «يلزمه». وفي النسخ المطبوعة: «يأمر».

(٥) انظر: «أدب المفتى» (ص ١٣٧) و«صفة الفتوى» (ص ٥٨).

يكتب الجواب. وليس شيء من ذلك بلازم، والاعتماد على قرائن الأحوال ومعرفة الواقع والعادة.

الفائدة الستون: إن كان عنده من يشق بعلمه ودينه، فينبغي له أن يشاوره^(١). ولا يستقل بالجواب ذهاباً بنفسه، وارتفاعاً بها لأن يستعين على الفتاوى بغيره من أهل العلم. وهذا من الجهل، فقد أثني سبحانه على المؤمنين بأنَّ أمرهم شوري بينهم، وقال لنبيه ﷺ: «وَشَاوِرُوهُمْ فِي أَمْرٍ» [آل عمران: ١٥٩].

وقد كانت المسألة تنزل بعمر بن الخطاب رضي الله عنه، فيستشير لها من حضر من الصحابة، وربما جمعهم وشاورهم، حتى كان يشاور ابن عباس وهو إذ ذاك أحد ثُقُول القوم سنًا. وكان يشاور علياً وعثمان وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم^(٢)، ولا سيما إذا قصد بذلك تمرير أصحابه، وتعليمهم، وشحذ أذهانهم.

قال البخاري في «صحيحه»^(٣): «باب إلقاء العالم المسألة على أصحابه»^(٤).

(١) انظر: «أدب المفتى» (ص ١٣٨) و«صفة الفتوى» (ص ٥٨).

(٢) رواه الرامهري في «المحدث الفاصل» (١٩٣)، والبيهقي في «المدخل» (٨٠٣)، وهو ثابت عنه في غير قصة، وتقدم البعض.

(٣) في كتاب العلم قبل الحديث (٦١).

(٤) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة. ولفظ الباب في «الصحيح»: «باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم» ولم ترد إشارة إلى اختلاف في اللفظ في النسخ المذكورة في الطبعة الأميرية (١/٢٢).

وأولى ما ألقى عليهم: المسألة التي سُئل عنها. هذا ما لم يعارض ذلك مفسدةٌ من إفشاء سرّ السائل أو تعریضه للأذى، أو مفسدة لبعض الحاضرين، فلا ينبغي له أن يرتكب ذلك.

وكذلك الحكم في عابر الرؤيا. فالمفتى والمعبر والطبيب يطلعون من أسرار الناس وعوراتهم على ما لا يطلع عليه غيرهم، فعليهم استعمال الستر فيما لا يحسن إظهاره.

الفائدة الحادية والستون: حقيق بالمفتي أن يُكثِّر الدعاء بالحديث الصحيح: «اللَّهُمَّ رَبَّ جَبَرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فاطِّرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالَمَ الْغَيْبِ وَالشَّهادَةِ؛ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عَبْدَكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ. اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَّ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مِنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ»^(١) وكان شيخنا كثير الدعاء بذلك. وكان إذا أشكلت عليه المسائل يقول: «يا معلِّمَ إِبْرَاهِيمَ»^(٢)، ويُكثِّر الاستعانة^(٣) بذلك اقتداءً بمعاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤) حيث قال لمالك بن يُخَامِر السَّكَسَكي عند موته، وقد رأه يبكي، فقال: والله ما أبكي على دنيا كنت أصيبيها منك، ولكن أبكي على العلم والإيمان اللذين كنت أتعلّمُهما منك. فقال معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن العلم والإيمان مكانهما، من ابتغاهما وجدهما. اطلب العلم عند أربعة: عند

(١) رواه مسلم (٧٧٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) في زيه: «علّمني»، ولكن فوقه حرف الحاء، يعني: ممحوظ.

(٣) ك، ب: «الاستغاثة»، وكذا في المطبوع.

(٤) ذكره ابن رُشيق في رسالته «أسماء مؤلفات ابن تيمية» (ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام: ص ٢٨٣). وانظر: «العقود الدرية» (ص ٣٨ - ٣٩).

عويمر أبي الدرداء، وعند عبد الله بن مسعود، وأبي موسى الأشعري - وذكر
الرابع -^(١)، فإن عجز عنه هؤلاء، فسائلٌ أهل الأرض عنه أعجز، فعليك
بمعلم إبراهيم^(٢).

وكان بعض السلف يقول عند الإفتاء: ﴿سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَمْتَنَا
إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [البقرة: ٣٢]^(٣).

وكان مكحول يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله^(٤).

وكان مالك يقول: ما شاء الله، لا قوة إلا بالله^(٥).

وكان بعضهم يقول: ﴿رَبِّ أَشْرَخَ لِي صَدْرِي^(٦) وَبَيْرَلِي أَمْرِي^(٧) وَأَحْلَلَ عُقْدَةَ
مِنْ لَسَافِي^(٨) يَفْقَهُوا فَوْلِي﴾ [طه: ٢٥ - ٢٨]^(٩).

وكان بعضهم يقول: اللهم وفقني، واهدني، وسدّدني، واجمع لي بين

(١) هو عبد الله بن سلام، كما سبق.

(٢) تقدم في أول الكتاب.

(٣) انظر: «أدب المفتى» (ص ١٤٠) و«صفة الفتوى» (ص ٦٠).

(٤) انظر: «أدب المفتى» (ص ١٤٠) و«صفة الفتوى» (ص ٥٩ - ٦٠). وقد روى الترمذى
(٣٦٠١)، وابن أبي شيبة (٣٠٤٤٧) من طريق هشام بن الغاز، عن مكحول، قال:
من قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ولا ملجأ من الله إلا إليه، دفع الله عنه سبعين باباً من
الضر، أدناها الفقر. وإسناده صحيح.

(٥) انظر: «ترتيب المدارك» (١٩٢/١). وفي «أدب المفتى» و«صفة الفتوى» كما ذكر
عن مكحول.

(٦) انظر: «أدب المفتى والمستفتى» (ص ١٤٠).

الصواب والثواب، وأعذني من الخطأ والحرمان^(١).

وكان بعضهم يقرأ الفاتحة. وجرّبنا نحن ذلك^(٢)، فرأيناه من أقوى أسباب الإصابة.

والمعول في ذلك كله على حسن النية، وخلوص القصد، وصدق التوجّه في الاستمداد من المعلم الأول معلّم الرسل والأنبياء فإنّه لا يرُدُّ من صدق في [٢١٩/أ] التوجّه إليه لتبيين دينه، وإرشاد عبيده ونصيحتهم، والتخلص من القول عليه بلا علم. فإذا صدق نيته ورغبته في ذلك لم يعدَ أجرًا، إن فاته أجران. والله المستعان.

وسائل الإمام أحمد، فقيل له: ربما اشتَدَّ علينا الأمر من جهتك، فلمن نسأل بعده؟ فقال: سلوا عبد الوهاب الوراق، فإنه أهل أن يوفق للصواب^(٣).

واقتدى الإمام أحمد بقول عمر بن الخطاب: اقربوا^(٤) من أفواه المطيعين، واسمعوا منهم ما يقولون؛ فإنّهم تجلّى لهم أمور صادقة، وذلك لقرب قلوبهم من الله. وكلما قرب القلب من الله زالت عنه معارضات السوء، وكان نورُ كشفه للحقّ أتمّ وأقوى. وكلما بعد من الله كثرت عليه المعارضات، وضُعِفَ نورُ كشفه للصواب، فإن العلم نور يقذفه الله في

(١) انظر: «أدب المفتني والمستفتى» (ص ١٤١). وأخرج مسلم (٢٧٣٥) مرفوعاً: «قل اللهم اهدني وسدّدي، واذكر بالهدي هدايتك الطريق، والسداد سداد السهم».

(٢) في المطبوع: «ذلك نحن».

(٣) انظر: «طبقات الحنابلة» (٢٠٢/٢)، «العدّة» (٥/١٥٧٢).

(٤) في النسخ المطبوعة: «اقربوا».

القلب، يفرق به العبد بين الخطأ والصواب^(١).

وقال مالك للشافعي رضي الله عنّهَا في أول ما لقيه: إني أرى الله قد ألقى على قلبك نوراً، فلا تطفئه بظلمة المعصية^(٢).

وقد قال تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنْقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا» [الأنفال: ٢٩] ومن الفرقان: النور الذي يفرق به العبد بين الحق والباطل، وكلما كان قلبه أقرب إلى الله كان فرقانه أتم. وبالله التوفيق.

الفائدة الثانية والستون: قد تكرر لكثير من أهل الإفتاء الإمساكُ عما يفتون بها مما يعلمون أنه الحق، إذا خالف غرض السائل ولم يوافقه. وكثير منهم يسأله عن غرضه، فإن صادفه عنه كتب له، وإن لا دلَّه على مفتٍ أو مذهبٍ يكون غرضه عنده. وهذا غير جائز على الإطلاق، بل لا بدَّ فيه من تفصيل:

فإن كان المسئول عنه من مسائل العلم والسنّة والمسائل العمليات^(٣) التي فيها نصٌّ عن رسول الله ﷺ لم يسع المفتى تركه إلى غرض السائل، بل لا يسعه توقفه في الإفتاء به على غرض السائل، بل ذلك إثم عظيم. وكيف يسعه من الله أن يقدم غرض السائل على الله ورسوله؟

وإن كانت المسألة من المسائل الاجتهادية التي يتجادب أعتئها الأقوال

(١) لم أجده، وهو أبعد شيء من كلام عمر بن الخطاب أو غيره من الصحابة، وإنما هو من كلام بعض المتصوفة، ولا أدرى كيف ذهب ذلك على المصنف.

(٢) «مناقب الشافعي» (١٠٤/١).

(٣) ز: «العلميات». وفي النسخ المطبوعة: «أو من المسائل...».

والأقيسة، فإن لم يترجّح له قول منها لم يسع له أن يرجّح بغيره^(١) السائل. وإن ترجّح له قول منها وظنَّ أنه الحق فأولى بذلك، فإن السائل إنما يسأل عما يلزمـه في الحكم ويـسعـه عند الله. فإن عـرفـه المـفتـي أـفـتـاهـ بهـ سـوـاءـ وـافـقـ غـرـضـهـ أوـ خـالـفـهـ. ولا يـسعـهـ ذـلـكـ أـيـضاـ إـذـاـ عـلـمـ أنـ السـائـلـ يـدـورـ عـلـىـ مـنـ يـفـتـيـهـ بـغـرـضـهـ فـيـ تـلـكـ الـمـسـأـلـةـ،ـ فـيـ جـعـلـ اـسـتـفـتـاهـ تـنـفـيـذـاـ لـغـرـضـهـ،ـ لـاـ تـعـبـدـاـ اللـهـ بـأـدـاءـ حـقـهـ.ـ وـلـاـ يـسـعـهـ أـنـ يـدـلـلـ عـلـىـ غـرـضـهـ أـيـنـ كـانـ،ـ بـلـ وـلـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـفـتـيـهـ هـذـاـ الـضـرـبـ مـنـ النـاسـ؛ـ فـإـنـهـمـ لـاـ يـسـتـفـتـونـ دـيـانـةـ،ـ وـإـنـمـاـ يـسـتـفـتـونـ تـوـصـلـاـ إـلـىـ حـصـولـ أـغـرـاضـهـمـ بـأـيـ طـرـيقـ اـتـفـقـ^(٢).ـ فـلـاـ يـجـبـ عـلـىـ المـفـتـيـ مـسـاعـدـهـمـ،ـ فـإـنـهـمـ لـاـ يـرـبـوـنـ^(٣)ـ الـحـقـ،ـ بـلـ يـرـبـوـنـ أـغـرـاضـهـمـ^(٤).ـ وـلـهـذـاـ إـذـاـ وـجـدـواـ أـغـرـاضـهـمـ فـيـ أـيـ مـذـهـبـ اـتـفـقـ اـتـبعـهـ فـيـ ذـلـكـ الـمـوـضـعـ،ـ وـتـمـذـهـبـواـ بـهـ،ـ كـمـاـ يـفـعـلـهـ أـرـبـابـ الـخـصـومـاتـ بـالـدـعـاوـىـ عـنـدـ الـحـكـامـ.ـ وـلـاـ يـقـصـدـ أـحـدـهـمـ حـاكـمـ بـعـينـهـ،ـ بـلـ أـيـ حـاكـمـ نـفـذـ غـرـضـهـ عـنـدـ صـارـ إـلـيـهـ.

وقال شيخنا مرةً: أنا مخير بين [٢١٩/ب] إفتاء هؤلاء وتركهم، فإنهم لا يستفتون للدين، بل لوصولهم إلى أغراضهم حيث كانت، ولو وجدوها عند غيري لم يجيئوا إليّ، بخلاف من يسأل عن دينه. وقد قال الله تعالى لنبيه في

(١) في المطبوع: «لـغـرـضـ».

(٢) ك، ب: «وـافـقـ»، وكـذا في المطبوع.

(٣) كـذا في ز، بـ هنا وـفيـ الجـملـةـ التـالـيـةـ،ـ وـقـدـ ضـبـطـ فـيـ زـ بـضمـ الرـاءـ وـالـباءـ.ـ فـإـنـ صـحـ،ـ فـلـعـلـهـ مـنـ قـوـلـهـمـ:ـ يـرـبـوـنـ الـعـلـمـ،ـ أـيـ يـقـومـونـ بـهـ.ـ وـفـيـ كـ:ـ «ـيـرـوـنـ»ـ فـيـ الـمـوـضـعـينـ.ـ وـفـيـ النـسـخـ الـمـطـبـوعـةـ:ـ «ـيـرـيـدـوـنـ»ـ.

(٤) في النـسـخـ الـمـطـبـوعـةـ بـعـدـ زـيـادـةـ:ـ «ـبـأـيـ طـرـيقـ وـافـقـ»ـ.

حقٌّ من جاءه يتحاكم إليه لأجل غرضه، لا لالتزامه لدینه بِعَلَيْهِ الْكَفَرُ من أهل الكتاب: «إِنْ جَاءَكُمْ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَغْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعَرِّضْ عَنْهُمْ فَكَنْ يَضْرُوكُ شَيْئًا» [المائدة: ٤٢]. فهو لاءٌ لما لم يتلزموا دينه لم يلزمهم الحكم بينهم. والله أعلم.

الفائدة الثالثة والستون: عاب بعض الناس ذكر الاستدلال في الفتوى، وهذا العيب أولى بالعيوب^(١)! بل جمال الفتوى وروحها هو الدليل، فكيف يكون ذكر كلام الله ورسوله وإجماع المسلمين وأقوال الصحابة والقياس الصحيح عيبًا؟ وهل ذكر قول الله ورسوله إلا طراز الفتاوى؟ وقول المفتى ليس بموجب للأخذ به، فإذا ذكر الدليل فقد حرم على المستفتى أن يخالفه، ويرى هو من عهدة الفتوى بلا علم.

وقد كان رسول الله بِعَلَيْهِ الْكَفَرُ يسأل عن المسألة، فيضرب لها الأمثال، ويشبهها ببنظائرها. هذا، قوله وحده حجة، فما الظنُّ بمن ليس قوله بحججٍ، ولا يجب الأخذ به! وأحسن أحواله وأعلاها أن يسوغ^(٢) قبول قوله، وهيئات أن يسوغ بلا حجة!

وقد كان أصحاب رسول الله بِعَلَيْهِ الْكَفَرُ إذا سئل أحدهم عن مسألة أفتى بالحججة نفسها، فيقول: قال الله كذا، وقال رسول الله بِعَلَيْهِ الْكَفَرُ كذا، أو فعل كذا؛ فيُشَفَّى السائل، ويبلغ القائل. وهذا كثير جدًا في فتاويهم لمن تأملها. ثم جاء التابعون والأئمة بعدهم، فكان أحدهم يذكر الحكم ثم يستدل عليه، وعلمه

(١) في المطبوع: «بالمعيب».

(٢) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «له».

يأبى أن يتكلّم بلا حجة، والسائل يأبى قبول قوله بلا دليل.

ثم طال الأمد، وبعد العهد بالعلم، وتقاصرت الهمم، إلى أن صار بعضهم يجيب بـ«نعم» أو «لا» فقط، ولا يذكر للجواب دليلاً ولا مأخذًا، ويعرف بقصوره وفضلي من يفتى بالدليل.

ثم نزلنا درجة أخرى إلى أن وصلت الفتوى إلى عيب من يفتى بالدليل وذمه. ولعله أن يحدث للناس طبقة أخرى لا يُدرى ما حالهم في الفتوى! والله المستعان.

الفائدة الرابعة والستون: هل يجوز للمستفتي تقليد الميت إذا علم عدالته وأنه مات عليها من غير أن يسأل الحي؟ فيه وجهان لأصحاب أحمد والشافعي، أصححهما: له ذلك، فإن المذاهب لا تبطل بموت أصحابها، ولو بطلت بموتهم لبطل ما بأيدي الناس من الفقه عن أئمتهم، ولم يُسْعَ لهم تقليدهم والعمل بأقوالهم. وأيضاً لو بطلت أقوالهم بموتهم لم يُعتدَ بهم في الإجماع والنزاع^(١). ولهذا لو شهد الشاهدان، ثم ماتا بعد الأداء وقبل الحكم بشهادتهما، لم تبطل شهادتهما. وكذلك الرواية لا تبطل روایته بموته، فكذلك المفتى لا تبطل فتواه بموته.

ومن قال: تبطل فتواه بموته قال: أهليته زالت بموته. ولو عاش لوجب عليه تجديد الاجتهاد، ولأنه قد يتغيّر اجتهاده.

وممن حكى الوجهين في المفتى: أبو الخطاب^(٢) فقال: إن مات

(١) انظر: «أدب المفتى» (ص ١٦٠)، و«صفة الفتوى» (ص ٧٠ - ٧١).

(٢) في «التمهيد في أصول الفقه» (٤ / ٣٩٤). ونقل عنه في «صفة الفتوى».

المفتني قبل عمل المستفتني، فله [٢٢٠/أ] العمل بها. وقيل: لا يعمل بها. والله أعلم.

الفائدة الخامسة والستون: إذا استفتاه عن^(١) حكم حادثة، فأفتابه، وعمل بقوله، ثم وقعت له مرة ثانية؛ فهل له أن ي العمل بتلك الفتوى الأولى أم يلزم منه الاستفتاء مرة ثانية؟

فيه وجهان لأصحاب أحمد والشافعي^(٢). فمن لم يلزم منه بذلك قال: الأصل بقاء ما كان على ما كان، فله أن ي العمل بالفتوى وإن أمكن تغيير اجتهاده^(٣)، كما أن له أن ي العمل بها بعد مدة من وقت الإفتاء وإن جاز تغيير اجتهاده.

ومن منعه من ذلك قال: ليس على ثقة من بقاء المفتني على اجتهاده الأول، فلعله أن يرجع عنه، فيكون المستفتني قد عمل بما هو خطأ عند من استفتاه. ولهذا رجح بعضهم العمل بقول الميت على قول الحي، واحتجوا بقول ابن مسعود: من كان منكم مستنناً فليستنَّ بمن قد مات، فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة^(٤).

الفائدة السادسة والستون: هل يلزم المستفتني أن يجتهد في أعيان المفتين، ويسأل الأعلم والأدین، أم لا يلزم منه ذلك؟

(١) بـ «في»، وكذا في المطبوع.

(٢) انظر: «أدب المفتني» (ص ١٦٧) و«صفة الفتوى» (ص ٨٢).

(٣) في المطبوع: «تغير الاجتهاد».

(٤) تقدّم تخرّيجه.

فيه مذهبان^(١) كما سبق، وبينما مأخذهما. وال الصحيح أنه يلزمـه، لأنـه المستطاع من تقوى الله تعالى المأمور بها كلـ أحد. وتقـدمـ أنه إذا اختلف عليه مفتـيانـ: أورـعـ، وأعلمـ^(٢)، فأـيـهما يـجبـ تقـليـدهـ؟ فيه ثلاثة مذاهـبـ سـبقـ تـوجـيهـهاـ.

وهل يـلزمـ العـامـيـ أنـ يتمـذـهـ بـبعـضـ المـذاـهـبـ المـعـرـوفـةـ أمـ لاـ؟ـ فيـهـ مـذـهـبـانـ:

أـحـدـهـماـ:ـ لاـ يـلـزـمـهـ.ـ وـهـوـ الصـوـابـ المـقـطـوـعـ بـهـ،ـ إـذـ لـاـ وـاجـبـ إـلـاـ مـاـ أـوـجـبـهـ اللهـ وـرـسـولـهـ،ـ وـلـمـ يـُـجـبـ اللهـ وـرـسـولـهـ^(٣)ـ عـلـىـ أـحـدـ مـنـ النـاسـ أـنـ يـتـمـذـهـ بـمـذـهـبـ رـجـلـ مـنـ الـأـمـةـ،ـ فـيـقـلـلـهـ دـيـنـهـ دـوـنـ غـيرـهـ،ـ وـقـدـ اـنـطـوـتـ الـقـرـونـ الـفـاضـلـةـ مـبـرـأـةـ،ـ مـبـرـأـةـ أـهـلـهـاـ مـنـ هـذـهـ النـسـبـةـ.ـ بـلـ لـاـ يـصـحـ لـلـعـامـيـ مـذـهـبـ وـلـوـ تـمـذـهـبـ بـهـ.ـ فـالـعـامـيـ لـاـ مـذـهـبـ لـهـ،ـ لـأـنـ الـمـذـهـبـ إـنـمـاـ يـكـوـنـ لـمـنـ لـهـ نـوـعـ نـظـرـ وـاستـدـلـالـ وـبـصـرـ^(٤)ـ بـالـمـذاـهـبـ عـلـىـ حـسـبـهـ،ـ أـوـ لـمـنـ قـرـأـ كـتـابـاـ فـيـ فـرـوعـ ذـلـكـ الـمـذـهـبـ،ـ وـعـرـفـ فـتـاوـيـ إـمـاـمـهـ وـأـقـوـالـهـ.ـ وـأـمـاـ مـنـ لـمـ يـتـأـهـلـ لـذـلـكـ الـبـتـةـ،ـ بـلـ قـالـ:ـ أـنـاـ شـافـعـيـ،ـ أـوـ حـنـبـلـيـ،ـ أـوـ غـيرـ ذـلـكـ،ـ لـمـ يـصـرـ كـذـلـكـ بـمـجـرـدـ القـوـلـ؛ـ كـمـاـ لـوـ قـالـ:ـ أـنـاـ فـقـيـهـ،ـ أـوـ نـحـوـيـ،ـ أـوـ كـاتـبـ،ـ لـمـ يـصـرـ كـذـلـكـ بـمـجـرـدـ قـوـلـهـ.

يـوـضـحـهـ أـنـ الـقـائـلـ إـنـهـ شـافـعـيـ أـوـ مـالـكـيـ أـوـ حـنـبـلـيـ يـزـعـمـ أـنـهـ مـتـبـعـ لـذـلـكـ الإـمامـ،ـ سـالـكـ طـرـيقـهـ،ـ وـهـذـاـ إـنـمـاـ يـصـحـ لـهـ إـذـاـ سـلـكـ سـبـيلـهـ فـيـ الـعـلـمـ وـالـمـعـرـفـةـ

(١) بـ:ـ «ـوـجـهـانـ»ـ.

(٢) فـيـ النـسـخـ المـطـبـوـعـةـ:ـ «ـأـحـدـهـماـ أـورـعـ وـالـآخـرـ أـعـلـمـ»ـ.

(٣) فـيـ النـسـخـ المـطـبـوـعـةـ:ـ «ـوـلـاـ رـسـولـهـ»ـ.

(٤) فـيـ النـسـخـ المـطـبـوـعـةـ:ـ «ـوـاسـتـدـلـالـ وـيـكـوـنـ بـصـيـرـاـ»ـ.

والاستدلال. فأما مع جهله وبعده جدًا عن سيرة الإمام وعلمه وطريقه، فكيف يصح له الانتساب إليه إلا بالدعوى المجردة والقول الفارغ من [كلٌّ]^(١) [معنى؟ فالعامي^(٢)] لا يتصور أن يصح له مذهب، ولو تصوّر ذلك لم يلزمه ولا لغيره. ولا يلزم أحدًا قطًّا أن يتمذّب بمذهب رجل من الأمة^(٣) بحيث يأخذ أقواله كلّها، ويدع أقوال غيره.

وهذه بدعة قبيحة حديث في الأمة، لم يقل بها أحد من أئمة الإسلام، وهم أعلى رتبة، وأجل قدرًا، وأعلم بالله ورسوله، من أن يُلزمو الناس بذلك. وأبعد منه قولٌ من قال: يلزمـهـ أنـ يـتمـذـبـ بمـذـهـبـ [٢٢٠/ب]ـ عـالـمـ منـ الـعـلـمـاءـ وأـبـعـدـ منهـ قولـ منـ قالـ: يـلـزـمـهـ أنـ يـتمـذـبـ بأـحـدـ المـذاـهـبـ الأربعـةـ.

فيالله العجب! ماتت مذاهب أصحاب رسول الله ﷺ ومذاهب التابعين وتابعـهمـ وـسـائـرـ أـئـمـةـ الإـسـلامـ،ـ وبـطـلـتـ جـمـلـةـ إـلـاـ مـذـاهـبـ أـربـعـةـ أـنـفـسـ فـقـطـ منـ بـيـنـ سـائـرـ الـأـئـمـةـ وـالـفـقـهـاءـ!ـ وـهـلـ قـالـ ذـلـكـ أـحـدـ مـنـ الـأـئـمـةـ،ـ أوـ دـعـاـ إـلـيـهـ،ـ أوـ دـلـتـ عـلـيـهـ لـفـظـةـ وـاحـدـةـ مـنـ كـلـامـهـ عـلـيـهـ؟ـ وـالـذـيـ أـوـجـبـهـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ عـلـىـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ وـتـابـعـهـمـ هـوـ الذـيـ أـوـجـبـهـ عـلـىـ مـنـ بـعـدـهـمـ إـلـىـ يـوـمـ الـقيـامـةـ.ـ لـاـ يـخـلـفـ الـواـجـبـ وـلـاـ يـتـبـدـلـ.ـ وـإـنـ اـخـتـلـفـ كـيـفـيـتـهـ أـوـ قـدـرـهـ بـاـخـتـلـافـ الـقـدـرـةـ وـالـعـجـزـ وـالـزـمـانـ وـالـمـكـانـ وـالـحـالـ،ـ فـذـلـكـ أـيـضـاـ تـابـعـ لـمـاـ أـوـجـبـهـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ.

(١) من النسخ المطبوعة.

(٢) في النسخ المطبوعة: «والعامي».

(٣) ب: «الأئمة».

ومن صحيح للعامي مذهبًا قال: هو قد اعتقد أن هذا المذهب الذي انتسب إليه هو الحق، فعليه الوفاء بمبرر اعتقاده. وهذا الذي قاله هؤلاء لو صح للزم منه تحريم استفتاء أهل غير المذهب الذي انتسب إليه، وتحريم تمذهب بمذهب نظير إمامه أو أرجح منه، أو غير ذلك من اللوازم التي يدل فسادها على فساد ملزوماتها. بل يلزم منه أنه إذا رأى نص رسول الله ﷺ أو قول خلفائه الأربع مع غير إمامه = أن يترك النص وأقوال الصحابة، ويقدم عليها قول من انتسب إليه.

وعلى هذا، فله أن يستفتني من شاء من أتباع الأئمة الأربع وغيرهم، ولا يجب عليه ولا على المفتى أن يتقيّد بالأربعة^(١) بإجماع الأمة، كما لم يجب^(٢) على العالم أن يتقيّد بحديث أهل بلده أو غيره من البلاد، بل إذا صح الحديث وجب عليه العمل به حجازيًّا كان أو عراقيًّا أو شاميًّا أو بصريًّا^(٣) أو يمنيًّا.

وكذلك لا يجب على الإنسان التقييد بقراءة السبعة المشهورين باتفاق المسلمين، بل إذا وافقت القراءة رسم المصحف الإمام، وصحت في العربية، وصح سندها = جازت القراءة بها، وصحت الصلاة بها اتفاقاً. بل لوقرأ بقراءة تخرج عن مصحف عثمان، وقد قرأ بها رسول الله ﷺ أو الصحابة^(٤) بعده، جازت القراءة بها، ولم تبطل الصلاة بها على أصح

(١) في النسخ المطبوعة: «بأحد من الأئمة الأربع».

(٢) في النسخ المطبوعة: «لا يجب».

(٣) في النسخ المطبوعة: «مصريًّا».

(٤) في النسخ المطبوعة: «والصحابة».

الأقوال. والثاني ببطل الصلاة بها. وهاتان روایتان منصوصتان عن الإمام أحمد. والثالث: إن قرأ بها في ركن لم يكن مؤدياً لفرضه، وإن قرأ بها في غيره لم تكن مبطلة. وهذا اختيار أبي البركات ابن تيمية^(١)، قال: لأنه لم يتحقق الإتيان بالركن في الأول ولا الإتيان بالمبطل في الثاني.

ولكن ليس له أن يتبع رُخَّصَ المذاهب، وأخذَ غرضه من أيٍّ مذهب وجده فيه، بل عليه اتباع الحق بحسب الإمکان.

الفائدة السابعة والستون: فإن اختلف عليه مفتیان فأكثر، فهل يأخذ بأغلظ الأقوال، أو بأخفها، أو يتخيّر، أو يأخذ بقول الأعلم أو الأورع، أو يعدل إلى مفتٍ آخر، فينظر من يوافق من الأولين، فيعمل بالفتوى التي يوقع عليها، أو يجب عليه أن يتحرّى ويبحث عن [٢٢١/أ] الراجح بحسبه؟ فيه سبعة مذاهب^(٢)، أرجحها السابع؛ فيعمل كما يعمل عند اختلاف الطريقين أو الطبيبين أو المشيرين، كما تقدّم. وبالله التوفيق.

الفائدة الثامنة والستون: إذا استفتى، فأفتاه المفتى، فهل تصير فتواه موجبةً على المستفتى العمل بها بحيث يكون عاصيًا إن لم ي عمل بها أو لا يوجب عليه العمل؟

فيه أربعة أوجه لأصحابنا وغيرهم^(٣):

أحدها: أنه لا يلزم العمل بها إلا أن يلتزم هو.

(١) نقله عنه شيخ الإسلام. انظر: «مجموع الفتاوى» (١٣/٣٩٨).

(٢) انظر: «أدب المفتى» (ص ١٦٤ - ١٦٥) و«صفة الفتوى» (ص ٨٠ - ٨١).

(٣) انظر: «أدب المفتى» (ص ١٦٦ - ١٦٧) و«صفة الفتوى» (ص ٨١ - ٨٢).

والثاني: أنه يلزمه إذا شرع في العمل، فلا يجوز له حينئذ الترک.

والثالث: أنه إن وقع في قلبه صحة فتواه وأنها حق لزمه العمل بها.

والرابع: أنه إذا لم يجد مفتياً آخر لزمه الأخذ بفتياه، فإن فرضه التقليد وتقوى الله ما استطاع، وهذا هو المستطاع في حقه، وهو غاية ما يقدر عليه. وإن وجد مفتياً آخر، فإن وافق الأول فأبلغ في لزوم العمل. وإن خالفه، فإن استبان له الحق في إحدى الجهتين لزمه العمل به. وإن لم يستتبن له الصواب فهل يتوقف، أو يأخذ بالأحوط، أو يتخير، أو يأخذ بالأسهل؟ فيه وجوه تقدّمت.

الفائدة التاسعة والستون: يجوز له العمل بخط المفتى وإن لم يسمع الفتوى من لفظه، إذا عرف أنه خطه، أو أعلمه به من يسكن إلى قوله. ويجوز له قبول قول الرسول: إن هذا خطه، وإن كان عبداً أو امرأةً أو صبياً أو فاسقاً؛ كما يقبل قوله في الهدية والإذن في دخول الدار اعتماداً على القرائن والعرف.

وكذا يجوز اعتماد الرجل على ما يجده من كتاب الوقف^(١) على كتاب أو رباط، أو خان ونحوه^(٢)، فيدخله، ويتفق به. وكذا يجوز له الاعتماد على ما يجده بخط أبيه في برنامجه^(٣) أن له على فلان كذا وكذا، فيحلف على الاستحقاق. وكذا يجوز للمرأة الاعتماد على خط الزوج أنه أبانتها، فلها أن

(١) ك، ب: «كتابة الوقف»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٢) في النسخ المطبوعة: «أو نحوه».

(٣) «البرنامِج»: الورقة الجامعية للحساب. معرَّب عن «برنامَك» بالكاف الفارسية. وبالفارسية الحديثة: برنامه.

تتزوج بناءً على الخط. وكذا الوصي والوارث يعتمد على خط الموصي، فينفَذ ما فيه، وإن لم يشهد شاهدان. وكذا إذا كتب الراوي إلى غيره حديثاً جاز له أن يعتمد عليه ويعمل به، ويرويه بناءً على الخط إذا تيقَن ذلك كله.

هذا عمل الأمة قديماً وحديثاً من عهد نبِيِّها^(١) ﷺ وإلى الآن، وإن أنكره من أنكره. ومن العجب أن من أنكر ذلك وبالغ في إنكاره، ليس معه فيما يفتني به إلا مجرد كتابٍ قيل: إنه كتاب فلان، فهو يقضي به ويفتني به^(٢)، ويُحَلُّ ويحرَّم، ويقول: هكذا في الكتاب. والله الموفق^(٣). وقد كان رسول الله ﷺ يرسل كتبه إلى الملوك وإلى الأمم يدعوهم إلى الإسلام فتقوم عليهم الحجة بكتابه. وهذا أظهر من أن ينكر. وبالله التوفيق.

الفائدة السابعة: إذا حدثت حادثة ليس فيها قول لأحد من العلماء، فهل يجوز الاجتهاد فيها بالإفتاء والحكم أم لا؟
فيه ثلاثة أوجه^(٤):

أحدها: يجوز. وعليه تدل فتاوى الأئمة وأجوبتهم، فإنهم كانوا يسألون عن حوادث لم تقع قبلهم، فيجتهدون فيها. وقد قال النبي ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر»^(٥). وهذا يعمُّ ما

(١) في النسخ المطبوعة: «نبينا».

(٢) «به» ساقط من النسخ المطبوعة.

(٣) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة، وكان ما بعده أضافه المؤلف فيما بعد ونسى أن يحذف «والله الموفق» من هنا. وقد سبق مثل ذلك.

(٤) انظر: «صفة الفتوى» (ص ١٠٤ - ١٠٥).

(٥) رواه البخاري (٧٣٥٢) ومسلم (١٧١٦) من حديث عمرو بن العاص.

اجتهد فيه مما لم يعرف فيه قول من قبله، وما [٢٢١/ب] عرف فيه أقوالاً واجتهد في الصواب منها. وعلى هذا درج السلف والخلف. وال الحاجة داعية إلى ذلك لكثره الواقع واختلاف الحوادث. ومن له مباشرة لفتاوي الناس يعلم أن المنقول، وإن اتسع غاية الاتساع، فإنه لا يفي بواقع العالم جميعاً. وأنت إذا تأملت الواقع^(١) رأيت مسائل كثيرة واقعة، وهي غير منقوله، ولا يُعرف فيها كلام لأئمة المذاهب ولا لأتباعهم.

والثاني: لا يجوز له الإفتاء، ولا الحكم، بل يتوقف حتى يظفر فيها بسائل. قال الإمام أحمد لبعض أصحابه: إياك أن تتكلّم في مسألة ليس لك فيها إمام^(٢).

والثالث: يجوز ذلك في مسائل الفروع، لتعلقها بالعمل، وشدة الحاجة إليها، وسهولة خطرها. ولا يجوز في مسائل الأصول.

والحق: التفصيل، وأن ذلك يجوز، بل يستحب أو يجب عند الحاجة وأهلية المفتى والحاكم. فإن عدم الأمران لم يجز، وإن وجد أحدهما دون الآخر احتمل الجواز، والمنع، والتفصيل؛ فيجوز للحاجة دون عدمها. والله أعلم.



(١) في النسخ المطبوعة: «الواقع».

(٢) تقدّم توثيقه.

فصل

ونختم^(١) الكتاب بذكر فصول يسير قدرها، عظيم أمرها، من فتاوى إمام المفتين ورسول رب العالمين، تكون روحًا لهذا الكتاب، ورقمًا على حلة^(٢) هذا التأليف:

فصحَّ عنه عليه السلام أنه سئل عن رؤية المؤمنين ربَّهم تبارك وتعالى، فقال: «هل تضارُّون في رؤية الشمس صحًوا في الظهيرة، ليس دونها سحاب؟». قالوا: لا. فقال: «هل تضارُّون في رؤية القمر ليلة البدر صحًوا، ليس دونه سحاب؟». قالوا: لا. قال: «إِنَّكُمْ ترُونَهُ كَذَلِكَ». متفق عليه^(٣).

وسئل: كيف نراه، ونحن ملءُ الأرض، وهو واحد؟ فقال: «أَنْتُمْ عَنْ ذَلِكَ فِي آلَاءِ اللَّهِ: الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ آيَةٌ مِّنْهُ صَغِيرَةٌ، تَرُونَهُمَا وَيُرِيكُمْ سَاعَةً وَاحِدَةً لَا تَضَارُّونَ فِي رَؤْيَتِهِمَا. وَلَعَمْرُ إِلَهِكُمْ لَهُ أَقْدَرُ عَلَى أَنْ يَرَكُمْ وَتَرُونَهُ». ذكره أحمد^(٤).

(١) في النسخ المطبوعة: «ولنختم».

(٢) يعني: وشياً عليها. وفي ك، ب: «جلة» بالجيم، وكذا في النسخ المطبوعة، وهو تصحيف ظاهر.

(٣) البخاري (٤٥٨١)، مسلم (١٨٢) من حديث أبي سعيد.

(٤) كذا قال. بل رواه عبد الله في «زوائد المسند» (١٢٤/٢٦) ضمن حديث طويل (١٦٢٠٦)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٦٤٩)، وابن خزيمة في «التوحيد» (٤٦٠/٢)، والطبراني (٤٧٧/١٩)، والدارقطني في «الرؤيا» (١٩١) مختصراً، والحاكم (٤/٥٦١). وفيه دلهم بن الأسود بن عبد الله بن حاچب بن عامر بن المتنفق العقيلي، ضعيف، وأبوه مجھول. ضعفه الذهبي في «العلو» (١/٢٧٦)، =

وصحّ عنه ﷺ أنه سُئل عن مسألة القدر^(١)، وما يعمّل الناس فيه، أمر قد قُضي وفُرِغ منه أم أمر يُستأنف؟ فقال: «بل أمر قد قضي وفُرِغ منه». فسئل حينئذ: فكيف العمل؟ فأجاب بقوله: «اعملوا، فكُلّ ميسّر لِمَا خُلِقَ لَهُ». أما من كان من أهل السعادة فسيُسْر لعمل أهل السعادة، ومن كان من أهل الشقاوة فيُسْر لعمل أهل الشقاوة». ثم قرأ قوله تعالى: «فَإِنَّمَا نَعْطُنَا مَنْ أَنْتُمْ تَرَى»^(٢) إلى آخر الآيات [الليل: ٥-١٠]. ذكره مسلم^(٣).

وصحّ عنه ﷺ أنه سُئل عما يكتمه الناس في ضمائّرهم، هل يعلّمه الله؟ فقال: «نعم». ذكره مسلم^(٤).

وصحّ عنه ﷺ أنه سُئل: أين كان ربنا قبل أن تخلق السموات والأرض؟

= وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٧/٣٣٩): «هذا حديث غريب جداً، وألفاظه في بعضها نكارة». ومع ذلك حسن إسناده ابن حجر في «الإصابة» (٩/٢٧١) والألباني في «الصحيح» (١٠/٢٨١)، وصححه المصنف في «زاد المعاد» (٣/٦٧٧) وذكر أنه حديث كبير خارج من مشكاة النبوة، ورواه الأئمة ولم ينكروه، وذكر قول ابن منده بأنه لا ينكره إلا جاحد أو جاهم أو مخالف للكتاب والسنة. وانظر: «حادي الأرواح» (١/٥٣٦) و«مختصر الصواعق» (٣/١١٨٣-١١٨٦).

(١) في حاشية زبخط ناسخها: «صوابه: عن ساعة القدر».

(٢) قوله: «اعملوا...» إلخ رواه البخاري (٤٩٤٩) ومسلم (٢٦٤٧) من حديث علي رضي الله عنه، ولكن لم أقف عليه بالسياق الذي أورده المصنف.

(٣) برقم (١٠٣/٩٧٤) من حديث عائشة في قصة البقع. وفيه أن قوله «نعم» من قول عائشة، وهو عند أحمد (٥٨٥٥) والنسائي (٣٩٦٣، ٣٩٦٤) من قول النبي ﷺ. قال النووي في «شرحه» (٧/٤٤): هكذا في الأصول - أي أصول صحيح مسلم - وهو صحيح، وكأنها لما قالت: «مهما يكتم الناس يعلّمه الله» صدقت نفسها، فقالت: «نعم».

فلم ينكر على السائل، وقال: «كان في عماء، ما فوقه هواء، وما تحته هواء». ذكره أحمد^(١).

وصحَّ عنه ﷺ أنه سئل عن مبدأ تخليق هذا العالم، فأجاب بأن قال: «كان الله، ولم يكن شيءٌ غيره. وكان عرشه على الماء. وكتب في الذكر كلَّ شيءٍ». ذكره البخاري^(٢).

وصحَّ عنه ﷺ أنه سئل: أين يكون الناس يوم تبدل الأرض؟ فقال: «على الصراط». وفي لفظ آخر: «هم في الظلمة دون الجسر». فسئل: من أول الناس إجازة؟ فقال: «فقراء المهاجرين» ذكره مسلم^(٣). ولا تنافي بين [٢٢٢ / أ] الجوابين فإن الظلمة أول الصراط، فهناك مبدأ التبديل؛ وتمامه وهو على الصراط.

وسئل ﷺ عن قوله تعالى: «فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا» [الإنشقاق: ٨] فقال: «ذاك العرض». ذكره مسلم^(٤).

وسئل ﷺ عن أول طعام يأكله أهل الجنة؟ فقال: «زيادة كبد الحوت». فسئل ﷺ: ما غذاؤهم على أثره؟ فقال: «ينحر لهم ثور الجنة الذي كان يأكل

(١) في «المسندي» (١٦١٨٨)، (١٦٢٠٠). ورواه الترمذى (٣١١٩)، وابن ماجه (١٨٢) من حديث أبي رزين العقيلي. وفيه وكيع بن حدس، ضعيف. ضعف الحديث ابن قتيبة في «مختلف الحديث» (٤١٥) وابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٦١٧/٣).

(٢) برقم (٣١٩١) من حديث عمران بن حصين.

(٣) قوله: «على الصراط» رواه مسلم (٢٧٩١) من حديث عائشة، وللهذه الآية من حديث ثوبان (٣١٥).

(٤) من حديث عائشة رضي الله عنها (٢٨٧٦).

من أطراها». فسئل ﷺ: ما شرابهم عليه^(١)? قال^(٢): «من عين فيها تسمى سلسبيلاً». ذكره مسلم^(٣).

وسئل ﷺ: هل رأيت ربك؟ فقال: «نورٌ أَنِّي أَرَاهُ!». ذكره مسلم^(٤).
فذكر الجواب^(٥) ونبه على المانع من الرؤية، وهو النور الذي هو حجاب
الرَّبِّ تبارك وتعالى، الذي لو كشفه لم يقم له شيء.

وسئل ﷺ: يا رسول الله، كيف يجمعنا ربنا بعدما تمزقنا الرياح والبلى
والسباع؟ فقال للسائل: «أَنْبَكَ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي آلاءِ اللهِ: الْأَرْضُ أَشْرَفَ عَلَيْهَا
وَهِيَ مَدْرَةُ الْبَالِيَّةِ، فَقَلَّتْ لَا تَحِيَا أَبَدًا. ثُمَّ أُرْسِلَ رَبُّكَ عَلَيْهَا السَّمَاءُ، فَلَمْ تَلْبِثْ
عَلَيْكَ إِلَّا أَيَّامًا، ثُمَّ أَشْرَفَتْ عَلَيْهَا وَهِيَ شَرْبَةٌ^(٦) وَاحِدَةٌ! وَلَعَمْرُ إِلَهِكَ لَهُ أَقْدَرُ

(١) بعده في النسخ المطبوعة زيادة: «فيها».

(٢) في النسخ المطبوعة: «فقال».

(٣) من حديث ثوبان (٣١٥).

(٤) من حديث أبي ذر (١٧٨).

(٥) في النسخ المطبوعة: «الجواز».

(٦) ذكر الصغاني في «العباب» (١/٣٢٤ طبعة باكستان) أربع روایات: شربة وشربة
وشربة وشربة. قال: «فالأولى والثانية أي كثير الماء، فمن حيث أردت أن تشرب
شربت. والثالثة المراد بها الحوض في أصل النخلة. والرابعة: الحنظلة، أي أن
الأرض تخضر بالنبات، فتصير في أخضرار الحنظلة ونضارتها». وقال ابن قتيبة في
«غريب الحديث» (١/٥٣٤): «ووصف الأرض بالنبات في هذا أشبه بالمعنى من
اللفظين الأوليين» يعني الشربة والشربة. وانظر: «مثال الطالب» لابن الأثير
(ص ٢٣٨). وضبطت في مطبوعة «المسندي»: «شربة»، بتشدد الباء دون إشارة إلى ما
في النسخ الخطية.

على أن يجمعهم من الماء على أن يجمع نبات الأرض». ذكره أحمد^(١).

وسائل ﷺ: يا رسول الله ما يفعل بنا ربنا إذا لقيناه؟ فقال: «تُعرضون عليه باديةً له صفحاتكم، لا تخفي عليه خافية منكم. فیأخذ ربك عز وجل بيده غرفةً من الماء، فينضح بها قبلكم، فلعمراً إلهك ما يخطئ وجه واحدٍ منكم منها قطرة. فأما المسلم فتدع وجهه مثل الرّيطة البيضاء، وأما الكافر فتُخطِّمه^(٢) بمثل الحميم الأسود». ذكره أحمد^(٣).

وسائل ﷺ: بم نبصر وقد حبس الشمس والقمر؟ فقال للسائل: «بمثل بصرك ساعتك هذه. وذلك مع طلوع الشمس. وذلك في يوم أشرقت فيه الأرض، ثم واجهته الجبال».

وسائل ﷺ: بم نجزى من حسناتنا وسعيّاتنا؟ فقال: «الحسنة بعشرة أمثالها، والسيئة بمثلها أو يعفو».

وسائل ﷺ: علام نطلع من الجنة؟ فقال: «على أنهار من عسل مصفى، وأنهار من كأس ما بها من صداع ولا ندامة، وأنهار من لبن لم يتغير طعمه، وما غير آسن، وفاكهه لعمر إلهك مما تعلمون وخيرٌ من مثله معه، وأزواج مطهرة». فسئل ﷺ: أتنا فيها أزواج؟ فقال: «الصالحات للصالحين، تلذُّوا بهن مثل لذاتكم في الدنيا، ويلذُّوا بكم^(٤)، غير أن لا توالد». ذكره أحمد^(٥).

(١) من حديث لقيط بن عامر. وهو من زيادات عبد الله بن أحمد. وقد تقدّم.

(٢) يعني: فتصيب أنفه. انظر: «النهاية» (٥٠ / ٢).

(٣) من الحديث السابق.

(٤) كذا في النسخ. وفي مطبوعة «المسنّد»: «تلذُّونهم... ويلذُّون بكم»، وفي بعض نسخه: «تلذُّونهن»، «وتلذُّون بهن». وفي النسخ المطبوعة: «تلذُّونهن»، «وilyazunokm».

(٥) من حديث لقيط السابق.

وسائل عن كيفية إتیان الوحی إلیه، فقال: «يأتینی أحیاناً مثل صلصلة الجرس، وهو أشدُه علیَّ، فیقصم عنِّی، وقد وعیتُ ما قال. وأحیاناً يتمثَّل لی الملك رجلاً». متفق عليه^(۱).

وسائل عن شبه الولد بأبيه تارةً، وبأمّه تارةً، فقال: «إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة كان الشبه له. وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل فالشبه لها». متفق عليه^(۲).

وأما ما رواه مسلم في «صحیحه»^(۳) أنه قال: «إذا علا ماء الرجل ماء المرأة أذکر الرجل بإذن الله، وإذا علا ماء المرأة ماء الرجل آتَ بـإذن الله»، فكان شيخنا يتوقف في كون هذا اللفظ [٢٢٢/ب] محفوظاً، ويقول: المحفوظ هو اللفظ الأول^(۴).

والإذکار والإیناث ليس له سبب طبيعي، وإنما هو بأمر الرب تبارك وتعالى للملك أن يخلقه كما يشاء. ولهذا جعل مع الرزق والأجل والسعادة والشقاوة^(۵).

قلت: فإن كان هذا اللفظ محفوظاً، فلا تنافيَ بينه وبين اللفظ الأول،

(۱) البخاري (۲) ومسلم (۲۲۳۳) من حديث عائشة.

(۲) انظر: حديث أنس في «صحیح البخاري» (٣٩٣٨) وحديث أم سليم في «صحیح مسلم» (٣١١)، ولفظ الأخير: «فمن أيهما علا أو سبق...».

(۳) من حديث ثوبان (٣١٥).

(۴) ذكر المصنف قول شیخه في «الطرق الحکمية» (٥٨٤/٢) وأشار إليه في «التیان» (ص ٥١١) أيضاً.

(۵) يعني: في حديث ابن مسعود، الذي رواه البخاري (٣٣٣٢) ومسلم (٢٦٤٥).

ويكون سبُّ الماء سبِّاً للشَّبَهِ، وعلوُّهُ على ماء الآخر سبِّاً للإذكار والإيناث^(١). والله أعلم.

وسائل ﷺ عن أهل الدار من المشركين، يبيتون، فيصاب من ذراريهم ونسائهم، فقال: «هم منهم». حديث صحيح^(٢). ومراده ﷺ بكونهم منهم التبعية في أحكام الدنيا وعدم الضمان، لا التبعية في عقاب الآخرة، فإن الله سبحانه لا يعذّب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه.

وسائل ﷺ عن قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَأَاهُنَّ لَهُ أُخْرَى﴾ [النجم: ١٣]، فقال: «إنما هو جبريل عليه السلام. لم أره على صورته التي خلق لها غير هاتين المرتدين». ذكره مسلم^(٣).

ولما نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَلَنَّهُمْ مَيِّتُونَ ﴾[٢٠] ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْصِمُونَ﴾ [الزمر: ٣١ - ٣٠] سئل: يا رسول الله، أيكرر علينا ما كان بيننا في الدنيا مع خواص الذنوب؟ فقال: «نعم، ليكرر رأيكم حتى تؤدوا إلى كل ذي حقّ حقّه». قال الزبير: والله إن الأمر لشديد!^(٤).

وسائل ﷺ: كيف يُحشر الكافر على وجهه؟ فقال: «أليس الذي أمشأه

(١) وانظر: «التبیان» (ص ٥١٠ - ٥١٤)، و«تحفة المودود» (٣٩٤ - ٣٩٧)، و«مفتاح دار السعادة» (٢ / ٧٣٤ - ٧٣٨).

(٢) رواه البخاري (٣٠١٢) ومسلم (١٧٤٥) من حديث الصعب بن جثامة.

(٣) من حديث عائشة رضي الله عنها (١٧٧).

(٤) رواه أحمد (١٤٣٤)، والحميدي (٦٠)، والترمذى (٣٢٣٦) من حديث الزبير بن العوام. صححه الترمذى والحاكم (٤٣٥ / ٢).

في الدنيا على رجليه قادرًا^(١) أن يُمشي في الآخرة على وجهه؟^(٢)

وسائل ﷺ: هل تذكرون أهاليك يوم القيمة؟ فقال: «أَمَّا في ثلات مواطن فلا يذكر أحدٌ أحدًا: حيث يوضع الميزان، حتَّى يعلم أيثقل ميزانه أم يخفُّ. وحيث يتطاير الكتب، حتَّى يعلم كتابه في يمينه أو في شماله^(٣)، أو من وراء ظهره. وحيث يوضع الصراط على جسر جهنم، [على]^(٤) حافتيه كلاليب وحَسَك، يحبس الله به من شاء^(٥) من خلقه، حتى يعلم أينجو أم لا ينجو»^(٦).

وسائل ﷺ: يا رسول الله، الرجل يحبُّ القوم، ولِمَّا عمل بأعمالهم؟
قال: «المرء مع من أحبَّ»^(٧).

وسائل ﷺ عن الكوثر، فقال: «هو نهرٌ أعطانيه ربِّي في الجنة، هو أشدُّ بياضًا من اللبن، وأحلَّى من العسل. فيه طيورٌ أعناقها كأعناق الجُزر». قيل: يا رسول الله، إنها لناعمة! قال: «آكِلُها أَنْعَمُ منها»^(٨).

(١) في النسخ المطبوعة: « قادر ».

(٢) رواه البخاري (٤٧٦٠) ومسلم (٢٨٠٦) من حديث أنس بن مالك.

(٣) في النسخ المطبوعة: «من يمينه أو من شماله».

(٤) ما بين المعقوفين من النسخ المطبوعة.

(٥) في النسخ المطبوعة: «شاء».

(٦) رواه أحمد (٢٤٦٩٦) مختصرًا، وأبو داود (٤٧٥٥)، والحاكم (٤/٥٧٨) من حديث عائشة رضي الله عنها من طرق لا تخلو من الضعف.

(٧) رواه البخاري (٦١٦٨) ومسلم (٢٦٤٠) من حديث ابن مسعود.

(٨) رواه أحمد (٦، ١٣٣٠، ١٣٤٧٥، ومواضع)، والترمذى (٢٥٤٧)، والحاكم (٢/٥٣٧) من حديث أنس. والحديث صحيح لغيره. انظر: «الصحيح» (٢٥١٤).

وسائل عن أكثر ما يُدخل الناسَ النارَ، فقال: «الأجوفان: الفم، والفرج».
ومن أكثر ما يُدخلهم الجنة، فقال: «تقوى الله، وحسن الخلق»^(١).

وسائل ﷺ عن المرأة تتزوج الرجلين والثلاثة، مع من تكون منهم يوم القيمة؟ فقال: «تُحِبَّر، فتكون مع أحسنهم حُلْقاً»^(٢).

وسائل ﷺ: أيُّ الذنب أعظم؟ فقال: «أن تجعل الله ندًا، وهو خلقك». قيل: ثم ماذَا؟ قال: «أن تقتل ولدك خشية أن يطعَّم معك». قيل: ثم ماذَا؟ قال: «أن تُزاني»^(٣) بحليلة جارك»^(٤).

وسائل ﷺ: أيُّ الأعمال أحبُ إلى الله؟ فقال: «الصلاحة على وقتها». وفي لفظ: «لأول وقتها». قيل: ثم ماذَا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله». قيل: ثم ماذَا؟ قال: «برُ الوالدين»^(٥).

(١) رواه أحمد (٩٦٩٦، ٩٠٩٦، ٩٠٩٧)، والترمذى (٢٠٠٤)، وابن ماجه (٤٢٤٦) من حديث أبي هريرة. صصحه الترمذى، وابن حبان (٤٧٦)، والحاكم (٣٢٤ / ٤).

(٢) رواه البزار (٦٦٣١) والطبرانى (٢٢٢ / ٢٣) من حديث أنس عن أم حبيبة، وفيه عبيد بن إسحاق، قال البخاري في «التاريخ الأوسط» (٤ / ٩٦٤): منكر الحديث، وقال ابن عدي في «الكامل» (٥ / ٣٤٨): عامة ما يرويه منكر. ورواه أيضًا الطبرانى في «الكبير» (٢٢٣ / ٣٦٨) و«ال الأوسط» (٣١٤١) من حديث أم سلمة، وفيه سليمان بن أبي كريمة، ضعفه أبو حاتم وابن عدي، وقال ابن عدي (٣ / ٢٦٢): وهذا الحديث أيضًا منكر. انظر: «مجمع الزوائد» ط. دار المنهاج (١٤ / ٤٢٢ - ٤٢٣). (١٥ / ٤٥).

(٣) في النسخ المطبوعة: «تزنني».

(٤) رواه البخاري (٤٤٧٧) ومسلم (٨٦) من حديث ابن مسعود.

(٥) رواه البخاري (٥٢٧) ومسلم (٨٥) من حديث ابن مسعود.

وسائل ﷺ عن قوله تعالى: «يَأْتَىٰكَ هَرُونَ» [مريم: ٢٨، ٢٢٣ / أ] وبين عيسى وموسى عليهما السلام ما بينهما، فقال: «كانوا يسمون بأئببائهم وبالصالحين قبلهم»^(١).

وسائل ﷺ عن أول أشراط الساعة، فقال: «نَارٌ تُحْشِرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ». وهذه إحدى مسائل عبد الله بن سلام الثالث. والمسألة الثانية: ما أول طعام يأكله أهل الجنة؟ والثالثة: سبب شبهة الولد بأبيه وأمه. فولدها الكذابون، وجعلوها كتاباً مستقللاً سمواه «مسائل عبد الله بن سلام»^(٢). وهي هذه الثلاثة في «صحيح البخاري»^(٣).

وسائل ﷺ عن الإسلام، فقال: «شَهادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصُومُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ الْبَيْتِ»^(٤).

وسائل ﷺ عن الإيمان، فقال: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرَسُولِهِ وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ»^(٥).

وسائل ﷺ عن الإحسان، فقال: «أَنْ تَبْعَدَ اللَّهَ كَأْنَكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ

(١) رواه مسلم (٢١٣٥) من حديث المغيرة بن شعبة.

(٢) وقد وضعه أحمد بن عبد الله الجويباري الheroic الكذاب. وللبهقي رسالة في بيان وضعه، نشرها مشهور بن حسن آل سلمان ضمن المجموعة الثانية من «مجموعة أجزاء حديثية».

(٣) من حديث أنس (٣٣٢٩).

(٤) من حديث جبريل الذي رواه البخاري (٥٠) ومسلم (٩) عن أبي هريرة.

(٥) من حديث جبريل السابق.

فإنه يراك»^(١).

وسائل عن قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا أَتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ» [المؤمنون: ٦٠]، فقال: «هم الذين يصومون، ويصلون، ويتصدقون ويخافون أن لا يقبل منهم»^(٢).

وسائل عن قوله تعالى: «وَإِذَا أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِ ذُرِّيَّتَهُمْ»^(٣) الآية [الأعراف: ١٧٢]، فقال: «إن الله تعالى خلق آدم، ثم مسح ظهره^(٤) بيديه، فاستخرج منه ذرية، فقال: خلقت هؤلاء للجنة، وبعمل أهل الجنة يعملون. ثم مسح ظهره، فاستخرج منه ذرية، فقال: خلقت هؤلاء للنار، وبعمل أهل النار يعملون». فقال رجل: يا رسول الله، ففيما العمل؟ فقال: «إن الله إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة، فيدخله الجنة. وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عملٍ من أعمال أهل النار، فيدخل النار»^(٥).

(١) من الحديث السابق.

(٢) رواه الحميدي (٢٧٧)، وإسحاق بن راهويه (١٦٤٣)، وأحمد (٢٥٢٦٣)، والترمذى (٣١٧٥)، وابن ماجه (٤١٩٨)، من حديث عائشة. وفيه عبد الرحمن بن سعيد بن وهب الهمданى لم يدرك عائشة. وله شواهد ومتابع قوى بها الألبانى في «الصحيحه» (١٦٢)، وضعف الجميع محققون «المسنن».

(٣) ز: «ذرياتهم» على قراءة أبي عمرو. وهي قراءة نافع وابن عامر أيضاً. انظر: «الإقناع» لابن الباذش (٦٥١/٢).

(٤) في النسخ المطبوعة: «على ظهره» هنا وفيما يأتي.

(٥) رواه مالك (٢/٨٩٨)، وأبو داود (٤٧٠٣)، والترمذى (٣٠٧٥)، والنسائي في =

وسائل ﷺ عن قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ» [المائدة: ١٠٥]، فقال: «بل ائتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحًا مطاعًا، وهوئ متبعًا، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه؛ فعليك بخاصة نفسك، ودع العوام»^(١) (٢).

وسائل ﷺ عن الأدوية والرُّقى، هل ترُدُّ من القدر شيئاً؟ فقال: «هي من القدر»^(٣).

وسائل ﷺ عن يموت من أطفال المشركين، فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين». وليس هذا قولًا^(٤) بالتوقف كما ظنه بعضهم، ولا قولًا بمجازاة الله

= «الكبرى» (١١٢٦) من حديث مسلم بن يسار الجهنمي عن عمر. صححه ابن حبان (٦١٦٦)، وابن منه في «الرد على الجهمية» (٤٩)، والحاكم (٢٧/١). ورجح الدارقطني الوصل في «العلل» (٢٢٢/٢).

(١) بـ: «أمر العوام»، وهو لفظ ابن ماجه. وفي النسخ المطبوعة: «عنك أمر العوام». وسيأتي الحديث مرة أخرى.

(٢) جزء حديث رواه أبو داود (٤٣٤١)، والترمذى (٣٠٥٨)، وابن ماجه (٤٠١٤)، من حديث أبي ثعلبة الخشنى، من طريق عتبة بن أبي حكيم عن عمرو بن جارية اللخمي عن أبي أمية الشعbanى. وقال الترمذى: حسن غريب، وصححه ابن حبان (٣٨٥). وله شاهد صحيح - للقدر المذكور - من حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد (٧٠٦٣) وأبي داود (٤٣٤٢) وابن ماجه (٣٩٥٧).

(٣) رواه أحمد (١٥٤٧٤ - ١٥٤٧٢)، والترمذى (٢١٤٨)، وابن ماجه (٣٤٣٧) من طريق ابن أبي خزامة عن أبيه، وال الصحيح: عن أبي خزامة عن أبيه كما هو عند الترمذى (٢٠٦٥) - وصوبه - وأحمد (١٥٤٧٥) والبيهقي (٣٤٩ - ٣٤٨/٩)، وأبو خزامة مجھول. وله شاهد عند الحاكم (١٩٩، ٣٢/٤)، لكنه خطأ.

(٤) في النسخ: «قولنا» هنا وفيما بعد. ولعله سبق قلم.

لهم على ما يعلمك منهم أنهم عاملوه لو كانوا عاشوا. بل هو جوابٌ فصلٌ، وأن الله سبحانه يعلم ما هم عاملوه، وسيجازيهم على معلومه فيهم، بما يظهر منهم يوم القيمة، لا على مجرد علمه؛ كما صرّحت به سائر الأحاديث، واتفق عليه أهل الحديث أنهم يُتحدون يوم القيمة؛ فمن أطاع دخل الجنة، ومن عصى دخل النار^(١).

وسائل عَنْ سَبَأٍ: هل هو أرض أم امرأة؟ فقال: «ليس بأرض ولا امرأة، ولكنه رجل ولد عشرة من العرب، فتيمان منهم ستة، وتشاءم منهم أربعة. فأما الذين تشاءموا، فالخُمُّ وجذام وغسان وعاملة. وأما الذين [٢٢٣/ ب] تيماناً، فالأَزْدُ والأَشْعَرُونَ^(٢) وحمير وكِنْدَة ومذحج وأنمار». فقال رجل: يا رسول الله، وما أنمار؟ فقال: «الذين منهم خثعم وبَحِيلَةٍ»^(٣).

(١) قد أفضى المؤلف الكلام على هذه المسألة في «أحكام أهل الذمة» (٢/ ١١٣٧) - (٤/ ١١٥٨) و«طريق الهجرتين» (٢/ ٨٦٤ - ٨٧٧) و«تهذيب السنن» (٤/ ٢١٤٩). وانظر: «الروح» (١/ ٢٦٦).

(٢) كذا في النسخ. وهو صواب محضر. وبهذا اللفظ رواه ابن أبي شيبة في «مسنده» (٧١٣) والإمام أحمد في «فضائل الصحابة» (١٦١٦). وفي النسخ المطبوعة: «والأُشعريون».

(٣) رواه عبد الله في «زوائد المسند» (٢٤٠٠٩)، أبو داود (٣٩٨٨)، والترمذى (٣٢٢٢)، من حديث فروة بن مسيك المرادي الغُطَيْفي، وفيه أبو سبرة النخعي - وهو عبد الله بن عباس - فيه لين. حسن الترمذى، وابن عبد البر في «الاستيعاب» (٣/ ١٢٦١)، وابن كثير في تفسير سورة «سبأ»، وصححه الحاكم (٤٢٤/ ٢). وله شاهد حسن من حديث ابن عباس عند أحمد (٢٨٩٨) وفيه ابن =

وسائل عن قوله تعالى: «لَهُمُ الْبَشَرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ» [يونس: ٦٤]، فقال ﷺ: «هي الرؤيا الصالحة، يراها المؤمن أو تُرى له»^(١).

وسائل عن أفضل الرقاب، يعني في العتق، فقال: «أنفسها عند أهلها، وأغلاها ثمنا»^(٢).

وسائل ﷺ عن أفضل الجهاد، فقال: «من عَقَرَ جواده، وأريق دمه»^(٣).

وسائل ﷺ عن أفضل الصدقة، فقال: «أن تصدق، وأنت صحيح شحيح، تخشى الفقر، وتأمل الغنى»^(٤).

وسائل ﷺ: أي الكلام أفضل؟ فقال: «ما اصطفى الله للملائكة: سبحان

لهيعة، ورواية أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ عنه صحيحة، ولكن وقع عند الحاكم (٢/٤٢٣): «عبد الله بن عياش» بدل «عبد الله بن لهيعة»، وهو صدوق يغلط.

(١) رواه الطيالسي (٥٨٤)، وأحمد (٤٢٧٤٠، ٢٢٦٨٨، ٢٢٦٨٧)، والدارمي (٢١٨٢) والترمذى (٢٢٧٥)، وابن ماجه (٣٨٩٨)، من حديث عبادة بن الصامت، وأبو سلمة لم يسمع منه. ورواه أحمد (٢٢٧٦٧) من طريق حميد بن عبد الرحمن اليزني عن عبادة، وهو حسن إن سمع من عبادة. وله شاهد من حديث أبي الدرداء عند ابن أبي شيبة (٣١٠٩٢) والترمذى (٢٢٧٣) وحسنه، وفيه رجل مبهم. والحديث بمعناه عند مسلم (٤٧٩) من حديث ابن عباس بدون السؤال. وانظر: «الصحيحة» (١٧٨٦).

(٢) رواه البخاري (٢٥١٨) ومسلم (٨٤) من حديث أبي ذر الغفارى.

(٣) رواه الطيالسي (١٧٧٧)، وأحمد (٢٣٦٨)، والدارمي (٢٤٣٧)، من حديث جابر بن عبد الله. صححه ابن حبان (٤٦٣٩) وأبو نعيم في «الحلية» (٨/٢٨٥).

(٤) رواه البخاري (١٤١٩) ومسلم (١٠٣٢) من حديث أبي هريرة.

الله وبحمده»^(١).

وسئل ﷺ: متى وجبت لك النبوة؟ وفي لفظ: متى كنتَ نبيًّا؟ فقال: «وآدمُ بين الروح والجسد»^(٢). هذا هو اللفظ الصحيح. والعوام يروونه: «بين الماء والطين». قال شيخنا^(٣): وهذا باطل، وليس بين الماء والطين مرتبة، ولللفظ المعروف ما ذكرناه.

وذكر الإمام أحمد في «مسنده»^(٤) أن أعرابيًّا سأله: يا رسول الله، أخبرنا^(٥) عن الهجرة، إليك أينما كنتَ، أم لقوم خاصةً، أم إلى أرض معلومة، أم إذا مت انقطعت؟ فسأل ثلاث مرات، ثم جلس. فسكت رسول الله ﷺ يسيراً، ثم قال: «أين السائل؟». قال: ها هو ذا حاضر يا رسول الله. قال:

(١) رواه مسلم (٢٧٣١) من حديث أبي ذر الغفاري.

(٢) رواه أحمد (٢٠٥٩٦)، والطحاوي «شرح مشكل الآثار» (٥٩٧٧)، والطبراني (٣٥٣ / ٢٠)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (١٢٩ / ٢) من حديث ميسرة الفجر رضي الله عنه، من طريق عبد الله بن شقيق. صححه الحاكم (٦٠٨ / ٢)، واختاره الضياء (٩ / ١٤٣). ورواه أيضاً أحمد (١٦٦٢٣، ٢٣٢١٢) من طريق عبد الله بن شقيق عن رجل، وصحح إسناده ابن حجر. وانظر للتفصيل: «الإصابة» (٣٦١ / ١٠) طبعة هجر، و«الصحيح» (١٨٥٦).

(٣) انظر: «جامع المسائل» (٤ / ٣٠٦ - ٣٠٧)، و«مجموع الفتاوى» (٢٣٨، ١٤٧ / ٢)، (١٢٥ / ١٨، ٣٦٩، ١٢٥، ٣٨٠).

(٤) برقم (٧٠٩٥) من حديث عبد الله بن عمرو. ورواه أيضاً الطيالسي (٢٣٩١)، ومن طريقه البزار (٢٤٣٤). وفيه حنان بن خاجة، مجهول الحال. انظر: «بيان الوهم والإيهام» (٤ / ٣٥) و«الضعيفة» (٢٣٨٣).

(٥) في النسخ المطبوعة: «أخبرني».

«الهجرة أن تهجر الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة؛ ثم أنت مهاجر وإن مت بالحضر^(١)». فقام آخر، فقال: يا رسول الله، أخبرني عن ثياب أهل الجنة، أتلخلق خلقاً أو^(٢) تنسج نسجاً؟ قال: فضحك بعض القوم. فقال رسول الله ﷺ: «تضحكون من جاهل يسأل عالماً؟». فأَسْكَت^(٣) رسول الله ﷺ ساعة، ثم قال: «أين السائل عن ثياب أهل الجنة؟». قال: ها هو ذا يا رسول الله. قال: «لا، بل تنشق عنها ثمار الجنة» ثلاثة مرات.

وسائل ﷺ: أُنفِضَ إِلَى نسائنا فِي الْجَنَّةِ؟ وَفِي لُفْظِ آخَرِ: هَلْ نَصَلُ إِلَى نسائنا فِي الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ: «إِيَّ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لِيُنْفَضِّي فِي الْغَدَاءِ الْوَاحِدَةِ إِلَى مَائَةِ عَذْرَاءِ»^(٤). قال الحافظ أبو عبد الله المقدسي^(٥): رجال

(١) في النسخ المطبوعة: «في الحضر».

(٢) غير في ب إلى «أم». وكذا في النسخ المطبوعة.

(٣) في النسخ المطبوعة: «فاستلبث».

(٤) ذكره الضياء المقدسي في «صفة الجنة» (ص ١٢٨)، والمُؤلف صادر عنه. ورواه البزار (٣١١ / ١٧)، والطبراني في «الأوسط» (٧١٨، ٥٢٦٧) و«الصغر» (٧٩٥) وقال: تفرد به الجعفي، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٣٧٣)، من حديث أبي هريرة، من طريق حسين الجعفي عن زائدة عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عنه. عده أبو حاتم وأبو زرعة في «العلل» (٢١٢٩) خطأً من قبل حسين، وذكر أن الصواب: هشام بن حسان عن زيد العمي عن ابن عباس. وبهذا الإسناد رواه هناد بن السري في «الزهد» (٨٨)، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٣٧٤)، وأبو يعلى (٢٤٣٦)، وفيه زيد العمي، ضعيف. ومع ذلك صححه الألباني في «الصحح» (٣٦٧).

(٥) في «صفة الجنة» (ص ١٢٨).

إسناده عندي على شرط الصحيح.

وسئل: أنتا في الجنة؟ فقال: «نعم، والذي نفسي بيده، دحّمًا دحّمًا، فإذا قام عنها رجعت مطهّرًا بـكُرًا»^(١). ورجال إسناده شرط^(٢) «صحيح ابن حبان».

وفي «معجم الطبراني» أنه سئل: هل يتناكر أهل الجنة؟ فقال: «بـذكـر لا يـملـ، وـشـهـوـةـ لا تـنـقـطـ، دـحـمـاـ دـحـمـاـ»^(٣).

قال الجوهرى^(٤): الدحم: الدفع الشديد.

وفيه أيضًا أنه سئل عَلَيْهِ السَّلَامُ: أي جامع أهل الجنة؟ فقال: «دـحـمـاـ دـحـمـاـ، ولـكـنـ لاـ منـيـ ولاـ منـيـةـ»^(٥).

(١) «صفة الجنة» للمقدسي (ص ١٣١). رواه ابن حبان (٧٤٠٣، ٧٤٠٢)، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٣٩٣)، من حديث أبي هريرة، وإسناده حسن لأجل دراج. وله شاهد عند الطبراني في «الصغير» (٢٤٩)، وأبي نعيم (٣٩٢)، وفيه معلى بن عبد الرحمن الواسطي، كذاب. ضعفه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٤٤٨/٢).

(٢) في النسخ المطبوعة: «على شرط».

(٣) «صفة الجنة» للمقدسي (ص ١٣٢). رواه الطبراني (٨/١٦٠، ١٧٢)، أبو نعيم في «صفة الجنة» (٣٦٨)، بإسنادين من حديث أبي أمامة. وفي أحدهما إبراهيم بن محمد بن عرق الحمصي شيخ الطبراني، غير معتمد، وسلیمان الخبائري، متروك؛ وفي الآخر هاشم بن زيد ضعيف. ورواه أبو نعيم (٣٦٦) بإسناد آخر، فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي وعمارة بن راشد الكتاني، فيهما لين. ضعف الحديث العقيلي في «الضعفاء» (٢/٢٣٣) والذهبي في «الميزان» (٢/٥٦٢).

(٤) في «الصحاح» (٥/١٩١٧ - دحم).

(٥) «صفة الجنة» للمقدسي (ص ١٣٢). رواه الطبراني (٨/٩٦)، من حديث أبي أمامة، =

وسائل ﷺ: أينام أهل الجنة؟ فقال: «النوم أخو الموت، وأهل الجنة لا ينامون»^(١).

وسائل ﷺ: هل في الجنة خيل؟ فقال: «إن دخلت الجنة أتيت بفرسٍ من ياقوتة له جناحان، فحملت عليه، فطار بك في الجنة حيث شئت»^(٢).

وسائل ﷺ [٤٢٤ / أ]: هل في الجنة إبل؟ فلم يقل للسائل مثل ما قال للأول. قال^(٣): «إن يدخلك الله الجنة يكن لك فيها ما اشتهرت نفسك

= وفيه خالد بن يزيد بن أبي مالك، ضعيف. ورواه أبو نعيم في «صفة الجنة» (٣٦٩) من طريق آخر، وفيه عثمان بن أبي العاتكة عن علي بن يزيد الألهاني، روایته عنه خاصة ضعيفة. والحديث ضعفه ابن عساكر (٢٩٦ / ١٦)، وابن القيسرياني في «ذخيرة الحفاظ» (٦٥ / ٢)، والذهبي في «الميزان» (٦٤٥ / ١).

(١) «صفة الجنة» للمقدسي (ص ١٣٤). رواه الطبراني في «الأوسط» (٩١٩)، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٩٠)، والبيهقي في «الشعب» (٤٤١٦) من حديث جابر. وله طرق وشاهد، انظر: «الصحيحه» (١٠٨٧)، وصححه ابن حزم في «الأصول والفروع» (ص ١٨٨).

(٢) «صفة الجنة» للمقدسي (ص ١٤٤). رواه الترمذى (٢٥٤٤) وضعيه، والطبراني (٤ / ١٨٠) - ومن طريقه أبو نعيم في «صفة الجنة» (٤٢٣)، من حديث أبي أيوب الأنباري، وفيه أبو سورة، منكر الحديث. وله شاهد عند ابن قانع في «معجم الصحابة» (١١٠٣)، وفيه عبد الرحمن بن ساعدة، مجهول. والصواب فيه الإرسال، انظر: «علل ابن أبي حاتم» (٢٢١٣) وتعليق المحققين عليه. وله شاهد آخر عند أحمد والترمذى من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه، وفيه المسعودي، مختلط. انظر التخريج التالي.

(٣) في النسخ المطبوعة: «بل قال». زادوا لفظ «بل».

ولذَّتْ (١) عِينُكَ» (٢).

وفي «معجم الطبراني»: أن أم سلمة رضي الله عنها سألته، فقالت: يا رسول الله، أَخْبَرْنِي عن قول الله عز وجل: «وَحُورٌ عَيْنٌ» [الواقعة: ٢٢]، قال: «حور: بَيْضٌ. عَيْنٌ: ضَخَامُ الْعَيْنِ». شُفْرٌ^(٣) الْحُورَاءُ بِمَنْزِلَةِ جَنَاحِ النَّسْرِ». قلت: أَخْبَرْنِي عن قول الله عز وجل: «كَأَنَّهُمْ لَؤْلُؤٌ مَكْنُونٌ»^(٤) [الطور: ٢٤]، فقال: «صَفَاؤُهُنَّ صَفَاءُ الدُّرُّ الَّذِي فِي الْأَصْدَافِ الَّذِي لَمْ تَمْسَهُ الْأَيْدِي». قلت: أَخْبَرْنِي عن قوله عز وجل: «فِيهِنَّ حَمَرٌ حَسَانٌ» [الرحمن: ٧٠]، قال: «خَيْرَاتُ الْأَخْلَاقِ، حَسَانُ الْوِجْهِ». قلت: أَخْبَرْنِي عن قوله عز وجل: «كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَكْنُونٌ»^(٥) [الصفات: ٤٩]، قال: «رَقَّتْهُنَّ كَرْقَةُ الْجَلْدِ الَّذِي رَأَيْتَ فِي دَاخِلِ الْبَيْضَةِ مَا يَلِي الْقُشْرَةِ». قلت: أَخْبَرْنِي يا رسول الله عن قوله: «عُرَبًا أَتَرَابًا»

(١) في ك: «وات»، وفي ب: «ورأت». وفي النسخ المطبوعة: «وقرت»، والصواب ما أثبتت من ز.

(٢) «صفة الجنة» (ص ١٤٥). رواه الطيالسي (٨٠٦)، وأحمد (٢٢٩٨٢)، والترمذى (٢٥٤٣) من حديث سليمان بن بريدة بن الحصيب عن أبيه، وفيه المسعودي مختلط، ويزيد بن هارون سمع منه بعد الاختلاط، وكذلك قد اختلف فيه على علقة بن مرثد. وانظر: تعليق محققى «المسنن».

(٣) في النسخ المطبوعة: «شعر»، تصحيف.

(٤) في النسخ الثلاث: «كَأَنَّهُنْ لَؤْلُؤٌ مَكْنُونٌ». والأية الواردة في «المعجم الكبير» من سورة الطور كما أثبتت. وكذا في «حادي الأرواح» (٤٩٧/١١). ولما كان سياق الحديث في صفات الحور استبدل بها - فيما أظن - في النسخ المطبوعة قوله تعالى: «كَأَنَّهُنْ لَؤْلُؤٌ مَكْنُونٌ» [الواقعة: ٢٣].

[الواقعة: ٣٧]، قال: «هن اللواتي قُبضن في دار الدنيا عجائزَ رُمْصاً^(١) شُمطًا، خلقهن الله بعد الكبير، فجعلهن عذارى، عُرُبًا: متعشّقات محبّيات^(٢)، أتربًا: على ميلاد واحد». قلت: يا رسول الله، نساء الدنيا أفضل أم الحور العين؟ قال: «بل نساء الدنيا أفضل من الحور العين كفضل الظّهارة على البطانة». قلت: يا رسول الله، وبم ذاك؟ قال: «بصلاتهن وصيامهن وعبادتهن الله، ألبس الله وجوههن النور وأجسادهن الحرير، بيض الألوان، خُضر الثياب، صُفر الحُلُّي، مجامِرُهن الدُّرُّ، وأمشاطهن الذهب، يقلن: نحن الحالات فلا نموت، ونحن الناعمات فلا نبأس أبدًا، ونحن المقيمات فلا نظعن أبدًا، ونحن الراضيات فلا نسخط أبدًا، طوبى لمن كنَّا له وكان لنا!». قلت: يا رسول الله، المرأة مَنَا تتزوج الزوجين والثلاثة والأربعة، ثم تموت، فتدخل الجنة ويدخلون معها= من يكون زوجها؟ قال: «يا أم سلمة، إنها تخير، فتختر أحسنهم خُلُقًا، فتقول: يا ربّ، إنَّ هذا كان أحسنهم معي خلقًا في دار الدنيا، فزوّجنـيه. يا أم سلمة ذهب حسنُ الخلق بخير الدنيا والآخرة»^(٣).

وسائل ﷺ عن قوله تعالى: «وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبَضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ

(١) جمع رمصاء. وهي التي اجتمع في موقـع عينها الرـمـصـ، وهو وسـخـ أبيض جـامـدـ.

(٢) بـ: «محـباتـ»، وما أثـبتـ من زـ، لكـ موافقـ لـما في «المعـجمـ الكـبـيرـ» وـ«ـحادـيـ الأـرـواـحـ». وفي النـسـخـ المـطـبـوعـةـ: «ـمـتـحـبـياتـ».

(٣) «ـصـفـةـ الـجـنـةـ» لـالمـقـدـسـيـ (صـ ١١٤ـ). روـاهـ الطـبـرـانـيـ (٢٢ـ / ٣٦٧ـ) وـالـعـقـيليـ فيـ «ـالـضـعـفـاءـ» (٢ـ / ١٣٨ـ). وفيـهـ سـلـيـمـانـ بنـ أـبـيـ كـرـيـمـةـ، ضـعـيفـ. ضـعـفـ الـحـدـيـثـ العـقـيليـ، وـابـنـ عـدـيـ فيـ «ـالـكـامـلـ» (٣ـ / ١١٢ـ).

وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِقَتُ بِيَمِينِهِ، ﴿٦٧﴾ [الزمر: ٦٧]، أين الناس يومئذ؟ قال: «على جسر جهنم»^(١).

وسائل عن الإيمان، فقال: «إذا سررتك حسناتك، وساعتك سيئاتك، فأنت مؤمن»^(٢).

وسائل عن الإثم، فقال: «إذا حاك في قلبك شيء، فدعه»^(٣).

وسائل عن البر والإثم، فقال: «البر: ما اطمأن إليه القلب، واطمأن إليه النفس. والإثم: ما حاك في القلب وتردد في الصدر»^(٤).

وسائل عمر: هل نعمل في شيء نأتبه^(٥)، أم في شيء قد فرغ منه؟ قال: «بل في شيء قد فرغ منه». قال: ففيما العمل؟ قال: «يا عمر، لا يدرك ذاك^(٦) إلا بالعمل». قال: إذن نجتهد يا رسول الله^(٧).

(١) رواه أحمد (٢٤٨٥٦)، والترمذى (٣٢٥٤)، والنمسائى فى «الكتاب» (١١٣٨٩)، من حديث ابن عباس عن عائشة رضي الله عنها. صححه الترمذى، والحاكم (٤٣٧/٢)، وابن الملقن فى «التوضيح» (١٩/٧٨).

(٢) رواه عبد الرزاق (٢٠١٠٤)، وأحمد (٢٢١٦٦)، من حديث أبي أمامة. صححه ابن حبان (١٧٦)، والحاكم (١٤/١٤). وانظر: تعليق محققى «المسندة».

(٣) جزء من الحديث السابق.

(٤) تقدم تخریجه.

(٥) في النسخ المطبوعة: «نستأنفه». وفي «صحيح ابن حبان» كما أثبتت من النسخ الخطية.

(٦) في النسخ المطبوعة: «ذلك».

(٧) رواه ابن حبان (١٠٨) من حديث ابن عمر عن أبيه. ورواه الطيالسي (٦٢)، =

وكذلك سأله سُراقة بن جُعْشُم، فقال: يا رسول الله، أخِبرنا عن أمرنا كأننا ننظر إليه، أبِّما جرت به الأقلام وثبتت به المقادير، أم بِمَا يَسْتَأْنِفُ؟ فقال: «لا، بل بما جرت [٢٤/ب] به الأقلام، وثبتت به المقادير». قال: فَقَيْمَ العمل إذن؟ قال: «اعملوا، فكُلُّ مِيسَرٍ». قال سُراقة: فلا أكون أبداً أشدَّ اجتهاداً في العمل مني الآن! ^(١).

فصل

وسائل عليه السلام عن الوضوء بماء البحر، فقال: «هو الظهور ماؤه، الحِلُّ ^(٢) ميتته» ^(٣).

وسائل عليه السلام عن وضوئه ^(٤) من بئر بضاعة - وهي بئر يلقى فيها الحِيَض والتتن ولحوم الكلاب - فقال: «الماء ظهور لا ينْجِسِه شيء» ^(٥).
وسائل عليه السلام عن الماء يكون بالفلاة وما ينوبه من الدَّوابُّ والسباع، فقال: «إذا ^(٦) كان الماء قَلَّتْين لم ينْجِسِه شيء» ^(٧).

= والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٠٣)، والترمذى (٢١٣٥)، وأبو يعلى (٥٤٦٣)، بنحوه. صححه الترمذى وابن حبان.

(١) رواه بهذا اللفظ ابن حبان (٣٣٧). وأصله عند مسلم (٢٦٤٨).

(٢) في النسخ المطبوعة: «والحل».

(٣) تقدَّم تخرِيجه.

(٤) في النسخ المطبوعة: «الوضوء».

(٥) تقدَّم تخرِيجه.

(٦) كـ: «إن».

(٧) رواه أحمد (٤٨٠٣)، وأبو داود (٦٣، ٦٤، ٦٥)، والترمذى (٦٧)، والنسائى (٥٢)، وابن ماجه (٥١٨، ٥١٧) من حديث عبد الله بن عمر عن أبيه. صححه الترمذى، =

وأسأله أبو ثعلبة فقال: إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، وَإِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْخَنْزِيرِ وَيَشْرِبُونَ الْخَمْرَ، فَكَيْفَ نَصْنَعُ بِآنِيَتِهِمْ وَقُدُورِهِمْ؟ فَقَالَ: «إِنْ لَمْ تَجْدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ، وَاطْبُخُوهَا فِيهَا، وَاشْرِبُوهَا»^(١).

وفي «ال الصحيحين»^(٢): إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ قال: «لَا تَأْكُلُوهَا فِيهَا إِلَّا أَنْ لَاجْدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا، ثُمَّ كُلُّوهَا فِيهَا».

وفي «المسند» و«السنن»^(٣): أَفْتَنَا فِي آنِيَةِ الْمَجْوَسِ إِذَا اضْطُرْرَنَا إِلَيْهَا، فَقَالَ: «إِذَا اضْطُرْرْتُمْ إِلَيْهَا فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ، وَاطْبُخُوهَا فِيهَا».

وفي «الترمذى»^(٤): سُئِلَ عَنْ قُدُورِ الْمَجْوَسِ، فَقَالَ: «أَنْقُوهَا

والطبرى في «مسند ابن عباس» (٢/٧٣٦)، وابن خزيمة (٩٢)، وابن حبان (١٢٤٩)، والخطابى في «معالم السنن» (١/٣٠)، والحاكم (١/١٣٢)، والنوى فى «المجموع» (١/١١٥)، وابن الملقن فى «البدر المنير» (١/٤٠٤)، والعينى فى «نخب الأفكار» (١/١٢٠)، وجُود إسناده ابن معين عند الدورى (١/٢١٧). وفضل الكلام فيه البىهقى فى «الخلافيات» (٣/١٤٦-١٧٨). وبعضهم أعلوه بالاضطراب والوقف والإرسال، ولكن الراجح صحة الحديث. وانظر: «البدر المنير» (١/٤٠٤-٤٢١).

(١) رواه أحمد (١٧٧٣٧)، وأبو داود (٣٨٣٩)، والترمذى (١٥٦٠)، من حديث أبي ثعلبة. صصحه الترمذى، والحاكم (١/١٤٣)، والألبانى فى «الإرواء» (١/٧٥).

(٢) البخارى (٥٤٧٨) ومسلم (١٩٣٠).

(٣) رواه أحمد (٦٧٢٥)، وأبو داود (٢٨٥٧)، والبىهقى (٩/٢٣٧)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. حسنـه ابن عبد الهادى فى «التنقـيـح» (٣/٤٥٠)، والألبانى فى «الإرواء» (١/٧٦).

(٤) (١٥٦٤، ١٨٠١)، وتقـدمـ الكلامـ عـلـيـهـ.

غَسْلًا، واطبخوا فيها».

وسائل ﷺ عن الرجل يخيّل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحًا»^(١).

وسائل ﷺ عن المذى، قال: «يجزئ منه الوضوء». فقال له السائل: فكيف بما أصاب ثوبى منه؟ فقال: «يكفيك أن تأخذ كفأ من ماء، فتنضج به ثوبك حيث ترى أنه أصاب منه»^(٢). صححه الترمذى.

وسائل ﷺ عما يوجب الغسل، وعن الماء يكون بعد الماء، فقال: «ذاك المذى، وكل فعل يمذى. فتغسل من ذلك فرجك وأنثيتك، وتوضأ وضوءك للصلاة»^(٣).

وسألته فاطمة بنت أبي حبيش، فقالت: إني امرأة أستحاض، فلا أطهر، أفادع الصلاة؟ فقال: «لا، إنما ذلك عرق، وليس بحية». فإذا أقبلت حيضتك فدع الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، ثم صلي»^(٤).

وسائل عنها أيضاً، فقال النبي ﷺ: «تدع الصلاة أيام أقرائهما التي كانت

(١) تقدم تخریجه.

(٢) رواه أبو داود (٢١٠)، والترمذى (١١٥)، وابن ماجه (٥٠٦)، من حديث سهل بن حنيف. صححه الترمذى، وابن خزيمة (٢٩١)، وابن حبان (١١٠٣).

(٣) رواه أحمد (١٩٠٧)، وأبو داود (٢١١)، وابن الجارود (٧)، من حديث حرام بن حكيم عن عمته عبد الله بن سعد الانصاري، فيه ضعف من أجل حرام، ولكن له شواهد. انظر: «صحیح أبي داود - الأُم» (١/٣٨١ - ٣٨٣).

(٤) رواه البخاري (٢٢٨) ومسلم (٣٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

تحيض فيها، ثم تغسل، وتتوضاً عند كل صلاة، وتصوم، وتصليّ»^(١).

وسئل ﷺ عن الوضوء من لحوم الغنم فقال: «إن شئت فتوضاً، وإن شئت فلا تتوضاً». وسئل ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال: «نعم، توضأ من لحوم الإبل». وسئل ﷺ عن الصلاة في مرابض الغنم، فقال: «نعم، صلوا فيها». وسئل ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال: «لا»^(٢).

وسأله ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله، ما تقول في رجل لقي امرأة لا يعرفها، فليس يأتي الرجل من امرأته شيئاً^(٣) إلا قد أتاه منها، غير أنه لم يجامعها. فأنزل الله عز وجل هذه الآية ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَ النَّهَارِ وَرُلْقَامِنَ أَيَّلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ الْسَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «توضأ، ثم صلّ». فقال معاذ: فقلت: يا رسول الله، أله خاصةً أم للمؤمنين عامّة؟ فقال: «بل للمؤمنين عامّة»^(٤).

(١) رواه أبو داود (٢٩٧)، والترمذى (١٢٦)، وابن ماجه (٦٢٥)، من حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده. فيه أبو اليقظان، وبه ضعفه الدارقطنی في «سؤالات البرقاني» (١٠) وقال عن حديثه: يخرج، رواه الناس قديماً. وكذلك ضعف إسناده ابن حجر في «التلخيص الحبير» ط. أضواء السلف (٤٦١ / ٢). ولكنه صحيح بشواهدة. انظر: «الإرواء» (٢٠٧، ٢١١٨، ٢١١٩) و«ال صحيح أبي داود - الأم» (٣٠ / ٢)، و«البدر المنير» (١٢٥ / ٣ - ١٣١).

(٢) رواه مسلم (٣٦٠) من حديث جابر بن سمرة.

(٣) في النسخ الخطية والمطبوعة: «شيء»، والتصحيح من «المسنن».

(٤) رواه أحمد (٢٢١١٢)، وعبد بن حميد (١١٠)، والترمذى (٣١١٣)، من حديث معاذ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ. وبه أعل الترمذى وابن عبد البر =

وسألته أم سليم، فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، إذا رأت الماء». فقالت أم سلمة: أو تختلم المرأة؟ فقال: «تربت يداك، فبم يشبهها ولدُها؟»^(١). وفي لفظ^(٢) أن أم سليم سألت النبي ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، فقال رسول الله ﷺ: «إذا رأت المرأة ذلك فلتغسل».

وفي «المسند»^(٣): أن خولة بنت حكيم سالت النبي ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، فقال: «ليس عليها غسل حتى تنزل، كما أن الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل».

وسأله علي بن أبي طالب عن المذى، فقال: «من المذى الوضوء، ومن المني الغسل». وفي لفظ: «إذا رأيت المذى فتوضأ، واغسل ذكرك، وإذا رأيت فضخ الماء»^(٤) فاغسل». ذكره أحمد^(٥).

= في «الاستذكار» (١/٣٢٥)، ورجم الترمذى الإرسال. وأصل الحديث في البخارى (٤٦٨٧، ٥٢٦) ومسلم (٢٧٦٣) من حديث ابن مسعود.

(١) رواه البخارى (١٣٠) ومسلم (٣١٣).

(٢) رواه مسلم (٣١١) من حديث أنس عن أم سليم.

(٣) برقم (٢٧٣١٢). ورواه أيضًا إسحاق بن راهويه (٢١٤٧) وابن ماجه (٦٠٢) من حديث خولة بنت حكيم، وفيه زيد بن جدعان، ضعيف. ضعفه مغلطاي في «شرح ابن ماجه» (٢/٢٦٥). وله شواهد يتقوى بها. انظر: «الصحيح» (٢١٨٧).

(٤) يعني: دفق المني.

(٥) في «المسند» (٨٦٨، ١٢٣٨، ١٠٢٩، ١٠٢٨)، والترمذى (١١٤)، وابن ماجه (٥٠٤) من حديث علي. صصحه الترمذى وابن حبان (١١٠٤). وأصل الحديث في البخارى (١٣٢) ومسلم (٣٠٣).

وَسَأَلَ رَبِيعَةَ عَنِ الرَّجُلِ يَجْدُ الْبَلْلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا، فَقَالَ: «يَغْتَسِلُ». وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنْ قَدْ احْتَلَمْ وَلَمْ يَجْدُ الْبَلْلَ، فَقَالَ: «لَا غَسْلٌ عَلَيْهِ». ذَكْرُهُ أَحْمَدُ^(١).

وَسَأَلَ رَبِيعَةَ عَنِ الرَّجُلِ يَجْمَعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكَسِّلُ، وَعَائِشَةَ جَالِسَةً، فَقَالَ: «إِنِّي أَفْعُلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذَا، ثُمَّ نَغْتَسِلُ». ذَكْرُهُ مُسْلِمٌ^(٢).

وَسَأَلَهُ أَمْ سَلْمَةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَ أَشَدُّ ضَفْرَ رَأْسِيِّ، أَفَأَنْقُضُهُ لِغَسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَخْبِيَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تَفِيضُ بِهِ عَلَيْكَ الْمَاءَ». ذَكْرُهُ مُسْلِمٌ^(٣). وَعِنْ أَبِي دَاؤِدَ^(٤): «وَاغْمِزِي^(٥) قُرُونَكَ عِنْدَ كُلِّ حَفْنَةٍ».

وَسَأَلَهُ رَبِيعَةَ امْرَأَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلَى الْمَسْجِدِ مُتَنَّةً، فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا مُطْرِنَا؟ فَقَالَ: «أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هُوَ أَطْيَبُ مِنْهَا؟». قَلَتْ: بَلِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «هَذِهِ بِهَذِهِ». وَفِي لَفْظِهِ: «أَلَيْسَ بَعْدَهَا مَا هُوَ أَطْيَبُ

(١) فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٦١٩٥)، وَأَبُو دَاؤِدَ (٢٣٦)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (١١٣)، وَابْنِ مَاجَهَ (٦١٢)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَفِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ، ضَعِيفٌ. ضَعْفُ الْحَدِيثِ التَّرْمِذِيُّ، وَالْخَطَابِيُّ فِي «مَعَالِمِ السَّنَنِ» (٦٨/١)، وَالنَّسُوْيِّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (١٤٢/٢).

(٢) بِرَقْمِ (٣٥٠) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) بِرَقْمِ (٣٣٠).

(٤) بِرَقْمِ (٢٥٢)، وَفِيهِ أَسَمَّةُ بْنُ زَيْدٍ، قَدْ وَهِمْ فِيهِ. انْظُرْ: تَعْلِيقُ مَحْقُوقِيِّ «مُسْنَدَ أَحْمَدَ» عَلَى (٢٦٤٧٧).

(٥) فِي النُّسُخِ الْمُطَبَّوِعَةِ: «اَغْمِزِي» دُونَ الْوَاوِ.

منه؟». قلت: بلى، قال: «فإن هذا يذهب بذاك». ذكره أحمد^(١).

وسائل عَلِيَّة، فقبل له: إننا نريد المسجد، فنطأ الطريق النجسة، فقال:
«الأرض يظهر بعضها بعضاً». ذكره ابن ماجه^(٢).

وسأله عَلِيَّة امرأة، فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحىضة، كيف
تصنع به؟ فقال: «تحثه، ثم تقرصه [بالماء]^(٣)، ثم تنضنه، ثم تصلي فيه». متفق عليه^(٤).

وسائل عَلِيَّة عن فأرة وقعت في سمن، فقال: «ألقوها وما حولها، وكلوا
سمنكم». ذكره البخاري. ولم يصح عنه^(٥) التفصيل بين الجامد والمائع^(٦).

وسأله عَلِيَّة ميمونة^(٧) عن شاة ماتت، فألقوا إهابها، فقال: «هلا أخذتم

(١) برقم (٢٧٤٥٢). ورواه أيضاً أبو داود (٣٨٤)، وابن ماجه (٥٣٣) من حديث امرأة من بنى عبد الأشهل. ومن أعله بجهالة المرأة فليس ب صحيح لأنها صحابية. انظر: «صحيح أبي داود - الأم» (٢٣٧ / ٢).

(٢) برقم (٥٣٢). ورواه أيضاً ابن عدي (١١ / ٢٣٦)، والبيهقي (٤٠٦ / ٢) من حديث أبي هريرة، وفيه إبراهيم بن إسماعيل اليشكري، ضعيف. وضعف الحديث ابن عدي، والبيهقي، والبوصيري في «الزوائد» (١٢٣ / ١).

(٣) ما بين المعقوفين من «الصحيحين».

(٤) البخاري (٢٢٧) ومسلم (٢٩١) من حديث أسماء.
(٥) في النسخ المطبوعة: «فيه».

(٦) تقدَّم الحديث مرتين مع إنكار التفصيل.

(٧) كذا في النسخ الخطية. واللفظ الآتي من حديث سودة. وانظر حديث ميمونة في

مسكّها^(١)!» فقلت: نأخذ مسّك شاة قد ماتت؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «إنما قال تعالى: «فُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ حُرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ حِنْزِيرٍ» [الأنعام: ١٤٥]. وإنكم لا تطعمنه إن تدبّغوه تنتفعوا به». فأرسلت إليها، فسلخت مسّكها، فدبّغته، فاتخذت منه قربة، حتى تخرّقت عندها. ذكره أحمد^(٢).

وسائل ﷺ عن جلود الميتة، فقال: «ذكاؤها [٢٢٥/ب] دباغها». ذكره النسائي^(٣).

وسائل ﷺ عن الاستطابة، فقال: «أولاً يجد أحدكم ثلاثة أحجار: حجران للصفحتين، وحجر للمسربة؟»^(٤). حديث حسن.

«المسند» (٢٦٨٥٢).

(١) أي جلدتها.

(٢) برقم (٣٠٢٦). ورواه أبو يعلى (٢٣٣٤، ٢٣٦٤)، وابن حبان (١٢٨١، ١٢٨٠)، والطبراني (١١٧٦٥، ١١٧٦٦)، والبيهقي (١٨/١) من حديث سودة، ورواية سماك عن عكرمة مضطربة، ولكنه توبع. انظر: تعليق محقق «المسند». وروى البخاري (٦٦٨٦) طرفاً منه.

(٣) برقم (٤٢٤٤). ورواه أيضًا أحمد (٢٥٢١٤) والدارقطني (١٠٦) وابن حبان (١٢٩٠) من حديث عائشة، وفيه شريك النخعي، سيء الحفظ، ولكنه توبع. انظر تعليق محقق «المسند» ومحقق «الخلافيات» للبيهقي (٢١٩/١). صصحه ابن حبان، والنبووي في «المجموع» (٢١٨/١)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٦٠٨/١).

(٤) رواه الدارقطني (١٥٣)، والطبراني (١٢١/٦)، والبيهقي (١١٤/١)، من حديث أبي بن العباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده. حسن الدارقطني، وأقره البيهقي.

وعن مالك^(١) مرسلًا: «أولاً يجد أحدكم ثلاثة أحجار؟». ولم يزد.

وسأله سُرَاقة عن التَّغُوْطِ، فأمره أن يتَنَكَّبَ القبلة، ولا يستقبلها، ولا يستدبرها، ولا يستقبل الريح؛ وأن يستنجي بثلاثة أحجار ليس فيها رجع، أو ثلاثة أعماد، أو ثلات^(٢) حَيَّاتٍ من تراب. ذكره الدارقطني^(٣).

وسئل عليه السلام عن الوضوء، فقال: «أَسْبِغِ الوضوءَ، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا». ذكره أبو داود^(٤).

وسأله عليه السلام عمرو بن عَبَّسة، فقال: كيف الوضوء؟ قال: «أما الوضوء فإنك إذا توَضَأْتَ، فغسلت كَفَيكَ، فأنقىتهما = خرجت خطاباك من بين أظفارك وأناملك. فإذا مضمضت^(٥)، واستنشقت، وغسلت وجهك ويديك

(١) في «الموطأ» (٢٨)، والحميدي (٤٣٣)، من حديث هشام بن عروة عن أبيه مرسلًا. وفصل القول فيه البهقي في «الخلافيات» (٢/٧٩)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (١/٢٣٠) و«التمهيد» (٢٢/٣١٠)، ورجحا الإرسال.

(٢) في النسخ المطبوعة: «ثلاث».

(٣) برقم (١٥٤) من حديث عائشة. ورواه أيضًا ابن عدي (٤١٩/٦). وفيه مبشر بن عبيد، متrok، قاله الدارقطني. وضعف الحديث ابن عدي وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/٣٣٠).

(٤) برقم (١٤٢، ١٤٣) من حديث لقيط بن صبرة. ورواه أيضًا أحمد (١٦٣٨٤)، والترمذى (٧٨٨). وعند أحمد (١٦٣٨١)، والنسائي (١٥٠)، وابن ماجه (٤٤٨)، الطرف الأول منه. صححه الترمذى، وابن خزيمة (١٦٨، ١٥٠)، وابن حبان (٤٥١٠، ١٠٨٧، ١٠٥٤).

(٥) ك، ب: «تمضمضت»، وكذا في النسخ المطبوعة. وفي «سنن النسائي» ما أثبتت من ز.

إلى المرفقين، ومسحت رأسك، وغسلت رجليك = اغسلت من عامّة خططياك كيوم ولدتك أمك». ذكره النسائي^(١).

وسأله عليه السلام أعرابيًّا عن الوضوء، فأراه ثلاثة، ثم قال: «هكذا الوضوء. فمن زاد على هذا فقد أساء وتعذر وظلم». ذكره أحمد^(٢).

وسأل النبيَّ صلوات الله عليه وسلم أعرابيًّا، فقال: يا رسول الله، الرجل متى يكون في الصلاة فيكون منه الروحة، ويكون في الماء قلة، فقال: «إذا فسا أحدكم فليتوضاً. ولا تأتوا النساء في أعجازهن، فإن الله لا يستحب من الحق». ذكره الترمذى^(٣).

وسائل عليه السلام عن المسح على الخفين، فقال: «للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يومًا وليلة»^(٤).

(١) برقم (١٤٧) من حديث عمرو بن عبسة، وكذلك رواه أحمد (١٧٠١٩). صححه ابن خزيمة، والحاكم (١٣١/١). وأصله في «صحيح مسلم» (٨٣٢).

(٢) (٦٦٨٤)، والنسائي (١٤٠)، وابن ماجه (٤٢٢)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. صححه ابن خزيمة (١٧٤).

(٣) برقم (١١٦٤). ورواه أحمد (٩٥٠/٢٤٠٩ و٣٤٣)، وأبو داود (٢٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٧٤ - ٨٩٧٧) من حديث علي بن طلق اليامي. حسن الترمذى. وله شواهد، انظر: نزهة الألباب (٤/١٨٦٨ - ١٨٧٩)، وتعليق محققى «المسندة».

(٤) رواه الترمذى (٩٥) من حديث خزيمة بن ثابت بهذا السياق. وفيه أبو عبد الله الجدلى، قال البخارى: لا يصح عندي حديث خزيمة بن ثابت في المسح، لأنَّه لا يعرف لأبي عبد الله الجدلى سماع من خزيمة بن ثابت. انظر: «العلل الكبير» (ص ٥٥ - ٥٧). وله شاهد صحيح رواه مسلم (٢٧٦) من حديث عائشة عن علي رضي الله عنها. وفي الباب عن عدة من الصحابة، انظر: «نزهة الألباب» (١/٣٣٤ - ٣٤٣).

وسائله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أبى بن عماره^(١)، فقال: يا رسول الله أمسح على الخفين؟ فقال: «نعم». قال: يوماً؟ قال: «ويومين». قال: وثلاثة أيام؟ قال: «نعم، وما شئت». ذكره أبو داود^(٢). فطائفة من أهل العلم أخذت بظاهره وجوزوا المسح بلا توقيت. وطائفة قالت: هذا مطلق، وأحاديث التوقيت مقيدة، والمقييد يقضي على المطلق^(٣).

وسائله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أعرابي، فقال: أكون في الرمل أربعة أشهر أو خمسة أشهر، ويكون فينا النساء وال骸ض والجنب، فما ترى؟ قال: «عليك بالتراب». ذكره أحمد^(٤).

وسائله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أبوذر: إني أعزب^(٥) عن الماء، ومعي أهلي، فتصيبني الجنابة، فقال: «إن الصعيد طهور ما لم تجد الماء، عشر حجاج. فإذا وجدت الماء فأمسئه بشرتك»^(٦) حديث حسن.

(١) في النسخ: «ابن أبى عماره» مع علامه الإشكال: «ظ» عليه في ز.

(٢) برقم (١٥٨). ورواه أيضًا ابن ماجه (٥٥٧)، والطبراني (١/٢٠٢)، والحاكم (١/١٧٠). وإسناده مسلسل بثلاثة مجاهيل. ضعف الحديث أبو داود، والدارقطني (٧٦٥). انظر: «نصب الراية» (١/١٧٧).

(٣) وانظر: «تهذيب السنن» للمؤلف (١/٢٤٣).

(٤) برقم (٧٧٤٧) من حديث أبي هريرة. ورواه أيضًا عبد الرزاق (٩١١) والبيهقي (١/٢١٦)، وفيه المثنى بن الصباح، ضعيف. وبه أعلمه البيهقي، وابن دقيق العيد في «الإمام» (٣/١٢٧)، وابن عبد الهادي في «تنقیح التحقیق» (١/٣٦٩)، والهیشمي في «المجمع» (١/٢٦٦).

(٥) في النسخ المطبوعة: «أغرب» بالغين والراء.

(٦) تقدم تخریجه.

وسأله عليه السلام عليٌّ بن أبي طالب، فقال: انكسرت إحدى زنديَّة؛ فأمره أن يمسح على الجبائر. ذكره ابن ماجه^(١).

وقال ثوبان: استفتوا النبيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه عن الغسل من الجنابة، فقال: «أما الرجل فلينشر رأسه، فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر. وأما المرأة، فلا عليها أن لا تنقضه. لِتغُرِّفْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ بِكَفِيهَا»^(٢) ذكره أبو داود^(٣).

وسأله عليه السلام رجل فقال: إني اغسلت من الجنابة، وصلّيت الصبح. ثم أصبحت، فرأيْتُ قدرَ موضع الظفر لم يُصبه [٢٢٦ / آ] ماء. فقال: «لو كنت مسحتَ عليه بيدك أجزاك». ذكره ابن ماجه^(٤).

وسأله عليه السلام امرأة عن الحيض، فقال: «تأخذ إحداكن ماءها وسدرها

(١) برقم (٦٥٧). ورواه أيضًا عبد الرزاق (٦٢٣)، والدارقطني (٨٧٨)، والبيهقي (١/٢٢٨)، وفيه عمرو بن خالد، وضعف كذاب. وضعف الحديث أحمد في «العلل» (١٦/٣)، وأبو حاتم في «العلل» (٤٦/١)، والدارقطني، والبيهقي، وابن حزم في «المحلّي» (٢/٧٥) وغيرهم. انظر لأثار السلف في جواز المسح عليها: «مصنف عبد الرزاق» (١/١٦٠ - باب المسح على العصائب والجروح)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١/١٣٥ - في المسح على الجبائر)، و«الأوسط» لابن المنذر (٢/١٤٢).

(٢) بـ: «تكفيها»، وكذا في النسخ المطبوعة، وهو تصحيف.

(٣) برقم (٢٥٥)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٦٨٦). صصحه الألباني. انظر: «صحيح أبي داود - الأم» (٢/٧، ٨) فله فيه بحث لطيف.

(٤) برقم (٦٦٤) من حديث علي، وفيه محمد بن عبيد الله، ضعيف. وضعف الحديث البيهقي في «الخلافيات» (٣/١٦)، والذهبي في «الميزان» (٣/٦٣٦)، والبوصيري في «الزوائد» (١/١٤٥).

فَتَطَهَّرَ فَتُحِسِّنُ الطَّهُورَ، ثُمَّ تَصْبُّ عَلَى رَأْسِهَا، فَتَدْلُكُه دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شَوْؤُنَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصْبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مَمْسَكَةً^(١)، فَتَطَهَّرَ بِهَا»^(٢).

وَسَأَلَهُ عَنْ غَسْلِ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: «تَأْخُذُ مَاءً، فَتَطَهَّرُ، فَتُحِسِّنُ الطَّهُورَ، ثُمَّ تَصْبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهَا، فَتَدْلُكُه حَتَّى يَبْلُغَ شَوْؤُنَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفَيِّضُ الْمَاءَ عَلَيْهَا»^(٣).

وَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ: مَا يَحِلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِي، وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ: «تَشْدُّدُ عَلَيْهَا إِذَا رَأَهَا، ثُمَّ شَانِكْ بِأَعْلَاهَا». ذِكْرُهُ مَالِكٌ^(٤).

وَسُئِلَ عَنْ مُواكِلَةِ الْحَائِضِ، فَقَالَ: «وَاكِلُهَا». ذِكْرُهُ التَّرمِذِيُّ^(٥).

وَسُئِلَ عَنْ تَجْلِسِ النَّفَسَاءِ؟ فَقَالَ: «تَجْلِسُ أَرْبَعينَ يَوْمًا، إِلَّا أَنْ تَرِي

(١) الْفِرْصَةُ: قَطْعَةٌ مِنْ صُوفٍ أَوْ قَطْنٍ. وَالْمَمْسَكَةُ: الْمَطْبِيَّةُ بِالْمَسْكِ.

(٢) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (٣١٤) وَمُسْلِمٌ (٣٣٢) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا السَّابِقِ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٣٣٢).

(٤) فِي «الْمَوْطَأِ» (٥٧/١) مَرْسَلاً. وَرَوَاهُ مُوسَوْلًا أَبْوَ دَاؤِدَ (٢١٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣١٢/١) مِنْ حَدِيثِ حَرَامَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ بِمَعْنَاهُ، فِيهِ هَارُونَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ بَكَارٍ، صَدُوقٌ. وَيُشَهِّدُ لِهِ مَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (٣٠٣) وَمُسْلِمٌ (٢٩٤) مِنْ حَدِيثِ مِيمُونَةَ.

(٥) بِرَقْمِ (١٣٣). وَرَوَاهُ أَحْمَدَ (١٩٠٠٧، ١٩٠٠٨)، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٢١٢)، وَابْنِ مَاجَهِ (٦٥١)، مِنْ حَدِيثِ حَرَامَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ. وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ. انْظُرْ: «صَحِيقُ أَبِي دَاؤِدَ - الْأَمِّ» (٢٠٦، ٢٠٧).

الطهر قبل ذلك». ذكره الدارقطني^(١).

وسائله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ثوبان عن أحب الأعمال إلى الله، فقال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «عليك ببشرة السجدة لله عز وجل، فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحطّ عنك بها^(٢) خطيئة». ذكره مسلم^(٣).

وسائله عبد الله بن سعد: أيما أفضل: الصلاة في بيتي، أو الصلاة في المسجد؟ فقال: «الآتري إلى بيتي، ما أقربه من المسجد؟ فلأن أصلّي في بيتي أحب إلى من أن أصلّي في المسجد، إلا أن تكون صلاة مكتوبة». ذكره ابن ماجه^(٤).

وسائله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عن صلاة الرجل في بيته، فقال: «نوروا بيوتكم». ذكره ابن ماجه^(٥).

(١) برقم (٨٦٦) من حديث أم سلمة. وفيه عبد الرحمن العززمي عن أبيه، وكلاهما ضعيف؛ ومُسَأَّة، مجهولة. ورواه أبو داود (٣١١)، والترمذى (١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨) والدارقطنى (٨٦٢) من طريق مُسَأَّة أيضًا بدون السؤال، أعلنه بها البخاري في «العلل الكبير» (١/١٩٣)، وابن حزم (٢٠٤/٢)، وعبد الحق في «الوسطي» (١/٢١٨)، وغيرهم.

(٢) في النسخ المطبوعة: «بها عنك». وفي «الصحيح» كما أثبتت من النسخ.

(٣) برقم (٤٨٨).

(٤) برقم (١٣٧٨). ورواه أيضًا أحمد (١٩٠٠٧) بأتم منه، وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثناني» (٨٦٥). صاحبه ابن خزيمة (١٢٠٢)، والبوصيري (١/٢٤٦).

(٥) برقم (١٣٧٥) من حديث عمر، وهو السائل. ورواه أيضًا الطيالسي (٤٩)، وأحمد (٨٦)، وغيرهما. ومدار الحديث على عاصم بن عمرو البجلي، وقد اختلف عليه؛ تارة يروي عن عمر، ولم يلقه، وتارة عن عمير مولى عمر، ضعيف، وتارة عن رجل =

وسائل ﷺ: متى يصلّي الصبي؟ فقال: «إذا عرف يمينه من شمالي، فمُروه بالصلاوة»^(١).

وسائل ﷺ عن قتل رجل مخنث يتشبه بالنساء، فقال: «إنّي نهيت عن قتل المصليين». ذكره أبو داود^(٢).

وسائل ﷺ عن وقت الصلاة، فقال للسائل: «صلّ معنا هذين اليومين». فلما زالت الشمس أمرَ بلاً، فأذن، ثم أمره فأقام الظهر. ثم أمره، فأقام العصر، والشمس مرتفعة بيضاء نقية. ثم أمره، فأقام المغرب حين غابت الشمس. ثم أمره، فأقام العشاء حين غاب الشفق. ثم أمره، فأقام الفجر حين

= عن القوم الذين سألوه عمر. انظر: «علل الدارقطني» (١٩٦/٢). وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب» (٢٣٧).

(١) رواه أبو داود (٤٩٧) من حديث امرأة معاذ بن عبد الله الجهنمي عن رجل يذكر عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن ذلك، فيه جهالة الرجل هذا، وأيضاً فيه هشام بن سعد، ضعيف. وقال أبو زرعة في «علل ابن أبي حاتم» (٥٤٢) عن شاهد لحديثنا هذا من رواية الزهرى عن أنس: الصحيح عن الزهرى قطْ قوله. انظر: «البدر المنير» (٢٤١/٣). لكنه ثابت عن ابن عمر وابن سيرين من قولهما كما رواه ابن أبي شيبة (٣٥١٤، ٣٥٠٤) وابن المنذر في «الأوسط» (٤٤٨/٤).

(٢) برقـم (٤٩٢٨)، ومن طريقـه البـيـهـقـيـ (٨/٢٢٤) من حـديـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ. وروـاهـ أـيـضـاـ أبو يـعلـىـ (٦١٢٦)، والـدارـقطـنـيـ (١٧٥٨). وفيـهـ أـبـوـ يـسـارـ وـأـبـوـ هـاشـمـ، قالـ الدـارـقطـنـيـ فيـ «الـعـلـلـ» (١١/٢٣٠): «مـجـهـوـلـانـ، وـلـاـ يـثـبـتـ الـحـدـيـثـ». وـرـوـيـ مـثـلـ هـذـاـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـرـيـ عـنـ الطـبـرـانـيـ فيـ «الـأـوـسـطـ» (٥٠٥٨)، وـفـيـهـ الـخـصـيـبـ بـنـ جـحدـرـ، كـذـابـ. انـظـرـ: «الـلـسانـ الـمـيـزـانـ» (٣٦٠، ٣٥٩/٣)، وـقـالـ العـقـيلـيـ فيـ «الـضـعـفـاءـ» (٢/٢٦٤) أحـادـيـثـ مـنـاكـيرـ لـأـصـلـ لـهـاـ، ثـمـ ذـكـرـ حـدـيـثـ هـذـاـ.

طلع الفجر. فلما كان اليوم الثاني أمره، فأبرد بالظهر. وصلَّى العصر والشمسُ مرتفعة، أخرها فوق الذي كان. وصلَّى المغرب قبل أن يغيب الشفق. وصلَّى العشاء بعدهما ذهب ثلث الليل. وصلَّى الفجر، فأسفر بها. ثم قال: «أين السائل عن وقت الصلاة؟». فقال الرجل: أنا يا رسول الله ﷺ. فقال: «وقت صلاتكم بين^(١) ما رأيتم». ذكره مسلم^(٢).

وسئل ﷺ: هل من ساعة أقرب إلى الله من الأخرى؟ قال: «نعم، أقرب ما يكون ربُّ عز وجل من العبد جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكُن»^(٣).

وسئل رسول الله ﷺ عن الصلاة الوسطى، فقال: «هي صلاة العصر»^(٤).

وسئل ﷺ: هل في ساعات الليل والنهار ساعة تكرر الصلاة فيها؟ فقال: «نعم، إذا صلَّيت الصبح فدع الصلاة حتى تطلع الشمس، فإنها تطلع بين قرنَي شيطان. ثم صلِّ، فإن الصلاة محضورة مقبلة، حتى تستوي الشمس على رأسك كالرمح، فدع الصلاة، فإن تلك الساعة تسبَّح جهنَّم،

(١) في المطبوع: «ما بين»، وقال: «هو في الصحيح»!

(٢) برقم (٦١٣).

(٣) رواه الترمذى (٣٥٧٩) هذا القدر، والنسائى (٥٧٢) بأتم منه، من حديث عمرو بن عبسة. صححه الترمذى وابن خزيمة (١١٤٧)، والحاكم (٣٠٩/١). ورواه أحمد (١٧٠٢٦) بأتم من هذا، والنسائى (٥٨٤)، وابن ماجه (١٣٦٤) مختصرًا، بإسناد فيه اضطراب، غير أن فيه يزيد بن طلق، مجهول، وعبد الرحمن بن البيلمانى، ضعيف.

(٤) تقدَّم تخرِيجه.

وتفتح فيها أبوابها، حتى ترتفع الشمس عن حاجبك [٢٢٦/ ب] الأيمن. فإذا زالت الشمس فالصلوة محضورة متقبّلة حتى تصلي العصر، ثم دع الصلوة حتى تغيب الشمس». ذكره ابن ماجه^(١). وفيه دليل على تعلق النهي بفعل صلاة الصبح لا بوقتها.

وسأله عليه السلام رجل فقال: لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن، فعلماني ما يجزئني. فقال: «قل سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوّة إلا بالله». فقال: يا رسول الله، هذا الله، فما لي؟ فقال: «قل اللهم ارحمني، وعافني، واهدني، وارزقني». فقال بيده هكذا، وقبضها. فقال رسول الله عليه السلام: «أما هذا فقد ملأ يديه من الخير». ذكره أبو داود^(٢).

وسأله عليه السلام عمران بن حصين – وكان به بواسير – عن الصلوة، فقال: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنبك». ذكره البخاري^(٣).

وسأله عليه السلام رجل: أقرأ خلف الإمام أو أنصت؟ قال: «بل أنصت، فإنه

(١) برقم (١٢٥٢) من حديث أبي هريرة، والسائل صفوان بن المعتَل. ورواه أيضاً البزار (١٥٦٨/ ١٥)، وابن حبان (١٥٤٢)، والبيهقي (٤٥٥/ ٢). وإن سناه حسن، حسنة البوصيري في «الزوائد» (٢٢٩/ ١). وله شاهد صحيح عند ابن وهب في «الجامع» ط. دار الوفاء (٣٣١)، ومن طريقه ابنُ خزيمة (١٢٧٥) وأبو يعلى (٦٥٨١)، ثم من طريق أبي يعلى ابنُ حبان (١٥٥٠).

(٢) برقم (٨٣٢) من حديث عبد الله بن أبي أوفى. ورواه أيضاً أحمد (١٩١١٠)، وابن خزيمة (٥٤٤). وفيه يزيد أبو خالد الدالاني وإبراهيم السكسكي، فيهما لين. وله شاهد يقوى به. انظر: «أصل صفة الصلوة» (٣٢٤/ ١).

(٣) برقم (١١١٧).

يكفيك». ذكره الدارقطني ^(١).

وسائله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حطابة ^(٢)، فقالوا: يا رسول الله، إنا لا نزال سَفَرًا، فكيف نصنع بالصلاوة؟ فقال: «ثلاث تسبيحات ركوعاً، وثلاث تسبيحات سجوداً». ذكره الشافعي مرسلاً ^(٣).

وسائله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عثمان بن أبي العاص، فقال: يا رسول الله، إن الشيطان قد حال بين صلاتي وبين قراءتي يلْبِسُها عليّ. فقال: «ذاك شيطان يقال له خنزب ^(٤)، فإذا أحسسته فتَعُوذُ بالله، واتَّفِلْ على يسارك ثلاثاً». قال: ففعلت ذلك، فأذهبته الله. ذكره مسلم ^(٥).

وسائله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رجل، فقال: أصلّي في ثوبي الذي آتى فيه أهلي؟ قال: «نعم، إلا أن ترى فيه شيئاً، فتغسله» ^(٦).

(١) (١٢٤٨). رواه أيضًا ابن حبان في «المجرورين» (٢/٢٦٣)، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» (٤١٢). قال الدارقطني عقب الحديث: «تفرد به غسان وهو ضعيف، وقيس ومحمد بن سالم ضعيفان، والمرسل الذي قبله (١٢٤٧) أصح منه، والله أعلم».

(٢) وهم الذين يحتطبون.

(٣) من طريقه في «معرفة السنن» (٢/٤٤٧، ٤٤٨). ورواه أيضًا ابن أبي شيبة (٢٥٨٠) والبيهقي في «الكبرى» (٢/٨٦)، وهو مرسل صحيح. وانظر: «أصل صفة الصلاة» (٦٥٦/٢).

(٤) كما ضبط في ز، وفيه لغات أخرى ذكرها النووي في «شرح مسلم» (١٤/١٩٠).

(٥) برقم (٢٢٠٣).

(٦) رواه أحمد (٢٠٨٢٥، ٢٠٩٢١، ٢٠٩٢٠)، وابن ماجه (٥٤٢)، وأبو يعلى (٧٤٦٠)، وابن حبان (٢٣٣٣)، من حديث جابر بن سمرة. ولكن رجح الوقف =

وسائله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ معاوية بن حيدة: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك». قال: قلت: يا رسول الله، الرجل يكون مع الرجل، قال: «إن استطعت أن لا يراها أحد فافعل». قال: قلت: فالرجل يكون خالياً، قال: «الله أحق أن يستحيا منه». ذكره أحمد ^(١).

وسائله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عن الصلاة في الثوب الواحد، قال: «أو كُلُّكم بجده ثوبين؟». متفق عليه ^(٢).

وسائله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سلمة بن الأكوع: يا رسول الله، إني أكون في الصيد، فأصلّي وليس على إلا قميص واحد. فقال: «فازرُوه، وإن لم تجد إلا شوكة». ذكره أحمد. وعند النسائي: إني أكون في الصيف، وليس على إلا قميص ^(٣).

= أَحْمَدُ عَقْبَ (٢٠٨٢٥) وَأَبُو حَاتِمٍ فِي «الْعَلَلِ» لَابْنِ (١٩٢/١). وَلَهُ شَاهِدٌ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ معاوية بْنِ أَبِي سَفِيَانَ عَنْ أَخْتِهِ أُمِّ حَبِيبَةِ مِنْ فَعْلِ النَّبِيِّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عَنْدَ أَحْمَدَ (٢٦٧٦٠، ٢٦٧٤٠٤)، وَابْنِ خَزِيمَةَ (٧٧٦)، وَغَيْرِهِمَا.

(١) بِرَقْمِ (٢٠٠٣٤). وَرَوَاهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ (٤٠١٧)، وَالْتَّرمِذِيَّ (٢٧٦٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» (٨٩٢٣)، وَابْنِ مَاجِهَ (١٩٢٠)، مِنْ حَدِيثِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ حَسَنِ التَّرْمِذِيِّ، وَابْنِ حَجْرٍ فِي «هُدَى السَّارِيِّ» (صِ ٢٠)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكمُ (١٧٩/٤)، وَالْمُؤْلِفُ فِي «تَهْذِيبِ السَّنَنِ» (٥٦/١١).

(٢) الْبَخَارِيُّ (٣٦٥) وَمُسْلِمٌ (٥١٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رَوَاهُ أَحْمَدَ (١٦٥٢٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٦٣٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» (٨٤٣) مِنْ حَدِيثِ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعَ، مِنْ طَرِيقِ عَطَافٍ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَلْمَةَ، قَالَ الْبَخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (١/٢٩٧): هَذَا لَا يَصْحُ، وَفِي حَدِيثِ الْقَمِيصِ نَظَرٌ. وَانْظُرْ: «تَغْلِيقُ التَّعْلِيقِ» (٢٠١/٢).

وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصْلَى فِي الْفِرَاءِ؟ قَالَ: «فَأَينَ الدَّبَاغَ»^(۱).

وَسْتَأْلَهُ عَنِ الصلَاةِ فِي الْقَوْسِ وَالْقَرَنِ، فَقَالَ: «اطْرُحْ الْقَرَنَ، وَصَلِّ فِي الْقَوْسِ». ذَكْرُهُ الدَّارِقَطْنِي^(۲). وَالْقَرَنُ بِالتَّحْرِيكِ: الْجَعْبَةُ.

وَسَأَلَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ: هَلْ تَصْلِي الْمَرْأَةُ فِي درَعٍ وَخَمَارٍ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا إِزارٌ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِلًا يَغْطِي ظَهَورَ^(۳) قَدْمِيهَا». ذَكْرُهُ أَبُو دَاوُد^(۴).

وَسَأَلَهُ أَبُو ذَرٍ عَنْ أَوَّلِ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ، قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ». فَقَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْأَقْصِيُّ». فَقَالَ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ:

(۱) روأه أَحْمَدُ (۱۹۰۶۰)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (۲۵۲۶۱)، وَالْبَيْهَقِيُّ (۱/۲۴) مِنْ حَدِيثِ أَبِي لَيْلَى الْأَنْصَارِيِّ، وَفِيهِ عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، فِيهِمَا لِيْلَى. وَالْحَدِيثُ ضَعْفُهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمُجَمَعِ» (۱۱/۲۱۸)، وَالْبَوْصِيرِيُّ فِي «الْإِتْحَافِ» (۲/۱۲۲).

(۲) بِرَقْمِ (۱۴۸۶) مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ. وَروَاهُ أَيْضًا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (۱۸/۶۳۱)، وَالْطَّبَرَانِيُّ (۷/۲۸)، وَالْحَاكِمُ (۱/۳۳۵)، وَالْبَيْهَقِيُّ (۳/۲۵۵). وَمَدَارُ الْحَدِيثِ عَلَى عَقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ وَمُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ، وَكُلَّاهُمَا ضَعِيفَان. وَضَعْفُ الْحَدِيثِ الْبَيْهَقِيُّ، وَابْنِ الْقَطَانِ فِي «بَيْانِ الْوَوْهَمِ» (۵/۵۳۷)، وَالْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمُجَمَعِ» (۲/۵۷).

(۳) بِ: «ظَهَرٌ»، وَكَذَا فِي النُّسْخَ المُطَبَّوَعَةِ. وَفِي «السِّنْنَ» كَمَا أَثَبْتَ مِنْ (ز، ك).

(۴) بِرَقْمِ (۶۳۹) مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ . وَروَاهُ أَيْضًا الدَّارِقَطْنِيُّ (۱۷۸۵)، وَالْحَاكِمُ (۱/۲۵۰). وَفِيهِ أُمُّ مُحَمَّدٍ بْنَ زَيْدٍ بْنَ الْمَهَاجِرِ بْنَ قُنْفُذٍ، وَهِيَ أُمُّ حَرَامٍ، لَا تُعْرَفُ. وَالصَّوَابُ الْوَقْفُ، قَالَهُ أَبُو دَاوُدُ، وَالْدَّارِقَطْنِيُّ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمَهِيدِ» (۶/۳۹۷)، كَما روأه مَالِكُ (۱/۱۴۲)، وَمِنْ طَرِيقِهِ وَأَبُو دَاوُدَ (۶۳۸) وَغَيْرِهِمَا.

«أربعون عاماً، ثم الأرض لك مسجد، حيث أدركتك الصلاة فصلٌ». متفق عليه^(١).

وذكر الحاكم [٢٢٧/أ] في «مستدركه»^(٢) أن جعفر بن أبي طالب سأله عن الصلاة في السفينة فقال: «صلٌ فيها قائمًا إلا أن تخاف الغرق».

وسائل عليه السلام عن مسح الحصى في الصلاة، فقال: «واحدة، أو داع»^(٣).

وسأله عليه السلام جابر عن ذلك، فقال: «واحدة، ولأن تمسك عنها خير لك من مائة ناقة كلُّها سود الحدق»^(٤).

قلت^(٥): المسجد كان مفروشًا بالحصبة، فكان أحد هم يمسحه بيديه لوضع سجوده، فرَخَّص النبي ﷺ في مسحة واحدة، وندبهم إلى تركها.

(١) البخاري (٣٤٢٥) ومسلم (٥٢٠).

(٢) (٢٧٥/١)، ومن طريقه البيهقي (١٥٥/٣). حسن البيهقي، وصححه الحاكم، والألباني في «أصل صفة الصلاة» (١٠١/١).

(٣) رواه أحمد (٢١٤٤٦)، وعبد الرزاق (٢٤٠٣)، وابن خزيمة (٩١٦)، من حديث أبي ذر، وفيه ابن أبي ليلى (وهو محمد)، ضعف. ورواه الطيالسي (٤٧٢) وعبد الرزاق (٢٤٠٤) بدون زيادة «أو داع»، من طريق سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أبي ذر. وقال الطيالسي عقبه: «وقال سفيان عن الأعمش عن مجاهد عن ابن أبي ليلى (وهو عبد الرحمن) عن أبي ذر عن النبي ﷺ، قال عنه الدارقطني في العلل» (١١١١) إنه أصبح من الأول، وقال محققون «المسندي» (٣٥٢/٣٥) إنه على شرط الشيختين. وانظر: «الإرواء» (٩٨/٢، ٩٩).

(٤) ز، ك: «الحلق»، تصحيف.

(٥) في النسخ المطبوعة: «فقلت»، وهو خطأ.

والحديث في «المسند»^(١).

وسائل ﷺ عن الالتفات في الصلاة، فقال: «هو اختلاسٌ يختلسه الشيطان من صلاة العبد»^(٢).

وسأله ﷺ رجل، فقال: يصلي أحدهنا في منزله الصلاة، ثم يأتي المسجد، وتقام الصلاة، فأصلّي معهم؟ فقال: «لك سهمٌ جمِيعٌ». ذكره أبو داود^(٣).

وسأله ﷺ أبو ذرٌ عن الكلب الأسود يقطع الصلاة دون الأحمر والأصفر، فقال: «الكلب الأسود شيطان»^(٤).

وسأله ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله، إني صلّيْتُ، فلم أدر أشافت أم^(٥) أو ترت. فقال رسول الله ﷺ: «إياكم أن يتلعّب بكم الشيطان في صلاتكم،

(١) (١٤٢٠٤، ١٤٥١٤). ورواه أيضًا ابن أبي شيبة (٧٩١١)، وعبد بن حميد (١١٤٥)، وابن خزيمة (٨٩٧)، وفيه شرحبيل بن سعد، ضعيف. ويعني عنه ما رواه البخاري (١٢٠٧) ومسلم (٥٤٦) - وهو عند أحمد (١٥١١) - من حديث معيقيب، ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال في الرجل يسوى التراب حيث يسجد: «إن كنت فاعلًا فواحدة».

(٢) رواه البخاري (٧٥١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) برقم (٥٧٨) من حديث أبي أيوب الأننصاري. ورواه مالك (١٣٣/١) - ومن طريقه البيهقي (٢/٣٠٠)، والطبراني (٤/١٥٨)، وفيه رجل من بني أسد، مبهم، وعفيف السهمي، فيه لين.

(٤) تقدَّم تخرِيجه.

(٥) في النسخ المطبوعة: «أو».

من صلّى، فلم يدر أشفع أم أوتر، فليسجد سجدين، فإنهما تمام صلاته». ذكره أحمد^(١).

وسائل ﷺ: لأي شيء [سمّي]^(٢) يوم الجمعة؟ فقال: «لأن فيها طُبعت طينة أبيك آدم، وفيها الصعقة والبعثة، وفيها البطشة، وفي آخر ثلاث ساعات منها ساعة من دعا الله فيها استجيب له»^(٣).

وسائل أيضاً عن ساعة الإجابة، فقال: «حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها»^(٤).

ولا تنافي بين الحديثين، لأن ساعة الإجابة، وإن كانت آخر ساعة بعد العصر، فالساعة التي تقام فيها الصلاة أولى أن تكون ساعة الإجابة، كما أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد قباء، ومسجد رسول الله ﷺ

(١) رواه أحمد (٤٥٠، ٤٥١)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢٨٥)، وأورده البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/٣٥٥)، وفيه يزيد بن أبي كبيشة، وهو حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات.

(٢) ما بين المعقوفين من «المسند»، وهو ساقط من النسخ الثلاث. ولعل من أسقط ظنه تكراراً للنحو السابق «شيء» لتشابههما في الرسم. وفي النسخ المطبوعة أثبتوا مكانه «فضلت»!

(٣) رواه أحمد (٨١٠٢) من حديث أبي هريرة، وفيه علي بن أبي طلحة، فيه لين، ولم يسمع من أبي هريرة. انظر: «إتحاف المهرة» (١٥/٤٢٧).

(٤) رواه عبد بن حميد (٢٩١)، والترمذى (٤٨٩)، وابن ماجه (١١٣٨)، من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده، وكثير ضعيف جداً. وضعف الحديث ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/١٩)، والنبووي في «المجموع» (٤/٥٥٠)، والحافظ في «الفتح» (٤٨٦/٢).

أولى بذلك منه. وهذا^(١) أولى من جَمْعَ مَنْ جَمَعَ^(٢) بينهما بِتَنْقُلِهَا، فتأمل!

وسائل ﷺ: يا رسول الله، أخبرنا عن الجمعة^(٣)، ما فيها من الخير؟
فقال: «فيه خمس خلال: فيه خلق آدم، وفيه أهبط آدم إلى الأرض، وفيه
توفى الله آدم. وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا أعطاها إياه، ما لم
يسأل إثماً أو قطيبة رحم. وفيه تقوم الساعة، فما من ملك مقرب ولا سماء
ولا أرض ولا جبال ولا حجر إلا وهو مشفق من يوم الجمعة». ذكره أحمد
والشافعي^(٤).

وسائل ﷺ عن صلاة الليل، فقال: «مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر
بواحدة». متفق عليه^(٥).

وسأله أبو أمامة: بكم أُوتَرْ؟ قال: «بواحدة». قال: إني أطيق أكثر من

(١) في النسخ المطبوعة: «وهو».

(٢) ز: «أولى من جمع بينهما»، وكذا في النسخ المطبوعة. والظاهر أن بعض النساخ ظن
«من جمع» مكرراً، فحذفه.

(٣) في النسخ المطبوعة: «يوم الجمعة».

(٤) رواه الشافعي في «الأم» (٤٣٤ / ٢)، وأحمد (٢٢٤٥٧)، وابن ماجه (١٠٨٤)، من
حديث سعد بن عبادة، وفيه ثلاثة فيهم لين. وله شاهد صحيح من حديث أبي هريرة،
روايه مالك (١٠٨ / ١) — ومن طريقه الشافعي في «الأم» (٤٣٤ / ٢) —، وأحمد
(١٠٣٠٣)، وأبو داود (١٠٤٦)، والترمذى (٤٩١)، والنسائي (١٧٦٦)، وابن حبان
(٢٧٧٢)، والحاكم (١ / ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٥٠، ٢٥١). وقال الترمذى:
 الحديث حسن صحيح.

(٥) تقدّم في الفائدة الثالثة والخمسين.

ذلك. قال: «ثلاث»^(١)، ثم قال: «بخمس»، ثم قال: «بسبع»^(٢).

وفي «الترمذى»^(٣): أنه سئل عن الشفع والوتر، فقال: «هي الصلاة، بعضها شَفْع وبعضها وَتَر».

وفي «سنن الدارقطني»^(٤) أنَّ رجلاً سأله عن الوتر، [٢٢٧/ ب] فقال: «افضلُ بين الواحدة والثنتين بالسلام».

وسائل عليه السلام: أي الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت». ذكره أَحْمَد^(٥).

وسائل عليه السلام: أيُّ القيام أفضل؟ قال: «نصف الليل، وقليل فاعله»^(٦).

(١) كذا في النسخ، وضبط في زجر «ثلاث».

(٢) رواه الدارقطني (١٦٤٨) من حديث أبي أمامة، وفيه معتمر، لم أجده من ترجم له، وأبو غالب متكلم فيه.

(٣) برقم (٣٣٥٣) من حديث عمران بن حصين. ورواه أيضًا أَحْمَد (١٩٩١٩). وفيه جهالة الرواية عن عمران بن حصين. وضعف الحديث ابن العربي في «عارض الأحوذى» (٣٩٦/ ٦) والحافظ في «الفتح» (٥٧٢/ ٨).

(٤) برقم (١٦٧٧، ١٦٧٨) من حديث عبد الله بن عمر من طريقين عن ابن لهيعة. وفي الثاني الرواية عنه أبو الأسود، وكان راوية عن ابن لهيعة، لعله من أجل ذلك قوته الحافظ في «فتح الباري» (٥٥٨/ ٢).

(٥) (١٤٢٣، ١٤٢١٠، ١٥٢١٠) من حديث جابر. ورواه أيضًا الترمذى (٣٨٧)، وابن ماجه (١٤٢١). وصححه الترمذى، وابن خزيمة (١١٥٥)، وابن حبان (١٧٥٨). ورواه مسلم (٧٥٦) بدون ذكر السؤال.

(٦) رواه ابن المبارك في «الزهد» (١٢١٧)، وابن نصر المرزوقي في «مختصر قيام الليل» (ص ٩٣)، وأحمد (٢١٥٥)، والنسياني في «الكبرى» (١٣١٠)، والطبراني في «الأوسط» (٢٦٢٤)، والبيهقي (٤/ ٣) من حديث أبي ذر. مداره على مهاجر أبي =

وسائل ﷺ: هل من ساعة أقرب إلى الله من الأخرى؟ قال: «نعم، جوف الليل الأوسط». ذكره النسائي ^(١).

فصل

وسائل ﷺ عن موت الفجاءة، فقال: «راحه للمؤمن، وأخذته أسف للفاجر». ذكره أحمد ^(٢).

ولهذا لم يكره أحد موت الفجاءة في إحدى الروايتين عنه. وقد روى عنه كراحتها. وروى في «مسنده» ^(٣) أن رسول الله ﷺ مرّ بجدار أو حائط مائل، فأسرع المishi، فقيل له في ذلك، فقال: «إنني أكره موت الفوات». ولا

= خالد، فيه لين. ورواه مسلم (١١٦٣ / ٢٠٣) وغيره من حديث أبي هريرة، بدون زيادة: «وقليل فاعله».

(١) برقم (٥٨٤) من حديث عمرو بن عبسة. ورواه أيضًا أحمد (١٧٠٢٦)، وابن ماجه (١٢٥١، ١٣٦٤). وفيه طلق بن يزيد، مجهول، عبد الرحمن بن البيلماني، ضعيف. ولفظ أحمد والنسائي: «جوف الليل الآخر».

(٢) برقم (٢٥٠٤٢) من حديث عائشة رضي الله عنها. ورواه أيضًا البهقي (٣٧٩ / ٣)، وفي «شعب الإيمان» (٩٧٤٠) فيه عبيد الله بن الوليد، متروك، عبد الله بن عبيد الله بن عمير لم يسمع من عائشة. وله شواهد لا تخلو من ضعف، والحديث لا يثبت. انظر: «العلل» للدارقطني (٥ / ٢٧٢)، و«العلل المتناهية» (١٤٦٣)، و«الضعيفة» (٦٦٣).

(٣) برقم (٨٦٦٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ورواه أبو يعلى (٦٦١٢)، والبهقي في «الشعب» (١٢٩٧). وفيه إبراهيم بن الفضل، منكر الحديث. والحديث ضعفه العقيلي (١ / ٦١)، وابن حبان في «المجر وحين» (١ / ١٠٥)، وابن عدي (١ / ٣٧٥)، والبهقي، وابن الجوزي في «العلل» (١٤٩٢)، والذهبي في «الميزان» (١ / ١٩)، (١ / ١٩). (٥٢)

تنافي بين الحديثين، فتأمله.

وسائل: تمرّ بنا جنازة الكافر، أفنقوم لها؟ قال: «نعم، إنكم لستم تقومون لها، إنما تقومون إعظاماً للذي يقبض النفوس». ذكره أحمد^(١).

وقام لجنازة يهودية، فسئل عن ذلك، فقال: «إن للموت فزعاً، فإذارأيتم جنازة فقوموا»^(٢).

وسائل عن امرأة أوصت أن يعتق عنها رقبة مؤمنة، فدعا بالرقبة، فقال: «من ربّك؟». قالت: الله. قال: «من أنا؟». قالت: رسول الله. قال: «أعيقها فإنها مؤمنة». ذكره أبو داود^(٣).

وسائله عليه السلام عمر رضي الله عنه: هل تردد إلينا عقولنا في القبر وقت السؤال؟

(١) برقم (٦٥٧٣) من حديث عبد الله بن عمرو. ورواه أيضاً ابن حبان (٣٠٥٣)، والحاكم (١٣٥٧) من طريق ربيعة بن سيف، فيه لين. وصحح الحديث ابن حبان والحاكم، وحسنه العيني في «نخب الأفكار» (٧/٢٧٥)، وأحمد شاكر في «تحقيق المسند» (٧٩/١٠). وأصل القيام للجنازة رواه البخاري (١٣١١) ومسلم (٩٦٠).

(٢) رواه أحمد (١٤٨١٢)، وأبو داود (٣١٧٤)، والنسائي (١٩٢٢)، من حديث جابر بن عبد الله. والحديث صحيح. أصله عند البخاري (١٣١١) ومسلم (٩٦٠)، وعندهما أنه كان جنازة يهودي. ورواه أحمد (١٩٧٠٧)، وأبو داود (٣١٧٥)، والنسائي (١٩٢٣) من حديث علي - وللهفظ للنسائي: «إنما قام رسول الله عليه السلام لجنازة يهودية، ثم لم يُعد بعد ذلك». وأصله عند مسلم (٩٦٢).

(٣) برقم (٣٢٨٣) من حديث الشريذ بن سويد الثقفي. ورواه أيضاً أحمد (١٧٩٤٥)، والنسائي (٣٦٥٣). وفيه محمد بن عمرو، حسن الحديث. والحديث صححه ابن حبان (١٨٩)، والذهبي في «العلو» (٢٧)، وحسنه الألباني في «الصحيحة» (٣١٦١).

فقال: «نعم، كهيتكم اليوم». ذكره أحمد^(١).

وسائل عن عذاب القبر، فقال: «نعم، عذاب القبر حُقٌّ»^(٢).

فصل

وسائل ﷺ عن صدقة الإبل، قال: «ما من صاحب إبل لا يؤدّي حقها - ومن حقها حلّبها يوم وردها - إلا إذا كان يوم القيمة بُطِحَ لها بقاء قرّر^(٣) أوفر ما كانت، لا يفقد منها فصيلاً واحداً، تطؤه بأخفافها وتعضُه بأفواهها، كلّما مرّ عليه أولاه رُدَّ عليه آخرها، في يوم كان مقداره خمسمائة ألف سنة حتى يُقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار».

وسائل ﷺ عن البقر، فقال: «ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدّي حقها، إلا إذا كان يوم القيمة بُطِحَ لها بقاء قرّر، لا يفقد منها شيئاً، ليس فيها عقصاء^(٤) ولا جلحاء^(٥) ولا عضباء^(٦)، تنطّحه بقرونها، وتطؤه بأظلافها. كلّما مرّت أولاه رُدَّ عليه آخرها، في يوم كان مقداره خمسمائة ألف سنة، حتى يُقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار».

وسائل ﷺ عن الخيل فقال: «الخيل ثلاثة، هي لرجل وزر، ولرجل ستر،

(١) برقـ (٦٦٠٣) من حديث عبد الله بن عمرو. ورواه أيضـ ابن حبان (٣١١٥). وفيه حبيـ بن عبد الله، ضعيف.

(٢) رواه البخارـ (١٣٧٢) من حديث عائشـ رضي الله عنهاـ.

(٣) أي ألقـ صاحبـ المال على وجهـه لتلكـ الإبلـ في مكانـ مستـوىـ.

(٤) ملتويةـ القرنيـنـ.

(٥) لا قرنـ لهاـ.

(٦) مكسورةـ القرنـ.

ولرجلِ أجر. فاما الذي له أجر، فرجلٌ ربطها في سبيل الله، فأطال لها في مَرْجٍ أو روضة، فما أصابت في طَيْلِهَا^(١) ذلك من المَرْج أو الروضة كانت له حسناً، ولو أنه انقطع طَيْلُها فاستنَت شَرْفًا أو شَرْفَيْن^(٢) كانت له آثارها وأروائها حسناً. ولو أنها مَرَّت بنهر، فشربت منه، ولم يُرد أن يسوقها [٢٢٨/أ] كانت له حسناً، فهي لذلك الرجل أجر. ورجلٌ ربطها تغنىًّا وتعفُّفًا، ثم لم ينسَ حقَّ الله في رقبتها ولا في ظهورها، فهي لذلك الرجل سِرْتُ. ورجلٌ ربطها فخرًا ورياءً ونِوَاءً^(٣) لأهل الإسلام، فهي على ذلك وزر».

وسائل عن الحُمُر؛ فقال: «ما أُنْزِلَ^(٤) عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَادِّةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧-٨]. ذكره مسلم^(٥).

وسأله عَبْدُ اللَّهِ أَمْ سَلْمَةَ فَقَالَ: إِنِّي أَلْبَسْتُ أَوْضَاحًا^(٦) مِنْ ذَهَبٍ، أَكْنَزْتُ هُوَ قَالَ: «مَا بَلَغَ أَنْ تَؤَدِّي زَكَاتَهُ، فَزُكْكِي، فَلَيْسَ بِكَنْزٍ». ذكره مالك^(٧).

(١) الطَّيلُ والطَّوْلُ: الجبل الطويل الذي شُدَّ أحد طرفيه في يد الفرس، والآخر في وتد أو غيره.

(٢) أي جرت شوطًا أو شوطين.

(٣) يعني: مناؤة.

(٤) ك، ب: «أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى».

(٥) برقم (٩٨٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) جمع وَضْحٍ، وهو نوع من الحلي.

(٧) لم أجده في «الموطأ»، ولكنه عنده بنحوه عن ابن عمر وأبي هريرة موقوفًا عليهمما =

وسائله عليه السلام: أَفِي الْمَالِ حُقُّ سُوْى الزَّكَاةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، ثُمَّ قَرأَ» وَإِنَّ الْمَالَ عَلَى مُحِبِّيهِ [البقرة: ١٧٧]. ذكره الدارقطني ^(١).

وسأله عليه السلام امرأة، فقالت: إِنَّ لِي حُلِيًّا، وَإِنَّ زَوْجِي خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ، وَإِنَّ لِي أَخَّ، أَفَيْ جُزِئُ عَنِّي أَنْ أَجْعَلَ زَكَةَ الْحُلِيِّ فِيهِمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ» ^(٢).

(١/٢٥٦). والحديث رواه أبو داود (١٥٦٤) من حديث أم سلمة، وفيه عتاب بن بشير، فيه لين، وعطاء لم يسمع من أم سلمة. ورواه أيضاً الطبراني (٢٨١/٢٣)، والدارقطني (١٩٥٠)، والحاكم (٣٩٠/١). ومن طريقه البهقي (٤/٨٢) – بإسناد كلهم ثقات، غير أنه منقطع كما سلف. ورواه ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٢٦/٩) مستشهاداً به، وقال: وإن كان في إسناده مقال، فإنه يشهد بصحته ما قدمنا ذكره، أي من آثار الصحابة. وانظر: «التمهيد» (١٤٦/١٧). وحسن ابن القطان (٥/٤٣٩)، وابن الملقن في «التوضيح» (١٠/٤٣٩). وحسن الألباني المرفوع منه، انظر: «الصحيحة» (٥٥٩).

(١) برقم (١٩٥٢) من حديث فاطمة بنت قيس. وفيه أبو بكر الهذلي، قال الدارقطني: متزوج، ولم يأتني به غيره. ورواه أيضاً الترمذى (٦٥٩، ٦٦٠)، وفيه شريك النخعي، فيه لين، وأبو حمزة ميمون الأعور، ضعيف. وضعف الحديث الترمذى، والزيلعى في «تخریج الكشاف» (١٠٧/١).

(٢) أصله ما رواه البخارى (١٤٦٦) ومسلم (١٠٠٠) من حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود، والسائلة زينب وامرأة أخرى أنصارية، وفيه: «نعم، لها أجران، أجر القرابة وأجر الصدقة». وبلفظ المؤلف رواه الدارقطني (١٩٥٨) من حديث عبد الله بن مسعود، وقال: «هذا وهم، والصواب عن إبراهيم عن عبد الله، هذا مرسل موقوف». ورواه موقوفاً من طريق إبراهيم عن علقة عن عبد الله عبد الرزاق (٧٠٥٦)، والبهقي (٤/١٣٩) وقال: «وقد روی هذا مرفوعاً إلى النبي صلوات الله عليه، وليس بشيء»، وليس فيه ذكر الزوج.

وذكر ابن ماجه^(١) أن أبا سيارة سأله فقال: إن لي نحلاً، فقال: «أَدْعُ العشر». فقلت: يا رسول الله، أحمها لي، فحمدتها لي.

وسأله عليه السلام العباس عن تعجيل زكاته قبل أن يحول الحول، فأذن له في ذلك. ذكره أحمد^(٢).

وسئل عليه السلام عن زكاة الفطر، فقال: «هي على كل مسلم، صغيراً أو كبيراً، حراً أو عبداً، صاعاً من تمر أو شعير^(٣) أو أقط^(٤)».

وسأله عليه السلام أصحاب الأموال فقالوا: إن أصحاب الصدقة يعتدون علينا،

(١) برقم (١٨٢٣) من حديث أبي سيارة المُتّعي. ورواه أيضاً أحمد (١٨٠٦٩)، وعبد الرزاق (٦٩٧٣)، وابن أبي شيبة (١٠١٤٥)، والبيهقي (٤١٢٦). أعلىه البخاري بأن سليمان بن موسى لم يلق أحداً من أصحاب النبي صلوات الله عليه وسلم. انظر: «العلل الكبير» (ص ١٠٧). وقد روي عدة أحاديث في زكاة العسل، لا تخلو من ضعف. وقد ذكرها المؤلف في «زاد المعاد» (١٢/٢ - ١٧/٢) مع الكلام عليها. قال البخاري في «العلل الكبير»: وليس في زكاة العسل شيءٌ يصحّ.

(٢) برقم (٨٢٢) من حديث علي بن أبي طالب. ورواه أيضاً أبو داود (١٦٢٤)، والترمذى (٦٧٨)، وابن ماجه (١٧٩٥)، والراجح فيه الإرسال. قاله أبو حاتم في «العلل» (٦٢٣)، وأبو داود، والدارقطني في «العلل» (١٨٨/٣)، والبيهقي (٤/١١). وجواز التعجيل متأثر عن السلف، انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠١٩٥) وما بعده.

(٣) في النسخ المطبوعة: «صغيراً أو كبيراً، حراً أو عبداً». وكذا: «أو صاعاً من شعير». وفي «سنن الدارقطني» ما أثبنا من النسخ الخطية.

(٤) أصله عند البخاري (١٥٠٣) ومسلم (٩٨٥) من حديث ابن عمر. وبلفظ المؤلف رواه الدارقطني (٢٠٦٨) من حديث علي بن الحسين. ضعفه الزيلعبي (٤١١/٢) بجهالة بعض الرواة.

أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا؟ قال: «لا». ذكره أبو داود^(١).

وَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي ذُو مَالٍ كَثِيرٍ، وَذُو أَهْلٍ وَوَلْدٍ حاضرٌ، فَأَخْبَرَنِي كَيْفَ أَنْفَقْتُ؟ وَكَيْفَ أَصْنَعْ^(٢)؟ فَقَالَ: «تُخْرِجُ الزَّكَاةَ مِنْ مَالِكَ، فَإِنَّهَا طُهْرَةٌ تَطْهِرُكَ، وَتَصْلُّ بِهَا رَحْمَكَ وَأَقْارِبَكَ، وَتَعْرِفُ حَقَّ السَّائِلِ وَالْجَارِ وَالْمُسْكِينِ».

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْلِلْ فِي^(٣)، قَالَ: «فَآتِ ذَا الْقَرْبَى حَقَّهُ وَالْمُسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْدِرْ تَبْذِيرًا»^(٤).

فَقَالَ: حَسْبِيِّ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا أَدَيْتُ الزَّكَاةَ إِلَى رَسُولِكَ فَقَدْ بَرِئْتُ مِنْهَا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «نَعَمْ، إِذَا أَدَيْتَهَا إِلَى رَسُولِي فَقَدْ بَرِئْتَ مِنْهَا، وَلَكَ أَجْرُهَا، وَإِثْمُهَا عَلَى مَنْ بَدَّلَهَا».

ذُكْرُهُ أَحْمَدُ^(٥).

وَسَأَلَهُ عَنِ الصَّدَقَةِ عَلَى أَبِي رَافِعٍ مَوْلَاهُ، فَقَالَ: «إِنَّا أَلَّا مُحَمَّدٌ، لَا

(١) بِرَقْمِ (١٥٨٧) مِنْ حَدِيثِ شَيْرِيْ بْنِ الْخَصَاصِيَّةِ، وَرَوَاهُ أَيْضًا عَبْدُ الرَّزَاقِ (٦٨١٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٤ / ١٠٤)، وَفِيهِ دِيْسَمْ، مَجْهُولٌ. وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجْلِيِّ عِنْدَ مُسْلِمِ (٩٨٩) وَأَبِي دَاؤِدَ (١٥٨٩)، وَغَيْرِهِمَا.

(٢) فِي النُّسْخِ الْمُطَبَّوِعَةِ: «أَمْنَعْ»، تَصْحِيفٌ.

(٣) كَذَا فِي النُّسْخِ الْخَطِيَّةِ وَالْمُطَبَّوِعَةِ، وَضَبْطُهُ فِي (ز، ك) بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ. وَفِي «الْمُسْنَدِ» وَ«الْمُسْتَدِرِكِ»: «لِي».

(٤) كَذَا فِي النُّسْخِ وَ«الْمُسْنَدِ» وَغَيْرِهِ. وَقَدْ ضَمَّنَ النَّبِيُّ ﷺ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ. وَفِيهَا: ﴿وَمَاتَ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ...﴾. وَقَدْ أَثْبَتُوا فِي النُّسْخِ الْمُطَبَّوِعَةِ نَصَّ الْآيَةِ.

(٥) مِنْ حَدِيثِ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ. وَرَوَاهُ أَيْضًا الْحَاكِمُ (٢ / ٣٦٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٤ / ٩٧)، وَسَعِيدُ بْنِ أَبِي هَلَالٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَنْسٍ. اَنْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤ / ٩٤).

تحلُّ لنا الصدقة، وإنَّ مولى القوم من أنفسهم». ذكره أحمد^(١).

وسأله عَزَّ وجلَّ عمر عن أرضه بخيبر، واستفتاه ما يصنع فيها، وقد أراد أن يتقرَّب بها إلى الله. فقال: «إن شئت حبست أصلها، وتصدق بها». ففعَّل^(٢).

وتصدق عبد الله بن زيد بحائط له، فأتى^(٣) أبواه، فقالا: يا رسول الله إنها كانت قيِّمَ وجوهنا^(٤)، ولم يكن لنا مالٌ غيره. فدعا عبد الله، فقال: «إن الله قد قبل منك صدقتك، ورُدَّها على أبيك». فتوارثناها^(٥) بعد ذلك، ذكره النسائي^(٦).

وسائل عَزَّ وجلَّ: أيُّ الصدقة أفضل؟ فقال: «المنحة: أن يمنحك أحدكم [٢٢٨] الدرهم، أو ظهر الدابة، أو لبن الشاة، أو لبن البقرة». ذكره

(١) برقم (٢٧١٨٢، ٢٣٨٧٢) من حديث أبي رافع. ورواه أيضًا أبو داود (١٦٥٠)، والترمذى (٦٥٦)، والنسائي (٢٦١٢). صححه الترمذى، وابن خزيمة (٢٣٤٤)، وابن حبان (٣٢٩٣)، والحاكم (٤٠٤ / ١)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٣٨٨ / ٧).

(٢) رواه البخاري (٢٧٣٧) ومسلم (١٦٣٢).

(٣) في النسخ المطبوعة: «فأتأهله».

(٤) يعني: «قوام عيشنا» كما في «سنن الدارقطني» (٤٤٥١).

(٥) في النسخ الخطية والمطبوعة: «فتوارثها»، والصواب من «سنن الدارقطني».

(٦) في «الكتاب» (٦٢١٩) مختصراً من حديث عبد الله بن زيد. ورواه الدارقطني (٤٤٤٩) - وعنه صدر المصنف -، والحاكم (٣٤٨ / ٤، ٣٦ / ٣). وهو منقطع، قاله الدارقطني. وانظر: «إتحاف المهرة» (٦٥٢ / ٦).

أحمد^(١).

وسائل ﷺ مرةً عن هذه المسألة، فقال: «جُهْدُ الْمُقْلَّ، وابدأ بمن تُعُول». ذكره أبو داود^(٢).

وسائل ﷺ مرةً أخرى عنها، فقال: «أن تصدق، وأنت صحيح شحيح، تخشى الفقر وتأمل الغنى»^(٣).

وسائل مرةً أخرى عنها فقال: «سقيُ الماء»^(٤).

وسائل ﷺ مرةً^(٥) أخرى عنها، فقال: []^(٦).

وسائل ﷺ سُرَاقة بْنُ مَالِكٍ عَنِ الإِبْلِ تغشى حياضَه: هل لَهُ مِنْ أَجْرٍ فِي سُقِيَّهَا؟ فقال: «نعم، فِي كُلِّ كَبْدٍ حَرَّى أَجْرًا». ذكره أحمد^(٧).

(١) برقم (٤٤١٥) من حديث ابن مسعود. ورواه أيضًا أبو يعلى (٥١٢١)، وفيه إبراهيم، وهو الهجري، ضعيف.

(٢) برقم (١٦٧٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ورواه أيضًا أحمد (٨٧٠٢). صححه ابن خزيمة (٢٤٤٤)، وابن حبان (٣٣٤٦)، والحاكم (٤١٤/١).

(٣) تقدم قريباً.

(٤) رواه أحمد (٢٢٤٥٩)، والنمساني (٣٦٦٤)، من حديث سعد بن عبادة، والحسن لم يدرك سعد. ورواه أبو داود (١٦٨١) من طريق أبي إسحاق عن رجل عن سعد. وكذلك رواه (١٦٨١) من طريق سعيد بن المسيب والحسن عن سعد، بدون قصة أم سعد، وابن المسيب كذلك لم يلق سعداً. وانظر للتفصيل: تعليق محقق «المسندي».

(٥) لفظ «مرة» ساقط من ك.

(٦) في النسخ الثلاث هنا بياض، وهو في زبقدر تسع كلمات. وكتب فوق «فقال» بخط صغير: «كذا».

(٧) برقم (١٧٥٨١) من حديث سُرَاقة. ورواه أيضًا ابن ماجه (٣٦٨٦)، وابن حبان =

وسائله^(١) بعثة امرأتان عن الصدقة على أزواجها، فقال: «لهم
أجران^(٢): أجر القرابة، وأجر الصدقة». متفق عليه^(٣).

وعند ابن ماجه^(٤): أتجزيء عنى من النفقة الصدقة على زوجي وأيتام
في حجري؟ فقال رسول الله^ﷺ: «لها أجران: أجر الصدقة، وأجر القرابة».

وسائله^(٥) أسماء، فقالت: ما لي مالٌ إلا ما أدخل على الزبير،
أفأتصدق؟ فقال: «تصدق، ولا تُوعي فيوعى عليك». متفق عليه^(٦).

وسائله^(٧) مملوك: أتصدق من مال مولاي بشيء؟ فقال: «نعم، والأجر
بينكمما نصفان». ذكره مسلم^(٨).

وسائله^(٩) عمر رضي الله عنه عن شری^(٧) فرس تصدق به، فقال^(٨): «لا

= (٥٤٢)، والبيهقي (٤/١٨٦)، والحاكم (٦١٩/٣) من أوجه مختلفة ومتعارضة،
ومع ذلك صححه الألباني في «الصحيحة» (٢١٥٢). وانظر: تعليق محققى
«المستند».

(١) في النسخ المطبوعة: «وسائل».

(٢) «أجران» ساقط من كـ.

(٣) البخاري (١٤٦٦) ومسلم (١٠٠٠) من حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود،
والمرأتان: هي وامرأة أنصارية، وقد سألتا عن طريق بلاط.

(٤) من حديث زينب امرأة عبد الله (١٨٣٤)، إسناده صحيح. وأصله في الصحيحين كما
سبق ولكن من سؤال بلاط.

(٥) البخاري (٢٥٩٠) ومسلم (١٠٢٩).

(٦) من حديث عمير مولى أبي اللحم (١٠٢٥).

(٧) في النسخ المطبوعة: «شراء».

(٨) كـ: «فقال له»، وكذا في المطبع.

تشتره، ولا تُعْدُ في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم؛ فإن العائد في صدقته^(١)
كالعائد في قيئه». متفق عليه^(٢).

وسئل عَنِ الْمَعْرُوفِ، فَقَالَ: «لَا تَحِقَّنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ
تَعْطِي صِلَةَ الْجَبَلِ، وَلَوْ أَنْ تَعْطِي شَسْنَعَ النَّعْلِ، وَلَوْ أَنْ تَنْزِعَ^(٣) مِنْ دَلْوَكِ فِي
إِنَاءِ الْمَسْتَقِي^(٤)، وَلَوْ أَنْ تَنْحَىَ الشَّيْءَ مِنْ طَرِيقِ النَّاسِ يَؤْذِيهِمْ، وَلَوْ أَنْ تَلْقَىَ
أَخَاكَ وَوَجْهُكَ إِلَيْهِ مَنْتَلِقَ^(٥)، وَلَوْ أَنْ تَلْقَىَ أَخَاكَ فَتَسْلِمُ عَلَيْهِ، وَلَوْ أَنْ تَؤْنِسَ
الْوَحْشَانَ^(٦) فِي الْأَرْضِ». ذَكْرُهُ أَحْمَدُ^(٧).

فَلَلَّهُ مَا أَجَلَّ هَذِهِ الْفَتاوَىِ، وَمَا أَحْلَاهَا، وَمَا أَنْفَعَهَا، وَمَا أَجْمَعَهَا لِكُلِّ

(١) في النسخ المطبوعة: «هبة»، وهو خطأ.

(٢) البخاري (١٤٩٠) ومسلم (١٦٢٠).

(٣) كذا في النسخ الثلاث، وبعض نسخ «المسندي» كما ذكر محققه. وفي النسخ المطبوعة: «تفرغ».

(٤) في النسخ المطبوعة: «المستقي» كما في مطبوعة «المسندي».

(٥) في النسخ المطبوعة: «طلق». وفي «المسندي» كما أثبتت من النسخ.

(٦) هو الحزين المفتَمَ.

(٧) رواه أحمد (١٥٩٥٥) من حديث أبي تميمة الهجيمي عن رجل عن النبي ﷺ. وفيه سعيد بن إياس الجريري، سمع منه ابن علية بعد الاختلاط. وله شاهد رواه النسائي في «الكبرى» (٩٦١١ - ٩٦١٤، ٩٦١٦)، وابن حبان (٥٢٢) من طرق عدة، من حديث سليم بن جابر أبو جري الهجيمي، ولعله هو الرجل المبهم في حديث أَحْمَدَ، وإن ساد ابن حبان صحيح، وله شواهد. وقد أطال الألباني نفسه في بيان صحة الحديث. انظر: «الصحيح» (٣٤٢٢).

خير! فوالله لو أن الناس صرفوا هممهم إليها لاغتنهم عن فتاوى فلان وفلان، والله المستعان.

وسأله عليه السلام رجل فقال: إني تصدقت على أمي بعد، وإنها ماتت، فقال: «وجبت صدقتك، وهو لك بميراثك». ذكره الشافعي^(١).

وسأله عليه السلام امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت، فقال: «وجب أجرك^(٢)، وردها عليك الميراث». ذكره مسلم^(٣).

وسأله عليه السلام رجل فقال: إن أمي توفيت، أفينفعها إن تصدقت^(٤) عنها؟ قال: «نعم». ذكره البخاري^(٥).

وسأله آخر، فقال: إن أمي افْتَلَتْ نفْسُهَا^(٦)، وأظنُّها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم». متفق عليه^(٧).

وسأله عليه السلام آخر، فقال: إن أبي مات ولم يوصِ، أفينفعه أن أتصدق عنه؟ قال: «نعم». ذكره مسلم^(٨).

(١) في «الأم» (١١٧/٥) من حديث بريدة بن الحصيب، وإسناده حسن. وله شاهد حسن رواه أحمد (٦٧٣١) وابن ماجه (٢٣٩٥) من حديث عبد الله بن عمرو، ولكن بإهداء الحديقة. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٢٤٠٩).

(٢) ك، ب: «وجبت صدقتك».

(٣) برقم (١١٤٩) من حديث بريدة.

(٤) ك، ب: «أن أتصدق».

(٥) برقم (٢٧٥٦) من حديث ابن عباس.

(٦) أي ماتت فجأة. و«نفسها» يضبط بضم السين وفتحها.

(٧) البخاري (١٣٨٨) ومسلم (١٠٠٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٨) برقم (١٦٣٠) من حديث أبي هريرة.

وسائله عليه السلام حكيم بن حزام فقال: يا رسول الله، أمرت كنت أتحنث بها في الجاهلية من صلة^(١) وعتاقة وصدقة، هل لي فيها أجر؟ فقال^(٢): «أسلمت على ما سلف^(٣) لك من خير». متفق عليه^(٤).

وسائله عليه السلام عائشة رضي الله عنها عن ابن جدعان، وأنه كان في الجاهلية يصل الرّحيم ويطعم المiskin، فهل ذلك نافعه؟ فقال: «لا ينفعه. إنه لم يقل يوماً: ربّ اغفر لي خططيبي يوم الدين». ذكره مسلم^(٥).

وسائله عليه السلام عن الغنى الذي يحرّم المسألة، فقال: «خمسون درهماً، أو قيمتها من الذهب». ذكره أحمد^(٦).

ولا ينافي هذا جوابه للأخر^(٧): «ما يغدّيه أو يعشّيه»^(٨)، فإن هذا غنى اليوم، وذاك غنى العام بالنسبة إلى حال ذلك السائل. والله أعلم.

(١) ز، ك: «صلاة»، والتصحيح من ب.

(٢) في النسخ المطبوعة: «قال».

(٣) ك، ب: «أسلافت».

(٤) البخاري (١٤٣٦) ومسلم (١٢٣).

(٥) برقم (٢١٤).

(٦) برقم (٣٦٧٥) من حديث ابن مسعود. ورواه أيضاً أبو داود (١٦٢٦)، والترمذى (٦٤٩)، والنسائي (٢٥٩٢)، وابن ماجه (١٨٤٠)، وفيه حكيم بن جبير، ضعيف. والحديث ضعفه شعبة كما في «تاريخ بغداد» (٤٢٤/٣)، والبزار (٥/٢٩٤)، وأبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/٢٠١)، وابن حبان في «المجرودين» (١/٢٩٩).

(٧) ك، ب: «الأخر».

(٨) رواه أحمد (١٧٦٢٥) وأبو داود (١٦٢٩) من حديث سهل ابن الحنظلية. صححه ابن حبان (٥٤٥، ٣٣٩٤).

وَسَأَلَهُ عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ بِعَطَاءٍ، فَقَالَ: أَلِيْسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ خَيْرًا لِأَحْدَنَا أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا؟ فَقَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ^(۱)، فَأَمَا مَا كَانَ عَنِ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُ رَزَقَهُ اللَّهُ». فَقَالَ عَمْرٌ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيْدِهِ لَا أَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا، وَلَا يَأْتِينِي شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ إِلَّا أَخْدَتْهُ ذِكْرُهُ مَالِكٌ^(۲).

فصل

وَسَئَلَ عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَيُّ الصَّوْمَ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «شَعْبَانُ لِتَعْظِيمِ رَمَضَانَ». قِيلَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «صَدَقَةُ فِي رَمَضَانَ»^(۳). ذِكْرُهُ التَّرْمِذِيُّ^(۴).

وَالَّذِي فِي الصَّحِيفَ أَنَّهُ سَئَلَ: أَيُّ الصَّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «شَهْرُ اللَّهِ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمُ». قِيلَ: فَأَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمُكْتَوَبَةِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ»^(۵).

(۱) كـ: «من»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(۲) (۹۹۸/۲) من طريق عطاء مرسلاً. وروى البخاري (۷۱۶۳) ومسلم (۱۰۴۵) من حديث عمر بمعناه.

(۳) كـ: «صدقة رمضان»، وكذا في النسخ المطبوعة. وفي «جامع الترمذى» كما أثبت من (ز، ب).

(۴) برقم (۶۶۳)، وأبو يعلى (۳۴۳۱)، من حديث أنس. وفيه صدقة بن موسى، ضعيف. ضعفه الترمذى، والألباني في «الإرواء» (۸۸۹).

(۵) رواه مسلم (۱۱۶۳) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ولفظه: «صيام شهر الله المحرّم». وما ذكره المؤلف لفظ «مسند أحمد» (۱۲۹/۸) و«سنن ابن ماجه» (۱۷۴۲).

قال شيخنا^(١): ويحتمل أن يريد بشهر الله المحرّم أول العام، وأن يريد به الأشهر الحرم. والله أعلم.

وسألته عائشة رضي الله عنها، فقالت: يا رسول الله، دخلت عليَّ وأنت صائم، ثم أكلت حِيساً. فقال: «نعم، إنما منزلة من صام في غير رمضان أو قضى رمضان في التطوع بمنزلة رجلٍ أخرج صدقةً من ماله، فجاء منها بما شاء فأمضاه، وبخُل بما شاء فأمسكه». ذكره النسائي^(٢).

ودخل عائشة على أم هانئ فشرب، ثم ناوَلَهَا فشربت، فقالت: إني كنت صائمة. فقال: «الصائم المتطوعُ أميرُ نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر». ذكره أحمد^(٣).

وذكر الدارقطني^(٤) أن أبا سعيد صنع طعاماً، فدعا النبيَّ و أصحابه، فقال رجل من القوم: إني صائم، فقال رسول الله عائشة: «صنع لك أخوك

(١) في «شرح العمدة» (٤٥٣/٣).

(٢) برقم (٢٣٢٣)، وابن ماجه (١٧٠١)، فيه شريك النخعي، سعيد الحفظ، وطلحة بن يحيى، قال البخاري: منكر الحديث. وفي رواية ابن ماجه السائل مجاهد والمسؤول عائشة.

(٣) برقم (٢٦٨٩٣) من حديث أم هانئ، وفيه جعده وهو ابن ابن أم هانئ. قال البخاري في «التاريخ» (٢٢٩/٢): لا يعرف إلا بحديث فيه نظر. ولهم شاهد رواه الترمذى (٧٣١، ٧٣٢) وقال: في إسناده مقال. والنسائي في «الكبرى» (٣٢٩٥) وقال: وهذا الحديث مضطرب، ثم فصل القول فيه.

(٤) (٢٢٣٩) من حديث أبي سعيد، وقال هذا مرسل. انظر للتفصيل: «تنقیح التحقیق» لابن عبد الهادي (٣٣٠/٣ - ٣٣٤)، و«البدر المنیر» (٢٦ - ٢٩/٨). حسنة الألباني بمجموع طرقه في «الإرواء» (١٩٥٢).

طعاماً، وتكلف لك أخوك. أفتر، وصم يوماً^(١) مكانه».

وذكر أحمد^(٢) أن حفصة أهدت لها شاة، فأكلت منها هي وعائشة، وكانتا صائمتين، فسألتا رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «أبدلا يوماً مكانه». وسئلـه ﷺ رجل، فقال: قد اشتكت^(٣) عني، فأكتحل^(٤) وأنا صائم؟ قال: «نعم». ذكره الترمذـي^(٥).

وذكر الدارقطـني^(٦) أنه سئل: أفرضـة الوضوء من القيء؟ فقال: «لا، لو كان فريضـة لوجـدة في القرآن». وفي إسنـادـ الحديثـينـ مقالـ.

(١) زادوا في النسـخـ المطبـوعـةـ بـعـدـهـ: «آخـرـ».

(٢) برقم (٢٦٠٧، ٢٥٠٩٤) من حديث عائشـةـ. ورواه أيضـاـ الترمـذـيـ (٧٣٥) والنـسـائيـ في «الـكـبـرـىـ» (٣٢٧٩)، والـبـيـهـقـيـ (٤/٢٨٠). وفيه سـفـيـانـ بنـ حـسـيـنـ، حـدـيـثـهـ عنـ الزـهـرـيـ ضـعـيفـ. وـالـحـدـيـثـ ضـعـفـهـ التـرـمـذـيـ وـالـنـسـائـيـ وـالـبـيـهـقـيـ. وـانـظـرـ: «الـسـنـنـ الـكـبـرـىـ» للـنـسـائـيـ (٣٦٢/٣)ـ ذـكـرـ الاـخـتـلـافـ عـلـىـ الزـهـرـيـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ).

(٣) في النـسـخـ المـطـبـوعـةـ: «اشـتـكـيـتـ». وفي «جـامـعـ التـرـمـذـيـ» كـمـاـ أـثـبـتـ منـ النـسـخـ الثـلـاثـ.

(٤) كـ: «فـأـكـتـحـلـ».

(٥) برقم (٧٢٥) من حديث أنسـ. وفيه أبو عـاتـكةـ، ضـعـيفـ. ضـعـفـهـ التـرـمـذـيـ، وـابـنـ تـيمـيـةـ فيـ «مـجـمـوعـ الـفـتـاوـىـ» (٢٥/٢٣٤)، وـابـنـ عـبـدـ الـهـادـيـ فيـ «تـنـقـيـحـ التـحـقـيقـ» (٣/٢٤٧)ـ وـقـالـ: «هـذـاـ الـحـدـيـثـ انـفـرـدـ بـهـ التـرـمـذـيـ، وـإـسـنـادـهـ وـأـوـجـدـاـ».

(٦) (٥٩٥، ٢٢٧٢)ـ منـ حـدـيـثـ ثـوـبـانـ. وـكـذـلـكـ روـاهـ الـبـيـهـقـيـ فيـ «الـخـلـافـيـاتـ» (٢/٣٥١). فيه عـتـبةـ بنـ السـكـنـ، منـكـرـ الـحـدـيـثـ وـمـتـرـوـكـ، قـالـهـ الدـارـقـطـنـيـ. وـقـالـ الـبـيـهـقـيـ: «هـذـاـ حـدـيـثـ منـكـرـ».

وَسَأَلَهُ أَبُو سَلْمَةَ عَمِرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ، أَيْقَبَّل الصَّائِمَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَلْ هَذَا» لِأُمِّ سَلْمَةَ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعُلُ ذَلِكَ^(١). قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخَرَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَتَقَاكُمُ اللَّهَ، وَأَخْشَاكُمْ لَهُ». ذَكْرُهُ مُسْلِمٌ^(٢).

وَعِنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّ رَجُلًا قَبْلَ امْرَأَتِهِ وَهُوَ صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ، فَوُجِدَ مِنْ ذَلِكَ وَجْدًا شَدِيدًا، فَأَرْسَلَ امْرَأَتِهِ، فَسَأَلَتْ أُمَّ سَلْمَةَ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعُلُهُ. فَأَخْبَرَتْ زَوْجَهَا، فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا، وَقَالَ: لَسْنَا مِثْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ اللَّهَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ. ثُمَّ رَجَعَتْ امْرَأَتُهُ إِلَى أُمِّ سَلْمَةَ، فَوُجِدَتْ عَنْدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذِهِ الْمَرْأَةُ؟». فَأَخْبَرَتْهُ أُمُّ سَلْمَةَ، فَقَالَ: «أَلَا أَخْبَرْتِهَا أَنِّي أَفْعُلُ ذَلِكَ؟». قَالَتْ: قَدْ أَخْبَرْتُهُ، فَذَهَبَتِ إِلَى زَوْجِهَا، فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا، وَقَالَ: لَسْنَا مِثْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. إِنَّ اللَّهَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ. فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَتَقَاكُمُ اللَّهَ، وَأَعْلَمُكُمْ بِحَدْوَدِهِ». ذَكْرُهُ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ^(٤).

(١) ك، ب: «يَفْعُلُهُ».

(٢) برقم (١١٠٨).

(٣) في النسخ المطبوعة قدّم أَحْمَدُ عَلَى الشَّافِعِيِّ.

(٤) روأه مالك (١/٢٩١)، ومن طرقه الشافعي (معرفة السنن - ٦/٢٧٧)، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلاً. وروأه أيضاً عبد الرزاق (٧٤١٢) عن ابن جريج عن زيد عن عطاء عن رجل من الأنصار، وقد عنن ابن جريج. وروأه مختصر أَحْمَد (٢٦٤٩٨، ٢٦٤٦) من حديث أُمِّ سَلْمَةَ، وفيه: أَنَّهَا كَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ وَكَانَ يَقْبِلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ. إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَالَ الْهَيْمَيِّ (٣/١٦٦): رَجَالُهُ رَجَالُ الصَّحِيفَ.

وذكر أَحْمَد (١) أَنْ شَابًا سَأَلَهُ، فَقَالَ: أَقْبَلَ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: لَا». وَسَأَلَهُ شِيخٌ: أَقْبَلَ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ». ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّيْخَ يَمْلُكُ نَفْسَهُ». وَسَأَلَهُ عَلِيُّ بْنُ رَجَلٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتُ وَشَرَبْتُ نَاسِيًّا وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ: أَطْعَمَكَ اللَّهُ وَسَقَاكَ». ذَكْرُهُ أَبُو دَاوُد (٢).

وَعِنْ الدَّارِقطْنِي (٣) فِيهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيفٍ: أَتَيْمَ صَوْمَكَ، فَإِنَّ اللَّهَ أَطْعَمُكَ وَسَقَاكَ. وَلَا قَضَاءَ عَلَيْكَ». وَكَانَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِّنْ رَمَضَانَ.

وَسَأَلَتْهُ عَلِيَّ بْنُ رَجَلٍ عَنْ ذَلِكَ امْرَأَةٌ أَكَلَتْ مَعَهُ، فَأَمْسَكَتْهُ، فَقَالَ: مَا لِكَ؟». فَقَالَتْ: كُنْتُ صَائِمَةً، فَنَسِيْتُ. فَقَالَ ذُو الْيَدِينَ: الآنَ بَعْدَ مَا شَبَعْتَ! فَقَالَ النَّبِيُّ (٤) عَلِيُّ بْنُ رَجَلٍ: أَتَيْمَ صَوْمَكَ، فَإِنَّمَا هُوَ رَزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْكَ». ذَكْرُهُ أَحْمَد (٥).

(١) بِرَقْمٍ (٧٠٥٥، ٦٧٣٩) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. وَرَوَاهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُد (٢٣٨٧)، وَابْنِ ماجِه (١٦٨٨)، بِأَسْنَادٍ كُلُّهَا ضَعِيفَة. انْظُرْ: «مُصْبَاحُ الزَّجَاجَةِ» (١/٣٠١) وَ«الصَّحِيفَةِ» (١٦٠٦).

(٢) بِرَقْمٍ (٢٣٩٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ (٤/٢٢٩). صَحَّحَهُ أَبُونَجَادِيُّ (٣٥٢٢). وَأَصْلُهُ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ (١٩٣٣، ٦٦٦٩) وَمُسْلِمٍ (١١٥٥) مِنْ حَدِيثِ حَبَّانَ (٢٢٤٩).

أَبِي هَرِيرَةَ بِدُونِ السُّؤَالِ.

(٣) (٢٢٤٩، ٢٢٥٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ خَزِيمَةَ «صَاحِبِ الصَّحِيفَةِ». وَفِيهِ حَكْمُ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ ابْنُ خَزِيمَةَ: وَأَنَا أَبْرَأُ مِنْ عَهْدِهِ، وَقَالَ الدَّارِقطْنِيُّ: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.

(٤) لِفَظُ: «النَّبِيُّ» لَمْ يَرُدْ فِي النُّسُخِ الْمُطَبَّوِعَةِ.

(٥) بِرَقْمٍ (٢٧٠٦٩) مِنْ حَدِيثِ أُمِّ إِسْحَاقَ مُوْلَاهُ أُمِّ حَكِيمَ بِنْتِ دِينَارٍ. وَرَوَاهُ أَيْضًا الطَّبرَانِيُّ (٤١١/٢٥)، وَفِيهِ بِشَارِبْنَ عَبْدِ الْمُلْكِ ضَعِيفُهُ، وَأُمِّ حَكِيمَ مَجْهُولَةً. ضَعْفُهُ الرَّيْلُوِيُّ (٤٤٦/٢).

وسائل ﷺ عن الخيط الأبيض والخيط الأسود، فقال: «هو بياض النهار وسود الليل». ذكره النسائي ^(١).

ونهاهم عن الوصال، وواصَلَ، فسألوه عن ذلك، فقال: «إنِّي لستُ كهيتكم، إني يطعمني ربِّي ويُسقيني». متفق عليه ^(٢).

وسأله ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله، تدركني الصلاة وأنا جنُب، فأصوم ^(٣)؟ فقال رسول الله ﷺ: «وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب، فأصوم». فقال: لستَ مثلنا يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدمَ من ذنبك وما تأخر. فقال: «والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم الله وأعلمكم بما أتّقي». ذكره مسلم ^(٤).

وسائل ﷺ عن الصوم في السفر، فقال: «إن شئتَ صمتَ، وإن شئتَ أفترَتْ». وسائله ﷺ حمزة بن عمرو، فقال: إني أجد بي ^(٥) قوةً على الصيام في السفر، فهل على جناح؟ فقال: «هي رخصة الله ^(٦)، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحبَّ أن يصوم فلا جناح عليه». ذكرهما مسلم ^(٧).

(١) برقم (٢١٦٩) من حديث عدي بن حاتم. ورواه أيضاً البخاري (٤٥١٠) ومسلم (١٠٩٠).

(٢) البخاري (١٩٦٤) ومسلم (١١٠٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) ز: «فأصوم».

(٤) برقم (١١١٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) في النسخ المطبوعة: «في».

(٦) لفظ الجلالة ساقط من (ك، ب).

(٧) الأول من حديث عائشة رضي الله عنها (١١٢١/١٠٣) والثاني من حديث حمزة بن عمرو (١١٢١/١٠٧).

وسائله عن تقطيع قضاء رمضان، فقال: «ذلك إليك، أرأيت لو كان على أحدكم دينٌ قضى الدرهم والدرهمين، [أ/٢٣٠] ألم يكن ذلك قضاء؟ فالله أحق أن يعفو ويفسر». ذكره الدارقطني^(١)، وإسناده حسن.

وسائله عن امرأة، فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، فأصوم عنها؟ فقال: «أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتها^(٢)، أكان يؤدي ذلك عنها؟». قالت: نعم، قال: «فصومي عن أمك». متفق عليه^(٣).

وعند أبي داود^(٤) أن امرأة ركبت البحر، فنذرت إن الله عز وجل نجاتها أن تصوم شهراً. فنجاها الله، فلم تصم حتى ماتت. فجاءت ابنتها أو أختها إلى رسول الله ﷺ، فأمرها أن تصوم عنها.

وسائله عن حفصة، فقالت: إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين

(١) رواه أبو بكر بن أبي شيبة (٩٢٠٦) - ومن طريقه الدارقطني (٢٣٣٣)، ثم من طريقه البيهقي (٤/٢٥٩) - عن يحيى بن سليم عن موسى بن عقبة عن محمد بن المنكدر مرسلاً. حسن الدارقطني وقال: «وقد وصله غير أبي بكر (أي ابن أبي شيبة) عن يحيى بن سليم، إلا أنه جعله عن موسى بن عقبة عن أبي الزبير عن جابر، ولا يثبت متصلًا»، ثم أسنده (٢٣٣٤). وضعفه البيهقي، وابن عبد الهادي في «التفقيق» (٢/٣٤٣).

(٢) ز: «قضيتها». والمثبت من غيرها موافق لما في مطبوعة «صحيح مسلم».

(٣) من حديث ابن عباس. علّق البخاري أوله (١٩٥٣)، ورواه مسلم (١١٤٨).

(٤) برقم (٣٣٠٨) من حديث ابن عباس. ورواه أيضاً الطيالسي (٢٧٥٢)، وأحمد (١٨٦١). صححه ابن خزيمة (٢٠٥٤)، والنوي في «المجموع» (٦/٣٦٩)، وابن دقيق العيد في «الاقراغ» (٩٨)، وأحمد شاكر في «تحقيق المسند» (٣/٢٦٠).

متطوعتين، فأهدي لنا طعاماً، فأفطرنا عليه، فقال رسول الله ﷺ: «أقضيا مكانه»^(١). ذكره أحمد^(٢).

ولا ينافي هذا قوله: «الصائم المتطوع أمير نفسه»^(٣)، فإنَّ القضاء أفضل.

وأسأله ﷺ رجل، فقال: هلكت، وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبة تُعيقها»^(٤)? قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟». قال: لا. قال: «هل تجد إطعام ستين مسكيناً؟». قال: لا. قال: «اجلس». فيينا نحن على ذلك، إذ أتيَ النبي ﷺ بعرق فيه تمر - والعرق: المكتَل الضخم^(٥) - فقال: «أين السائل؟». قال: أنا. قال: «خذ هذا، فتصدق به». فقال الرجل: أعلى أفقَر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها - يزيد الحَرَتين - أهلُ بيت أفقَرُ من أهل بيتي. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنبياه. ثم قال: «أطعْمْه أهْلَك». متفق عليه^(٦).

سأله ﷺ رجل: أيَّ شهر تأمرني أن أجُمِعَ بعد رمضان؟ فقال: إن كنت صائماً بعد رمضان فِصْمُ الْمُحَرَّمَ، فإنه شهرٌ فيه تاب الله^(٧) على قوم، ويُتوب

(١) ب: «يوماً مكانه». وفي النسخ المطبوعة: «مكانه يوماً».

(٢) تقدَّم قريباً.

(٣) تقدَّم في أول الفصل.

(٤) ك، ب: «فتعيقها».

(٥) لفظ: «الضخم» ساقط من ك.

(٦) البخاري (١٩٣٦، ٦٧٠٩) ومسلم (١١١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) ك: «تاب الله فيه».

على قوم آخرين^(١). ذكره أحمد^(٢).

وسائل ﷺ: يا رسول الله، لم نرك تصوم في شهر من الشهور ما تصوم في شعبان؟ فقال: «ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر^(٣) تُرفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحِبْ أن يُرفع عملِي وأنا صائم». ذكره أحمد^(٤).

وسائل ﷺ عن صوم يوم الاثنين، فقال: «ذاك يوم ولدت فيه، وفيه أنزلت عليه^(٥). ذكره مسلم^(٦).

وسائل ﷺ أسماء، فقال: يا رسول الله، إنك تصوم لا تكاد تُفطر، وتُفطر

(١) ك: «ويتوب على آخرين». ب: «ويتوب فيه على آخرين».

(٢) برقم (١٣٢٢، ١٣٣٥) من حديث علي بن أبي طالب. ورواه أيضاً الترمذى (٧٤١)، والبزار (٢٧٩/٢). وفيه عبد الرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد، كلاهما ضعيف. وضعف الحديث ابن عدي في «الكامل» (٤٩٨/٥)، وأحمد شاكر في «تحقيق المسند» (٣٣٨/٢).

(٣) لفظ: «شهر» ساقط من ك.

(٤) برقم (٢١٧٥٣) من حديث أسماء بن زيد الطويل. ورواه أيضاً النسائي (٢٧٥٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٥٤٠)، وفيه ثابت بن قيس، حسن الحديث. والحديث اختاره الضياء (١٣٥٦، ١٣٢٠)، وصححه ابن حجر في «فتح الباري» (٤/٢٣٦) في أثناء ذكر صيام الاثنين والخميس، وحسنه الألباني في «الصحيحة» (١٨٩٨) و«الإرواء» (٤/١٠٣).

(٥) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «القرآن».

(٦) برقم (١١٦٢) من حديث أبي قتادة الأنباري.

حتى لا تكاد تصوم، إلا يومين إن دخلا في صيامك، وإلا صمتها. قال: أي يومين؟ قال: يوم الاثنين ويوم الخميس. قال: «ذانك يومان تُعرض فيها الأعمال على رب العالمين، فأحب أن يُعرض عملي وأنا صائم». ذكره أَحْمَد (١).

وسائل عليه السلام فقيل: يا رسول الله، إنك تصوم الاثنين والخميس. فقال: «إن يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيها لك مسلم إلا مهتجرين»، يقول: «حتى يصطلحوا». ذكره ابن ماجه (٢).

وسائل عليه السلام: يا رسول الله، كيف بمن يصوم الدهر؟ [٢٣٠/ ب] قال: «لا صام ولا أفتر» أو قال: «لم يصم ولم يفتر». قال: كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوماً؟ قال: «ويطبق ذلك أحد؟». قال: كيف بمن يصوم يوماً ويفطر يوماً؟ قال: «ذاك صوم داود». قال: كيف بمن يصوم يوماً ويفطر يومين؟ قال: «وددت أنني طُوقت ذلك». ثم قال رسول الله عليه السلام: «ثلاث من كل شهر، ورمضان إلى رمضان = هذا صيام الدهر كله. صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده. وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي بعده». ذكره مسلم (٣).

(١) برقم (٢١٧٥٣)، وقد تقدّم قبل حديث.

(٢) برقم (١٧٤٠) من حديث أبي هريرة. وفيه محمد بن رفاعة، فيه لين. وأصل الحديث في مسلم (٢٥٦٥) بلفظ «تُعرض الأعمال في كل يوم خميس واثنين، فيغفر الله عز وجل في ذلك اليوم، لكل امرئ لا يُشرك بالله شيئاً، إلا امرأً كانت بينه وبين أخيه شحنة. فيقال: اركعوا هذين حتى يصطلحوا، اركعوا هذين حتى يصطلحوا».

(٣) برقم (١١٦٢) من حديث أبي قتادة.

وسائله ﷺ رجل: أصوم يوم الجمعة ولا أكلم أحداً؟ فقال: «لا تُصم يوم الجمعة إلا في أيام هو أحداًها، أو في شهر. وأما أن لا تكلم أحداً، فلعمري أن تكلم بمعرفٍ أو تنهى عن منكر خيرٍ من أن تسكت». ذكره أحمد^(١).

وسائله ﷺ عمر رضي الله عنه فقال: إني نذرت في الجاهلية أن اعتكف يوماً في المسجد الحرام، فكيف ترى؟ فقال: «اذهب، فاعتكف يوماً»^(٢).

وسائله ﷺ عن ليلة القدر، أفي رمضان أو في غيره؟ قال: «بل في رمضان». فقيل: تكون مع الأنبياء ما كانوا، فإذا قبضوا رُفعت أم هي إلى يوم القيمة؟ قال: «بل هي إلى يوم القيمة». قيل: في أيّ رمضان هي؟ قال: «التمسوها في العشر الأول، أو العشر^(٣) الآخر». فقيل: في أيّ العشرين؟ قال: «ابتغوها في العشر الآخر. لا تسألهنَّ^(٤) عن شيءٍ بعدها». فقال: أقسمتُ عليك بحقِّي عليك لماً أخبرتني في أيّ العشر هي؟ فغضِبَ غضباً شديداً، وقال: «التمسوها في السبع الآخر. لا تسألهنَّ عن شيءٍ

(١) برقم (٢١٩٥٤) من حديث بشير ابن الخصاية. ورواه أيضاً عبد بن حميد (٤٢٨)، والبيهقي في «الشعب» (٧١٧١). وفيه ليلي امرأة بشير ابن الخصاية، اختلف في صحبتها، ذكرها ابن حبان في الصحابة، فقال: يقال لها: صحبة، ثم ذكرها في ثقات التابعين. انظر: «الإصابة» (١٣ / ١٤، ٢٥٤ / ١٨٦). والحديث صحيحه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٩٤٥).

(٢) رواه البخاري (٢٠٣٢، ٢٠٤٢، ٦٦٩٧) ومسلم (١٦٥٦) من حديث ابن عمر.

(٣) في النسخ المطبوعة: «في العشر».

(٤) في النسخ المطبوعة: «لا تسألي».

بعدها». ذكره أحمد^(١)، والسائل أبو ذرّ.

وعند أبي داود^(٢) أنه سُئل عن ليلة القدر فقال: «في كُلِّ رمضان».

وسئل عنها أيضًا، فقال: «كم الليلة؟». فقال السائل: ثنان وعشرون.

قال: «هي الليلة». ثم رجع، فقال: «أو القابلة». يزيد ثلاثة وعشرين. ذكره أبو داود^(٣).

وسائل عبد الله بن أنيس: متى نلتمس هذه الليلة المباركة؟ قال:

«التلمسوها هذه الليلة»، وذلك مساء ليلة ثلات وعشرين^(٤).

وسأله عائشة رضي الله عنها: إن وافقتها فبم أدعو؟ قال: «قولي: اللهم

إنك عفو تحب العفو، فاعف عنّي». حديث صحيح^(٥).

(١) تقدم تخريرجه.

(٢) برقم (١٣٨٧) من حديث ابن عمر، والطحاوي في «معاني الآثار» (٨٤ / ٣)، والبيهقي (٣٠٧ / ٤)، ورجح الثلاثة الوقف.

(٣) برقم (١٣٧٩) من حديث عبد الله بن أنيس. ورواه أيضًا النسائي في «الكبرى» (٣٣٨٧) والبيهقي (٤ / ٣٠٩). وفيه ضمرة بن عبد الله بن أنيس، لم يوثقه إلا ابن حبان، وروى عنه الثقات. وتابعه مثيله عبد الله بن عبد الله بن خبيب عند ابن نصر المروزى في «قيام الليل» (ص ١١٠) وأحمد (١٦٠٤٦)، فيتقوى. صححهما ابن خزيمة (٢٠٠ و ٢١٨٥، ٢١٨٦) ولاة. انظر: «صحيح أبي داود - الأم» (١٢٤٨).

(٤) رواه أحمد (١٦٤٠٦)، وهو الحديث السابق.

(٥) رواه أحمد (٢٥٣٨٤)، والترمذى (٣٥٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٦٤٢)، وابن ماجه (٣٨٥٠) من حديث عائشة. صححه الترمذى، والحاكم (٥٢٩ / ١)، والألبانى في «الصحيح» (٣٣٣٧). وانظر: تعليق محققى «المسندة».

فصل

وسأله عَلَيْهِ السَّلَامُ عائشة رضي الله عنها، فقالت: نرى الجهاد أفضل الأعمال، أفلا نجاهد؟ قال: «لكنَّ أَفْضَلَ الْجَهَادِ وَأَجْمَلَهُ حَجَّ مَبْرُورٌ». ذكره البخاري^(١). وزاد أحمد^(٢): «هُوَ لَكُنَّ^(٣) جَهَاد».

وسأله عَلَيْهِ السَّلَامُ امرأة: ما يعدل حجّةً معك؟ فقال: «عمرة في رمضان». ذكره أحمد^(٤)، وأصله في «الصحيح»^(٥).

وسأله عَلَيْهِ السَّلَامُ أم معقل، فقالت: يا رسول الله، [أ] إِنَّ عَلَيَّ حَجَّةً، وَإِنَّ لَأَبِي مَعْقِلَ بَكْرًا. فقال أبو معقل: صدقت، قد جعلته في سبيل الله. فقال: «أَعْطِهَا فَتُنْتَحِجَّ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». فأعطها البكر، فقالت: يا رسول الله، إِنِّي امرأة قد كبرت سنّي وسقمتُ، فهل من عمل يجزئ عنِّي من حجّتي؟ فقال: «عمرة في رمضان تجزئ حجّة»^(٦). ذكره أبو داود^(٧).

(١) برقم (١٥٢٠).

(٢) في «المسند» (٢٤٤٢٤)، وفيه يزيد يعني ابن عطاء، فيه لين.

(٣) ك، ب: «لكن هو».

(٤) برقم (٢٨٠٨) من حديث عبد الله بن عباس، لكن بدون السؤال. وبسياق المؤلف رواه أبو داود (١٩٩٠)، وابن خزيمة (٣٠٧٧)، والبيهقي (٦/١٦٤). صححه ابن خزيمة (٣٠٧٧)، والحاكم (٤٨٣/١)، والنووي في «المجموع» (٦/٢١٢).

(٥) انظر: حديث ابن عباس في «صحيح البخاري» (١٧٨٢)، (١٨٦٣) ومسلم (١٢٥٦).

(٦) في النسخ المطبوعة: «عن حجة»، وفي «سنن أبي داود» كما أثبتت من النسخ.

(٧) برقم (١٩٨٨) وأحمد (٤٥/٧١) من طريق إبراهيم بن مهاجر، وهو ضعيف. ينظر للتفصيل تعليق شعيب الأرناؤوط على «المسند».

وَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي أَكْرِي فِي هَذَا الْوَجْهِ، وَكَانَ النَّاسُ
يَقُولُونَ: لَيْسَ لَكَ حُجَّ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَجْبَهْ حَتَّى نَزَّلَتْ هَذِهِ
الآيَةَ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّنْ رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]
[١٩٨]، فَأُرْسِلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَرَأَهَا عَلَيْهِ، وَقَالَ: «لَكَ حُجَّ». ذَكْرُهُ أَبُو
دَاؤُدُّ (١).

وَسَأَلَ رَجُلٌ: أَيُّ الْحَجَّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْعَجُّ وَالثَّجُّ». فَقَيْلٌ: مَا الْحاجُ؟
قَالَ: «الشَّعِيرُ التَّفِيلُ». قَالَ: مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ». ذَكْرُهُ
الشَّافِعِي (٢).

وَسَأَلَ رَجُلٌ عَنِ الْعُمْرَ أَوْاجْبَهُ هِيَ؟ فَقَالَ: «لَا. وَإِنْ تَعْتَمِرْ فَهُوَ أَفْضَلُ».
قَالَ التَّرمِذِيُّ (٣): صَحِيحٌ.

(١) بِرَقْمِ (١٧٣٣) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَرَوَاهُ أَيْضًا أَحْمَدُ (٦٤٣٤)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكمُ (٤٤٨/١). وَانْظُرْ: «صَحِيحُ أَبِي دَاؤُدَ - الْأُمَّ» (١٥٢٣).

(٢) فِي «الْأُمَّ» (٣/٢٨٩، ٢٩٠) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَرَوَاهُ أَيْضًا التَّرمِذِيُّ (٨١٢)، وَابْنِ
مَاجِهِ (٢٨٩٦)، وَالْدَّارِقَطْنِيُّ (٢/٢١٥). انْظُرْ لِلتَّفْصِيلِ: «نَصْبُ الرَّايَةِ» (٧/٣).
وَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ مِنْ جَمِيعِ الْطَّرْقَاتِ، ضَعْفُهُ البَيْهَقِيُّ (٤/٣٣٠)، وَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي
«الْتَّمَهِيدِ» (٣/٤٦٢)، وَابْنِ عَبْدِ الْهَادِي فِي «رَسَالَةِ لَطِيفَةِ» (٢٩)، وَابْنِ حَجْرِ فِي
«الْبَلُوغِ» (١٩٩)، وَالْأَلبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (٩٨٨).

(٣) بِرَقْمِ (٩٣١) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (١٤٣٩٧)، وَأَبُو يَعْلَى
(١٩٣٨)، وَالْدَّارِقَطْنِيُّ (٢٧٢٤). وَفِيهِ الْحَجَاجُ بْنُ أَرْطَاطَةَ، ضَعِيفٌ. وَضَعَّفَ
الْحَدِيثُ البَيْهَقِيُّ (٤/٣٤٩)، وَالْحَافَظُ فِي «الْفَتْحِ» (٣/٥٩٧). وَانْظُرْ: «نَصْبُ
الرَّايَةِ» (٣/١٥٠).

وعند أَحْمَدَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبَرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ أَوْاجْبَةٍ
هِيَ؟ فَقَالَ: «لَا. وَأَنْ تَعْتَمِرُوا خَيْرًا لَكُمْ»^(١).

وَسَأْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ أَبِيهِ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يُسْتَطِعُ
رَكْوَبَ الرَّحْلِ، وَالْحُجَّ مَكْتُوبٌ عَلَيْنَا، أَفَأُحْجِّ عَنْهُ؟ قَالَ: «أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدَهُ؟».
قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دِينٌ، فَقُضِيَتِهِ عَنْهُ، أَكَانَ ذَلِكَ
يُبْعَذِئُ عَنْهُ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهُجَّ عَنْهُ». ذَكْرُهُ أَحْمَدٌ^(٢).

وَسَأْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَبُو رَزِينَ فَقَالَ: إِنَّ أَبِيهِ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يُسْتَطِعُ الْحُجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ
وَلَا الظَّفَّارَ، فَقَالَ لَهُ: «الْحُجَّ عَنْ أَبِيكَ، وَاعْتَمِرْ»^(٣). قَالَ الدَّارِقَطَنِي^(٤): إِسْنَادُهُ
كُلُّهُمْ ثَقَاتٌ.

وَسَأْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِيهِ مَاتَ وَلَمْ يَحْجُّ عَنْهُ؟ فَقَالَ:
«أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دِينٌ، أَكْنَتَ قاضِيهِ؟». قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَدَيْنِ اللَّهِ
أَحْقُّ» ذَكْرُهُ أَحْمَدٌ^(٥).

(١) وهو الحديث السابق.

(٢) تقدّم تخرّيجه.

(٣) رواه أَحْمَدُ (١٦١٨٤)، وَمَوَاضِعُهُ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٨١٠)، وَالتَّرْمِذِيَّ (٩٣٠)، وَالنَّسَائِيُّ
(٢٦٢١)، وَابْنِ مَاجَهَ (٢٩٠٦)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَزِينَ. صَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَابْنُ
خَزِيمَةَ (٢٠٤٠)، وَابْنِ حَبَّانَ (٣٩٩١)، وَالدَّارِقَطَنِيَّ (٢٧١٠)، وَالحاكِمُ (١/٤٨١).

(٤) في «السِّنْنَ» (٢٧١٠) دون لفظ «إسناده». وفي النسخ المطبوعة: «رجال إسناده...».

(٥) بِرَقْمِ (٢٣٣٦) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، لَكِنْ بِذِكْرِ الْأُمِّ دُونَ الْأَبِ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَبِسِيَاقِ الْمُؤْلِفِ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٢٦٣٩)، وَفِيهِ الْحَكْمُ بْنُ أَبِيَانَ، فِيهِ لَيْنٌ. وَلَهُ شَاهِدٌ
صَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ (٣٩٩٢). وَصَحَّحَ الْحَدِيثُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «حَجَّةِ الْوَدَاعِ» (٤٦٤).

وسأله امرأة، فقالت: إنّ أمي ماتت ولم تحجّ، فأحاججُ عنها؟ قال: «نعم، حُجّي عنها». حديث صحيح^(١).

وعند الدارقطني^(٢) أنَّ رجلاً سأله، فقال: هلك أبي ولم يحجّ، قال: «رأيتَ لو كان على أبيك دين، فقضيته، أتَيْقَبِلَ منك؟» قال: نعم. قال: «فاحجاج عنده». وهو يدل على أن السؤال والجواب إنما كانا عن القبول والصحة، لا عن الوجوب. والله أعلم.

وأفتى رجلاً سمعه يقول: ليك عن شبرمة، قريب له، فقال: «أحاججتَ عن نفسك؟» قال: لا. قال: «حجّ عن نفسك، ثم حجّ عن شبرمة». ذكره الشافعي وأحمد^(٣).

وسأله امرأة عن صبيٍّ رفعته إليه، فقالت: ألهذا حجّ؟ قال: «نعم، ولك أجر». ذكره مسلم^(٤).

(١) رواه مسلم (١١٤٩) من حديث بريدة. وقد تقدّم جزء منه.

(٢) برقم (٢٦١١) من حديث أنس. وكذلك رواه الطبراني في «الأوسط» (٣٨/١) وقال: لم يروه عن ثابت إلا عباد بن راشد. قال عنه الحافظ: صدوق له أوهام.

(٣) رواه الشافعي في «الأم» (٣٠٧/٣) موقوفاً على ابن عباس، وذكره أحمد مرفوعاً محتاجاً به في «مسائله» رواية صالح (٢/١٣٩)، ورواية أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، والدارقطني (٢٦٤٢)، وصححه ابن خزيمة (٣٠٣٩) وابن حبان (٣٩٨٨). وصَوَّبَ أحمد وابن المنذر الوقفَ كما في «التلخيص العجيز» (٤/١٥١٢)، ورجح الدارقطني الإرسال كما في «علمه» (٣٨٧٤). وانظر: «معرفة السنن والآثار» (٧/٢٨ وما بعدها)، و«إرواء الغليل» (٩٩٤).

(٤) برقم (١٣٣٦) من حديث ابن عباس.

وسأله رجل، فقال: إن أختي ندرت أن تُحجَّ، وإنها ماتت، فقال النبي ﷺ: «لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟» قال: نعم. قال: «فأقض الله فهو أحق بالقضاء». متفق عليه^(١).

وسائل: ما يلبس المحرم في إحرامه؟ فقال: «لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا البرنس، ولا السراويل، ولا ثوبًا مسَّه وزُسْن ولا زعفران، ولا الخفين، إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين» متفق عليه^(٢).

[٢٣١ ب] وسائل ﷺ رجل عليه جبة، وهو مضمخ^(٣) بالخلوق، فقال: أحرمت بعمره، وأنا كما ترى، فقال: «انزع عنك الجبة، واغسل عنك الصفرة». متفق عليه. وفي بعض طرقه: «واصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك»^(٤).

وسأله ﷺ أبو قنادة عن الصيد الذي صاده وهو حلال، فأكل أصحابه منه وهو مُحرِّمون، فقال: «هل معكم منه شيء؟»، فناوله العضد، فأكلها وهو مُحرِّم. متفق عليه^(٥).

وسائل ﷺ عمما يقتل المُحرِّم، فقال: «الحياة، والعقرب، والفوئسقة،

(١) لم يروه مسلم. وإنما رواه البخاري (٦٦٩٩) من حديث ابن عباس.

(٢) البخاري (٥٨٠٦) ومسلم (١١٧٧) من حديث ابن عمر.

(٣) في النسخ المطبوعة: «متضمخ».

(٤) رواه البخاري (١٥٣٦) ومسلم (١١٨٠) من حديث يعلى بن أمية.

(٥) البخاري (٢٥٧٠) ومسلم (١١٩٦).

والكلب العقور، والسبع العادي». زاد أحمد: «وَيُرْمَى بِالغَرَابِ وَلَا يُقْتَلُ»^(١).

وسأله ص ضباعة بنت الزبير، فقالت: إني أريد الحج و أنا شاكية. فقال النبي ص: «**حُجّي** واشتري طي أنَّ مَحْلِي حيث جستني». ذكره مسلم^(٢).

واستفتته أم سلمة في **الحجّ**، وقالت: إني أشتكي، فقال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة»^(٣).

وسأله ص عائشة، فقالت: يا رسول الله ألا أدخل البيت، فقال: «ادخلي **الحجرة**، فإنه من البيت»^(٤).

واستفتاه ص عروة بن مضرس، فقال: يا رسول الله جئت من جبلي طيء، أذلت^(٥) مطيتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من حبل^(٦) إلا وقفته عليه،

(١) رواه أحمد (١٠٩٩٠)، وأبو داود (١٨٤٨)، والبيهقي (٣١٦/٩). وفيه يزيد بن أبي زياد، ضعيف. وثبت قتل الغراب للحرم عند عبد الرزاق (٨٣٨٥)، وعند النسائي (٢٨٢٩) «الغراب الأبغض». وأصل الحديث عند البخاري (١٨٢٩) ومسلم (١١٩٨).

(٢) برقم (١٢٠٧).

(٣) رواه البخاري (٤٦٤) ومسلم (١٢٧٦).

(٤) رواه الطيالسي (١٥٦٢)، والنسائي (٢٩١١)، وأبو عوانة (٣١٦٤)، من حديث عائشة بهذا اللفظ. صححه الألباني في «الإرواء» (١١٠٦). وأصل الحديث عند البخاري (١٥٨٤) ومسلم (١٣٣٣). انظر لطرق الحديث وألفاظه «الإرواء».

(٥) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة، وكذا في مطبوعة «المعجم الكبير» للطبراني (٣٨٧). ويبدو أنه تصحيف «أكملت»، وهي الرواية المشهورة. ويروى: «أنضيت».

(٦) في النسخ المطبوعة: «جبل»، تصحيف. والجبل: المستطيل من الرمل. وقيل: =

هل لي من حجّ؟ فقال رسول الله ﷺ: «من أدرك معنا هذه الصلاة – يعني صلاة الفجر – وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً تَمَ حُجُّه وقضى تفَثَه». (١)
حديث صحيح (١).

واستفتاه ﷺ ناس من أهل نجد فقالوا: يا رسول الله كيف الحجّ؟ فقال: «الحجّ عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر [ليلة] جَمْعٌ فقد تَمَ حُجُّه. أيام مني ثلاثة، فمن تعجلَ في يومين فلا إثم عليه» (٢)، ومن تأخّر فلا إثم عليه»، ثم أردف رجلاً خلفه ينادي بهن. ذكره أحمد (٣).

وسأله ﷺ رجل، فقال: لم أشعر فحلقتُ قبل أن أذبح، فقال: «اذبح ولا حرج». وسأله ﷺ آخر، فقال: لم أشعر فنحرتُ قبل أن أرمي، فقال: «ارم ولا حرج». فما سئل النبي ﷺ عن شيء قدم ولا آخر إلا قال:

= الضخم منه. انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/٣٣٣)، و«جامع الترمذى» عقب (٨٩١).

(١) رواه أحمد (١٨٣٠٠)، وأبو داود (١٩٥٠)، والترمذى (٨٩١)، والنسائى (٣٠٣٩)، وابن ماجه (٣٠١٦)، من حديث عروة بن مُضْرِس الطائي. صححه الترمذى، وابن خزيمة (٢٨٢٠)، وابن حبان (٣٨٥٠)، والحاكم (٤٦٣/١)، وابن حزم في «حجّة الوداع» (١٨٠٠)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٥٨٢/٣).

(٢) ما بين المعقوفين من «المسندة»، ويبدو أنه سقط في النقل. وفي النسخ المطبوعة مكانه: «تمَ حُجُّه» فقط.

(٣) برقم (١٨٧٧٤) من حديث عبد الرحمن بن يعمر الدّيلى. ورواه أيضاً أبو داود (١٩٤٩)، والترمذى (٨٨٩)، والنسائى (٣٠١٦)، وابن ماجه (٣٠١٥). صححه ابن خزيمة (٢٨٢٢)، وابن حبان (٣٨٩٢)، والحاكم (٤٦٤/١).

«افعل ولا حرج». متفق عليه^(١).

وعند أحمد^(٢): فما سئل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء أو يجهل من تقديم بعض الأمور على بعض وأشباهها إلا قال: «افعل ولا حرج». وفي لفظ: حلقت قبل أن أنحر، قال: «اذبح ولا حرج». وسأله عليه السلام آخر قال: حلقت ولم أرم، قال: «ارم ولا حرج». وفي لفظ: أنه سئل عمن ذبح قبل أن يحلق أو حلق قبل أن يذبح قال: «لا حرج». وكان^(٣) الناس يأتونه، فمن قائلٍ: يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف، وأخرت شيئاً وقدّمت شيئاً، فكان يقول: «لا حرج إلا على رجل افترض عرضاً مسلماً وهو ظالم، فذلك الذي حرج وهلك». ذكره أبو داود^(٤).

وأفتى عليه السلام كعب بن عُجرة أن يحلق رأسه وهو مُحرم لأذى القَمل: أن ينسُك بشاة، أو يطعم ستة مساكين، أو يصوم ثلاثة أيام^(٥). وأفتى عليه السلام من أهدى بدنه أن يركبها^(٦). متفق عليهما^(٧).

(١) البخاري (٨٣) ومسلم (١٣٠٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٢) برقم (٦٤٨٤). وهو عند البخاري (١٧٣٦) ومسلم (٢٤١٨).

(٣) في النسخ المطبوعة: «وقال: كان» بزيادة «قال».

(٤) برقم (٢٠١٥) من حديث أسامة بن شريك. صححه ابن خزيمة (٢٧٧٤)، وأعلَه الدارقطني (٢٥٦٥) والبيهقي (١٤٦/٥) بتفرد جرير عن الشيباني بقوله: «سعيت قبل أن أطوف».

(٥) رواه البخاري (١٨١٤) ومسلم (١٢٠١).

(٦) رواه البخاري (١٦٨٩) ومسلم (١٣٢٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) ك، ب: «متفق عليه». والصواب ما أثبتت من ز.

وسأله ناجية الخزاعي: ما يصنع بما عطِب من الهدي؟ فقال: «انحرها، واغمس نعلها في دمها، واضرب به صفحتها^(١)، وخلُّ بينها وبين الناس فـيأكلوها، ولا [أ] يأكل منه هو ولا أحد من أهل رُفقته»^(٢).

وسأله عمر فقال: إني أهديت نجبياً، فأعطيت بها ثلاثة دينار، فأبيعها فأشتري بها بُدنًا؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا، انحرها إياها»^(٣).

وسأله زيد بن أرقم: ما هذه الأضاحي؟ فقال: «سنة أبيكم إبراهيم». قالوا^(٤): فما لنا منها؟ قال: «بكل شعرة حسنة». قالوا: يا رسول الله فالصوف؟ قال: «بكل شعرة من الصوف حسنة». ذكره أحمد^(٥).

(١) في النسخ المطبوعة: «صفحاتها».

(٢) رواه أحمد (١٨٩٤٣)، وأبو داود (١٧٦٢)، والترمذى (٩١٠)، وابن ماجه (٣١٠٦)، من حديث ناجية الخزاعي. صححه الترمذى، وابن خزيمة (٢٥٧٧)، وابن حبان (٤٠٢٣)، والحاكم (٤٤٧/١).

(٣) رواه أبو داود (١٧٥٦)، وابن خزيمة (٢٩١١)، والبيهقي (٢٤١/٥). وفيه جهم بن الجارود عن سالم، والحديث ضعيف لجهالة جهم والانقطاع بينه وبين سالم. انظر: «ضعيف أبي داود» - الأم (٣٠).

(٤) ك، ب: «فقالوا». وفي النسخ المطبوعة: «قال».

(٥) رواه أحمد (١٩٢٨٣)، وابن ماجه (٣١٢٧)، والحاكم (٣٨٩/٢)، والبيهقي (٢٦١/٩) من حديث زيد بن أرقم. وفيه عائذ الله المُجاشعي وأبو داود ثفيع بن الحارث الأعمى الكوفي، ضعيفان. وضعف الحديث البخاري عند البيهقي، والعقيلي (٤١٥/٣)، وابن حبان في «المجر وحين» (٩٨/٢)، وابن حجر في «الإتحاف» (٤/٥٩٧)، والبصيري في «المصباح» (٢/١٥٦).

وسأله عليه السلام علي بن أبي طالب عن يوم الحج الأكبر، فقال: «يوم النحر». ذكره الترمذى (١).

وعند أبي داود^(٢) بإسناد صحيح أن رسول الله ﷺ وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجّة التي حجّ فيها، فقال: «أي يوم هذا؟». قالوا: يوم النحر. فقال: «هذا يوم الحجّ الأكبر».

وقد قال تعالى: «وَأَذَنْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحِجَّةِ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِئٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ» [التوبية: ٣]. وإنما أذن المؤذن بهذه البراءة يوم النحر، وثبت في «الصحيح» عن أبي هريرة أنه قال: يوم الحج الأكبر يوم النحر (٣).

وأقصى أصحابه بجواز فسخهم الحجّ إلى العمرة، ثم أفتاهم باستحبابه، ثم أفتاهم بفعله حتماً. ولم ينسخه شيءٌ بعده. والذى ندين الله به أن القول بوجوبه أقوى وأصحٌ من القول بالمنع منه. وقد صرحت عنه صحة لا شك فيها أنه قال: «من لم يكن أهدى فليهِلَّ بعمره، ومن كان أهدى فليهِلَّ بحجّ مع عمرة»^(٤). وأما ما فعله هو فإنه صرحت عنه أنه قرَن بين الحجّ وال عمرة

(١) برقم (٩٥٧)، وقد تقدم.

(٢) برقم (١٩٤٥) من حديث ابن عمر، وقد تقدم.

(٣) رواه البخاري (٤٦٥٦) ومسلم (١٣٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه أحمد (١٤٩٤) من حديث جابر. من طريق قطن، بلفظ قريب من لفظ

المصنف، ولم أعرفه. قال محققون «المسند»: لعله محرّف عن فطر وهو ابن خليفة.

ويغني عنه ما في البخاري (١٦٩١).

من بضعة وعشرين وجهًا. رواه عنه ستة عشر نفساً من أصحابه^(١). ففعل القرآن، وأمر ب فعله من ساق الهدي، وأمر بفسخه إلى التمتع من لم يُسق الهدي. وهذا من فعله قوله كأنهرأي عين. وبالله التوفيق.

وسأله عليه السلام رجل: أرأيت إن لم أجده إلا منيحة أنشى، فأضحي بها؟ قال: «لا، ولكن خذ من شعرك وأظفارك، وتقص^(٢) شاربك، وتحلق عانتك. فذلك^(٣) تمام أضحيتك عند الله». ذكره أبو داود^(٤).

والمنيحة: الشاة التي أعطاه إياها غيره ليتفع بلبنها، فمنعت من التضحية بها لأنها ليست ملكه. وإن كان قد منحها هو غيره وقتاً معلوماً لزم الوفاء له بذلك، فلا يضحي بها أيضاً.

وأمر رسول الله صلوات الله عليه وسلم سبعة من أصحابه كانوا معه، فأخرج كل واحد منهم درهماً، فاشتروا أضحية، فقالوا: يا رسول الله لقد أغلينا بها. فقال النبي صلوات الله عليه وسلم: «إنَّ أفضَلِ الضحايا أَغْلَاهَا وَأَسْمَنَهَا». فأمر رسول الله صلوات الله عليه وسلم فأخذ رجُلٌ بِرِجْلٍ، ورجل بِرِجْلٍ، ورجل بيد، ورجل بقرن، ورجل بقرن، وذبحها

(١) انظر: «تهذيب السنن» (٢/٥٥٠) و«زاد المعاد» (٢/١٠٢ - ١١١).

(٢) في النسخ: «بعض»، وبتشديد الضاد في ك. والظاهر أنه تصحيف ما أثبت من «السنن». وفي النسخ المطبوعة: «قص».

(٣) في النسخ المطبوعة: «وذلك».

(٤) برقم (٢٧٨٩) من حديث عبد الله بن عمرو. ورواه أيضاً أحمد (٦٥٧٥). صححه ابن حبان (٥٩١٤)، والحاكم (٤/٢٢٣)، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» - (٤٨٢) لأجل جهة عيسى بن هلال، وللاضطراب.

السابع، وكبّروا عليها جمِيعاً. ذكره أَحْمَد (١).

نزل هؤلاء النفر منزلة أهل البيت الواحد في إجزاء الشاة عنهم، لأنهم كانوا رفقة واحدة.

وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ عَلَيَّ بَدْنَةً، وَأَنَا مُوسِرٌ بِهَا، وَلَا أَجِدُهَا فَأَشْتَرِيهَا. فَأَفْتَاهُ النَّبِيُّ أَنْ يَبْتَاعَ سَبْعَ شَيَاهٍ، فَيَذْبَحُهُنَّ. ذُكْرُهُ أَحْمَد (٢).

وَسَأَلَهُ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ عَنْ جَدِّعٍ مِنَ الْمَعْزِ، فَقَالَ: «صَحٌّ بِهِ». ذُكْرُهُ أَحْمَد (٣).

وَسَأَلَهُ أَبُو بُرْدَةَ بْنَ نَيَارٍ عَنْ شَاةٍ ذُبْحَهَا يَوْمَ الْعِيدِ فَقَالَ: «أَقْبَلَتِ الصلَاة؟»، قَالَ [٢٣٢ / ب]: نَعَمْ. قَالَ: «تَلِكَ شَاةُ لَحْمٍ». قَالَ: عَنِّي عَنَّاقٌ

(١) برقم (١٥٤٩٤) من حديث أبي الأشد السلمي عن أبيه عن جده. ورواه أيضاً الحاكم (٤/٢٣١)، والبيهقي (٥/٢٦٨)، وأبو الأسد أبوه في عداد المجاهيل. وضعف الحديث الحافظ في «الإتحاف» (١٦/٨١٤) والألباني في «الضعيفة» (١٦٧٨).

(٢) برقم (٢٨٣٩، ٢٨٥١) من حديث ابن عباس. ورواه أيضاً ابن ماجه (٣١٣٦)، والبيهقي (٥/١٦٩)، وفيه ابن جرير، مدلس ولم يصرّح بالتحديث، وفيه عطاء الخراساني، بهم كثيراً ولم يلقَ ابن عباس. ضعف الحديث ابن القطان في «بيان الوهم» (٢/٣٩٤)، والضياء المقدسي في «ال السنن والأحكام» (٤/١٢٠)، والألباني في «الإرواء» (١٠٦٢).

(٣) برقم (٢١٦٩٠) من حديث زيد بن خالد الجهنمي. ورواه أيضاً أبو داود (٢٧٩٨)، وابن حبان (٥٨٩٩). وفيه عمارة بن عبد الله بن طعمة، ذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/٢٦٠) وروى عنه جمّع. وحسن الحديث النووي في «المجموع» (٨/٣٩٥)، وابن حجر في «موافقة الخبر» (٢/١٣). وانظر: «فتح الباري» (١٤/١٥، ١٥/١٠).

جَذْعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّهِ^(١) مِنْ مُسِنَّةٍ. قَالَ: «تَجْزِئُ عَنْكَ، وَلَنْ تَجْزِئَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». ذَكَرَهُ أَحْمَدُ^(٢). وَهُوَ صَحِيحٌ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الذَّبْحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ لَا يَجْزِئُ، سَوَاءً دَخْلٌ وَقْتُهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ. وَهَذَا الَّذِي نَدِينُ اللَّهَ بِهِ قَطْعًا، وَلَا يَجُوزُ غَيْرَهُ.

وَفِي «الصَّحِيفَتَيْنِ»^(٣) مِنْ حَدِيثِ جُنْدَبَ بْنِ سَفِيَانَ الْبَجَلِيِّ عَنْهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَصْلِي فَلَيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلَيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ».

وَفِي «الصَّحِيفَتَيْنِ»^(٤) مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ عَنْهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَيُعَذَّبْ». وَلَا قَوْلَ لِأَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

وَسَأَلَهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَبُو سَعِيدٍ، فَقَالَ: اشْتَرَيْتُ كَبَشًا أَصْحَحِيَّ بِهِ، فَعَدَا الدَّيْبَ، فَأَخْذَ أَلْيَتَهُ، فَقَالَ: «ضَحَّ بِهِ». ذَكَرَهُ أَحْمَدُ^(٥).

وَأَفْتَى بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ أَرَادَ الْخَرْوَجَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِلصَّلَاةِ أَنْ يَصْلِي فِي مَكَةَ. ذَكَرَهُ أَحْمَدُ^(٦).

(١) ك، ب: «إلينا».

(٢) (٢٧/١٥، ٣٠/٦٢٥)، وقد تقدّم.

(٣) البخاري (٩٨٥) ومسلم (١٩٦٠).

(٤) البخاري (٩٥٤) ومسلم (١٩٦٢).

(٥) برقم (١١٢٧٤) من حديث أبي سعيد الخدري. ورواه أيضًا الطيالسي (٢٣٥١) وأبن ماجه (٣١٤٦)، وفيه جابر الجعفي، ضعيف. وضعف الحديث الذهبي في «الميزان» (٤/١٦)، وأبن الملقن في «البدر المنير» (٩/٣٢٠-٣٢٢).

(٦) برقم (١/٢٤٠٠٩) من حديث الأرقام بن أبي الأرقام، وفيه يحيى بن عمران =

وسأله عَزَّوَجَلَّ آخر يوم فتح مكة، فقال: إني نذرتُ إن فتح الله عليك مكة أن أصلّي في بيت المقدس، فقال: «صلّ هاهنا». ثم سأله، فقال: «شأنك إذن».
ذكره أبو داود^(١).

وسأله عَزَّوَجَلَّ أبو ذر: أي مسجد وضع في الأرض أول؟ قال: «المسجد الحرام». قال: ثم أي؟ قال: «المسجد الأقصى». قال: كم بينهما؟ قال: «أربعون عاماً». متفق عليه^(٢).

وسئل عَزَّوَجَلَّ: أي المسجدين أسس على التقوى؟ قال: «مسجدكم هذا» يريد مسجد المدينة. ذكره مسلم^(٣). وزاد الإمام أحمد^(٤): «وفي ذلك خير كثير». يعني مسجد قباء.

فصل

وسئل: أي آية في القرآن أعظم؟ فقال: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْقَيُّومُ﴾

= عبد الله بن عثمان بن الأرقم، في عداد المجاهيل. ورواه أيضاً الحاكم (٥٠٤/٣)، والضياء (١٣٠٠ - ١٣٠٢). انظر للطرق والاختلاف فيها: تعليق محقق «مسند أحمد».

(١) برقم (٣٣٠٥) من حديث جابر. ورواه أيضاً أحمد (١٤٩١٩)، والدارمي (٢٣٣٩)، وأبو يعلى (٢١١٦، ٢٢٤٤). صححه الحاكم (٤/٣٠٤)، وابن عبد الهادي في «المحرر» (٧٧٣)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٩/٥٠٩).

(٢) تقدّم في فتاوى الصلة.

(٣) برقم (١٣٩٨) من حديث أبي سعيد.

(٤) (١١٨٦٤) من حديث أبي سعيد. ورواه أيضاً الترمذى (٣٢٣). صححه الترمذى، وابن حبان (١٦٢٦)، والحاكم (١/٤٨٧).

[البقرة: ٢٥٥]. ذكره أبو داود^(١).

وسائله عليه السلام رجل فقال: ضربت خبائي على قبر، وأنا لا أحسب أنه قبر، فإذا قبر إنسان يقرأ سورة الملك حتى ختمها. فقال النبي عليه السلام: «هي المانعة، هي المنجية تنجيه من عذاب القبر». ذكره الترمذى^(٢)، وقال ابن عبد البر: هو صحيح^(٣).

وسائله عليه السلام رجل، فقال: أقرئني سورة جامعة. فأقرأه ﴿إِذَا زُلِّتِ الْأَرْضُ زُلَّهَا﴾ [الزلزلة: ١] حتى فرغ منها، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليها أبداً. ثم أدبر الرجل فقال النبي عليه السلام: «أفلح الرُّوِيْجُلُ» مرتين.

(١) برقم (٤٠٣) من حديث واثلة بن الأسعق. ورواه أيضًا البخاري في «التاريخ» (٨/٤٣٠)، والطبراني (١/٢٣٤). وفيه مولى لابن الأسعق، مجهمول. ضعفه به الهيثمي في «المجمع» (٦/٣٢١). وله شاهد رواه مسلم (٨١٠) من قصة أبي.

(٢) برقم (٢٨٩٠) من حديث ابن عباس. ورواه أيضًا الطبراني (١٢/١٣٥)، والبيهقي في «الشعب» (٢٥١٠). وفيه يحيى بن عمرو، ضعيف. ضعف الحديث ابن عدي في «الكامل» (٩/٣٧)، والبيهقي في «الدلائل» (٧/٤١). وله شواهد وطرق، انظر: «العلل» للدارقطني (٥/٥٤)، و«الصحيحة» (١١٤٠).

(٣) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة ولم أقف على قول ابن عبد البر. ولما أورد المصنف هذا الحديث في كتاب «الروح» (١/٢٣٥) ذكر قول الترمذى: «هذا حديث حسن غريب»، ثم نقل حديثًا عن «مسند عبد بن حميد»، ثم قال: «قال أبو عمر بن عبد البر: وصحَّ عن رسول الله عليه السلام أنه قال: «إن سورة ثلاثين آية شفعت في صاحبها حتى غُفر له» الحديث. فأخشى أن يكون المقصود هنا هذا الحديث وقد سقط سهوًا.

ذكره أبو داود^(١).

وسألَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي أَحْبُّ سُورَةً «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» [الإخلاص: ١] فَقَالَ: «حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخُلُكَ الْجَنَّةَ»^(٢).

وقال له عقبة بن عامر: أقرأ سورة هود وسورة يوسف؟ ف قال: «لن تقرأ شيئاً أبلغ عند الله من «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ» [الفلق: ١] و«قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ» [الناس: ١]». ذكره النسائي^(٣).

وفي الترمذى^(٤) عنه أنه سئل: أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال:

(١) برقم (١٣٩٩) من حديث عبد الله بن عمرو. ورواه أيضاً أحمد (٦٥٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧٩٧٣، ١٠٤٨٤)، وابن حبان (٧٧٣). وفيه عيسى بن هلال، مجھول.

(٢) رواه أحمد (١٢٤٣٢) والترمذى (٢٩٠١) من حديث أنس. صححه الترمذى، وابن حبان (٧٩٤)، والحاكم (١ / ٢٤٠)، وابن تيمية في «جامع الرسائل» (٢٥٧ / ٢)، وحسنه الألبانى في «أصل صفة الصلاة» (٤٠١ / ١).

(٣) برقم (٩٥٣) من حديث عقبة بن عامر الجهنى. ورواه أيضاً أحمد (١٧٣٤١)، (١٧٤٥٥). وعند غير النسائي بقراءة «الفلق» فقط، وعند غير الحاكم «أَقْرِئْنِي» بدل «أَقْرَأْ». صححه ابن حبان (٧٩٥)، والحاكم (٢ / ٥٤٠)، والألبانى في «صحیح الموارد» (١٤٨٧).

(٤) برقم (٢٩٤٨) من حديث ابن عباس. ورواه أيضاً الطبراني (١٦٨ / ١٢)، والحاكم (١ / ٥٦٨)، كلهم من طريق صالح المرّى مرفوعاً. ورواه الدارمي (٣٥١٩) من طريق صالح المرّى مرسلاً، وصالح ضعيف. وضعف الحديث الترمذى ورجح الإرسال، والذهبى في «السير» (٤ / ٥١٦)، وابن مفلح في «الأداب» (٣٠٢ / ٢).

«الحال المرتحل». وفهم من هذا بعضهم^(١) أنه إذا فرغ من ختم القرآن قرأ فاتحة الكتاب وثلاث آيات من سورة البقرة، لأنه حل بالفراغ وارتحل بالشرع. وهذا لم يفعله أحد من الصحابة ولا التابعين، ولا استحبه أحد من الأئمة. والمراد بالحديث: الذي كلما حل من غزاة ارتحل في أخرى، أو كلما حل من عمل ارتحل إلى غيره تكميلًا له كما كمل الأول. وأما هذا [٢٣٣/أ] الذي يفعله بعض القراء فليس مراد الحديث قطعا. وبالله التوفيق.

وقد جاء تفسيرُ الحديث متصلًا به: «أن يضرب من أول القرآن إلى آخره، كلما حل ارتحل»، وهذا له معنيان، أحدهما: أنه كلما حل من سورة أو جزء ارتحل في غيره. والثاني: أنه كلما حل من ختمة ارتحل في أخرى. وسئل عن أهل الله: من هم؟ فقال: «هم أهل القرآن، أهل الله وخاصةً» ذكره أحمد^(٢).

وسأله عبد الله بن عمرو بن العاص: في كم أقرأ القرآن؟ فقال: «في شهر» فقال: أطيق أفضل من ذلك. فقال: «في عشرين». فقال: أطيق أفضل من ذلك. فقال: «في خمس عشرة». فقال: أطيق أفضل من ذلك: قال: «في

(١) في النسخ المطبوعة: «بعضهم من هذا».

(٢) برقم (١٢٢٩٢) من حديث أنس. ورواه أيضًا الطيالسي (٢٢٣٨)، وابن ماجه (٢١٥)، والبزار (١٣ / ٥٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (٧٩٧٧). وفيه بديل، حسن الحديث. صححه الحاكم (١ / ٥٥٦)، والمنذري في «الترغيب» (٢ / ٣٠٣)، والبوصيري في «الزوائد» (١ / ٢٩)، وحسنه العراقي في «تخریج الإحياء» (٣٦٣ / ١).

عشر^(١)). فقال: أطيق أفضل من ذلك. قال: «في خمس». قال: أطيق أفضل من ذلك. قال: «لا يفقه القرآن من قرأه في أقل من ثلات». ذكره أحمد^(٢).

واختلف رجالان في آية كُلُّ منها أخذها عن رسول الله ﷺ، فسألاه عنها، فقال لكل منهما: «هكذا أنزلت». ثم قال: «أنزل القرآن على سبعة أحرف». متفق عليه^(٣).

وسئل ﷺ: أي المجاهدين أعظم أجرا؟ قال: «أكثرهم ذكر الله». قيل: فأي الصائمين أعظم أجرا؟ قال: «أكثرهم الله ذكرا». ثم ذكر الصلاة والزكاة والحج والصدقة، كل ذلك يقول: «أكثرهم الله ذكرا». فقال أبو بكر لعمر رضي الله عنهما: ذهب الذاكورون بكل خير، فقال رسول الله ﷺ: «أجل». ذكره أحمد^(٤).

وسئل ﷺ عن المفردین الذين هم أهل السبق، فقال: «الذاكورون الله كثيرا»^(٥). وفي لفظ: «المستهترون»^(٦) بذكر الله. يضع الذكر عنهم أثقالهم،

(١) في النسخ المطبوعة: «عشرة».

(٢) برقم (٦٥٤٦). وأصل الحديث عند البخاري (٥٠٥٢) ومسلم (١١٥٩).

(٣) البخاري (٢٤١٩) ومسلم (٨١٨) من حديث عمر رضي الله عنه.

(٤) برقم (١٥٦١٥) من حديث معاذ بن أنس. وكذلك رواه الطبراني (٤٠٧/٢٠)، والبيهقي في «الشعب» (٥٥٤). وفيه ابن لهيعة وزبان، فيهما لين. ضعفه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/٧٤) والبوصيري في «الإتحاف» (٣٨/٦).

(٥) رواه مسلم (٢٦٧٦) من حديث أبي هريرة.

(٦) رسمه في النسخ يشبه «المستهدون»، وفي النسخ المطبوعة: «المشتهرون»، وكلها تصحيف ما أثبتت من «جامع الترمذى» وغيره.

فيأتون يوم القيمة خفافاً». ذكره الترمذى^(١).

وسائل عن رياض الجنة، فقال: «حلق الذكر»^(٢).

وسائل ﷺ عن أهل الكرم الذين يقال لهم يوم القيمة: سيعلم أهل الجمع من أهل الكرم. فقال: «هم أهل الذكر في المساجد». ذكره أحمد^(٣).

وسائل: ما^(٤) غنيمة مجالس الذكر؟ فقال: «غنيمة مجالس الذكر: الجنة». ذكره أحمد^(٥).

وسائل ﷺ عن قوم غزوا، فقالوا: ما رأينا أفضل غنيمة ولا أسرع رجعة

(١) برقم (٣٥٩٦) من حديث أبي هريرة. وعند أحمد (٨٢٩٠): «الذين يهترون في ذكر الله». صححه ابن حبان (٨٥٨)، والحاكم (٤٩٥/١).

(٢) رواه أحمد (١٢٥٢٣)، والترمذى (٣٥١٠)، وأبو يعلى (٣٤٣٢)، وأبو نعيم (٢٢٨/٦)، من حديث أنس، من طرق لا تخلو من ضعف. انظر للتفصيل: «السلسلة الصحيحة» (٢٥٦٢).

(٣) (١١٦٥٢، ١١٧٢٢) من حديث أبي سعيد. رواه أيضاً أبو يعلى (١٠٤٦)، وابن حبان (٨١٦). وفيه دراج، روایته عن أبي الهيثم خاصة ضعيفة. ضعفه الألباني في «ضعيف الموارد» (٢٩٣).

(٤) في النسخ المطبوعة: «عن».

(٥) برقم (٦٦٥١، ٦٧٧٧) من حديث عبد الله بن عمرو. وفيه ابن لهيعة، فيه لين، وراشد المعافري، مجهول. وله شاهد عند الطبراني (٣٦/٢١)، وفيه رشدين، ضعيف. وحسنه بهما الألباني في «الصحيحة» (٣٣٣٥). وحسنه أيضاً المنذري في «الترغيب» (٢/٣٣٤)، والهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/٨١).

منهم. فقال: «أدُلُّكُمْ عَلَى قَوْمٍ أَفْضَلُهُمْ غَنِيمَةً^(١) وَأَسْرَعُهُمْ رَجْعَةً: قَوْمٌ شَهَدُوا صَلَاةَ الصَّبَحِ، ثُمَّ جَلَسُوا يَذْكُرُونَ اللَّهَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأُولَئِكُمْ أَسْرَعُ رَجْعَةً وَأَفْضَلُهُمْ غَنِيمَةً». ذكره الترمذى^(٢).

وسائل عَلَيْهِ السَّلَامُ عن خيار الناس، فقال: «الذِّينَ إِذَا رُؤُوا اذْكُرُ اللَّهَ». ذكره
أحمد^(٣).

وسائل عَلَيْهِ السَّلَامُ عن خير الأعمال وأزكاهَا عند الله، وأرفعها في الدرجات.
قال: «ذَكْرُ اللَّهِ». ذكره أحمد^(٤).

وسائل عَلَيْهِ السَّلَامُ: أي الدعاء أسمع؟ فقال: «جَوْفُ الْلَّيلِ الْآخِرِ، وَدُبُرُ

(١) في النسخ المطبوعة بعدها زيادة: «منهم».

(٢) برقم (٣٥٦١) من حديث عمر بن الخطاب. وفيه حماد بن أبي حميد، ضعيف.
والحديث ضعفه الترمذى وابن عدي في «الكامل» (٦٥٨/٢). وله شاهد عند أبي
يعلى (٦٥٥٩) من حديث أبي هريرة، إسناده حسن لأجل حاتم بن إسماعيل
وحميد بن صخر. وشاهد آخر عند أحمد (٦٦٣٨) من حديث عبد الله بن عمرو،
وفيه ابن لهيعة. فالحديث حسن إن شاء الله.

(٣) برقم (٢٧٥٩٩) من حديث أسماء بنت يزيد. ورواه أيضًا البخاري في «الأدب
المفرد» (٣٢٣) وابن ماجه (٤١١٩). وفيه شهر بن حوشب، ضعيف. وله شواهد
صححه بها الألبانى. انظر: «الصحيحه» (٢٨٤٩).

(٤) برقم (٢١٧٠٢) من أبي الدرداء. ورواه أيضًا الترمذى (٣٣٧٧) وابن ماجه
(٣٧٩٠). اختُلُفَ في رفعه ووقفه، واتصاله وإرساله. انظر: «جامع الترمذى». ورواه
مالك (٢١١/١) موقوفًا. ورجع الحافظ الوقف والإرسال. انظر: «نتائج الأفكار»
(٩٥/١) و«علل ابن أبي حاتم» (٢٠٣٩).

الصلوات المكتوبات». ذكره أحمد^(١).

وقال: «الدعاة بين الأذان والإقامة لا يُردد». قالوا: فماذا نقول يا رسول الله؟ قال: «سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة». ذكره الترمذى^(٢).

وسائل بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: بأي شيء يختتم الدعاء؟ فقال: «بآمين». ذكره أبو داود^(٣).

وسائل بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عن تمام النعمة، فقال: «الفوز بالجنة، والنجاة من النار». ذكره الترمذى^(٤). فنسأله تعالى تمام نعمته بالفوز بالجنة والنجاة من النار.

(١) لم أجده عند أحمد. وقد رواه عبد الرزاق (٣٩٤٨)، والترمذى (٣٤٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (٩٨٥٦) من حديث أبي أمامة. وفيه عن عنة ابن جريج، والانقطاع بين ابن سابط وأبي أمامة. وضعف الحديث ابنقطان في «بيان الوهم» (٢/٣٨٥)، والحافظ في «نتائج الأفكار» (٢/٢٤٧).

(٢) برقم (٣٥٩٤) من حديث أنس. وفيه يحيى بن اليمان، صدوق يخطئ كثيراً، وقد تفرد بهذا اللفظ. ورواه أحمد (١٢٥٨٤)، وأبو داود (٥٢١)، والترمذى (٢١٢)، من حديث أنس، دون مسألة العافية. صححه ابن خزيمة (٤٢٥ - ٤٢٧)، وابن حبان (١٦٩٦)، وحسنه العراقي في «تخریج الإحياء» (٤٠٣/١).

(٣) برقم (٩٣٨) من حديث أبي زهير النميري. ورواه أيضاً البخاري في «التاريخ الكبير» (٩/٣٢) والطبراني (٢٢/٧٥٦). وفيه صُبيح بن محرز الحمصي، مجهول.

(٤) برقم (٣٥٢٧) من حديث معاذ بن جبل. ورواه أيضاً أحمد (٢٢٠٥٦) والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٤٦)، وفيه إياض الجريري، قد أمن اختلاطه لأن سفيان قد سمع منه قبل الاختلاط. وفيه أبو الورد بن ثامة، قال ابن سعد: كان معروفاً قليلاً الحديث. وذكر أحمد في «العلل» (١/١٧٢) أن الجريري حدث عنه أحاديث حساناً. انظر: «الضعيفة» (٣٤١٦، ٤٥٢٠).

وسائل ﷺ عن الاستعجال المانع من إجابة الدعاء، فقال: «يقول: قد دعوت، قد دعوت، فلم أر يستجيب^(١) لي؛ فيستحب عند ذلك، ويبدع الدعاء». ذكره مسلم^(٢). وفي لفظ: «يقول قد سألتُ، قد سألتُ، فلم أعط شيئاً»^(٣).

وسائل ﷺ عن الباقيات الصالحات، فقال: «التكبير، والتهليل، والتسبيح، والتحميد، ولا حول ولا قوة إلا بالله». ذكره أحمد^(٤).

وسائل ﷺ الصديق رضي الله عنه أن يعلمه دعاء يدعو به في صلاته، فقال: «قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، وإنك لا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم». متفق عليه^(٥).

وسائل ﷺ الأعرابيُّ الذي علّمه أن يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك

(١) في النسخ المطبوعة: «فلم يستجب». وفي «الصحيح» كما أثبته من النسخ.

(٢) برقم (٢٧٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه الترمذى (٤/٣٦٠٤) من حديث أبي هريرة. فيه يحيى بن عبيد الله، ضعيف جداً.

(٤) برقم (١١٧١٣)، ورواه النسائي في «الكبرى» (١٠٦١٧)، وابن حبان (٨٤٠)، والحاكم (١٢/٥)، من حديث أبي سعيد الخدري. وفيه دراج، روایته عن أبي الهيثم خاصة ضعيفة. وله شواهد، انظر: «الدعاء للطبراني» (١٥٩٨، ١٥٩٥)، (١٥٩٩). والحديث حسن ابن القطان في «بيان الوهم» (٤/٣٧٧)، والمنذري في «الترغيب» (٢/٣٥٥)، والحافظ في «الأمالى المطلقة» (٢٢١). وانظر: «الصحيح» (٣٢٦٤).

(٥) البخاري (٨٣٤) ومسلم (٢٧٠٥).

له، الله أكبير كثيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله رب العالمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم». فقال: هذا ربي، فما لي؟ فقال: «قل: اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدني، وارزقني^(١)؛ فإن هؤلاء تجمع لك دنياك وأخرتك». ذكره مسلم^(٢).

وسائل عن رياض الجنة، فقال: «المساجد»، فسئل عن الرتع فيها، فقال: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبير». ذكره الترمذى^(٣).

واستفتاه رجل، فقال: لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزئنى. قال: «قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبير، ولا حول ولا قوة إلا بالله». قال: يا رسول الله، هذا الله، فما لي؟ قال: «قل: اللهم ارحمني، وعافني، واهدني، وارزقني». فقال هكذا بيده، وقبضها. فقال رسول الله: «أما هذا، فقد ملأ يده من الخير». ذكره أبو داود^(٤).

ومرّ بأبي هريرة^(٥) وهو يغرس غرساً، فقال: «ألا أدلّك على غراسٍ خير لك من هذا: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبير؛ يُغرس

(١) في النسخ المطبوعة بعده: «وعافني».

(٢) برقم (٢٦٩٦) من حديث سعد بن أبي وقاص.

(٣) برقم (٣٥١٨) من حديث أبي هريرة. ورواه أيضاً محمد بن عاصم في «جزئه» (٣٥). وفيه حميد المكي، ضعيف. والحديث ضعفه ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢٦/١).

(٤) برقم (٨٣٢)، وقد تقدم.

(٥) ك، ب: «على أبي هريرة».

لَكَ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ شَجَرَةً فِي الْجَنَّةِ». ذُكْرُهُ ابْنُ مَاجَهَ^(١).

وَسْأَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةً؟ قَالَ: «يَسْبِحُ مائةً تَسْبِيحةً، يُكَتَّبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ أَوْ يُحَاطُّ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ». ذُكْرُهُ مُسْلِمٌ^(٢). وَأَفْتَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ قَالَ لَهُ: لَدْغَتِنِي عَقْرَبٌ، بَأْنَهُ لَوْ قَالَ حِينَ أَمْسَى: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ» لَمْ تَضْرِهِ. ذُكْرُهُ مُسْلِمٌ^(٣).

وَسَأَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رَجُلٌ أَنْ يَعْلَمَهُ تَعْوِذًا يَتَعَوَّذُ بِهِ، فَقَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمِيعٍ، وَشَرِّ بَصِريٍّ، وَشَرِّ لِسَانٍ، وَشَرِّ قَلْبٍ، وَشَرِّ مَنْبَيٍّ»^(٤)، يَعْنِي الْفَرْجَ. ذُكْرُهُ النَّسَائِيُّ^(٥).

وَسَأَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ كَيْفِيَةِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٦).

(١) بِرَقْمِ (٣٨٠٧). وَرَوَاهُ أَيْضًا الْحَاكِمُ (١/٥١٢). وَفِيهِ عَيْسَى بْنُ سَنَانٍ، ضَعِيفٌ. وَلَهُ شَوَّاهِدٌ، انْظُرْ: «الصَّحِيفَةُ» (١٠٥)، (٢٨٨٠). وَانْظُرْ لِعَلَلِ بَعْضِ الشَّوَّاهِدِ: «عَلَلُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ» (٥/٢٠٠).

(٢) بِرَقْمِ (٢٦٩٨) مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ.

(٣) بِرَقْمِ (٢٧٠٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) فِي النُّسُخِ الْثَّلَاثَ: «هَنِيٌّ»، وَلَكِنْ فِي مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ كُلُّهَا مَا أَثَبْتَ. وَنَقْلُ النَّسَائِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: «وَالْمُنِيٌّ مَا وَهَهُ».

(٥) بِرَقْمِ (٥٤٤٤) مِنْ حَدِيثِ شَكَلِ بْنِ حَمِيدٍ. وَرَوَاهُ أَيْضًا أَحْمَدَ (١٥٥٤١)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٥٥١)، وَالْتَّرمِذِيُّ (٣٤٩٢) وَحَسْنَهُ. صَحَحَهُ الْحَاكِمُ (١/٥٣٢).

(٦) الْبَخَارِيُّ (٣٣٧٠) وَمُسْلِمٌ (٤٠٦) مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ.

وقال له ﷺ معاذ: يا رسول الله، أخِرْنِي بعمل يُدخلنِي الجنة وَيُبَعِّدُنِي من النار. قال: «لقد سألتَ عن عظيم! وإنه ليسيرٌ على من يسّره الله عليه: تَبَعُّدُ الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، [٢٢٢/أ] وتوتّي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحجّ البيت». ثم قال: «ألا أدلك على أبواب الخير؟». قلت: بلى يا رسول الله. قال: «الصوم جُنَاحَةُ، والصدقة تطفئُ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، وصلاة الرجل في جوف الليل». ثم قال: «ألا أخبرك برأس الأمر، وعموده، وذروة سنانه؟ رأسُ الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنانه الجهاد^(١)». ثم قال: «ألا أخبرك بملك ذلك كله؟». قلت: بلى يا رسول الله. قال: «كُفَّ عليك هذا» وأشار إلى لسانه. قلت: يا نبيَ الله، وإنَّا لمؤاخذون بما نتكلّم به؟ فقال: «ثكلتك أمك يا معاذ! وهل يكُبُّ الناس في النار على وجوههم إلا حصائدُ ألسنتهم؟»^(٢). حديث صحيح.

وسأله ﷺ أعرابي، فقال: دُلَّني على عملٍ إذا عملته دخلت الجنة. قال: «تَبَعُّدُ الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتوتّي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان». فقال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا ولا أنقص منه. فلما ولَّى قال النبي ﷺ: «من سرَّه أن ينظر إلى رجل من أهل

(١) زيد في النسخ المطبوعة: «في سبيل الله».

(٢) رواه أحمد (٢٠١٦)، والترمذى (٢٦٢١)، والنمسائى في «الكبرى» (١٠٢١٤)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، من حديث معاذ بن جبل، وأبو وائل شقيق بن سلمة لم يسمع منه. وبين الدارقطنـى طرق الحديث في «العلل» (٦/٧٣-٧٩)، ورجح أنه حديث شهر بن حوشب، وهو ضعيف. وهو الذي رحـجه الألبانـى في «الإرواء» (٤١٣) دون قوله: «ذروة سنانه الجهاد».

الجنة فلينظر إلى هذا». متفق عليه^(١).

وسأله رجل آخر، فقال: أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار. فقال: «تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤدي الزكاة، وتصل الرحم». متفق عليه^(٢).

وسأله أعرابي، فقال: علّمني عملاً يدخلني الجنة. فقال: «لئن كنت أقصرت الخطبة لقد أعرضت المسألة. أعتق النسمة، وفك الرقبة». قال: أوليسا واحداً؟ قال: «لا، عتق النسمة أن تفرد^(٣) بعتقها، وفك الرقبة أن تعين في عتقها. والمنحة الوكوف^(٤)، والفيء على ذي الرحم الظالم. فإن لم تُطِق ذلك فأطعم الجائع، واسق الظمآن، وأمْر بالمعروف، وانه عن المنكر. فإن لم تُطِق ذلك فكف لسانك إلا من خير». ذكره أحمد^(٥).

وسأله رجل: ما الإسلام؟ فقال: «أن يُسلِّم^(٦) قلبك لله، وأن يَسْلِمَ المسلمون من لسانك ويدك». قال: فأيُّ الإسلام أفضل؟ قال: «الإيمان». قال: وما الإيمان؟ قال: «تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت». قال: فأيُّ الإيمان أفضل؟ قال: «الهجرة». قال: وما الهجرة؟ قال:

(١) البخاري (١٣٩٧) ومسلم (١٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) البخاري (١٣٩٦) ومسلم (١٣) من حديث أبي أيوب الأنباري رضي الله عنه.

(٣) في النسخ المطبوعة: «تنفرد».

(٤) الـوـكـوفـ: الغزيرة للبن.

(٥) تقدم تخریجه.

(٦) في النسخ الخطية: «تُسلِّم» بالباء، ولكن في «المسند» كما أثبت.

«أن تهجر السوء». قال: فأيُّ الهجرة أفضل؟ قال: «الجهاد». قال: وما الجهاد؟ قال: «أن تقاتل الكفار إذا لقيتهم». قال: فأيُّ الجهاد أفضل؟ قال: «من عقر جواده وأهريق دمه. ثم عملان هما أفضل الأعمال إلا من عمل بمثلهما: حجَّة مبرورة أو عمرة». ذكره أَحْمَد^(١).

وسائل: أيُّ الأعمال أفضل؟ فقال: «الإيمان بالله وحده، ثم الجهاد، ثم حجَّة مبرورة تفضُّل سائر العمل كما بين مطلع الشمس ومغربها». ذكره أَحْمَد^(٢).

وسائل بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أيضاً: أيُّ الأعمال أفضل؟ فقال: «أن تحِبَّ الله، وتُبغضَ الله، وتُعْمَل لسانك في ذكر الله». قال السائل: وماذا يا رسول الله؟ قال: « وأن تحِبَّ للناس ما تحِبُّ لنفسك، وأن تقول خيراً أو تصمُّت»^(٣).

(١) برقم (١٧٠٢٧) من حديث عمرو بن عبسة. ورواه أيضاً عبد الرزاق (٢٠١٠٧) ومن طريقه عبد بن حميد (٣٠١). وفيه أبو قلابة لم يدرك عمرًا.

(٢) برقم (١٩٠١٠) من حديث ماعز (غير الإسلامي). ورواه أيضاً البخاري في «التاريخ» (٣٧/٨) والطبراني (٢٠/٨١١). وفيه أبو سعيد إيساس الجريري، و وهيب و شعبة سمعا منه قبل الاختلاط. و ثق رجاله المنذري في «الترغيب» (٢/١٦٦)، والهيثمي في «المجمع» (٣/٢٠٧)، والحافظ في «الإصابة» (٣/٣٣٧).

(٣) رواه أَحْمَد (٢٢١٣١، ٢٢١٣٣)، ورواه معاذ بن أنس الجهني عن معاذ بن جبل. والصحيح أنه من حديث معاذ بن أنس كما رواه أَحْمَد (١٥٦١٧، ١٥٦٣٨) والطبراني (٢٠/٤٢٥، ٤٢٦). وعلى كل حال، فيه زبان عن سهل بن معاذ، وزبان ضعيف، وروايته عن سهل ضعيفة خاصة. ورواه البيهقي في «الشعب» (٥٧٣)، وفيه مجهول. انظر للتفصيل: «المتجر الرابع» (٢٨٢)، و«مجمع الزوائد» (١/٦٦، ٩٤)، و«الإصابة» (١/٨٩).

وأختلف نفر من الصحابة في أفضل الأعمال، فقال بعضهم: سقاية الحاج، وقال بعضهم: عمارة المسجد الحرام، وقال بعضهم: الحج، وقال بعضهم: الجهاد^(١) في سبيل الله. فاستفتى عمر في ذلك رسول الله [٢٣٢ ب] ﷺ، فأنزل الله عز وجل: «أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجَّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ لِمَرْأَءِ كَمْنَاءَ أَمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ لَا يَسْتَوْنَ عَنْدَ اللهِ وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ» إلى قوله تعالى: «وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْفَارِثُونَ» [التوبه: ١٩ - ٢٠].

وسأله ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله، شهدت أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، وصليت الخامس، وأديت زكاة مالي، وصمت شهر رمضان. فقال: «من مات على هذا كان مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيمة هكذا - ونصب أصابعه - ما لم يعُقَّ والديه». ذكره أحمد^(٣).

وسأله ﷺ آخر، فقال: أرأيت إذا صليت المكتوبة، وصمت رمضان، وأحللت الحلال، وحرّمت الحرام، ولم أزد على ذلك شيئاً = أدخل الجنة؟

(١) «وقال بعضهم: الجهاد» ساقط من ك.

(٢) رواه مسلم (١٨٧٩) من حديث النعمان بن بشير، وليس فيه ذكر الحج ولا في غيره من المصادر.

(٣) برقم (٢٤٠٠٩/٨١) من حديث عمرو بن مرة الجهنمي. فيه ابن لهيعة، وفيه لين. وله شاهد عند ابن خزيمة (٢٢١٢)، وابن حبان (٣٤٣٨) دون قوله: «ما لم يعُقَّ والديه»، صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والمنذري في «الترغيب» (٣/٣٠١)، والهيثمي (١٥٠/٨).

قال: «نعم». قال: والله لا أزيد على ذلك^(١) شيئاً. ذكره مسلم^(٢).

وسائل عليه السلام: أيُّ الأعمال خير؟ قال: «أن تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف». متفق عليه^(٣).

وسأله عليه السلام أبو هريرة، فقال: إني إذا رأيتك طابت نفسي وقررت عيني، فأَنْبَثْتُ عن كُلِّ شيءٍ. فقال: «كُلُّ شيءٍ خُلِقَ من ماء». قال: أَنْبَثْتُ عن أمرٍ إذا أخذتُ به دخلتُ الجنة. قال: «أَفْشِ السلام، وأَطْعِمِ الطعام، وصِلِّ الْأَرْحَامَ، وقِمْ باللَّيلِ وَالنَّاسِ نِيَامَ، ثُمَّ ادْخُلِ الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ». ذكره أحمد^(٤).

وسأله عليه السلام آخر، فشكى إليه قسوة قلبه، فقال: «إذا أردتَ أن يلين قلبك فأطعِمِ الْمُسْكِينَ وامسخْ رأسَ الْيَتَيمِ»^(٥).

وسائل عليه السلام: أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: «طول القيام». قيل: فأَيُّ الصدقة أفضل؟ قال: «جُهْدُ الْمُقْلَلِ». قيل: فأَيُّ الهجرة أفضل؟ قال: «من هجر ما حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ». قيل: فأَيُّ الجهاد أفضل؟ قال: «من جاهد المشركين بما له ونفسه». قيل: فأَيُّ القتل أشرف؟ قال: «من أُهْرِيقَ دُمُه وعُقِرَ جوادُه». ذكره

(١) ك، ب: «على هذا».

(٢) برقم (١٥) من حديث جابر.

(٣) البخاري (١٢) ومسلم (٣٩) من حديث عبد الله بن عمرو.

(٤) برقم (٧٩٣٢، ٨٢٩٥، ١٠٣٩٩) من حديث أبي هريرة. صححه ابن حبان (٥٠٨، ٢٥٥٩)، والحاكم (٤/١٢٩). انظر: «الإرواء» (٧٧٧).

(٥) رواه أحمد (٧٥٧٦، ٩٠١٨)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٥٠٠)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/٢١٤)، والبيهقي (٤/٦٠)، من حديث أبي هريرة، من طرق لا تخلو من ضعف. انظر للتفصيل: «الصحيح» (٨٥٤).

أبو داود^(١).

وسائل ﷺ: أيُّ الأَعْمَالْ أَفْضَلْ؟ قَالَ: «إِيمَانُ لَا شَكَ فِيهِ، وَجَهَادُ لَا غُلُولَ فِيهِ، وَحِجَّةُ مَبْرُورٍ»^(٢).

وَسَأَلَهُ ﷺ أَبُو ذَرٍ، فَقَالَ: مَنْ أَيْنَ أَتَصَدِّقُ وَلَيْسَ لِي مَالٌ؟ قَالَ: «إِنْ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ: التَّكْبِيرُ، وَسُبْحَانُ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَتَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتَعْزِلُ الشَّوْكَةَ عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ وَالْعَظَمَ وَالْحَجَرَ، وَتَهْدِي الْأَعْمَى، وَتُسَيِّعُ الْأَصْمَمَ وَالْأَبْكَمَ حَتَّى يَفْقَهَ، وَتَدْلِلُ الْمُسْتَدِلُ عَلَى حَاجَةِ لَهُ قَدْ عَلِمَتْ مَكَانَهَا، وَتَسْعَى بِشَدَّةِ سَاقِيكَ إِلَى الْلَّهْفَانِ الْمُسْتَغْيِثِ، وَتَرْفَعُ بِشَدَّةِ ذَرَاعِيكَ مَعَ الْمُضَعِّفِ = كُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ. وَلَكَ مِنْ جَمَاعِكَ لِزَوْجِتِكَ أَجْرٌ». فَقَالَ أَبُو ذَرٍ: كَيْفَ^(٣) يَكُونُ لِي أَجْرٌ فِي شَهْوَتِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ وَلَدٌ وَرَجُوتَ أَجْرَهُ، فَمَا تَكْنُتْ تَحْتَسِبُ بِهِ؟». قَلَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «أَنْتَ خَلَقْتَهُ؟». قَلَتْ: بَلَ اللَّهُ خَلَقَهُ. قَالَ: «فَأَنْتَ هَدِيَتَهُ؟». قَلَتْ: بَلَ اللَّهُ هَدَاهُ. قَالَ: «فَأَنْتَ كَنْتَ رَزَقْتَهُ؟». قَلَتْ: بَلَ اللَّهُ كَانَ يَرْزُقَهُ. قَالَ: «فَكَذَلِكَ، فَضَعْهُ^(٤) فِي حَلَالِهِ، وَجَنِّبْهُ حِرَامَهُ، فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ أَحْيِاهُ، وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمْاتَهُ، وَلَكَ أَجْرٌ». ذَكْرُه

(١) بِرَقْمِ (١٣٢٥) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشِيِّ الْخُثْعَمِيِّ. وَرَوَاهُ أَيْضًا أَحْمَدُ (١٥٤٠١) وَالْدَارَمِيُّ (١٤٦٤). قَالَ السَّدَارَقْطَنِيُّ فِي «الْإِلْزَامَاتِ» (١٠٢): هُوَ عَلَى رِسْمِ الشَّيْخَيْنِ. وَحَسَنَهُ الْحَافِظُ فِي «نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ» (١٠٥/٢) وَ«الْإِصَابَةِ» (٢٨٥/٢).

(٢) هُوَ جُزْءٌ مِنْ الْحَدِيثِ الْمُتَقْدِمِ.

(٣) فِي النُّسُخِ الْمُطَبَّوِعَةِ: «فَكَيْفَ».

(٤) رَسَمَهُ فِي النُّسُخِ يَحْتَمِلُ قِرَاءَةً «تَضَعْهُ».

أحمد^(١).

وسائل عَلَيْهِ الْحَسَنَةُ أَصْحَابَهُ يوْمًا: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ [٢٣٣/أ] الْيَوْمَ صَائِمًا؟». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. قَالَ: «مَنْ اتَّبَعَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ (٢) أَطْعَمَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مَسْكِنًا؟». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ عَادَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا اجْتَمَعْتُمْ فِي رَجُلٍ إِلَّا دَخَلَتُ الْجَنَّةَ». ذَكْرُهُ مُسْلِمٌ^(٣).

وَسَئَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يَعْمَلُ الْعَمَلَ، فَإِذَا اطْلَعَ عَلَيْهِ أَعْجَبَهُ فَقَالَ: «لَهُ أَجْرٌ السَّرِّ، وَأَجْرُ الْعَلَانِيَةِ». ذَكْرُهُ التَّرمذِيُّ^(٤).

وَسَأَلَهُ عَلَيْهِ أَبُو ذِرٍّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنَ الْخَيْرِ يَحْمِدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «تَلِكَ عَاجِلٌ بِشَرِّيِّ الْمُؤْمِنِ». ذَكْرُهُ مُسْلِمٌ^(٥).

وَسَأَلَهُ عَلَيْهِ رَجُلٌ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «الإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَتَصْدِيقُ بِهِ، وَجَهَادُ فِي سَبِيلِهِ». قَالَ: أَرِيدُ أَهُونَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «السَّمَاحَةُ، الْكَمَالُ»^(٦) (٤٨٦/٢٨). وَمَعَ ذَلِكَ صَحَحَهُ الأَلبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٥٧٥).

(١) بِرَقْمِ (٢١٤٨٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذِرٍّ. وَرَوَاهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيَّ» (٨٩٧٨) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ» (١٠٦٥٧). وَأَبُو سَلَامُ مُمْطَوْرٌ لِمَا يُلْقَى أَبِي ذِرٍّ. انْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٨/٤٨٦). وَمَعَ ذَلِكَ صَحَحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٥٧٥).

(٢) كَ: «مَنْ»، وَكَذَا فِي النُّسُخِ الْمُطَبَّوعَةِ.

(٣) بِرَقْمِ (١٠٢٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) بِرَقْمِ (٢٣٨٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ . وَرَوَاهُ أَيْضًا الطِّبَالِسِيُّ (٢٥٥٢) وَابْنُ مَاجَهَ (٤٢٦). وَرَجَحَ التَّرمذِيُّ وَالْدَارَقَطْنِيُّ فِي «الْعُلُلِ» (٨/١٨٤) وَأَبُو نُعَيْمَ فِي «الْحَلَلِيَّةِ» (٨/٢٥٧) الْإِرْسَالُ.

(٥) بِرَقْمِ (٢٦٤٢).

والصبر». قال: أريد أهون من ذلك، قال: «لا تَتَّهِمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي شَيْءٍ قُضِيَ لَكَ». ذكره أحمد^(١).

وسأله عَلِيٌّ عُقْبَةَ عَنْ فَوَاضِلِ الْأَعْمَالِ، فَقَالَ: «يَا عَقْبَةً، صِلْ مَنْ قَطَعْتَ، وَأَعْطِ مَنْ حَرَمْتَ، وَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ ظَلَمْتَ». ذكره أحمد^(٢).

وسأله عَلِيٌّ رَجُلًا: كَيْفَ لَيْ أَعْلَمَ إِذَا أَحْسَنْتُ أَنِّي قَدْ أَحْسَنْتُ، وَإِذَا أَسَأْتُ أَنِّي قَدْ أَسَأْتُ؟ فَقَالَ: «إِذَا قَالَ جِيرَانُكَ: إِنَّكَ قَدْ أَحْسَنْتَ فَقَدْ أَحْسَنْتَ، وَإِذَا قَالُوكَ: قَدْ أَسَأْتَ فَقَدْ أَسَأْتَ». ذكره ابن ماجه^(٣).

وعند الإمام أحمد^(٤): «إِذَا سَمِعْتُهُمْ يَقُولُونَ: قَدْ أَحْسَنْتَ، فَقَدْ أَحْسَنْتَ. وَإِذَا سَمِعْتُهُمْ يَقُولُونَ: قَدْ أَسَأْتَ، فَقَدْ أَسَأْتَ».

(١) برقم (٢٢٧١٧) من حديث عبادة بن الصامت، وفيه ابن لهيعة، فيه لين. ورواه أيضاً البخاري في «خلق الأفعال» (١٦٣) مختصرًا، وفيه سويد بن إبراهيم، ضعيف. وللحديث شواهد يقوى بها. انظر: «الصحيفة» (٣٣٣٤).

(٢) برقم (١٧٣٣٤) من حديث عقبة بن عامر، وفيه علي بن يزيد الألهاني، ضعيف، ومعان بن رفاعة، فيه لين. ورواه ابن أبي الدنيا في «المكارم» (٢٠) من طريق آخر، وفيه إسماعيل بن عياش الشامي، وقد روی عن غير بدليه. وله شواهد، انظر: «إتحاف المهرة» (١١ / ٢٣٥، ٢٣٩، ٢٣٠)، و«الصحيفة» (٨٩١). وصححه الألباني.

(٣) برقم (٤٢٢٢)، وكذلك البيهقي (١٠ / ١٢٥)، من حديث كلثوم الخزاعي، تابعي، فالحديث مرسل. انظر: «الاستيعاب» (٦٣٣) و«الإصابة» (٤٦٢ / ٥).

(٤) برقم (٣٨٠٨) من حديث ابن مسعود. ورواه أيضاً ابن ماجه (٤٢٢٣). صححه ابن حبان (٥٢٥)، والبوصيري في «المصباح» (٢ / ٣٤٣)، حسنة ابن مفلح في «الأداب الشرعية» (٢ / ١١٢)، والعراقي في «تخریج الإحياء» (٢ / ٢٦٨).

فصل

وسائل ﷺ: أيُّ الْكَسْب أَفْضَل؟ قال: «عَمَلُ الرَّجُل بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيعٍ مُبُرُور». ذكره أَحْمَد (١).

وسائل ﷺ رجل، فقال: إِنَّ لِي مَا لَا وَلَدًا، وَإِنَّ أَبِي يَرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي. قال: «أَنْتَ وَمَالُكُ لِأَبِيكَ. إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوهُ هَنِيئًا». ذكره أبو داود وأحمد (٢).

وسائله ﷺ امرأة، قالت: إِنَّا كُلُّ عَلَى آبائنا وَأَبْنائنا وَأَزْواجنَا، فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ؟ قال: «الرَّطْبُ تَأْكُلُهُ وَتُهَدِّيْنَهُ». ذكره أبو داود (٣)، وقال عقبه: «الرَّطْبُ: [الخُبْزُ وَالبَقْلُ وَالرَّطْبُ] (٤)». يعني به: ما يُفْسُدُ إِذَا بَقِيَ.

وسائل ﷺ: إِنَّا نَأْخُذُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا، فقال: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخْذَتُمْ عَلَيْهِ

(١) برقم (١٧٢٦٥) من حديث رافع بن خديج. ورواه أيضًا البزار (٩/١٨٣)، والحاكم (١٠/٢)، والبيهقي (٥/٢٦٣) متصلًا ومرسلاً. ورجح البخاري (كما قال البيهقي)، والبيهقي، وأبو حاتم في «العلل» (٤٤٣/٠٢) الإرسال.

(٢) تقدّم تخرّيجه.

(٣) برقم (١٦٨٦) من حديث سعد الأنصاري (غير ابن أبي وقاص). انظر: «تهذيب التهذيب»: (٣/٤٨٦). ورواه أيضًا عبد بن حميد (١٤٧)، والحاكم (٤/١٤)، والبيهقي من طرق. أعلاه بالاضطراب أبو حاتم في «العلل» (٢/٣٥)، والدارقطني في «العلل» (٤/٣٨٢).

(٤) ما بين المعقوفين زدته من «السنن»، فهو ما قاله أبو داود عقب الحديث، ولا أرى أن ما ورد في النسخ «يعني... بقي» يكون من كلام أبي داود في نسخة من السنن تخالف المطبوع. والظاهر أن قول أبي داود سقط من نسخ كتابنا لانتقال النظر. والعبارة «يعني... بقي» من كلام ابن القيم، وهو مأخوذ من «معالم السنن» (٢/٧٩).

أجراً كتابُ الله». ذكره البخاري^(١) في قصة الرقية.

وسئلَ عَنْ أموالِ السُّلْطَانِ، فَقَالَ: «مَا آتَكَ اللَّهُ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٌ فَكُلْهُ وَتَمَوَّلْهُ». ذكره أَحْمَدُ^(٢).

وسئلَ عَنْ أجرةِ الْحِجَامَ، فَقَالَ: «أَعْلَفُهُ نَاضِحَكَ وَأَطْعِمُهُ رَقِيقَكَ». ذكره مالك^(٣).

وَسَأَلَهُ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ، فَنَهَاهُ، فَقَالَ: إِنَّا نُطْرِقُ الْفَحْلَ، فَنُنْكِرُهُ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي الْكَرَامَةِ. حَدِيثُ حَسْنٍ، ذُكْرُهُ التَّرْمِذِيُّ^(٤).

وَنَهَى عَنِ الْقُسَّامَةِ بِضَمِّ الْقَافِ، فَسَأَلَهُ عَنْهَا، فَقَالَ: «الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَى الْفَنَامِ مِنَ النَّاسِ، فَيَأْخُذُ مِنْ حَظًّا هَذَا وَحْظًّا هَذَا». ذُكْرُهُ أَبُو دَاوُدُ^(٥).

وَسَأَلَ عَنِ الصَّدَقَةِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «سَقِيُ المَاءِ»^(٦).

(١) بِرَقْمِ (٥٧٣٧) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَجُولَتِهِ عَنْهُمَا.

(٢) بِرَقْمِ (٢١٦٩٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرَدَاءِ. وَفِيهِ إِبْهَامُ الرَّاوِي عَنِ أَبِي الدَّرَدَاءِ. وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ (٧١٦٤) وَمُسْلِمَ (١٠٤٥).

(٣) بِرَقْمِ (٩٧٤ / ٢)، وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ (٩٦ / ٣٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٤٢٢)، وَالتَّرْمِذِيُّ (١٢٨٠) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مُحِيطَةِ أَخِي حَارِثَةِ عَنِ أَبِيهِ، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا رَوَاهُ بِدُونِ ذِكْرِ الْأَبِ، وَهُوَ خَطَأٌ. وَهُوَ مَعَ ذِكْرِ الْأَبِ مُرْسَلٌ. ذُكْرُهُ مُفَضِّلًا ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمَهِيدِ» (١١ / ٧٧).

(٤) بِرَقْمِ (١٢٧٧)، وَقَدْ تَقدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٥) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٧٨٤) وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ (٣٥٦ / ٦) مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مُرْسَلًا. وَلَهُ شَاهِدٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٧٨٣) وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ (٣٥٦ / ٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَفِيهِ إِبْهَامٌ بِعَنْمَانَ، مُجَهُولٌ.

(٦) تَقدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

وسأله عليه السلام امرأة، فقالت: يا رسول الله إني أحب الصلاة معك، قال: «قد علمت أنك تحبّن الصلاة [٢٣٣/ ب] معي. وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي». فأمرت، فبني لها مسجداً في أقصى شيء من بيتها وأظلمه^(١)، فكانت تصلّي فيه حتى لقيت الله^(٢).

وسائل عليه السلام: أي البقاع شر؟ قال: «لا أدرى حتى أسأل جبريل». فسأل جبريل فقال: لا أدرى حتى أسأل ميكائيل. فجاء، فقال: «خير البقاع المساجد، وشرّها الأسواق»^(٣).

(١) في النسخ الخطية والمطبوعة: «وأظلم»، والصواب ما أثبتت من مصادر التخريج.

(٢) رواه أحمد (٢٧٠٩٠) من حديث أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي. صححه ابن خزيمة (١٦٨٩) وابن حبان (٢٢١٧). وحسنه الحافظ في «الفتح» (٣٥٠/٢). وله شاهد عند الطبراني (٣٥٦/٢٥) والبيهقي (١٣٢/٣). انظر: «مجمع الزوائد» (٣٤/٢)، وأشار ابن مفلح في «الأداب الشرعية» (٤١٤/٣) إلى التحسين.

(٣) رواه ابن حبان (١٥٩٩)، والحاكم (٩٠/١)، والبيهقي (٦٥/٣)، من حديث ابن عمر. وفي إسناده ضعف لأن جرير بن عبد الحميد سمع من عطاء بن السائب بعد الاختلاط. وروى نحوه أحمد (١٦٧٤٤)، والبزار (١٢٥٢ - كشف الأستار)، وأبو يعلى (٧٤٠٣)، من حديث جبير بن مطعم. وفيه زهير بن محمد له مناكر، وعدّ الذهبي في «تلخيص المستدرك» (٢/٧) هذا الحديث منها. وفيه أيضاً عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي، ضعيف. وفيه أن جبريل سأله عز وجل لا ميكائيل. وله شاهد عند مسلم (٦٧١) من حديث أبي هريرة، بلغه: «أحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغضها بلاد إلى الله أسواقها».

وقال: «في الإنسان ستون وثلاثمائة مفصل، عليه أن يتصدق عن كل مفصل صدقة». فسألوه: من يطيق ذلك؟ قال: «النخاع تراها في المسجد فتسدفها، أو الشيء فتنحيه عن الطريق، فإن لم تجده فركعتا الضحى تجزئانك»^(١) (٢).

وسائل بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عن الصلاة قاعداً، فقال: «من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصفُ أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصفُ أجر القاعد»^(٣).

قلت: وهذا له محملان، أحدهما: أن يكون في النافلة عند من يجوازها مضطجعاً. والثاني: على المغذور، فيكون له بالفعل النصف، والتكميل بالنسبة.

وسأله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رجل، فقال: ما يمنعني أن أتعلم القرآن إلا خشية أن لا أقوم به. فقال: «تعلّم القرآن، واقرأه، وارفع ذيذ؛ فإن مثل القرآن لمن تعلّمه، فقرأه، وقال به = كمثل جراب محسوّ مسگاً يفوح ريحه على كلّ مكان. ومن تعلّمه، ورقد وهو في جوفه، كمثل جراب وكي على مسک»^(٤).

(١) في النسخ المطبوعة: «يجزئانك»، وفي مصادر التخريج غير ابن حبان: «تجزئك».

(٢) رواه أحمد (٢٣٠٣٧) من حديث بريدة بن الحصيب الأسليمي. ورواه أيضًا أبو داود (٥٢٤٢). صححه ابن خزيمة (١٢٢٦)، وابن حبان (١٦٤٢)، والألباني في «الإرواء» (٤٦١).

(٣) رواه البخاري (١١١٥) من حديث عمران بن حصين.

(٤) رواه الترمذى (٢٨٧٦)، والنمسائي في «الكتبى» (٨٦٩٦)، وابن ماجه (٢١٧)، من حديث أبي هريرة. وفيه عطاء مولى أبي أحمد، لا يعرف، وقد تفرد به. انظر: «مسند البزار» (١٥/١٠٨). ورجح الترمذى والنمسائي الإرسال.

وقال عن رجل من أصحابه توفى: «ليته مات في غير مولده». فسئل: لم ذلك؟ فقال: «إن الرجل إذا مات في غير مولده قيس له من مولده إلى منقطع أثره في الجنة»^(١). ذكر هذه الأحاديث أبو حاتم ابن حبان في «صححه».

وسائل عَنِ الْجَنَّةِ: أيغني الدواء شيئاً؟ فقال: «سبحان الله، وهل أنزل الله تبارك وتعالى من داء في الأرض إلا جعل له شفاء»^(٢).

وسائل عَنِ الرُّقَىِ وَالْأَدْوِيَةِ: هل تردد من قدر الله شيئاً؟ قال: «هي من قدر الله»^(٣).

وسائل عَنِ الْجَنَّةِ عن رجلٍ من المسلمين طعن رجلاً من المشركين في الحرب، فقال: خذها، وأنا الغلام الفارسي^(٤)، فقال: «لابأس في ذلك».

(١) رواه أحمد (٦٦٥٦)، والنسائي (١٢٣٨)، وابن ماجه (١٦١٤)، وابن حبان (٢٩٣٤) من حديث عبد الله بن عمرو. وفيه حبي بن عبد الله المعاافري، صدوق. صححه ابن حبان (٢٩٣٤) وأحمد شاكر في «تحقيق المسند» (١٤١ / ١٠)، وحسنه الألباني في «أحاديث مشكلة الفقر» (٣٦).

(٢) رواه أحمد (٣٨ / ٢٢٧) من حديث رجل من الأنصار. صححه الألباني. انظر للشواهد والتفصيل: «الصحيحه» (٥١٧).

(٣) تقدم تخريرجه.

(٤) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة. والصواب في هذا الحديث: «الغلام الغفاري». أما الذي قال: «خذها وأنا الغلام الفارسي» فهو أبو عقبة الفارسي الذي كان مولىبني معاوية من الأنصار، وضرب رجلاً من المشركين يوم أحد. ولما بلغت كلمته النبي عَنِ الْجَنَّةِ قال: «هلاً قلتَ: خذها وأنا الغلام الأنباري». وقد رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣٧ / ١٩٣) وأخشى أن يكون المصنف ذكر القصتين هنا، فسقطت هذه لانتقال النظر من أجل كلمة «الغلام» وهم المقصودان بقوله عقب الحديث:

يُحَمَّدُ وَيُؤْجَرُ»^(١). ذكرهما أَحْمَد.

وَسَأَلَهُ رَجُلٌ أَنْ يَعْلَمَهُ مَا يَنْفَعُهُ، فَقَالَ: «لَا تَحِقِّرُنَّ مِنَ الْمَعْرُوفَ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تُفْرَغَ مِنْ دَلْوَكَ فِي إِنَاءِ الْمُسْتَقِيِّ، وَلَوْ أَنْ تَكَلَّمَ أَخَاكَ وَوَجْهُكَ مُنْبَسِطًا إِلَيْهِ. وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ، فَإِنَّهَا مِنَ الْمُخْيَلَةِ، وَلَا يَحِبُّهَا اللَّهُ، وَإِنْ امْرُؤٌ شَتَمَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ فَلَا تَشْتَمَهُ بِمَا تَعْلَمَ مِنْهُ، فَإِنْ أَجْرُهُ لَكَ، وَوَبَالُهُ عَلَى مَنْ قَالَهُ»^(٢).

وَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ عَنِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَقَالَ: «لَا تَحِلُّ لِمَنْ شَهَدَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ذَكْرُهُ أَحْمَد»^(٣).

وَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ عَنِ الْأَمْرَاءِ الَّذِينَ يُؤْخِرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، كَيْفَ نَصْنَعُ^(٤) مَعْهُمْ؟ فَقَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْقَتِهَا، ثُمَّ صَلِّ مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةً». حَدِيثٌ صَحِيفٌ^(٥).

= «ذَكْرُهُمَا أَحْمَدٌ». أَمَا أَنْ يَقْصِدُ الْحَدِيثُ الْأَخِيرُ وَالْحَدِيثُ السَّابِقُ عَنِ الرَّقِّيِّ فَهُوَ بَعِيدٌ، فَإِنْ حَدِيثُ الشَّفَاءِ الَّذِي قَبْلَهُمَا فِي «الْمَسِنْدِ» أَيْضًا، فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: «ذَكْرُهُمَا أَحْمَدٌ». وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) رواه أَحْمَدُ (١٧٦٢٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٠٨٩)، وَابْنِ ماجِهِ (٢٧٨٤) مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ. وَفِيهِ قَيْسُ بْنُ بَشَرٍ وَأَبُوهُ، فِي عَدَادِ الْمُجَاهِلِيِّينَ.

(٢) رواه أَحْمَدُ (٢٠٦٣٣)، وَالْبَخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (٢٠٦/٢)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُرَيْرَ الْهُجَيْمِيِّ. صَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ (٥٢٢)، وَالْأَلبَانِيُّ فِي «صَحِيفَةِ الْمَوَارِدِ» (١٢١١).

(٣) بِرَقْمِ (١٧٧٤١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي ثَلَبَةِ الْخَشْنَيِّ. وَرَوَاهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» (٤٨٣٤). وَفِيهِ بَقِيَّةُ بْنِ الْوَلِيدِ، يَدُلِّسُ تَدْلِيسَ التَّسْوِيَّةِ، وَقَدْ عَنَّنْ.

(٤) فِي النُّسُخِ الْمَطْبُوعَةِ: «يَصْنَعُ».

(٥) رواه مسلم (٦٤٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍ.

وسألته عليه السلام امرأة صفوان بن المعطل السُّلَمِي، فقالت: إنه يضربني إذا صلَّيتْ، ويفطرني إذا صمتْ، ولا يصلِّي صلاة الفجر حتى [٢٣٤/أ] تطلع الشمس. فسألَه عما قالَت امرأته، فقال: أما قولُها: يضربني إذا صلَّيتْ، فإنَّها تقرأ بسُورتي، وقد نهيتها عنها^(١). فقال عليه السلام: «لو كانت سورةً واحدةً لكتبت الناس». وأما قولُها: يفطرني إذا صمتْ، فإنَّها تنطلق فتصوم، وأنا رجل شاب ولا أصبر. فقال رسول الله عليه السلام يومئذ: «لاتصوم امرأة إلا بإذن زوجها». قال: وأما قولُها: لا أصلِّي حتى تطلع الشمس، فإنَّا أهلُ بيتٍ لا نكادُ أن نستيقظ حتى تطلع الشمس. فقال: «صلِّ إذا استيقظتْ». ذكره ابن حبان^(٢).

قلت: ولها صادف أمَّ المؤمنين في قصة الإفك، لأنَّه كان في آخر الناس. ولا ينافي هذا الحديث قوله في حديث الإفك: «والله ما كشفتْ كنفَ أثني قطُّ»^(٣)، فإنه إلى ذلك الوقت لم يكشف كنفَ أثني قطُّ، ثم تزوجَ بعد ذلك^(٤).

(١) كذا في النسخ الخطية وفي «صحيح ابن حبان» الذي نقل منه المصنف. وفي «شرح مشكل الآثار» (٥/٢٨٦): «تقوم بسورتي التي أقرأ بها، فتقرأ بها». وأثبتوا في النسخ المطبوعة: «بسورتين وقد نهيتها عنهما»، ونحوه في «المستند» (١٨/٢٢٣) و«المستدرك». وفي «السنن»: «بسورتي وقد نهيتها».

(٢) برقم (١٤٨٨) من حديث أبي سعيد الخدري. ورواه أيضًا أحمد (١١٧٥٩)، وأبو داود (٢٤٥٩)، وأبو يعلى (١٠٣٧). صححه ابن حبان، والحاكم (٤٣٦/١)، والحافظ في «الإصابة» (٣/٣٥٧).

(٣) رواه البخاري (٤٧٥٧) ومسلم (٢٧٧٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) انظر تعليق الذهبي على قول صفوان: «إنَّا أهلُ بيتٍ لا نكادُ نستيقظ حتى تطلع الشمس» في «سير أعلام النبلاء» (٢/٥٥٠) إذ يشكُّ في كونه صفوان بن المعطل الذي جعلَ النبي عليه السلام على ساقة الجيش.

وسائل ﷺ عن قتل الوزع، فأمر بقتله. ذكره ابن حبان^(١).

وسائل ﷺ عن رجل نذر أن يمشي إلى الكعبة، فجعل يُهادى بين رجلين، فقال: «إنَّ اللَّهَ لِغَنِيٌّ عَنْ تَعذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ»، وأمره أن يركب^(٢).

واستفتاه ﷺ رجل في جار له يؤذيه، فأمره بالصبر، ثلاث مرات، فقال له في الرابعة: «اطرُحْ متابَعَكَ فِي الطَّرِيقِ». ففعل، فجعل الناس يمرون به ويقولون: ما له؟ ويقول: آذاه جاره، فجعلوا يقولون: لعنه الله. فجاءه جاره فقال: رُدَّ متابَعَكَ، وَاللَّهُ لَا أُؤْذِيكَ أَبْدًا. ذكره أحمد وابن حبان^(٣).

وسأله ﷺ رجل فقال: إني أذنبت ذنبًا كبيراً، فهل لي من توبة؟ فقال له: «ألك والدان؟» قال: لا. قال: «فلك خالة؟» قال: نعم. قال: «فبَرَّها»^(٤). ذكره ابن حبان^(٥).

وسائل ﷺ عن رجل قد أوجب، فقال: «أعْتِقُوا عَنْهُ رَبْقَةً يُعْتِقُ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِّنْهَا عَضْوًا مِّنَ النَّارِ». ذكره ابن حبان أيضًا^(٦).

(١) برقم (٥٦٣١) من حديث أم شريك. وهو عند مسلم (٢٢٣٧ / ١٤٣).

(٢) رواه البخاري (١٨٦٥) ومسلم (١٦٤٢) من حديث أنس.

(٣) تقدم تخریجه.

(٤) بفتح الباء، فعل أمر من بَرَّ فلاناً يَبِرُّهُ أَيْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ.

(٥) برقم (٤٣٥) من حديث ابن عمر، وكذلك أحمد (٤٦٢٤)، والترمذى

(٤/١٩٠٤)، والحاكم (٤/١٥٥)، من طريق محمد بن خازم عن محمد بن سوقة

متصلًا. ورواه الترمذى (٤/١٩٠٤) من طريق ابن عيينة مرسلاً، ورجح الإرسال،

لأن ابن عيينة أوثق من ابن خازم، وابن خازم مضطرب الحديث في غير الأعمش.

(٦) برقم (٤٣٠٧) من حديث وائلة بن الأسعف. ورواه أيضًا النسائي في «الكبرى» =

«أوجب»: أي استوجب النار بذنب عظيم ارتكبه.

وسأله رجل، فقال: إنَّ أبُوئِي قد هلكا، فهل بقي من بعد موتهما شيء؟
فقال: «نعم، الصلاة عليهم، والاستغفار لهم، وإنفاذ عهودهما^(١) من
بعدهما، وإكرام صديقهما، وصلة رحمهما التي لا رحم لك إلا من قبلهما».
قال الرجل: ما أكثر^(٢) هذا وأطيبه! قال: «فاعمل به»^(٣).

وسائل عن رجل شدَّ على رجل من المشركين ليقتلته، فقال: إنِّي
مسلم، فقتلَه. فقال فيه قوله شديداً، فقال: إنما قاله تعوذَا من السيف، فقال:
«إنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيَّ أَنْ أَقْتُلَ مُؤْمِنًا». حديث صحيح^(٤).

وسأله رجل، فقال: يا رسول الله، أخِرْنَا بخيرنا من شرِّنا. فقال:

= (٤٨٧٢) من طريق عبد الله بن الديلمي. ورواه أيضًا أحمد (١٦٠١٢)، وأبو داود (٣٩٦٤)، والنسائي في «الكبرى» (٤٨٧١) من طريق الغريف بن عياش. وفيه اضطراب على أوجهه. انظر: «التلخيص الحبير» (٤/٣٨) و«الضعيفة» (٩٠٧).

(١) كـ: «عودهما»، سبق قلم. وفي النسخ المطبوعة: «عقودهما». وفي «صحیح ابن حبان» - واللفظ هنا له - كما أثبتت من ز.

(٢) في النسخ المطبوعة: «أَلْذُ»، ولعله تحريف.

(٣) رواه أحمد (١٦٠٥٩)، وأبو داود (٥١٤٢)، وابن ماجه (٣٦٦٤)، وابن حبان (٤١٨) - واللفظ له -، من حديث أبي أُسید الساعدي، وفيه علي بن عبيد، مجھول. ضعفه الألباني في «الضعيفة» (٥٩٧).

(٤) رواه أحمد (١٧٠٠٨)، وأبو يعلى (٦٨٢٩)، وابن حبان (٥٩٧٢) - واللفظ له -، من حديث عقبة بن مالك. صححه ابن حبان (٥٩٧٢)، والحاكم (١٨/١). ووثق رجاله الهيثمي في «المجمع» (٢٧/١)، وأحمد شاكر في «عمدة التفسير» (١/٥٥٣).

«خيركم من يرجى خيره ويؤمن بشرئعه. وشركم من لا يرجى خيره ولا يؤمن بشرئعه». ذكره ابن حبان^(١).

وسأله عليه السلام رجل: ما الذي بعثك الله به؟ فقال: «الإسلام». قال: وما الإسلام؟ قال: «أن تُسلِّم قلبك لله، وأن توجّه وجهك لله، وأن تصلي الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، أخوان نصيران^(٢)، لا يقبل الله من عبد توبيةً أشركَ بعد إسلامه». ذكره ابن حبان أيضاً^(٣).

وسأله عليه السلام الأسود بن [٢٣٤ / ب] سريعاً^(٤)، فقال: أرأيت إن لقيت رجلاً من المشركين فقاتلني، فضرب إحدى يديه بالسيف، فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة، فقال: أسلمت لله، فأقتلته بعد أن قالها؟ فقال رسول الله عليه السلام: «لا تقتلها». فقلت: يا رسول الله، إنه قطع إحدى يديه، ثم قال ذلك بعد أن قطعها، فأقتلته؟ قال: «لا تقتلها، فإنك إن قتلتها فإنه بمنزلتك قبل أن تقتلها، وأنت بمنزلتها قبل أن يقول كلمته التي قال». حديث صحيح^(٥).

(١) برقم (٥٢٧) من حديث أبي هريرة. ورواه أيضاً أحمد (٨٨١٢)، والترمذى (٢٢٦٣). صححه الترمذى وابن حبان.

(٢) توضيحه في الرواية الأخرى عند أحمد (٢٣٧ / ٣٣): «وكل مسلم على مسلم محرام، أخوان نصيران».

(٣) برقم (١٦٠) من حديث معاوية بن حيدة جدّ بهز بن حكيم. ورواه أيضاً عبد الرزاق (٢٠١١٥)، وأحمد (٢٠٠٢٢)، وابن ماجه (٢٥٣٦). صححه ابن حبان، والحاكم، والعراقي في «تخریج الإحياء» (٢٤٢ / ٢).

(٤) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة، والصواب: المقداد بن الأسود.

(٥) رواه البخاري (٤٠١٩) ومسلم (٩٥) من حديث المقداد بن الأسود.

وسائله ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله مررت بِرجل فلم يُضفني ولم يَقْرِنِي، أَفأَحْتَكِم؟ قال: «بل أُقْرِه». ذكرهما ابن حبان^(١). وقوله: «أَحْتَكِم» أي أَعْامله إِذَا مَرَّ بي بمثيل ما عَامَلَنِي به.

وسائله ﷺ أبو ذر، فقال: الرجل يحبُّ القوم، ولا يستطيع أن يَعْمَلْ بِعِمَلِهِمْ. قال: «يا أبا ذر، أَنْتَ مَعَ من أَحْبَبْتَ». قال: فإِنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ . قال: «أَنْتَ يَا أبا ذر مَعَ من أَحْبَبْتَ»^(٢).

وسائله ﷺ ناسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ، فَقَالُوا: أَفِتَنَا فِي كَذَا، أَفِتَنَا فِي كَذَا، أَفِتَنَا فِي كَذَا. فقال: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ وَضَعَ عَنْكُمُ الْحَرْجَ، إِلَّا امْرًا»^(٣) افترض من عرض أخيه فذلك الذي حرجَ وَهَلَكَ . قالوا: أَفْتَدَاوِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا نَزَّلَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُوَ؟ قَالَ: «الْهَرَمُ»^(٤). قَالُوا: فَأَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا». ذكره أَحْمَدُ وَابْنُ حَبَّانَ^(٥).

(١) ذكر هذا الحديث برقم (٣٤١٠) من حديث مالك بن نضلة والد أبي الأحوص عوف. ورواه أيضًا أَحْمَد (١٥٨٩١، ١٥٨٨٨) مطولاً، والترمذِي (٢٠١١) مختصرًا. صححه الترمذِي، وابن حبان، والحاكم (١/٢٤)، وابن حجر في «الأمالي المطلقة» (٣٠).

(٢) رواه أَحْمَد (٢١٣٧٩)، والدارمي (٢٨٢٩)، وأَبُو داود (٥١٢٦)، وابن حبان (٥٥٦) واللَّفْظُ لَهُ . صححه ابن حبان، ووثق رجاله الحافظ في «الفتح» (١٠/٥٧٥).

(٣) في النسخ المطبوعة: «إِلَّا مِنْ».

(٤) ز: «الذم»، وفي ل، ب: «الدم»، وكلا هما تحريف.

(٥) رواه ابن حبان (٤٨٦) من حديث أَسَامَةَ بْنَ شَرِيكَ بِسِيَاقِ الْمُؤْلَفِ مطولاً. ورواه مختصرًا أَحْمَد (١٨٤٥٤)، والترمذِي (٢٠٣٨)، وابن ماجه (٣٤٣٦)، وابن حبان (٦٠٦١). صححه الترمذِي، وابن حبان، والحاكم (٤/٣٩٩)، والبوصيري في =

وسأله عَلِيٌّ عَدِيٌّ بْنُ حَاتَمٍ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِيهِ كَانَ يَصْلُ الْرَّحْمَ، وَكَانَ يَفْعُلُ وَيَفْعُلُ. فَقَالَ: إِنَّ أَبَاكَ أَرَادَ أَمْرًا، فَأَدْرَكَهُ يَعْنِي الذِّكْرِ. قَالَ: قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْأَلُكَ عَنْ طَعَامٍ لَا أَدْعُهُ إِلَّا تَحْرِجَنِي. قَالَ: لَا تَدْعُ شَيْئًا ضَارَعَتْ^(۱) النَّصْرَانِيَّةَ فِيهِ». قَالَ: قَلْتُ: إِنِّي أَرْسَلَ كَلْبِي الْمَعْلُومَ، فَيَأْخُذُ صَيْدًا فَلَا أَجِدُ مَا أَذْبَحُ بِهِ إِلَّا الْمَرْوَةُ وَالْعَصَا. قَالَ: أَمِيرٌ^(۲) الدَّمَ بِمَا شَاءَتْ، وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ». ذَكْرُهُ ابْنُ حَبَّانَ^(۳).

وَسَأَلَتْهُ عَائِشَةُ عَنْ ابْنِ جُدْعَانَ وَمَا كَانَ يَفْعُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَلَةِ الرَّحْمِ وَحَسْنِ الْجَوَارِ وَقِرَى الْضَّيْفِ، هَلْ يَنْفَعُهُ؟ فَقَالَ: لَا، لَأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطَّبَتِي يَوْمَ الدِّينِ^(۴).

وَسَأَلَهُ عَلِيٌّ سَفِيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقْفَيِّ أَنْ يَقُولَ لَهُ قَوْلًا لَا يَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَهُ، فَقَالَ: قَلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ، ثُمَّ اسْتَقِمْ^(۵).

= «المصباح» (٢٥٠/٢٥٠). وقد سبق بعض أجزاء الحديث.

(١) في النسخ الخطية والمطبوعة: «ضارع»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) في النسخ المطبوعة: «أهرق» خلافاً لما في النسخ وفي مصدر النقل وهو «صحيح ابن حبان». وقد ضبط فيه اللفظ هكذا من أماراته، وضبط في «المستند» وغيره «أمِرًا» من الإمار، ويرى الخطابي أن الصواب: «إِمْرٌ» من مَرَى يمرى. انظر: «معالم السنن» (٤/٢٨٠) و«غريب الخطابي» (٣/٢٣٤) ولكن جاء في «سنن أبي داود»: «أَمْرِز».

(٣) برقم (٣٣٢) من حديث عدي بن حاتم. ورواه مختصرًا أَحْمَدَ (١٨٢٥٠)، وأَبُو داود (٢٨٢٤)، والنسائي (٤/٤٣٠). صححه ابن حبان (٣٣٢)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٩/٢٥١).

(٤) تقدم تخريرجه.

(٥) رواه مسلم (٣٨).

وسائله عليه السلام: من أكرم الناس؟ قال ^(١): «أتقاهم الله». قالوا: لسنا عن هذا سائلك. قال: «فعن معادن العرب تسألوني؟ خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فِقْهُوا» ^(٢).

وسائله عليه السلام امرأة فقالت: إني نذرت إن رَدَك الله سالماً أن أضرب على رأسك بالدُّفَّ. قال: «إن ^(٣) نذرت فافعلي، وإلا فلا». قالت: إني كنت نذرت، فقعد رسول الله عليه السلام، فضربت بالدُّفَّ. حديث صحيح ^(٤). وله وجهان:

أحدهما: أن يكون أباح لها الوفاء بالنذر المباح تطبيقاً لقلبها وجبراً وتائيها لها على زيادة الإيمان وقوته وفرحها بسلامة رسول الله عليه السلام.

والثاني: أن يكون هذا النذر قربةً لما تضمنه من السرور والفرح [أ/٢٣٥] بقدوم رسول الله عليه السلام سالماً مؤيداً منصوراً على أعدائه، قد أظهره الله وأظهر دينه. وهذا من أفضليات القرب، فأُمِرَت بالوفاء به.

وسائله عليه السلام رجل، فقال: يا رسول الله، الرجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يتغى من عرض الدنيا، فقال: «لا أجر له». فأعظم ذلك الناس، فقالوا

(١) في النسخ المطبوعة: «فقال».

(٢) رواه البخاري (٣٣٥٣) ومسلم (٢٣٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) بـ: «إن كنت»، وكذا في النسخ المطبوعة وبعض مصادر التخريج.

(٤) رواه أحمد في «المسنن» (١١٠٢٢، ٨٩٢٣٠)، و«فضائل الصحابة» (٤٨٠)، والترمذى (٣٦٩٠)، من حديث بريدة بن الحصيب. صححه الترمذى وابن حبان (٤٣٨٦). ورواه الذهبي في «المهذب» (٨/٤٥٤)، ووثق رجاله ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/٦٤٧). انظر: «الإرواء» (٢٥٨٨).

للرجل: أَعِدْ لرسول الله ﷺ، فلعلك لم تُفهّمه. فقال الرجل: يا رسول الله، رجلٌ يريد الجهاد في سبيل الله، وهو يتغيّر من عرض الدنيا. فقال: «لا أجر له». فأعظم ذلك الناس، فقالوا: أَعِدْ لرسول الله ﷺ، فأعاد. فقال: «لا أجر له»^(١).

وسأله ﷺ رجل، فقال: أقاتل أو أسلِم؟ فقال: «أَسْلِمْ ثُمَّ قاتِلْ». فأسلم، ثم قاتل، فُقِتِلَ، فقال النبي ﷺ: «هذا عَمِيلٌ قَلِيلًا وَأَجْرٌ كثِيرًا»^(٢).

وسأله ﷺ رجل: ما أَكْثُرُ مَا تَخَافُ عَلَيْ؟ فأخذ بلسانه، ثم قال: «هذا»^(٣).

وسأله ﷺ رجل، فقال: قل [لي]^(٤) قولًا ينفعني الله به، وأقلّ لعليّ أعقله. قال: «لا تغضِبْ». فعاد^(٥) مرارًا. كل ذلك يقول له: «لا تغضِبْ»^(٦).

(١) رواه أحمد (٧٩٠٠) وأبو داود (٢٥١٦) من حديث أبي هريرة. وفيه ابن مكرز، مجاهول، ضعفه به المزي في «تهذيب الكمال» (٤١٩/٢). وله شاهد عند الحاكم (٣٧١/٢). انظر للشوahd والكلام عليها «الصحيحة» (٥٢). والحديث صححه ابن حبان (٤٦٣٧) والحاكم (٨٥/٢)، وحسنه العراقي في «تخریج الإحياء» (٣٨٤/٤).

(٢) رواه البخاري (٢٨٠٨) ومسلم (١٩٠٠) نحوه من حديث البراء.

(٣) رواه أحمد (١٥٤١٧، ١٥٤١٨)، والترمذى (٢٤١٠)، وابن ماجه (٣٩٧٢)، من حديث سفيان بن عبد الله الثقفى. وفيه محمد بن عبد الرحمن بن ماعز، حسن الحديث. صححه الترمذى، وابن حبان (٥٦٩٨ - ٥٧٠٠)، والحاكم (٣١٣/٤).

(٤) ما بين المعقوفين من مصادر التخریج وكذا في النسخ المطبوعة.

(٥) في النسخ المطبوعة: «فردد».

(٦) رواه أحمد (١٥٩٦٤) من حديث جارية بن قدامة، والحديث فيه اختلاف، بيّنه =

وسأله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امرأة، فقالت: إِنَّ لِي ضَرَّةً، فهل علَيَّ جناحٌ إِن استكثرتُ من زوجي بما لا يعطيني؟ فقال: «المتشبّع بما لم يُعْطَ كُلابِسٌ ثوَبَيْ زُورٍ»^(١).
وكلُّ هذه الأحاديث في «ال الصحيح ».

وسأله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجل، فقال: إن شرائع الإسلام قد كثُرت علىي، فأوصني بشيء أتشبّث به، فقال: «لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله». ذكره أحمد^(٢).
وسأله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجل، فقال: يا رسول الله، أَرْسِلْ ناقتي، وَأَتُوكَلْ^(٣)؟ فقال: «بل^(٤) أَعْقِلُهَا وَتُوكَلْ». ذكره ابن حبان والترمذى^(٥).

= الحافظ في «الإصابة» (٥٥٦). صحيحه ابن حبان (٥٦٨٩٠، ٥٦٩٠) والحاكم (٦١٥/٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤٦/٧). وحسنه الحافظ في «المطالب» (١٤٧/٣).

(١) رواه البخاري (٥٢١٩) ومسلم (٢١٣٠) من حديث أسماء.

(٢) من حديث عبد الله بن بُسر (١٧٦٩٨)، والترمذى (٣٣٧٥)، وابن ماجه (٣٧٩٣)، وابن حبان (٨١٤)، والحاكم (٤٩٥/١) من طريق عمرو بن قيس. وسنده صحيح، صحيحه ابن حبان والحاكم، وحسنه ابن مفلح في «الأداب» (٤٢٥/١)، والحافظ في «نتائج الأفكار» (٩٣/١).

(٣) زيد بعده في النسخ المطبوعة: «على الله».

(٤) لم ترد «بل» في ك، ب.

(٥) رواه الترمذى (٢٥١٧) من حديث أنس، من طريق عمرو بن علي الفلاس، ونقل عنه عقبه: قال يحيى (القطان): وهذا عندي منكر. ورواوه ابن حبان (٧٣١) من حديث عمرو بن أمية الضمري عن أبيه. صحيحه ابن حبان، والحاكم (٦٢٣/٣). وقال الزرقاني في «مختصر المقاصد الحسنة» (١١٣): «صحيح من حديث عمرو بن أمية الضمري، ضعيف من حديث أنس».

وقال له ﷺ رجل: ليس عندي يا رسول الله ما أتزوج به. قال: «أوليس معك **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾**؟». قال: بلى. قال: «ربع القرآن^(١). أليس معك **﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾**؟». قال: بلى. قال: «ربع القرآن^(٢). أليس معك **﴿إِذَا زُلِّتَ﴾**؟». قال: بلى. قال: «ربع القرآن. أليس معك **﴿إِذَا جَاءَ نَصْرٌ إِلَهٌ﴾**؟». قال: بلى. قال: «ربع القرآن آية الكرسي؟». قال: بلى. قال: «ربع القرآن. تزوج، تزوج» ثلاث مرات. ذكره أحمد^(٣).

وسأله ﷺ معاذ، فقال: يا رسول الله، أرأيت إن كان^(٤) علينا أمراء لا يستثنون بستتك ولا يأخذون بأمرك، فما تأمر^(٥) في أمرهم؟ فقال: «لا طاعة لمن لم يطِع الله»^(٦).

(١) كذا في النسخ الخطية ومصدر النقل وهو «المسنن». وفي النسخ المطبوعة: «ثلث القرآن» كما في «جامع الترمذى» وغيره. ولعله من تصرف بعض الناشرين.

(٢) في النسخ المطبوعة بعده: «قال»، وكذا فيما يأتي بعد «ربع القرآن».

(٣) برقم (١٣٣٠٩) من حديث أنس. ورواه أيضًا الترمذى (٢٨٩٥) والبيهقي في «الشعب» (٢٢٨٥). وفيه سلمة بن وردان، منكر الحديث. انظر للطرق والكلام عليه: «الصحيحة» (٥٨٦) و«الضعيفة» (١٣٤٢).

(٤) ز: «كانت».

(٥) في النسخ المطبوعة: «تأمرنا». وفي «المسنن» كما أثبتت من النسخ الخطية.

(٦) رواه أحمد (١٣٢٢٥)، وأبو يعلى (٤٠٤٦)، والبخاري في «التاريخ» (٦/٣٣٢) من حديث أنس بن مالك عن جبل. وفيه عمرو بن زينب، مجاهول. ويعني عنه ما رواه البخاري (٧٢٥٧) ومسلم (١٨٤٠) من حديث علي بن أبي طالب. ولمزيد من الشواهد، انظر تعليق محققى «المسنن».

وسائله عَنْ أَنْسٍ أنس أن يشفع له، فقال: «إنني فاعل». قال: فأين أطلبك يوم القيمة؟ قال: «اطلبني أول ما تطلبني على الصراط». قلت: فإذا لم ألقك على الصراط؟ قال: «فأنا على الميزان». قلت: فإن لم ألقك عند الميزان. قال: «فأنا عند الحوض، لا أخطئ هذه الثلاث مواطن يوم القيمة»^(١). ذكر هما أحمد.

وسائله عَنْ حِجَاجَ بْنِ عِلَاطٍ الحجاج بن عيلاط، فقال: إن لي بمكة مالاً، وإن لي بها أهلاً، وإنني أريد أن آتكم، فأنا في حل إن أنا نلتُ منك أو قلت شيئاً؟ فأذن له رسول الله عَنْ حِجَاجَ بْنِ عِلَاطٍ أن يقول ما شاء. ذكره أحمد^(٢).

وفي دليل على أن الكلام إذا لم يُرد به قائله معناه، إما لعدم قصده^(٣)، أو لعدم علمه به، أو أنه أراد به غير معناه = لم يلزم ما لم يُرده بكلامه. وهذا هو دين الله [٢٣٥/ب] الذي أرسل به رسوله. ولهذا لم يلزم المُكرَّة على التكلُّم بالكفر الكفر، ولم يلزم زائل العقل بجنون أو نوم أو سكر ما تكلَّم به، ولم يلزم الحجاج بن عيلاط حكم ما تكلَّم به؛ لأنَّه أراد به غير معناه، ولم يعقد قلبه عليه. وقد قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي آيَاتِنَاكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَنَ﴾ [المائدة: ٨٩]. وفي الآية الأخرى ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُ﴾

(١) رواه أحمد (١٢٨٢٥)، والترمذى (٢٤٣٣)، والضياء المقدسي (٢٤٦/٧). قال الترمذى: حسن غريب. وقال محققـو «المسند»: رجالـه رجالـ الصحيح، ومتنه غريب.

(٢) تقدم تخرـيجـه.

(٣) كـ، بـ: «قصـدهـ لهـ»، وكـذاـ فيـ النـسـخـ المـطبـوعـةـ.

فَلُوِيْكُمْ [البقرة: ٢٢٥]. فالأحكام في الدنيا والآخرة مرتبة على ما كسبه القلب، وعقد عليه، وأراده من معنى كلامه.

وسأله عَزَّلَهُ اللَّهُ كَرَّهَ امرأة، فقالت: يا رسول الله، إِنَّ نِسَاءَ أَسْعَدْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ^(١)، يعنى في النَّوْحِ، أَفَنْسِعِدُهُنَّ فِي الْإِسْلَامِ؟ قال: «لَا إِسْعَادَ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا جَلَبَ فِي الْإِسْلَامِ»^(٢)، [وَلَا جَنَبَ]^(٣)، وَمَنْ اتَّهَبْ فَلَيْسَ مَنًا». ذكره أَحْمَدُ^(٤).

والإسعاد: إسعاد المرأة في مصيبةها بالنَّوْحِ.

والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته.

والعقير: الذبح على قبور الموتى.

والجلب: الصياح على الفرس في السباق.

والجنب: أن يجنب فرسا فإذا أعيت فرسه انتقل إلى تلك في المسابقة.

(١) في المطبوع: «في الجاهلية أسعدتنا». وفي «المسندي» كما أثبتت.

(٢) «ولاجلب في الإسلام» ساقط من ك، ب.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من النسخ الخطية والمطبوعة، بدليل تفسيره بعد إيراد الحديث.

(٤) برقم (١٣٠٣٢) من حديث أنس. ورواه أيضًا النسائي (١٨٥٢) وابن حبان (٣١٤٦)، كلهم من طريق معمراً عن ثابت. ورواية معمراً عن ثابت ضعيفة. قال البخاري في «العلل الكبير» للترمذى (ص ٢٨٣ - ٢٨٤): لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رواه عن ثابت غير معمراً. وبمثله قال الدارقطنـى في «أطراف الأفراد» (١٧٢/١). وقال أبو حاتم في «العلل» (١٠٩٦): منكر جداً. واعتمد ابن عبد الهادى في «المحرر» (٥٣٤).

وَسَأَلَهُ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بَعْضُ الْأَنْصَارِ، فَقَالُوا: قَدْ كَانَ لَنَا جَمْلٌ نَسْنَى^(١) عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ قد اسْتَصْبَرَ عَلَيْنَا، وَمَنْعَنَا ظَهَرَهُ، وَقَدْ عَطَشَ الزَّرْعَ وَالنَّخْلَ. فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «قَوْمُوا». فَقَامُوا. فَدَخَلَ الْحَائِطَ، وَالْجَمْلُ فِي نَاحِيَتِهِ، فَمَسَى النَّبِيُّ بَنَى اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْوَهُ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ صَارَ مِثْلُ الْكَلْبِ الْكَلِبِ، وَإِنَّا نَخَافُ عَلَيْكَ صَوْلَتِهِ، فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيَّ مِنْهُ بَأْسٌ». فَلَمَّا نَظَرَ الْجَمْلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقْبَلَ نَحْوَهُ حَتَّى خَرَّ سَاجِدًا بَيْنَ يَدِيهِ. فَأَخْذَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِنَاصِيَتِهِ أَذْلَّ مَا كَانَ قَطُّ حَتَّى أَدْخَلَهُ فِي الْعَمَلِ. فَقَالَ لِهِ أَصْحَابُهُ^(٢): يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هَذَا بَهِيمَةٌ لَا تَعْقِلُ، تَسْجُدُ لَكَ؛ وَنَحْنُ نَعْقِلُ، فَنَحْنُ أَحَقُّ أَنْ نَسْجُدَ لَكَ. قَالَ: «لَا يَصْلُحُ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ. وَلَا يَصْلُحُ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ لَأْمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا مِنْ عِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ كَانَ مِنْ قَدْمِهِ إِلَى مَفْرِقِ رَأْسِهِ يَتَبَعَّجَ^(٣) بِالْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَهُ تَلَحَّسُهُ مَا أَدَّتْ حَقِّهِ». ذَكْرُهُ أَحْمَدُ^(٤).

(١) في النسخ الخطية والمطبوعة: «تسير»، وهو تصحيف ما أثبتت من «المسندي» (١٢٦١٤). وفي أول الحديث فيه: «كان أهل بيته من الأنصار لهم جملٌ يسُنون عليه...». والواوي أشهر من اليائي. ويُسُنون عليه، أي يسوقون عليه.

(٢) كـ: «الصحابية»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٣) أثبتت في المطبوع: «تبَعَّجَ» من «المسندي»، وذهب عليه أنه فيه صفة للقرحة.

(٤) برقم (١٢٦١٤) من حديث أنس. ورواه أيضًا أبو نعيم في «الدلائل» (٢٨٧)، والضياء (١٨٩٥). وفيه خلف بن خليفة، وكان قد اخْتَلَطَ . وله شاهد مختصر عند الترمذى (١١٦١)، وابن حبان (٤١٦٢). حَسَنَهُ المنذري في «الترغيب» (٩٩/٣)، وابن كثير في «البداية» (١٤١/٦). وقال محققون «المسندي»: «صحيح لغيره دون قوله: «والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَ مِنْ قَدْمِهِ... حَقِّهِ». وهذا الحرف تفرد به حسين المُرُوذى عن خلف بن خليفة، وخلف كان قد اخْتَلَطَ قبل موته».

فأخذ المشركون مع مریديهم بسجود الجمل لرسول الله ﷺ، وتركوا قوله: «لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر»! وهؤلاء شرٌّ من الذين يتبعون المتشابه ويدعُون المحكم.

وسائل ﷺ، فقيل له: إن أهل الكتاب يتخفّفون، ولا يتعلّون. يعني: في الصلاة. قال: «فتخفّفوا^(۱)، وانتعلوا، وخالفوا أهل الكتاب». قالوا: فإن أهل الكتاب يقصُّون عثانيّنهم، ويوفّرون سباليهم. فقال: «قصُّوا سباليكم، ووفروا عثانيّنكم، وخالفوا أهل الكتاب». ذكره أحمد^(۲).

وأسأله ﷺ رجل، فقال: يا نبی الله، مررت بغارٍ فيه شيءٌ من ماء، فحدثت نفسي بأن أقيم فيه، فيقوتي ما فيه من ماء، وأصيّب ما حوله من البقل، وأتخلّ عن الدنيا. فقال النبي ﷺ: «إني لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية، ولكنني بعثت بالحنفية السمحنة. والذي نفسُ محمد بيده، لغدوة أو روحه في سبيل الله خيرٌ من الدنيا وما فيها، ولَمَقْامُ أحدكم في الصفّ خيرٌ من صلاته ستين سنة»^(۳).

(۱) في النسخ الخطية: «يتحفون... فتحفوا» بإهمال الحاء. وفي الطبعات القديمة: «يتحفون... فاحتفوا». وفي المطبوع: «يتحفون... فتحفوا». والصواب ما ثبت من «المسنّد» وغيره. و«يتخفّفون» أي يلبسون الخفّ. فإن صح ما في النسخ فهو: «يتخفّفون فتحفوا»، مثل تظنّي من تظنّ، وتقضّي من تقضّ. قلب الحرف الأخير ياءً لتوالي الأمثال.

(۲) برقم (۲۲۲۸۳) من حديث أبي أمامة. ورواه أيضًا الطبراني (۸/ ۲۳۶)، والبيهقي في «الشعب» (۵۹۸۷). وفيه زيد بن يحيى، حسن الحديث. انظر: «مجمع الزوائد» (۱۳۱/ ۵).

(۳) رواه أحمد (۲۲۲۹۱) والطبراني (۸/ ۲۱۶) من حديث أبي أمامة. وفيه معان بن =

فصل

[٢٣٦/أ] وأخبرهم أن الله سبحانه وتعالى حرام عليهم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام^(١)، فسألوه، وقالوا: أرأيت شحوم الميتة، فإنه يُطلَى بها السفن، ويُدْهَن بها الجلود، ويستصبح بها الناس. فقال: «هو حرام». ثم قال: «قاتل الله اليهود، فإن الله لما حرم عليهم شحومها جملوه^(٢)، ثم باعوه وأكلوا ثمنه»^(٣).

وفي قوله: «هو حرام» قولان، أحدهما: أن هذه الأفعال حرام. والثاني: أن البيع حرام وإن كان المشتري يشتريه لذلك. والقولان مبنيان على أن السؤال منهم هل وقع عن البيع لهذا الانتفاع أو وقع عن الانتفاع^(٤) المذكور؟ والأول اختيار شيخنا^(٥). وهو الأظاهر، لأنه لم يخبرهم أولاً عن تحريم هذا الانتفاع حتى يذكروا له حاجتهم إليه، وإنما أخبرهم عن تحريم البيع، فأخبروه أنهم يتباينونه^(٦) لهذا الانتفاع. فلم يرخص لهم في البيع،

= رفاعة وعلي بن زيد، فيهما لين. ضعفه الهيثمي (٢٧٩/٥)، والعيني في «عمدة القاري» (١٢٩/١٤).

(١) ثبت في المطبوع: «الأنساب» خلافاً لما في النسخ وفي «الصححين».

(٢) أي أذابوه واستخرجوه دهن.

(٣) رواه البخاري (٢٢٣٦) ومسلم (١٥٨١) من حديث جابر.

(٤) «أو وقع عن الانتفاع» سقط من ز لانتقال النظر، فصار النص: «... لهذا الانتفاع المذكور» فلما استدرك الساقط في بعض النسخ الخطية أو المطبوعة زيد بعد ذلك «أو وقع عن الانتفاع المذكور»، فتكررت كلمة «المذكور» في النسخ المطبوعة.

(٥) انظر: «زاد المعاد» (٥/٦٦٤).

(٦) في النسخ المطبوعة: «يتباينونه».

ولم ينهم عن الانتفاع المذكور. ولا تلازم بين جواز البيع وحِلّ المنفعة.
والله أعلم.

وسأله أبو طلحة عن أيتام ورثوا خمراً، فقال: «أهْرُقُهَا». قال: أفلا
جعلها حلالاً؟ قال: «لا». حديث صحيح^(١). وفي لفظ: أن أبا طلحة قال: يا
رسول الله، إني اشتريت خمراً لأيتام في حجري، فقال: «أهْرِقُ الخمرَ
وَاكِسِرُ الدَّنَانَ»^(٢).

وسأله حكيم بن حزام، فقال: الرجل يأتيني ويريد مني البيع، وليس
عندني ما يطلب؛ فأباع منه، ثم أباع من السوق؟ قال: «لا تبْعِ ماليس
عندك». ذكره أحمد^(٣).

(١) رواه أحمد (١٢١٨٩)، وأبو داود (٣٦٧٥)، وأبو يعلى (٤٠٥١)، والدارقطني
(٤/٢٦٥)، والبيهقي (٣٧/٦) من حديث أنس. صححه النووي في «المجموع»
(٥٧٥/٢) وابن الملقن في «البدر المنير» (٦/٦٣٠).

(٢) رواه الترمذى (١٢٩٣)، والطبراني (٩٩/٥)، والدارقطنى (٤/٢٦٥) من حديث
أنس عن أبي طلحة. وفيه ليث بن أبي سليم، ضعيف. وله شاهد مختصر عند
الطحاوى في «مشكل الآثار» (٣٣٣٩)، وفيه قيس بن الربيع، ضعيف أيضاً.

(٣) برقم (١٥٣١١) من حديث حكيم بن حزام. رواه أيضاً أبو داود (٣٥٠٣)،
والترمذى (١٢٣٢)، والنسائى (٤٦١٣)، وابن ماجه (٢١٨٧). وفيه يوسف بن
ماهك لم يسمع من حكيم بن حزام، قاله أحمد (جامع التحصيل - ص ٣٧٧)، وأشار
إليه البخارى في «التاريخ الكبير» (١٥٨/٥)، وكذلك ابن أبي حاتم في «الجرح
والتعديل» (١٢٦/٥). انظر للطرق: «نصب الرأية» (٤/٣٢). وصححه ابن حبان
(٤٩٨٣)، ونووى في «المجموع» (٩/٢٥٩)، وابن الملقن في «البدر المنير»
(٤٨٨/٦)، والحافظ في «التلخيص» (٣/٥).

وسأله عليه السلام أيضاً، فقال: إني أبتاع هذه البيوع، فما يحلُّ لي منها، وما يحرم عليَّ منها؟ قال: «يا ابن أخي لا تباع شيئاً حتى تقبضه». ذكره أحمد ^(١).

وعند النسائي ^(٢): ابتعت طعاماً من طعام الصدقة، فربحت فيه قبل أن أقبضه. فأتيت رسول الله عليه السلام، فذكرت له ذلك، فقال: «لا تبعه حتى تقبضه».

وسئل عليه السلام عن الإشراح الذي إذا وجد جاز بيع الشمار، فقال: «تحمار، وتصفار، ويؤكل منها». متفق عليه ^(٣).

وسأله عليه السلام رجل فقال: ما الشيء الذي لا يحلُّ منعه ^(٤)? قال: «الماء». قال: ما الشيء الذي لا يحلُّ منعه؟ قال: «الملح». قال: ثم ماذا؟ قال: «النار» ^(٥). ثم سأله عليه السلام: ما الشيء الذي لا يحلُّ منعه؟ قال: «أن تفعل الخير».

(١) برقم (١٥٣١٦) من حديث حكيم بن حزام. ورواه أيضاً النسائي في «الكبرى» (٦١٥١)، وابن حبان (٤٩٨٣). وفيه عبد الله بن عصمة بين يوسف بن ماهك وحكيم بن حزام، وعبد الله ضعيف. وانظر الحديث السابق.

(٢) عن حكيم بن حزام (٤٦٠٣)، والطبراني (١٩٧/٣)، وابن حبان (٤٩٨٥)، من طريق عطاء عن حكيم. انظر: «إرواء الغليل» (١٢٩٢).

(٣) رواه البخاري (٢١٩٦) ومسلم (١٥٣٦) من حديث جابر بن عبد الله، ولفظه: «قال: قلت لسعيد: ما تش清香؟ قال: تحمار...». فالسائل سليم بن حيان، والمجيب سعيد بن ميناء الراوي عن جابر. وانظر: «فتح الباري» (٤/٣٩٧).

(٤) ك، ب: «بيعه».

(٥) لم أجده ذكر النار في هذا الحديث في «سنن أبي داود» وغيرها. نعم، ذكرت في حديث عائشة في «سنن ابن ماجه» (٢٤٧٤).

خيرٌ لك». ذكره أبو داود^(١).

وسائل أن يُحْجَر على رجل يُغْبَن في البيع لضعفٍ في عُقدته^(٢)، فنهى عن البيع، فقال: لا أصبر عنه. فقال: «إذا بایعْتَ فقل: لا خلابة. وأنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاثة»^(٣).

وسائل رسول الله عن رجل ابتاع غلاماً، فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيّناً، فردد عليه. فقال البائع: يا رسول الله قد استغلّ غلامي، فقال: «الخارج بالضمان». ذكره أبو داود^(٤).

(١) برقم (١٦٦٩). ورواه أيضًا أحمد (٢٥/٢٩٣)، وابن ماجه (٢٤٧٤)، والدارمي

(٢٦٥٥) من حديث أبي بهيسة، والحديث ضعيف. انظر: «بيان الوهم» (٣/٢٦٢)،

و«تحفة الأشراف» (١١/٢٢٩)، و«التلخيص العبير» (٣/٦٥)، و«الضعفية»

(١٢٠).

(٢) يعني: في عقله.

(٣) تقدم تخریجه.

(٤) رواه أبو داود (٣٥١٠) من حديث عائشة. قال البخاري في «العلل الكبير» للترمذى

(ص ٢٠٣): إنما رواه مسلم بن خالد الزنجي، ومسلم ذاہب الحديث.

ورواه أيضًا أحمد (٤٤٩٠، ٣٥٠٨، ٣٥٠٩)، وآبو داود (٢٤٢٢٤، ٢٥٩٩٩) والترمذى

(١٢٨٥) والنمسائي (٤٤٩٠) وابن ماجه (٢٢٤٢). وفيه مخلد بن خفاف، قال

البخاري في «العلل الكبير» (ص ٢٠٢): «لا أعرف له غير هذا الحديث، وهذا

حديث منكراً، وقال آبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/٣٤٧): «وليس هذا بإسناد

تقوم به الحجة... غير أنني أقول به لأنه أصلح من أراء الرجال».

ورواه الترمذى (١٢٨٦) من طريق عمر بن علي عن هشام بن عروة عن أبيه عن

عائشة، واستغربه البخاري وضعفه. انظر: «العلل الكبير» (ص ٢٠٣). وقال أحمد =

وسائله ﷺ امرأة، فقالت: إني امرأة أبيع وأشتري، فإذا أردت أن أبتاع الشيء سُمِّتْ به أقلَّ مما أريد، ثم زدت حتى أبلغ الذي أريد. وإذا أردت أن أبيع الشيء سُمِّتْ به أكثر من الذي أريد، ثم وضعتْ حتى أبلغ الذي أريد. فقال: «لا تفعلي. إذا أردت أن تبتعادي شيئاً فاستامي به الذي تريدين، أعطيتِ أو منعتِ. وإذا أردت أن تبقي شيئاً فاستامي به الذي تريدين، أعطيتِ أو منعتِ». [أو منعتِ]. ذكره ابن ماجه^(١).

وسائله ﷺ بلال عن تمر رديء باع منه صاعين بصاع جيد، فقال: «أَوَّلَ عَيْنُ الرِّبَا، لَا تَفْعُلُ. وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِي فَبِعِ التَّمْرِ بِعَيْنَ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِي بِالثَّمْنِ». متفق عليه^(٢).

وسائله ﷺ البراء بن عازب، فقال: اشتريتُ أنا وشريكِي شيئاً يدًا بيدٍ ونسبيَّةً، فسألنا النبيَّ ﷺ، فقال: «أَمَا مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَخَذُوهُ، وَمَا كَانَ نَسْبَيَّةً

كما في «العلل المتناهية» (٥٩٧/٢)؛ لا أرى لهذا الحديث أصلًا.
=
وذكر الطحاوي في «معاني الآثار» (٤/٢١) أن العلماء تلقوا هذا الخبر بالقبول.
ويؤيده تفسير الترمذى لقوله: «الخرج بالضمان» عقب الحديث. ويشهد له ما روی
من آثار السلف، انظر: «مصنف عبدالرزاق» (٨/١٧٦ - باب: الضمان مع النماء)
و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢١٥٣٨ وبعده - في الرجل يشتري العبد أو الدار
فيستغله). وانظر لمن يقول به من الأئمة: «الأوسط» لابن المنذر (١٠/٢٤٣).

(١) برقم (٢٢٠٤). ورواه أيضًا الطبراني (٨/٤١٨)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٧٨١٧)، من حديث قيئلة. والحديث ضعيف، ضعفه المزى في «تحفة الأشراف» (٤٧٧/١٢)، والبوصيري في «المصباح» (٢/١٣)، والألباني في «الضعيفة» (٢١٥٦).

(٢) البخاري (٢٣١٢) ومسلم (١٥٩٤) من حديث أبي سعيد، وقد تقدَّم.

فذروه». ذكره البخاري^(١). وهو صريح في تفريق الصفة. وعند النسائي^(٢) عن البراء قال: كنت وزيد بن أرقم تاجرين على عهد رسول الله ﷺ، فسألناه عن الصرف، فقال: «إن كان يدًا بيد فلا بأس، وإن كان نسيئةً فلا يصلح».

وسأله ﷺ فضالة بن عُبيد عن قلادة اشتراها يوم خير باشي عشر ديناراً فيها ذهب وخرز، ففصلها، فوجد فيها أكثر من الثاني عشر ديناراً، فقال: «لا تباع حتى تُفصل». ذكره مسلم^(٣).

وهو يدل على أن مسألة «مُدْ عَجْوَة»^(٤) لا تجوز إذا كان أحد العوضين فيه ما في الآخر وزيادة، فإنه صريح الربا. والصواب أن المنع مختص بهذه الصورة التي جاء فيها الحديث وما شابهها من الصور.

وسائل ﷺ عن بيع الفرس بالأفراس، والنجيبة بالإبل، فقال: «لا بأس إذا كان يدًا بيد». ذكره أحمد^(٥).

وسأله ﷺ ابن عمر، فقال: أشتري الذهب بالفضة؟ فقال: «إذا أخذت واحداً منها فلا يفارِقك صاحبُك، وبينك وبينه لَبْسٌ». وفي لفظ : كنت أبيع الإبل، وكانت آخذ الذهب من الفضة، والفضة من الذهب، والدنانير من الدرارهم، والدرارهم من الدنانير؛ فسألت النبي ﷺ، فقال: «إذا أخذت أحدهما، وأعطيت الآخر، فلا يفارِقك صاحبُك، وبينك وبينه لَبْسٌ». ذكره

(١) برقم (٢٤٩٧).

(٢) برقم (٤٥٧٦)، وهو في البخاري (٢٠٦١، ٢٠٦٠).

(٣) برقم (١٥٩١).

(٤) سبقت أكثر من مرة.

(٥) من حديث ابن عمر (١٠/١٢٥). وقد تقدّم جزء منه.

ابن ماجه^(١).

وتفسير هذا ما في اللفظ الذي عند أبي داود^(٢) عنه: قلت: يا رسول الله، إني أبيع الإبل بالبقيع^(٣)، فأباع بالدنانير وأخذ الدرارهم، وأبيع بالدرارهم وأخذ الدنانير. أخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه. فقال: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكمَا شيء». ذكره أحمد^(٤).

وسائل عن اشتراء التمر بالرُّطب، فقال: «أينقص الرُّطب إذا يبس؟». قالوا: نعم. فنهى عن ذلك. ذكره أحمد والشافعي ومالك رضي الله عنهم^(٥).

وسائل عن رجل أسفل في نخل، فلم يخرج تلك السنة، فقال: «اردد عليه ماله». ثم قال: «لا تسلِفوا في النخل حتى ييدو صلاحه»^(٦).

(١) برقم (٢٢٦٢) من حديث عبد الله بن عمر. والأول لفظ أحمد (٤٨٨٣). ورواه أيضاً الترمذى (١٢٤٢)، والنسائي (٤٥٨٣)، من طريق سمك، والصواب وقفه. رجح الوقف الترمذى، والدارقطنی في «العلل» (١٣ / ١٨٤)، والبيهقى (٢٨٤ / ٥)، وابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢٦ / ٣).

(٢) برقم (٣٣٥٤). ورواه أيضاً أحمد (٦٢٣٩)، والترمذى (١٢٤٥)، وابن ماجه (٢٢٦٢). والصواب فيه الوقف. انظر الحديث السابق، و«نصب الراية» (٤ / ٣٤)، و«بيان الوهم» (٤ / ٥٤).

(٣) في النسخ المطبوعة: «بالنقيع». وفي «السنن» كما أثبتت من النسخ الخطية.

(٤) انظر التخريج السابق.

(٥) تقدم تخریجه.

(٦) رواه أحمد (٥٠٦٧)، وأبو داود (٣٤٦٧) واللفظ له، والبيهقى (٦ / ٢٤)، من حديث ابن عمر، وفيه رجل نجراني مبهم. ضعفه ابن عدي في «الكامل» (٧ / ٣٠١). وعبد الحق في «الأحكام الوسطى» (٣ / ٢٧٧)، والحافظ في «الفتح» (٤ / ٤٣٣).

وفي لفظ^(١): أن رجلاً أسلمَ في حديقة نخلٍ قبل أن يُطلع النخلُ، فلم يُطلع النخلُ شيئاً ذلك العام، فقال المشتري: هو لي حتى يُطلع، وقال البائع: إنما بعثتك النخل هذه السنة. فاختصما إلى النبي ﷺ، فقال للبائع: «أخذ من نخلك شيئاً؟». قال: لا. قال: «فبم تستحِلُّ ماله؟ اردد عليه ماله». ثم قال: «لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه».

وهو حجة لمن لم يجُوز السلم إلا في موجود الجنس حال العقد، كما يقوله الأوزاعي والثوري وأصحاب الرأي.

[٢٣٧/أ] وسأله ﷺ رجل، فقال: إنبني فلان قد أسلمو - لقوم^(٢) من اليهود - وإنهم قد جاعوا، فأخاف أن يرتدوا. فقال النبي ﷺ: «من عنده؟». قال رجل من اليهود: عندي كذا وكذا - لشيء سمّاه - أراه قال: ثلاثة دينار بسعر كذا وكذا من حائطبني فلان. فقال رسول الله ﷺ: «بسعر كذا وكذا، وليس من حائطبني فلان». ذكره ابن ماجه^(٣).

فصل

وسأله ﷺ حمزة بن عبد المطلب فقال: اجعلني على شيء أعيش به، فقال رسول الله ﷺ: «يا حمزة، نفسٌ تُحييها أحب إليك، أم نفسٌ تميتها؟».

(١) ابن ماجه (٢٢٨٤). وانظر التخريج السابق.

(٢) في النسخ الخطية: «ال القوم»، وهو خطأ.

(٣) برقم (٢٢٨١) من حديث عبد الله بن سلام. وفيه الوليد بن مسلم، وصرح بالسماع، فالحديث صحيح. صححه ابن حبان (٢٨٨)، والحاكم (٦٠٤/٣)، وثقة رجاله الحافظ في «الإصابة» (٥٠١/٢)، وحسنه المزي في «تهذيب الكمال» (٣٤٧/٣).

فقال: نفُسُّ أَحْيِيهَا. قال: «عَلَيْكَ نَفْسَكَ». ذكره أَحْمَد (١).

وَسْأَلَ عَنِ الْجَنَّةِ: مَا عَمِلَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «الصَّدَقُ، إِذَا صَدَقَ الْعَبْدُ بِرَّ، وَإِذَا بَرَّ
آمِنَ، وَإِذَا آمِنَ دَخَلَ الْجَنَّةَ» (٢).

وَسْأَلَ عَنِ النَّارِ: مَا عَمِلَ النَّارَ (٣)؟ قَالَ: «الْكَذْبُ، إِذَا كَذَبَ الْعَبْدُ فَجَرَ، وَإِذَا
فَجَرَ كَفَرَ، وَإِذَا كَفَرَ دَخَلَ النَّارَ» (٤).

وَسْأَلَ عَنِ الْأَعْمَالِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ». قِيلَ: ثُمَّ مَهُ؟ قَالَ:
«الصَّلَاةُ» ثَلَاثًا مَرَاتٍ. فَلَمَّا غَلَبَ عَلَيْهِ قَالَ: «الْجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ
الرَّجُلُ: إِنَّ لِي وَالدِّينَ. قَالَ: «أَمْرُكَ بِالْوَالَّدِينِ خَيْرًا». قَالَ: وَالَّذِي بَعْثَكَ
بِالْحَقِّ نَبِيًّا، لِأَجَاهِدَنَّ وَلَا تُرْكَهُمَا» (٥). فَقَالَ: «أَنْتَ أَعْلَمُ». ذُكْرُهُ أَحْمَدُ (٦).

وَسْأَلَ عَنِ الْغُرْفِ الَّتِي فِي الْجَنَّةِ، يُرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا، وَبَاطِنُهَا
مِنْ ظَاهِرِهَا، لَمَنْ هِيَ؟ قَالَ: «لِمَنْ أَلَانَ الْكَلَامَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَبَاتَ اللَّهُ

(١) بِرَقْمِ (٦٦٣٩) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَفِيهِ أَبْنَى لَهِيَةً، فِيهِ لَيْنٌ. وَضَعْفٌ
الْحَدِيثُ الْمَنْذُرِيُّ فِي «الْتَّرْغِيبِ» (١٨١/٣)، وَالْهَيْمَنِيُّ فِي «مُجْمَعِ الزَّوَائِدِ»
(٢٠٢/٥).

(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٦٦٤١) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَفِيهِ أَبْنَى لَهِيَةً، فِيهِ لَيْنٌ. وَضَعْفٌ
بِهِ الْحَدِيثُ الْهَيْمَنِيُّ فِي «مُجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٩٢/١).

(٣) فِي النُّسْخَ الْمَطْبُوعَةِ: «أَهْلُ النَّارِ»، وَلَعَلَهُ تَصْرِيفٌ مِنْ بَعْضِ النَّاشرِينَ.

(٤) مِنْ الْحَدِيثِ السَّابِقِ.

(٥) كَذَا فِي النُّسْخَ الْخَطِيَّةِ وَالْمَطْبُوعَةِ. وَفِي مَطْبُوعَةِ «الْمَسْنَدِ»: «وَلَا تُرْكَنَّهُمَا».

(٦) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٦٦٠٢) وَابْنَ حَبَّانَ (١٧٢٢) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَفِيهِ أَبْنَى
لَهِيَةً. وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْضَّعِيفَةِ» (٥٨١٩): مُنْكَرٌ.

قائماً والناس نائم»^(١).

وأسأله عليه السلام رجل: أرأيت إن جاهدتُّ بنفسي ومالي، فُقتلْتُ صابراً محسباً مقبلاً غير مدبر، أدخل الجنة؟ قال: «نعم». فقال ذلك مرتين أو ثلاثة. قال: «إلا إن متَّ وعليك دَيْنٌ ليس (٢) عندك وفاؤه»^(٣).

وأخبرهم بتشدید الأنزال، فسألوه عنه، فقال: «الدِّينُ والذِّي نفسي بيده، لو أن رجلاً قُتلَ في سبيل الله، ثم عاش، ثم قُتلَ في سبيل الله، ثم عاش، ثم قُتلَ في سبيل الله، ما دخل الجنة حتى يُقضى دينه»^(٤).

ذكرهما أَحْمَد.

وأسأله عليه السلام رجل عن أخيه مات وعليه دَيْنٌ، فقال: «هو محبوس بدَيْنه، فاقضِ عنه». فقال: يا رسول الله، قد أَدَيْتُ عنه إلا دينارين ادْعُّهُما امرأةٌ وليس لها بينة. فقال: «أعطِها فإنها مُحِقةٌ». ذكره أَحْمَد^(٥).

(١) تقدَّم تخرِيجه.

(٢) في النسخ المطبوعة: «وليس».

(٣) رواه أَحْمَد (١٤٤٩٠)، والبزار (١٣٣٧ - كشف الأستار)، وأبو يعلى (١٨٥٧) من حديث جابر بن عبد الله . وفيه عبد الله بن عقيل، حسن الحديث. وحسن الحديث الهيثمي (٤/١٢٧). وله شاهد عند مسلم (١٨٨٥).

(٤) رواه أَحْمَد (٢٢٤٩٣)، والنسائي (٤٦٨٤)، والطبراني (١٩/٥٦٠)، والحاكم (٢٥/٢) من حديث محمد بن عبد الله بن جحش. وفيه مولاه أبو كثير، لم يوثقه غير ابن حبان، وروى عنه ثلاثة من الثقات. وقال الحافظ في «التقريب» (٨٣٢٥): ثقة، وقال في «الفتح» (٤٧٩/١): روى عنه جماعةٌ، لكن لم أجده فيه تصريحاً بتعديل.

(٥) برقم (٢٠٠٧٦) من حديث سعد بن الأطowl. ورواه أيضاً ابن ماجه (٢٤٣٣) وأبو يعلى (١٥١٠)، وفيه عبد الملك أبو جعفر، وهو مجاهول. ورواه البخاري في =

وفيه دليل على أن الوصي إذا علم ثبوت^(١) الدين على الميت جاز له وفاؤه وإن لم تقم به بينة.

وسأله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أن يسأله لهم، فقال: «إن الله هو الخالق القاپض الباسط الرزق. وإنني لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم أو مال». ذكره أحمد^(٢).

فصل

وسأله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رجل، فقال: أرضي ليس لأحد فيها شرکة ولا قسمة إلا الجار. فقال: «الجار أحق بضيقه». ذكره أحمد^(٣).

والصواب العمل بهذه الفتوى إذا اشتراكا في طريق أو حق من حقوق الملك^(٤).

وسائل بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: [٢٣٧/ ب] أيُّ الظلم أعظم؟ قال: «ذراع من الأرض ينتقصه من حق أخيه. وليست حصة من الأرض أخذها إلا طوّها يوم القيمة إلى

= «التاريخ» (٤/٤٥) والبيهقي (١٠/١٤٢)، من طريق الجريري، قد اخترط، لكن رواه حماد قبل ذلك. وحسن الحديث البوصيري في «الإتحاف» (٣٦٩/٣) والألباني في «الإرواء» (١٦٦٧). وانظر للشواهد: تعليق محقق «المستد».

(١) في النسخ المطبوعة: «بثبتوت».

(٢) (١٢٥٩١) من حديث أنس. ورواه أيضاً أبو داود (٣٤٥١)، والترمذى (١٣١٤)، وابن ماجه (٢٢٠٠). صصحه الترمذى وابن حبان (٤٩٣٥).

(٣) برقم (١٩٤٦١) من حديث الشريذ بن سويد، واللفظ للنسائي (٤٧٠٣)، وقد تقدّم.

(٤) سبق الكلام عليه مع ذكر أقوال الفقهاء والترجيح.

قر الأرض، ولا يعلم قعرها إلا الذي خلقها». ذكره أحمد^(١).

وأفتى عليه في شاة ذُبْحَت بغير إذن صاحبها وقُدِّمت إليه = أن تُطْعَم
الأساري. ذكره أبو داود^(٢).

فصل

وأفتى عليه بأنَّ ظهرَ الرهن يُركَب بنفقةِ إذا كان مرهوناً، ولبنَ الدَّرَّ
يُشَرَّب بنفقةِ إذا كان مرهوناً؛ وعلى الذي يركب ويشرب: النفقه. ذكره
البخاري^(٣).

وأخذ أحمد وغيره من أئمة الحديث بهذه الفتوى، وهو الصواب^(٤).

وأفتى عليه بأنَّ الرَّهَن لا يُغلَق من صاحبه الذي رَهَنه. له غُنْمَه، وعليه
غُرْمَه. حديث حسن^(٥).

وأفتى عليه في رجلٍ أصيب في ثمار ابتعاه، فكثُرَ دِينُه؛ فأمر أن يتصدقَّ
عليه، فلم يُوفِ ذلك دِينَه، فقال للغرماء: «خذلوا ما وجدتم، وليس لكم إلا

(١) برقم (٣٧٦٧، ٣٧٧٣)، والطبراني (١٠/٢١٦)، من حديث عبد الله بن مسعود. وفيه ابن لهيعة، فيه لين، وأيضاً أبو عبد الرحمن السُّجُبُلِي لم يسمع من ابن مسعود. انظر:
تعليق أحمد شاكر على «المسندي» (٣٧٦٧)، و«الضعيفة» (٦٧٦٢).

(٢) برقم (٣٣٣٢) وقد تقدَّم.

(٣) برقم (٢٥١٢) وقد تقدَّم.

(٤) سبق الكلام على المسألة.

(٥) تقدَّم تخرِيفه.

ذلك». ذكره مسلم^(١).

وأفتى بِعَلَيْهِ الْمُحَمَّدُ من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس، فهو أحق به من غيره.
متفق عليه^(٢).

فصل

وسأله بِعَلَيْهِ الْمُحَمَّدُ امرأة عن حُلُّيٍّ لها تصدقت به، فقال لها: «لا يجوز لامرأة
عطيةٌ في مالها إلا بإذن زوجها»^(٣).

وفي لفظ: «لا يجوز للمرأة أمرٌ في مالها إذا ملك زوجها عصمتها».
ذكره أهل السنن^(٤).

وعند ابن ماجه^(٥): أن خَيْرَة امرأة كعب بن مالك أتته بحُلُّيٍّ، فقالت:

(١) برقم (١٥٥٦) وقد تقدم.

(٢) البخاري (٢٤٠٢) ومسلم (١٥٥٩)، وقد سبق غير مرأة.

(٣) رواه أحمد (٦٧٢٧)، وأبو داود (٣٥٤٧)، والنسائي (٣٧٥٧)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وإسناده صحيح، صححه البيهقي (٦/٦٠)، وابن الملقن في «تحفة المحتاج» (٢/٢٦١)، وحسنه البوصيري في «الإتحاف» (١/٤٦١).

(٤) رواه أحمد (٧٠٥٨)، وأبو داود (٣٥٤٦)، والنسائي (٣٧٥٦)، وابن ماجه (٢٣٨٨)
من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وإسناده صحيح، صححه البيهقي
(٦/٦٠)، وأحمد شاكر في «تحقيق المسند» (١٢/١٨). وانظر الحديث السابق.

(٥) برقم (٢٣٨٩) من حديث خيرة امرأة كعب بن مالك. ورواه أيضًا الطبراني
(٢٤/٦٥٤). وفيه عبد الله بن يحيى بن كعب بن مالك وأبواه، في عداد المجاهيل.
ضعف الحديث الحافظ في «الإصابة» (٨/١٢٤)، والبوصيري في «المصباح»
(٤٠/٢). وضعفه الطحاوي وابن عبد البر. انظر: «الصحيح» (٨٢٥).

تصدّقْتُ بهذا. فقال: «هل استأذنت كعباً؟». قالت: نعم. فبعث إلى كعب، فقال: «هل أذنت لخيرة أن تصدق بحليها هذا؟». قال: نعم. فقبله رسول الله ﷺ.

وسأله ﷺ رجل، فقال: ليس لي مال، ولني يتيم. فقال: «كُلْ من مال يتيملك غير مسرف، ولا مبذّر، ولا متأثّل مالاً، ومن غير أن تقى مالك – أو قال: تفدي مالك – بماله»^(١).

ولما نزلت «وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَامَى إِلَّا بِالْقِىٰ هِيَ أَحْسَنُ» [الأنعام: ١٥٢] عزلوا أموال اليتامي، حتى جعل الطعام يفسد، واللحم يتنّن. فسألوا عن ذلك رسول الله ﷺ، فنزلت «وَإِن تُحَاطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ» [البقرة: ٢٢٠]. ذكره أحمد وأهل السنّن^(٢).

وسائل ﷺ عن لقطة الذهب والورق، فقال: «اعرِفْ وِكاءها وعفاصها، ثم عرّفها سنة. فإن لم تعرف فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدّها إليه». فسئل ﷺ عن ضالة الإبل. قال: «مالك ولها؟ دعّها، فإن معها حذاءها وسقاءها، ترِد الماء، وتأكل الشجر حتى يجدها

(١) رواه أحمد (٦٧٤٧)، وأبو داود (٢٨٧٢)، والنسائي (٣٦٦٨)، وابن ماجه (٢٧١٨)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وإن سناه صحيح، وقال الحافظ في «العجباب» (٢/ ٨٣٣): رجاله إلى عمرو ثقات. وصححه أحمد شاكر في «تحقيق المستند» (١١/ ١٩٢)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٤٥٦).

(٢) رواه أحمد (٣٠٠٠)، وأبو داود (٢٨٧١)، والنسائي (٣٦٧٠)، من حديث عبدالله بن عباس. وفيه عطاء بن السائب، قد احتلّت. والراجح فيه الإرسال، رجمه الحافظ في «الفتح» (٤/ ٤٦٣) وفي «العجباب» (١/ ٥٥٠).

ربُّها». فسئل ﷺ عن الشاة. فقال: «خذها، فإنما هي لك، أو لأخيك، أو الذئب». متفق عليه^(١).

وفي لفظ لمسلم^(٢): «إِنْ جَاءَ صَاحِبَهَا فَعَرَّفَ عِفَاصَهَا وَعَدَّهَا وَوِكَاءَهَا، فَأَعْطَاهَا إِيَاهُ، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ».

وفي لفظ لمسلم^(٣): «ثُمَّ كُلُّهَا، إِنْ جَاءَ صَاحِبَهَا فَأَدَّهَا إِلَيْهِ».

وقال أبُي بن كعب: وجدت صُرَّةً على عهد النبي^(٤) ﷺ، فيها مائة دينار. فأتيت بها النبي^ﷺ، فقال: «عَرَّفَهَا حَوْلًا». فعَرَّفَنَاهَا حَوْلًا، ثُمَّ أتَيْتُهَا بَهَا، فَقَالَ: «عَرَّفَهَا حَوْلًا». فعَرَّفَنَاهَا [٢٣٨/أ] ثُمَّ أتَيْتُهَا بَهَا، فَقَالَ: «عَرَّفَهَا حَوْلًا». فعَرَّفَتُهَا حَوْلًا^(٥)، ثُمَّ أتَيْتُهُ^(٦) الرا بعة، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِدَّهَا وَوِكَاءَهَا فَعَرَّفَتُهَا حَوْلًا^(٧)». فاستمتعت^(٨). متفق عليه^(٩)، واللفظ للبخاري.

وسأله ﷺ رجل من مُزينة عن الضالة من الإبل، قال: «معها حذاؤها

(١) البخاري (٩١) ومسلم (١٧٢٢) من حديث زيد بن خالد الجهنمي. وقد تقدّم الجزء الأول منه والكلام على اللقطة غير مرّة.

(٢) برقم (٦/١٧٢٢).

(٣) برقم (٧/١٧٢٢).

(٤) في النسخ المطبوعة: «رسول الله».

(٥) «حَوْلًا» ساقط من النسخ المطبوعة.

(٦) بعده في النسخ المطبوعة زيادة: «بها».

(٧) هنا أيضًا زيد في النسخ المطبوعة: «بها».

(٨) البخاري (٢٤٣٧) ومسلم (١٧٢٣).

وسقاوئها، تأكل الشجر، وترد الماء، فدعها حتى يأتيها باغيها». قال: الضالة من الغنم؟ قال: «لك أو لأخيك أو للذئب، تجمعها حتى يأتيها باغيها». قال: الحريسة^(١) التي توجد في مراتعها؟ قال: «فيها ثمنها مرتين، وضرب نkal. وما أخذ من عطنه^(٢)، ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المِجَنّ». قال: يا رسول الله، فالثمار وما أخذ منها في أكمامها؟ قال: «ما أخذ بفمه، فلم يتخذ خُبْنَةً^(٣)، فليس عليه شيء. وما احتمل فعليه ثمنه مرتين وضربياً ونkalًا. وما أخذ من أجرانه^(٤) ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المِجَنّ». قالوا: يا رسول الله، فاللقطة يجدها في سبيل العامرة؟ قال: «عرفها حولاً، فإن وجدت باغيها فأدّها إليه، وإن فهي لك». قال: ما يوجد في الخرب العادي؟ قال: «فيه وفي الرّكاز الخُمْس». ذكره أحمد وأهل السنن^(٥).

والإفتاء بما فيه متعين، وإن خالفه من خالقه؛ فإنه لم يعارضه ما يوجب ترکه.

وأفتى بأن من وجد لقطة فليُشهد ذوي عدل، ولسيحفظ عفاصها ووكاءها. ثم لا يكتُم ولا يُغيب، فإن جاء ربها فهو أحق بها، وإن فهو مال الله

(١) يعني الشاة المسروقة من المرعى.

(٢) في النسخ الخطية: «وطنه»، والتصحيح من «المسنن».

(٣) أي لم يأخذه في ثوبه.

(٤) الأجران جمع الجررين وهو موضع تجفيف التمر.

(٥) رواه أحمد (٦٦٨٣) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، بهذا الطول. ورواه مختصرًا مقتضيًّا على بعض ألفاظه أبو داود (١٧٠٨)، والترمذى (١٢٨٩) وحسنه، وابن ماجه (٢٥٩٦). وإسناده صحيح، صصحه ابن خزيمة (٢٣٢٧)، والحاكم (٢/٦٥). ولبعضه شاهد عند البخاري (٦١١٢).

يؤتى به من يشاء^(١).

وسائل عن رجل جلس لحاجته، فأخرج جُرَذٌ من جُنْدِ ديناراً، ثم أخرج آخر^(٢)، حتى أخرج سبعة عشر ديناراً، ثم أخرج طرف خرقٍ حمراء. فأتى بها السائلُ رسولَ الله ﷺ، فأخبره خبرَها، وقال: خذ صدقتها. قال: «ارجع بها، لا صدقة فيها، بارك الله لك فيها». ثم قال: «لعلك أهويتَ بيده في الجُنْدِ». قلت^(٣): لا، والذي أكرمك بالحق. فلم يفْنَ آخرُها حتى مات^(٤).

وقوله - والله أعلم -: «لعلك أهويتَ بيده في الجُنْدِ»، إذ لو فعل ذلك لكان في حكم الرّكاز. وإنما ساق الله هذا المال إليه بغير فعل منه، أخرجته له الأرض، بمنزلة ما يخرج من المباحثات. ولهذا - والله أعلم - لم يجعله لقطة، إذ لعله عِلْمٌ أنه من دفن الكفار.

(١) رواه أحمد (١٨٣٣٦)، وأبو داود (١٧٠٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٧٦)، وابن ماجه (٢٥٠٥)، من حديث عيّاض بن حمار. صححه ابن حبان (٤٨٩٤)، وابن عبد الهادي في «التنقیح» (١٠٨/٣)، وابن الملقن في «البدر المنیر» (٧/١٥٣)، والحافظ في «مختصر البزار» (١/٥٤٢).

(٢) في النسخ المطبوعة: «ثم أخرج آخر» مرة أخرى.

(٣) القائل والسائل: المقداد بن عمرو، والحديث روطه ضباعة بنت الزبير، وكانت تحت المقداد.

(٤) رواه أبو داود (٣٠٨٧)، وابن ماجه (٢٥٠٨)، والطبراني (٢٠/٦١١)، والبيهقي (٤/١٥٥)، من حديث ضباعة بنت الزبير. وفيه موسى بن يعقوب الرمعي، مختلف فيه، وقريبة وكريمة، مجھولتان. ضعف الحديث الحافظ في «النکت الظراف» (٨/٥٤).

فصل

وأهدى له ﷺ عياض بن حمار إبلًا قبل أن يُسلِّم، فأبى أن يقبلها، وقال: «إِنَّا لَا نَقْبِلُ زَبْدَ الْمُشْرِكِينَ». قال: قلتُ^(١): وما زبدُ المشركين؟ قال: رِفْدُهُم وهديتهم^(٢). ذكره أحمد^(٣).

ولا ينافي هذا قبوله هدية أَكَيْدِر وغيره من أهل الكتاب، لأنهم أهل كتاب، فقبل^(٤) هديتهم، ولم يقبل هدية المشركين.

وسأله ﷺ عبادة بن الصامت، فقال: رجل أهدى إلى قوسًا ممن كنتُ أعلمُه الكتاب والقرآن، وليس بمال، وأرمي عليها في سبيل الله. فقال: «إن كنتَ تحبُّ أن تطوقَ طوقًا من نار فاقبِلها»^(٥).

ولا ينافي هذا قوله: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخْذَتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كَتَابُ اللَّهِ»^(٦) في قصة

(١) يوهم هذا السياق أن السائل عياض والمجيب هو النبي ﷺ. ويتبين من رواية ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/٥١٦) أن السائل ابن عون والمجيب هو الحسن البصري.

(٢) في «المسند» دون واو العطف.

(٣) برقم (١٧٤٨٢)، وكذلك أبو داود (٣٠٥٧)، والترمذى (١٨١) من حديث عياض بن حمار. صصحه الترمذى، والطبرى في «مسند علي» (٢٠٩)، وابن دقيق العيد في «الاقتراح» (١٠٠)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٧/١٢٥).

(٤) ز: «فقبل».

(٥) رواه أحمد (٢٢٦٨٩)، وأبو داود (٣٤١٦)، وابن ماجه (٢١٥٧)، والحاكم (٤١/٢) من حديث عبادة بن الصامت. وفي طرق الحديث اختلاف واضطراب، ضعف الحديث ابن المدينى كما نقل البيهقي (٦/١٢٥)، والبيهقي، والحافظ فى «التلخيص» (٤/٧). وانظر: «علل ابن أبي حاتم» (٢/٧٤) و«الصحيحة» (٢٥٦).

(٦) ذكره البخارى وقد تقدَّم.

الرقية، لأن تلك جعالة على الطب، فطبيه بالقرآن، فأخذ الأجر^(١) على الطب، لا على تعليم القرآن. وها هنا منعه من أخذ الأجرة على تعليم القرآن، فإن الله تعالى قال لنبيه: «قُل لَا [٢٤٠/ب] أَسْأَلُكُمْ عَنِّيْهِ أَجْرًا» [الأنعام: ٩٠]، وقال تعالى: «قُل مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ» [سبأ: ٤٧]، وقال تعالى: «أَتَيْعُوا مَنْ لَا يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا» [يس: ٢١]. فلا يجوز أخذ الأجرة على تبليغ الإسلام والقرآن.

وسأله ﷺ أبو النعمان بن بشير أن يشهد على غلام نحله لابنه، فلم يشهد، وقال: «لا تُشْهِدْنِي على جَوْرٍ». وفي لفظ: «إن هذا لا يصلح». وفي لفظ: «أكل ولدك نحلته مثل هذا؟». قال: لا. قال: «فاتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم». وفي لفظ: «فارجعه». وفي لفظ: «أشهد على هذا غيري». متفق عليه^(٢).

وهذا أمر تهديد قطعاً، لا أمر إباحة، لأنه سماه جوراً وخلاف العدل، وأخبر أنه لا يصلح، وأمر برده. ومحال مع هذا أن يأذن^(٣) في الإشهاد على ما هذا شأنه. وبالله التوفيق.

وسأله ﷺ سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال^(٤)، ولا يرثني إلا ابنة لي، أفالصدق بثلثي

(١) في النسخ المطبوعة: «الأجرة».

(٢) البخاري (٢٥٨٦) ومسلم (١٦٢٣) وقد تقدم غير مرة.

(٣) يعني في قوله: «أشهد على هذا غيري». وفي ك، ب: «يأذن الله»، وفي النسخ المطبوعة: «يأذن الله له». والصواب ما أثبت من ز.

(٤) في النسخ المطبوعة: «رجل ذو مال» بزيادة «رجل»، ولم ترد الزيادة في «الصحيفتين».

مالٍ؟ قال: «لا». قلت: فالشطر يا رسول الله؟ قال: «لا». قلت: فالثالث؟ قال: «الثالث، والثالث كثیر. إنك أن تذر ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تذرهم عالةٌ يتکفّفون الناس، وإنك لن تنفق نفقةً بتغىٰ بها وجهَ الله إلا أُحرَّت بها، حتى ما تجعل في في أمرائك» متفق عليه^(١).

وسأله ع عمرو بن العاص فقال: يا رسول الله، إن أبي أوصى أن يعتق عنه مائةٌ رقبة، فأعتق ابنه هشام خمسين، وبقيت عليه خمسون رقبة، فأعتق عنه؟ فقال رسول الله ص: «إنه لو كان مسلماً، فأعتقتم عنده، أو تصدّقتم عنده، أو حججتم عنده، بلغه ذلك». ذكره أبو داود^(٢).

فصل

وسأله ع رجل، فقال: إن ابن ابني مات، فما لي من ميراثه؟ فقال: «لك السادس». فلما أدبر دعاه، فقال: «لك سدس آخر». فلما ولّى دعاه وقال: «إن السادس الآخر طعمة». ذكره أحمد^(٣).

وسأله ع عمر بن الخطاب رض عن الكلالة، فقال: «يكفيك من

(١) البخاري (١٢٩٥) ومسلم (١٦٢٨).

(٢) رواه أبو داود (٢٨٨٣)، والبيهقي (٢٧٩/٦)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وفيه الوليد بن مزيد عن الأوزاعي، فإسناده حسن.

(٣) برقم (١٩٨٤٨) من حديث عمران بن حصين. رواه أيضاً أبو داود (٢٨٩٦) والترمذى (٤/٢١٠). وفي سماع الحسن عن عمران اختلاف. صححه الترمذى، وضعف بالانقطاع بينهما ابن المدينى وأبو داود كما في «المحرر» (٣٤٣)، وابن عدي في «الكامل» (٩/١٨٢)، وابن حزم (٩/٢٩١).

ذلك^(١) الآية التي أنزلت في الصيف في آخر سورة النساء». ذكره مالك^(٢).

وسأله عليه السلام جابر: كيف أقضى في مالي، ولا يرثني إلا كلاله؟ فنزلت
﴿سَيَقِنُونَكُمْ قُلَّ أَلَّهُ يُفْتَنِيهِمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]. ذكره البخاري^(٣).

وسأله عليه السلام تميم الداري: يا رسول الله، ما السنة في الرجل من المشركين
يُسلم على يد رجل من المسلمين؟ فقال: «هو أولى الناس بمحياه ومماته». ذكره أبو داود^(٤).

وسأله عليه السلام امرأة فقالت: كنت تصدقت على أمي بوليدة، وإنها ماتت
وتركت الوليدة. قال: «قد وجب أجرك، ورجعت إليك في الميراث». ذكره
أبو داود^(٥). وهو ظاهر جدًا في القول بالرد، فتأمله.

وسائل عليه السلام عن الكلالة، فقال: «ما خلا الولد والوالد». ذكره أبو عبد الله
المقدسي في «أحكامه»^(٦).

(١) في زبعده زيادة: «ما نزل في».

(٢) في «الموطأ» وقد تقدم.

(٣) برقم (٥٦٥١).

(٤) برقم (٢٩١٨) من حديث تميم الداري. ورواه أيضًا أحمد (١٦٩٤٤)، والترمذى
(٢١١٢)، والنسائى في «الكبرى» (٦٣٧٨)، وابن ماجه (٢٧٥٢). وعبد الله بن
موهب لم يدرك تميمًا. ضعف الحديث البخاري في «التاريخ» (١٩٩٨/٥-١٩٩٩)،
والترمذى، والأوزاعى، والخطابى، وابن المنذر. انظر: «فتح البارى» (٤٦/١٢-٤٧).

(٥) برقم (١٦٥٦). وقد سبق نقله من «صحیح مسلم» (١١٤٩).

(٦) برقم (٥٣١٥) عن البراء قال: سألت رسول الله عليه السلام - أو سئل - عن الكلالة فقال. قال
المقدسي: رواه أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل بإسناد ثقات.

وسأله عليه السلام امرأة سعد، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد، قُتِلَ معك يوم أحد، وإنَّ عَمَّهُما أَخَذَ جَمِيعَ مَا ترَكَ أَبُوهُمَا، وإنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُنْكَحُ إِلَّا عَلَى مَالِهَا. فسكت النَّبِيُّ عليه السلام حتَّى أَنْزَلَتْ آيَةَ الْمِيراثِ. فَدعا رَسُولُ اللهِ عليه السلام أخَاهُ سعدَ بْنَ الرَّبِيعَ، فَقَالَ: «أَعْطِ ابْنَتِي سعدَ ثُلْثَيْ مِيراثِهِ، وَأَعْطِ امْرَأَتَهُ الثَّمَنَ، وَخُذْ أَنْتَ مَا بَقِي». [٢٤١/أ] ذكره أَحْمَدٌ^(١).

وَسُئِلَ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ عَنْ ابْنَةِ وَابْنَةِ ابْنِ وَأَخْتِ، فَقَالَ: لِلْبَنْتِ النَّصْفُ، وَلِلْأَخْتِ النَّصْفُ. وَأَتَ ابْنَ مَسْعُودَ فَسَيَّتَ عَنِي. فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأَخْبَرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَّلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمَهْتَدِينَ! أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ عليه السلام: لِلْبَنْتِ النَّصْفُ، وَلِلْبَنْتِ الْابْنِ السَّدِسُ تَكْمِلَةُ الْثَّلَاثَيْنَ، وَمَا بَقِي فَلِلْأَخْتِ. ذُكْرُهُ الْبَخَارِيُّ^(٢).

وَسَأَلَهُ عليه السلام رَجُلٌ، فَقَالَ: عَنِي مِيراثُ رَجُلٍ مِنَ الْأَزْدِ، وَلَسْتُ أَجِدُ أَزْدِيًّا أَدْفَعُهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «اَذْهَبْ، فَالْتَّمَسْ أَزْدِيًّا حَوْلًا». فَأَتَاهُ بَعْدَ الْحَوْلِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ أَجِدْ أَزْدِيًّا أَدْفَعُهُ إِلَيْهِ. قَالَ: «فَانْطَلِقْ فَانْظُرْ أَوْلَى خَرَاعِيْ تَلْقَاهُ فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ». فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: «عَلَيَّ بِالرَّجُلِ». فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ: «انْظُرْ كُبُرَ خَرَاعَةَ^(٣)

(١) برقم (١٤٧٩٨) من حديث جابر بن عبد الله، واللفظ لابن ماجه كما صرَّح الضياء المقدسي في كتابه المذكور آنفًا (٥٣١٧) ومنه ينقل المصنف. وقد رواه أيضًا أبو داود (٢٨٩٢)، والترمذني (٢٠٩٢)، وابن ماجه (٢٧٢٠). صححه الترمذني، والحاكم (٤/٣٣٤)، وحسنه الألباني (١٦٧٧).

(٢) برقم (٦٧٣٦).

(٣) يعني أعدهم في النسب. وهو أن يتسبَّب إلى جدّه الأكبر بآباء أقلَّ عدَّاً من باقي عشيرته. انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٤/١٤١). وأثبتت في المطبوع: «كبير خراعَة»، وكذا في ب.

فادفعه إلَيْهِ». ذكره أَحْمَد (١).

وسئلَ عَنْ رَجُلٍ ماتَ وَلَمْ يَدْعُ وَارِثًا إِلَّا غَلَامًا لَهُ كَانَ أَعْتَقَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ: «هَلْ لَهُ أَحَدٌ؟» قَالُوا: لَا، إِلَّا غَلَامًا لَهُ كَانَ أَعْتَقَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ مِيرَاثَهُ لَهُ ذَكْرَهُ أَحْمَدُ وَأَهْلُ السَّنَنِ (٢). وَهُوَ حَسْنٌ (٣). وَبِهَذِهِ الْفَتْوَى نَأْخُذُ.

وأفتى عَنْهُ بِأَنَّ «المرأة تَحْوزُ ثَلَاثَةً مَوَارِيثًا: عَتِيقَهَا، وَلَقِطَّهَا، وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَلَيْهِ». ذَكْرُهُ أَحْمَدُ وَأَهْلُ السَّنَنِ (٤). وَهُوَ حَدِيثٌ حَسْنٌ (٥)، وَبِهِ نَأْخُذُ.

وأفتى عَنْهُ بِأَنَّ «المرأة تَرِثُ مِنْ دِيْنِ زَوْجِهَا وَمَالِهِ، وَهُوَ بِرَثٌ مِنْ دِيْنِهِ وَمَالِهِ، مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ» (٦). فَإِذَا قُتِلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ عَمَدًا لِمَا

(١) بِرَقْمِ (٢٢٩٤٤) مِنْ حَدِيثِ بَرِيدَةَ، وَاللِّفْظُ لِأَبِي دَاؤِدَ (٢٩٠٣) كَمَا صَرَّحَ الْمَقْدَسِيُّ فِي «أَحْكَامِهِ» (٥٣٣٦)، ثُمَّ نَقَلَ قَوْلَ النَّسَائِيِّ: وَالْحَدِيثُ مُنْكَرٌ. وَقَدْ تَقدَّمَ مُختَصِّرًا.

(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٩٣٠)، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٢٩٠٥)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٢١٠٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيَّ» (٦٣٧٦)، وَابْنِ ماجِهِ (٢٧٤١)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَفِيهِ عَوْسَاجَةٌ، لَا يُعْرَفُ. وَالْحَدِيثُ ضَعِيفُ الْأَلْبَانِيِّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (١٦٦٩).

(٣) قَالَهُ التَّرْمِذِيُّ. وَانْظُرْ: «أَحْكَامُ الْمَقْدَسِيِّ» (٥٣٣٧).

(٤) رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٦٠٠٤) مِنْ حَدِيثِ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ. وَرَوَاهُ أَيْضًا أَبُو دَاؤِدَ (٢٩٠٦)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٢١١٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيَّ» (٦٣٢٧)، وَابْنِ ماجِهِ (٢٧٤٢). وَفِيهِ عُمَرُ بْنُ رَوْبَةَ، ضَعِيفٌ. وَالْحَدِيثُ ضَعِيفُ ابْنِ عَبْدِ الْهَادِيِّ فِي «التَّنْقِيْحِ» (٣/١٣٢)، وَالْذَّهَبِيُّ فِي «التَّنْقِيْحِ» (٢/١٦٤)، وَالْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (١٥٧٦).

(٥) كَذَا قَالَ. وَقَدْ نَقَلَ الْمَقْدَسِيُّ (٥٣٣٨) قَوْلَ التَّرْمِذِيِّ: «حَدِيثٌ حَسْنٌ غَرِيبٌ».

(٦) بَعْدِهِ فِي النُّسُخِ الْمُطَبَّوِعَةِ زِيَادَةً: «عَمَدًا».

يرث من ديته وماله شيئاً. وإن قتل أحدهما صاحبه خطأً ورث من ماله ولم يرث من ديته». ذكره ابن ماجه^(١)، وبه نأخذ.

وأفسي عَنْ عَلِيٍّ بأنه «إِنَّمَا رَجُلٌ عَاهِرٌ بُحْرَةً أَوْ أُمَّةً، فَإِلَّا لَدُولَدُ وَلَدُ زَنَّا، لَا يَرِثُ وَلَا يُورِثُ». ذكره الترمذى^(٢).

وقضى عَنْ عَلِيٍّ في ولد المتكلعين أنه يرث أمّه وتراثه أمّه، ومن قذفها^(٣) جُلد ثمانين، ومن دعاه ولد زنا جُلد ثمانين. ذكره أَحْمَد^(٤)

(١) برقم (٢٧٣٦) من حديث عبد الله بن عمرو. ورواه أيضاً الدارقطني (٤٠٧٤، ٤٠٧٥)، والبيهقي (٦/٢٢١). وفيه محمد بن سعيد، اختلف فيه. قال الدارقطني إنه الثقفي ثقة، وتبعه البيهقي، وهو صدوق. ونصّ المزي في «تهذيب الكمال» (٣٦٧/٢١) أنه محمد بن سعيد (وووقع في بعض نسخ ابن ماجه عمرو بن سعيد، وهو خطأ)، مجهول. ورواه عبد الرزاق (١٧٧٧٤) من طريق ابن جريج مرسلًا، وقد عنون. ونقل البيهقي عن الشافعى أنه لا يثبت. وقال بعض الحفاظ: منكر. انظر: «تنقیح التحقیق» لابن عبد الهادی (١٢٢/٣).

(٢) برقم (٢١١٣) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو، وفيه ابن لهيعة، وقد روى عنه قتيبة، فأُمِّنَ اختلاطه. ورواه أيضاً أَحْمَد (٦٦٩٩)، وأبو داود (٢٢٦٥)، وابن ماجه (٢٧٤٥)، وعندهم فيه محمد بن راشد المكحولي وسليمان بن موسى الأشدق، كلاماً صدوق. فالحديث صحيح لغيره إن شاء الله. والحديث حسن البصيري في «الزوائد» (١٠٤/٢).

(٣) كـ: «فَقَالُوهَا»، وفي بـ: «نَفَاهَا»، وهما تصحيف «فَقَاهَا» أي قذفها.

(٤) رواه أَحْمَد (٧٠٢٨) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وفيه ابن إسحاق وقال: وذكر عمرو بن شعيب...، وهو مدلس، فهو منقطع. انظر: «مجمع الروايد» .(٢٨٣/٦)

وأبو داود^(١). وعند أبي داود: وجعل ميراث ولد الملاعنة لأمه، ولو رثتها من بعدها^(٢).

وسأله عليه السلام الشَّرِيدُ بْنُ سُوَيْدٍ، فَقَالَ: إِنْ أَمِي أَوْصَتَ أَنْ تُعْتَقَ عَنْهَا رَقْبَةً مُؤْمِنَةً، وَعِنْدِي جَارِيَةً سُودَاءً نُوبِيَّةً، فَأَعْتَقَهَا^(٣) عَنْهَا؟ فَقَالَ: «إِئْتِ بَهَا». فَقَالَ لَهَا: «مَنْ رَبُّكِ؟». قَالَ: اللَّهُ، قَالَ: «مَنْ أَنَا؟». قَالَتْ^(٤): رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: «أَعْتَقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ». ذَكْرُهُ أَهْلُ السَّنَنِ^(٥).

وسأله عليه السلام رَجُلٌ، فَقَالَ: عَلَيَّ عَتْقٌ رَقْبَةٌ مُؤْمِنَةٌ، وَأَتَاهُ بِجَارِيَةٍ سُودَاءً أَعْجَمِيَّةً، فَقَالَ لَهَا: «أَينَ اللَّهُ؟». فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ بِإِصْبَعِهَا السَّبَابَةَ. فَقَالَ لَهَا: «مَنْ أَنَا؟». فَأَشَارَتْ بِإِصْبَعِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَإِلَى السَّمَاءِ، أَيُّ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالَ: «أَعْتَقْهَا». ذَكْرُهُ أَحْمَدُ^(٦).

(١) لم يخرج أبو داود هذا الحديث، والمقدسي (٥٣٧٠) أيضًا - ومنه النقل - لم يذكر أبا داود مع أحمد.

(٢) رواه أبو داود (٢٩٠٨) والبيهقي (٢٥٩/٦)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وفيه عيسى بن موسى، وأعلى البيهقي به الحديث، وفيه العلاء بن الحارث، قد اختلط. ورواه أيضًا الدارمي (٣٠١٠) وأبو داود (٢٩٠٧) من طريق مكحول مرسلًا.

(٣) ك، ب: «أَفَاعْتَقْهَا»، وكذا في النسخ المطبوعة. وفي «المسندة» كما أثبتت من ز.

(٤) زاد في المطبوع بعده: «أَنْتَ».

(٥) رواه أبو داود (٣٢٨٣)، والنسائي (٣٦٥٣)، وأحمد (١٧٩٤٥)، من حديث الشريد بن سعيد. صحيحه ابن حبان (١٨٩). وانظر الحديث القادر.

(٦) برقم (٧٩٠٦) من حديث أبي هريرة. ورواه أيضًا أبو داود (٣٢٨٤) وابن خزيمة في التوحيد (١٢٣، ١٢٤) من طريق المسعودي على وجهين، وهو مختلط. انظر للطرق والكلام على هذا الحديث مفصلاً: «الصحيحه» (٣١٦١، ٣١٦١/٧، ٤٥٦-٤٨٠).

وَسَأْلَهُ مَعَاوِيَةً بْنَ الْحَكْمِ السُّلْمَى، فَقَالَ: كَانَتْ لَيْ جَارِيَةٌ تَرْعَى غَنِمًا لِي قَبْلَ أَحُدٍ وَالْجَوَانِيَةِ^(١)، فَاطَّلَعَتْ ذَاتَ يَوْمٍ، فَإِذَا الذَّئْبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنِمَهَا. وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ أَسَفُّ كَمَا يَأْسِفُونَ، فَصَسَّكَتْهَا صَكَّةً. فَعَظَمَ^(٢) عَلَيَّ ذَاكَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ [٢٤١/ب]، فَقَلَّتْ: أَفَلَا أُعْتَقُهَا؟ فَقَالَ: «إِئْتَنِي بِهَا». فَقَالَ لَهَا: «أَيْنَ اللَّهُ؟». قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ. قَالَ: «مَنْ أَنَا؟». قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: «أَعْتَقُهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»^(٣).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَلَمَّا وَصَّفَتِ الْإِيمَانَ وَأَنَّ رَبَّهَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «أَعْتَقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»، فَقَدْ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَيْنَ اللَّهُ»^(٤).

وَسَأْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَيْنَ اللَّهُ؟» فَأَجَابَ مِنْ سَأْلَهُ بِأَنَّ اللَّهَ فِي السَّمَاءِ، فَرَضَى جَوَابَهُ، وَعْلَمَ بِهِ أَنَّهُ حَقِيقَةُ الْإِيمَانِ لِرَبِّهِ. وَأَجَابَ هُوَ عَلَيْهِ مِنْ سَأْلَهُ: أَيْنَ اللَّهُ؟ وَلَمْ يُنْكِرْ هَذَا السُّؤَالُ عَلَيْهِ. وَعِنْدَ الْجَهَنَّمِيِّ أَنَّ السُّؤَالَ بِأَيْنَ اللَّهِ كَالسُّؤَالِ بِمَا لَوْنَهُ؟ وَمَا طَعْمَهُ؟ وَمَا جَنْسَهُ؟ وَمَا أَصْلَهُ؟ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْئَلَةِ الْمُحَالَةِ الْبَاطِلَةِ.

وَسَأْلَتْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِيمُونَةً أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَتْ: أَشَعَّرْتَ أَنِّي أُعْتَقْتُ وَلِيَدِتِي؟

(١) فِي الْمُطَبُوعِ: «نَجْدُ الْجَوَانِيَةِ». وَفِي الْطَّبعَاتِ الْقَدِيمَةِ: «نَجْدُ وَالْجَوَابِيَّةِ». وَالصَّوابُ مَا أَثَبَتَ مِنْ (ز، لـ) وَكَذَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» وَغَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ. وَالْجَوَانِيَةُ: مَوْضِعٌ فِي شَمَالِيِّ الْمَدِينَةِ بِقَرْبِ أَحَدٍ. انْظُرْ: شَرْحُ التَّوْرِيِّ (٢٣/٥).

(٢) كَذَا فِي زِمْعِ ضَبْطِ «فَعَظَمَ»، وَهُوَ صَحِيحٌ. وَفِي لـ، بـ: «فَعَظَمَ ذَلِكَ عَلَى» وَكَذَا فِي النَّسْخِ الْمُطَبُوعَةِ.

(٣) تَقْدِمُ الْحَدِيثُ مُخْتَصِرًا مَعَ تَعْلِيقِ الشَّافِعِيِّ عَلَيْهِ.

(٤) تَقْدِمُ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ (٢٠٨/٣). وَقَدْ نَقَلَهُ الْمُؤْلِفُ فِي «زَادِ الْمَعَادِ» (٣٠٨/٥) وَ«الصَّوَاعِقُ الْمَرْسَلَةُ» (٤/١٣٠١) أَيْضًا.

قال: «لَوْ أُعْطِيْتُهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ». متفق عليه^(١).

وسأله عَزَّ وَجَلَّ نفر من بنى سليم عن صاحب لهم قد أوجب، يعني النار بالقتل، فقال: «أَعْتِقُوا عَنْهِ يُعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضُوٍّ مِّنْ عَضُوَّا مِّنَ النَّارِ». ذكره أبو داود^(٢).

وسأله عَزَّ وَجَلَّ رجل: كم أغفو عن الخادم؟ فصمت عنه. ثم قال: يا رسول الله، كم أغفو عن الخادم؟ فقال: «اعفُ عَنْهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً». ذكره أبو داود^(٣).

وسائل عَزَّ وَجَلَّ عن ولد الزنا، فقال: «لَا خَيْرٌ فِيهِ. نَعْلَمُ أَجَاهِدَ فِيهِمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ وَلَدَ الزَّنَاءِ». ذكره أحمد^(٤).

وسأله عَزَّ وَجَلَّ سعد بن عبادة فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر، أفيجزئ عنها

(١) البخاري (٢٥٩٢) ومسلم (٩٩٩).

(٢) برقم (٣٩٦٤) وقد تقدم.

(٣) برقم (٥١٦٤) من حديث ابن عمر. ورواه أيضاً أحمد (٥٦٣٥)، والترمذى (١٩٤٩، ١٩٥٤)، والبخارى في «التاريخ» (٧/٤). وبين البخارى والترمذى اختلاف الرواية، وضعفه البخارى، وقال الترمذى: حسن غريب، وفيه الانقطاع. انظر «السنن الكبرى» للبيهقي (٨/١٠)، وتعليق محققى «المسنن».

(٤) برقم (٢٧٦٢٤) من حديث ميمونة بنت سعد. ورواه أيضاً ابن ماجه (٢٥٣١)، والحاكم (٤/٤١). وفيه زيد بن جبير، ضعيف جداً، وأبو يزيد الضَّنِّي، مجهول. والحديث ضعفه ابن حزم في «المحلى» (٩/٢٠٩)، والبوصيري في «المصباح» (٢/٢٩٨)، والألبانى في «الضعيفة» (٤٦٩١).

أن أعتق عنها؟ قال: «أعتق عن أمك». ذكره أحمد^(١).

وعند مالك^(٢): إن أمي هلكت، فهل ينفعها أن أعتق عنها؟ فقال: «نعم».

واستفتته عائشة، فقالت: إني أردت أنأشترى جارية فأعتقها، فقال أهلها: نبيعكها على أنّ ولاءها لنا، فقال: «لا يمنعك ذلك، إنما الولاء لمن أعتق». والحديث في الصحيح^(٣).

فقالت طائفة: يصح الشرط والعقد، ويجب الوفاء به. وهو خطأ.

وقالت طائفة: يبطل العقد والشرط، وإنما صح عقد عائشة لأن الشرط لم يكن في صلب العقد، وإنما كان متقدماً عليه، فهو بمنزلة الوعد لا يلزم الوفاء به. وهذا وإن كان أقرب من الذي قبله، فالنبي ﷺ لم يعلل به، ولا وأشار في الحديث إليه بوجه ما. والشرط المتقدم كالمقارن.

وقالت طائفة: في الكلام إضمار تقديره: اشتري لهم الولاء، أو لا تشتريه، فإن اشتراه لا يفيد شيئاً؛ لأن الولاء لمن أعتق. وهذا أقرب من الذي قبله مع مخالفته لظاهر اللفظ.

وقالت طائفة: اللام بمعنى على، أي اشتري عليهم الولاء؛ فإنك أنت

(١) برقم (٢٣٨٤٦) من حديث سعد بن عبادة. ورواه أيضاً النسائي (٣٦٥٦) والطبراني (٦/١٨). وفيه سليمان بن كثير، روايته عن الزهرى ضعيفة. وتتابعه سفيان عند الحاكم (٣/٢٥٤). وأصل الحديث عند البخارى (٢٧٦١) ومسلم (١٦٣٨).

(٢) في «الموطأ» (٢/٧٧٩)، وسعيد بن منصور (٤١٨)، والبيهقي (٦/٢٧٩)، من حديث سعد بن عبادة، وهو منقطع بين القاسم بن محمد وبينه، وبه أعله البيهقي.

(٣) رواه البخارى (٤٥٦) ومسلم (٤٠٥).

التي تُعتقين، والولاء لمن أعتق. وهذا وإن كان أقلَّ تكُلُّفًا مما تقدَّم، ففيه إلغاء الاشتراط. فإنها لو لم تشرطه لكان الحكم كذلك.

وقالت طائفة: هذه الزيادة ليست من كلام النبي ﷺ، بل هي من قول هشام بن عروة. وهذا جواب الشافعي نفسه^(١).

وقال شيخنا^(٢): بل الحديث على ظاهره، ولم يأمرها النبي ﷺ باشتراط الولاء تصريحًا لهذا الشرط، ولا إباحة له، ولكن عقوبة لشرطه، إذ أبى أن يبيع جارية للعтик^(٣) إلا باشتراط ما يخالف حكم الله [٢٤٢/أ] تعالى وشرعه. فأمرها أن تدخل تحت شرطهم الباطل ليظهر به حكم الله ورسوله، لأن^(٤) الشروط الباطلة لا تغير شرعه، وإنَّ من شرط ما يخالف دينه لم يجز أن يوفَّ له بشرطه، ولا يبطل البيع به. وإنَّ من عرف فساد الشرط وشرطه الغي اشتراطُه ولم يُعتبر. فتأمل هذه الطريقة وما قبلها من الطرق. والله تعالى أعلم.

فصل

وسئل ﷺ: أيُّ النساء خير؟ فقال: «التي تُسرُّه إذا نظر، وتُطِيعه إذا أمر، ولا تخالفه فيما يكره في نفسها وماليه». ذكره أَحْمَد^(٥).

(١) نحوه في «زاد المعاد» (١٥٠/٥). وانظر: «الأُم» للشافعي (٧٩/٨).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٩/٢٣٧ - ٣٤٠).

(٣) في النسخ المطبوعة: «للمعنى».

(٤) أثبت في المطبوع: «في أن»!

(٥) برقم (٣٢٣١، ٧٤٢١، ٩٦٥٨) من حديث أبي هريرة. رواه أيضًا النسائي (٣٢٣١) والحاكم (٢/١٦١). وفيه محمد بن عجلان قد اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة.=

وسائل ﷺ: أيُّ المال يُتَّخِذ؟ فقال: «ليتَخَذْ أَحَدُكُمْ قلْبًا شَاكِرًا، ولسَانًا ذَاكِرًا، وزَوْجَةً مُؤْمِنَةً تُعِينَ أَحَدَكُمْ عَلَى أَمْرِ الْآخِرَةِ». ذكره أحمد والترمذى وحسنه^(١).

وسأله ﷺ رجل، فقال: إني أصبتُ امرأةً ذاتَ حسْبٍ وجمال، وإنها لا تلد، أفتزوجُ جهًا؟ قال: «لا». ثم أتاه الثانية، فنهاه. ثم أتاه الثالثة، فقال: «تزوّجوا الودود الولود^(٢)، فإني مُكَايِرُ بِكُمُ الْأَمْمِ»^(٣).

وسأله ﷺ أبو هريرة رضي الله عنه، فقال: إني رجل شابٌ، وإنني أخاف الفتنة، ولا أجده ما أتزوج به، أفلا اختصي؟ قال: فسكت عنى. ثم قلت، فسكت عنى. ثم قال: «يا أبا هريرة، جفَّ القلم بما أنت لاقٍ، فاختصِ على ذلك أو ذرْ». ذكره البخاري^(٤).

وسأله ﷺ آخر، فقال: يا رسول الله ائذن لي أن اختصي. قال: «إِخْصَاءُ

= والحديث ضعفه ابن عدي في «الكامل» (٦/٣١٧).

(١) رواه أحمد (٢٢٤٣٧) واللفظ له، والترمذى (٣٠٩٤)، وابن ماجه (١٨٥٦)، من حديث ثوبان. وسالم بن أبي الجعد لم يلق ثوبان. وال الحديث ضعفه البخاري كما ذكره الترمذى، والحافظ في «الكاف الشاف» (١٢٨)، وأعلَّه الزيلعى في «اتخراج الكشاف» (٢/٦٨) بالاضطراب.

(٢) في النسخ المطبوعة: «الولود الودود».

(٣) رواه أبو داود (٢٠٥٠) والنسائي (٣٢٢٧) من حديث معقل بن يسار. وفيه المستلم، حسن الحديث. صححه ابن حبان (٤٠٥٦)، والحاكم (١٦٢/٢). انظر للشواهد: «البدر المنير» (٤٩٥/٧)، و«الصحيح» (٢٣٨٣)، و«الإرواء» (١١١٨).

(٤) برقم (٥٠٧٦).

أمتى الصيام». ذكره أحمد^(١).

وسأله ﷺ ناس من أصحابه، فقالوا: ذهب أهل الذور بالأجور. يصلون كما نصل، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم. قال: «أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به؟ إنَّ كُلَّ تسبحة صدقة، وكُلَّ تكبير صدقة، وكُلَّ تحميد صدقة، وكُلَّ تهليلة صدقة. وأمْرٌ بِمَعْرُوفٍ صدقة، ونَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صدقة. وفي بُضُّعِ أَحَدِكُمْ صدقة». قالوا: يا رسول الله، يأتي أحدنا شهوة ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيت لو^(٢) وضعها في حرام، أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر». ذكره مسلم^(٣).

وأفتى ﷺ من أراد أن يتزوج امرأة بأن ينظر إليها^(٤).

وسأله ﷺ المغيرة بن شعبة عن امرأة خطبها، فقال: «اذهب، فانظر إليها، فإنه أجدر أن يؤدم بينكما». فأتى أبوها، فأخبرهما بقول رسول الله ﷺ، فكأنهما كرها ذلك. فسمعت ذلك المرأة، وهي في خدرها، فقالت: إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر، فانظر، وإلا فإني أنسدك! لأنها عظمت ذلك عليه. قال: فنظرت إليها، فتزوجتها. فذكر من موافقتها له. ذكره أحمد

(١) برقم (٦٦١٢)، وابن عدي في «الكامل» (٨٥٥/٢) من حديث عبد الله بن عمرو. وفيه ابن لهيعة، فيه لين. والحديث ضعفه ابن القيسراني في «ذخيرة الحفاظ» (٦٥٠/٢) والبوصيري في «الإتحاف» (٤٢٢/١). انظر للشواهد والكلام عليها: «الصحيحه» (١٨٣٠):

(٢) في النسخ المطبوعة: «لو كان» بزيادة «كان».

(٣) برقم (١٠٠٦).

(٤) رواه مسلم (١٤٢٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأهل السنن^(١).

وسأله عليه السلام جرير عن نظرة الفجاءة، فقال: «اصِرْفْ بصرَك». ذكره مسلم^(٢).

وسأله عليه السلام رجل، فقال: عوراتنا، ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك وما ملكت يمينك». قال: قلت: يا رسول الله، إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال^(٣): «إن استطعت أن لا يرينهَا أحد [٢٤٢/ب] فلا يرينهَا». قال: قلت: يا رسول الله، إذا كان أحدنا حالياً؟ قال: «الله أحق أن يُسْتَحِيَ منه». ذكره أهل السنن^(٤).

وسأله عليه السلام رجل أن يزوجه امرأة، فأمره أن يُضْدِقَها شيئاً ولو خاتماً من حديد. فلم يجده، فقال: «ما معك من القرآن؟». قال: معي سورة كذا وسورة كذا. قال: «تقرؤُهن عن ظهر قلبك؟». قال: نعم. قال: «اذهب، فقد ملّكتكها بما معك من القرآن». متفق عليه^(٥).

(١) رواه أحمد (١٨١٣٧)، والترمذى (١٠٨٧)، وابن ماجه (١٨٦٦)، من حديث المغيرة بن شعبة. ورواه ابن ماجه (١٨٦٥) من حديث أنس بن مالك قصة المغيرة بن شعبة. صصحه ابن حبان (٤٠٤٣)، والحاكم (١٦٥/٢)، والألبانى فى «التعليق الرضية» (٢/١٥٤).

(٢) برقم (٢١٥٩). ولللفظ لأحمد (١٩١٩٧).

(٣) في النسخ المطبوعة: «فقال».

(٤) تقدّم تخرّيجه.

(٥) البخاري (٥٠٢٩) ومسلم (١٤٢٥) من حديث سهل بن سعد الساعدي.

واستأذنته أم سلمة في الحِجَامة، فأمر أبا طيبة أن يحْجُّها. قال^(١): حسبت أنه كان أخاها من الرضاعة، أو غلاماً لم يحتمل ذكره مسلم^(٢).

وأمر أم سلمة وميمونة أن يحتجبا من ابن أم مكتوم، فقالتا: أليس^(٣) أعمى لا يصرنا ولا يعرفنا؟ قال: «أفعميا وان أنتما؟ ألسنما تبصرانه؟». ذكره أهل السنن، وصححه الترمذى^(٤).

فأخذت طائفة بهذه الفتوى، وحرّمت على المرأة نظرها إلى الرجل. وعارضت طائفة أخرى هذا الحديث بحديث عائشة في «الصحيحين»^(٥) أنها كانت تنظر إلى الحبشة وهو يلعبون في المسجد. وفي هذه المعارضة نظر، إذ لعل قصة الحبشة كانت قبل نزول الحجاب. وخصّت طائفة أخرى ذلك بأزواج النبي صلوات الله عليه وسلم.

(١) يعني: جابرًا راوی الحديث.

(٢) برقم (٢٢٠٦) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) بعده في النسخ المطبوعة زيادة: «هو».

(٤) رواه أحمد (٢٦٥٣٧)، وأبو داود (٤١١٢) واحتَجَّ به، والترمذى (٢٧٧٨) والنسائي (٣٥٩)، من حديث أم سلمة. وفي نبهان مولى أم سلمة، لم يوثقه غير ابن حبان. صححه الترمذى، وابن حبان (٥٥٧٦، ٥٥٧٥)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٧/٥١٢). وقال ابن حجر: «إسناده قوي، وأكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان؛ وليس بعلة قادحة. فإنَّ من يعرِّفه الزهري ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة ولم يجرحه أحدٌ لا ترَدُّ روایته». انظر: «فتح الباري» (٩/٣٣٧). وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٥٩٥٨). ولابن عبدالبر كلام لطيف يُرجع إليه، انظر: «التمهيد» (١٩/١٥٥) و«الاستذكار» (١٨/٧٩).

(٥) البخاري (٩٨٨) ومسلم (٨٩٢).

وسألته عائشة رضي الله عنها عن الجارية ينكيحها أهلها، تستأمر أم لا؟
قال: «نعم، تستأمر». قالت عائشة رضي الله عنها: فإنها تستحيي. فقال رسول الله (1) ﷺ: «فذلك إذنها إذا هي سكتت». متفق عليه (2).

وبهذه الفتوى نأخذ، وأنه لا بد من استئمار البكر.

وقد صح عنه ﷺ: «الايم أحق بنفسها من ولها، والبكر تستأمر في نفسها، وإذنها صماتها». وفي لفظ: «والبكر يستأذنها أبوها في نفسها، وإذنها صماتها» (3).

وفي «الصحيحين» (4) عنه ﷺ: «لا تنكح البكر حتى تستأذن». قالوا: وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت».

وسألته جارية بكر، فقالت: إن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ (5).

فقد أمر باستئذان البكر، ونهى عن نكاحها (6) بدون إذنها، وخير ﷺ من

(١) لم يرد لفظ «رسول الله» في النسخ المطبوعة.

(٢) البخاري (٦٩٤٦) ومسلم (٦٥ / ١٤٢٠) واللفظ له.

(٣) كلاماً للفظين في «صحيح مسلم» (١٤٢١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) البخاري (٥١٣٦) ومسلم (١٤١٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) رواه أحمد (٢٤٦٩)، وأبو داود (٢٠٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٦٦)، وابن

ماجه (١٨٧٥)، من حديث ابن عباس. ورواه أبو داود (٢٠٩٧) والبيهقي (٧ / ١١٧)

عن عكرمة مرسلًا، وهو المحفوظ. رجح الإرسال أبو داود، والبيهقي، وأبو حاتم

في «العلل» (١ / ٤١٧)، والدارقطني في «السنن» (٣٥٦٠).

(٦) في النسخ المطبوعة: «إنكاحها».

نُكِّحت، ولم تُستأذن = فكيف بالعدول عن ذلك كُلّه ومخالفته بمجرَّد مفهوم قوله: «الْأَيْمَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيْهَا»؟ كيف ومنطقه صريح في أن هذا المفهوم الذي فهمه من قال: تُنَكِّح بغير اختيارها، غيرُ مراد؟ فإنه قال عقيبه: «والبكر تستأذن في نفسها».

بل هذا احتراز منه عَزَّلَهُ اللَّهُ من حملِ كلامه على ذلك المفهوم، كما هو المعتاد في خطابه، كقوله: «لا يُقتل مسلمٌ بكافر، ولا ذو عهد في عهده»^(۱)، فإنه لما نفى قتل المسلم بالكافر أو هم ذلك إهداً دم الكافر، وأنه لا حرمة له، فرفعَ هذا الوهم بقوله: «ولا ذو عهد في عهده». ولما كان الاقتصار على قوله: «ولا ذو عهد» يوهم أنه لا يُقتل إذا ثبت له العهدُ من حيث الجملة رفع هذا الوهم بقوله: «في عهده»، وجعل ذلك قيَّداً لعصمة العهد فيه.

وهذا كثير في كلامه عَزَّلَهُ اللَّهُ لمن تأمَّله، كقوله: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلُّوا إليها»^(۲). فإن نهيَ عن الجلوس عليها لما كان ربما يوهم [۲۴۳ / أ] التعظيم المحذور رفعه بقوله: «ولا تصلُّوا إليها».

والمقصود: أن أمره باستئذان البكر، ونهيَه عن نكاحها بدون إذنها، وتخيرها حيث لم تستأذن = لا معارض له، فيتعين القول به. وبالله التوفيق.

وسئل عَزَّلَهُ اللَّهُ عن صداق النساء، فقال: «هو ما اصطلاح عليه أهلوهم». ذكره الدارقطني^(۳).

(۱) تقدم تخرِّجه والكلام عليه.

(۲) تقدَّم أيضًا.

(۳) برقم (۳۵۹۲) من حديث أبي سعيد. ورواه أيضًا البيهقي (۲۳۹ / ۷). وفيه أبو هارون العبدلي، ضعيف جدًا. والحديث ضعفه به البيهقي.

وعنده^(١) مرفوعاً: «أَنْكِحُوا الْيَتَامَى». قيل: يا رسول الله، ما العلائق بينهم؟ قال: «ما تراضى عليه الأهلون، ولو قضيب^(٢) من أراك».

وسألته^{عليه السلام} امرأة، فقالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته. فجعل الأمر إليها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن يعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء. ذكره أحمد والنسائي^(٣).

ولما هلك عثمان بن مظعون ترك ابنة له، فزوجها عمّها قدامة من عبد الله بن عمر، ولم يستأذنها. فكرهت نكاحه، وأحببت أن يتزوجها المغيرة بن شعبة. فنزعها من ابن عمر، وزوجها المغيرة، وقال: إنها يتيمة ولا تُنكح إلا بإذنها. ذكره أحمد^(٤).

(١) برقم (٣٦٠٠) من حديث ابن عباس. فيه عبدالرحمن البيلماني، ضعيف جداً، وقد اختلف عليه، انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٣٩ / ٧). والحديث ضعفه ابنقطان في «بيان الوهم» (١٤٩ / ٢)، والهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٨٠ / ٤)، والحافظ في «التلخيص» (١٩٠ / ٣).

(٢) في النسخ المطبوعة: «قضيباً»، وفي «السنن» ما أثبت من النسخ الخطية.

(٣) رواه أحمد (٢٥٠٤٣)، والنسائي (٣٢٦٩)، وابن ماجه (١٨٧٤)، من حديث عائشة. قال الدارقطني في «السنن» (٣٥٥٧): هذه كلها مراasil، ابن بريدة لم يسمع من عائشة شيئاً. ووافقه البيهقي (١١٨ / ٧).

(٤) برقم (٦١٣٦) من حديث ابن عمر. ورواه أيضاً ابن ماجه (١٨٧٨)، والدارقطني (٣٥٤٩ - ٣٥٤٦)، والبيهقي (١٢ / ٧) وفيه ابن إسحاق، قد عنون. وتابعه ابن أبي ذئب عند الدارقطني (٣٥٤٥) والحاكم (١٦٧ / ٢)، والحديث بهما صحيح، صححه الحاكم.

وَسَأْلَهُ مِرْثَدُ الْغَنَوِيَّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْكِحْ عَنَّاقًا^(١)، وَكَانَتْ بِغَيْاً بِمَكَّةَ؟ فَسَكَتْ عَنْهُ، فَنَزَّلَتِ الْآيَةُ «إِلَّا إِذَا نَكِحْتُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَإِلَّا زَانِيَةً لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِي أَوْ مُشْرِكٌ» [النُّور: ٣]، فَدَعَاهُ، فَقَرَأَهَا عَلَيْهِ وَقَالَ: «لَا تَنْكِحُهَا»^(٢).

وَسَأْلَهُ رَجُلٌ أَخْرَى عَنْ نِكَاحِ امْرَأَ يُقالُ لَهَا أُمٌّ مَهْزُولَةُ، كَانَتْ تَسَافِحُ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ الْآيَةَ ذَكَرَهُ أَحْمَدُ^(٣).

وَأَفْتَى بِأَنَّ الزَّانِيَ الْمَجْلُودَ لَا يَنْكِحُ إِلَّا مِثْلَهُ^(٤).

فَأَخَذَ بِهَذِهِ الْفَتاوِيَ الَّتِي لَا مَعَارِضَ لَهَا إِلَّا حَمْدٌ وَمَنْ وَافَقَهُ. وَهِيَ مِنْ مَحَاسِنِ مَذَهْبِهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَجُوزْ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ زَوْجًا قَحْبَةً. وَيَعْضُدُ مَذَهْبَهُ بِضَعْفِ وَعِشْرُونَ دَلِيلًا قَدْ ذَكَرْنَا هَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ^(٥).

(١) كذا في النسخ و«جامع الترمذى». وفي غيره: «عنَّاقٌ» ممنوعًا من الصرف.

(٢) رواه أبو داود (٢٠٥١)، والترمذى (٣١٧٧) وحسنه، والنمسائى (٣٢٢٨)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. صحيحه الحاكم (٥٥٤/٢)، والألبانى فى «الإرواء» (١٨٨٦).

(٣) (٦٤٨٠) من حديث عبد الله بن عمرو، وكذلك النمسائى فى «الكتابى» (١١٢٩٥)، وفيه الحضرمى بن لاحق، لا بأس به. ووثق رجاله الهيثمى (٧٦/٧)، وحسنه الألبانى فى «الإرواء» (١٨٨٦).

(٤) رواه أَحْمَدُ (٨٣٠٠) وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠٥٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ، وَصَحَّحَهُ الْحاكِمُ (١٦٦/٢) وَالْأَلبَانِيُّ فِي «الْتَّعْلِيقَاتِ الرَّضِيَّةِ» (٢/١٧٧).

(٥) فِي الْمُطَبَّعَ: «مَوَاضِعُ أَخْرٍ». وَلَمْ أَقْفَ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي أَحَالَ الْمُؤْلِفَ عَلَيْهِ فِي كِتَبِهِ الْمُطَبَّعَةِ، وَلَكِنْ ذَكَرَ جَمْلَةً مِنَ الْأَدْلَةِ فِي «زَادِ الْمَعَادِ» (٥/١٠٤ - ١٠٥). وَانْظُرْ: «إِغَاثَةُ الْلَّهَفَانِ» (١١٠/١٠٨ - ١٠٩).

وأسلم قيس بن الحارث، وتحته ثمان نسوة، فسأل النبي ﷺ عن ذلك،
فقال: «اختر منهن أربعاً»^(١).

وأسلم غيلان وتحته عشر نسوة، فأمره ﷺ أن يأخذ منهن أربعاً^(٢).
ذكرهما أحمد. وهما كالتصريح في أن الخيرة إليه بين الأوائل والأواخر.
وسأله ﷺ فیروز الدیلمی ف قال: أسلمتُ، وتحتی أختان. ف قال: «طلّق
أیتهما شئتَ». ذکرہ أحمد^(٣).

وسأله ﷺ نَصْرَة^(٤) بن أكثم، ف قال: نكحْت امرأة بكرًا في سِرْتها،
فدخلت عليها، فإذا هي حبلى. ف قال النبي ﷺ: «لها الصداق بما استحللت
من فرجها، والولد عبد لك. فإذا ولدت فاجلدوها» وفرق بينهما. ذکرہ أبو
داود^(٥).

(١) رواه سعيد بن منصور (١٨٦٣)، أبو داود (٢٤٤١)، وابن ماجه (١٩٥٢)، وأبو يعلى (٦٨٧٢)، والدارقطني (٣٦٩٠)، والبيهقي (١٨٣/٧)، من حديث الحارث بن قيس أو قيس بن الحارث. وفيه محمد بن أبي ليلي، سبيع الحفظ، وحميضة، قال فيه البخاري: فيه نظر. والحديث ضعفه البخاري كما ذكره العقيلي في «الضعفاء» (٢٩٩)، وابن القطان في «بيان الوهم» (٣/١٦٨).

(٢) تقدم تخریجه والكلام عليه.

(٣) (٥٧٤/٢٩) وقد تقدم.

(٤) كذا في ز، ب. وهو أحد الأقوال في اسم السائل. وفي غيرهما: «بصْرَة». وانظر الأقوال الأخرى في «تهذيب السنن» (٢/٨٠٠).

(٥) برقم (٢١٣١) عن رجل من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ. رواه أيضًا الدارقطني (٣٦١٦)، والحاكم (١٨٣/٢)، والبيهقي (١٧/٧). والراجح الإرسال، رجح الإرسال أبو داود، وأبو حاتم في «العلل» (٤١٨/١)، وأشار إلى ذلك الدارقطني =

ولا يشكل من هذه الفتوى إلا حكم^(١) عبودية الولد^(٢). والله أعلم.

وأسلمت امرأة على عهده عليه السلام، فتزوجت. فجاء زوجها، فقال: يا رسول الله، إني كنت أسلمتُ وعلمتُ بإسلامي. فانتزعها رسول الله عليه السلام من زوجها الآخر، وردها إلى الأول. ذكره أحمد وابن حبان^(٣).

وسائل عليه السلام عن رجل تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقاً حتى مات، قضى لها على صداق نسائها، وعليها العدة، ولها الميراث. ذكره أحمد [٢٤٢/ب] وأهل السنن، وصححه الترمذى وغيره^(٤). وهذه فتوى لاعارض لها، فلا سبيل إلى العدول عنها.

وسائل عليه السلام عن امرأة تزوجت، ومرضت، فتمعط^(٥) شعرها، فأرادوا أن

= والبيهقي. وانظر كلام المؤلف على إسناد الحديث في «تهذيب السنن» (٢/٨٠٠ - ٨٠١).

(١) في ز: «حصل» مع علامة الإشكال - وهي حرف الظاء - فوقها. ورسمها في ك يشبه «قيل» بياهمال الحرفين. وحذفت الكلمة في ب. وفي المطبوع: «جعل»، وفي غيره: «مثل». وما أثبت قراءة ظنية.

(٢) وانظر: «زاد المعاد» (٥/٩٦ - ٩٧) و«تهذيب السنن» (٢/٨٠٦).

(٣) رواه أحمد (٢٩٧٢)، وابن حبان (٤١٥٩) بسياق آخر، من حديث ابن عباس. وكذلك رواه أبو داود (٢٢٣٩)، وابن ماجه (٢٠٠٨). وفيه سماك، روایته عن عکرمة مضطربة. والحديث ضعفه ابن دقيق العيد في «الإلمام» (٢/٦٤٧)، وشيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٣٢/٣٣٧)، والألباني في «الإرواء» (١٩١٨).

(٤) تقدّم تخریجه.

(٥) أي تناثر وتساقط.

يُصْلُوهُ، فقال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة». متفق عليه^(١).

وسئلَ عَنِ الْعَزْلِ عن العزل، فقال^(٢): «أَوْ إِنْكُمْ لَتَفْعَلُونَ؟ - قَالُوهَا ثَلَاثًا - مَا مِنْ نَسْمَةٍ كَائِنَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ^(٣) كَائِنَةً». متفق عليه^(٤). ولفظ مسلم^(٥): «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا. مَا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَلْقَ نَسْمَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا سَتَكُونُونَ».

وسئلَ أيًضاً عن العزل، فقال: «مَا مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ. وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ خَلْقَ شَيْءٍ لَمْ يَمْنَعْهُ شَيْءٌ»^(٦).

وسأله آخِر، فقال: إن لي جارية، وأنا أعزّل عنها، وأنا أكره أن تَحْمِلَ، وأنا أريد ما يريد الرجال^(٧)، وإن اليهود تحدّث أن العزل موعدة الصغرى^(٨). فقال: «كذبتم اليهود، لو أراد الله أن يخلق ما استطعَتْ أن

(١) البخاري (٥٩٣٤) ومسلم (٢١٢٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) في النسخ المطبوعة: «قال».

(٣) في النسخ المطبوعة: «وهي».

(٤) البخاري (٥٢١٠) ومسلم (١٤٣٨) من حديث أبي سعيد.

(٥) برقم (١٤٣٨/١٢٥).

(٦) رواه مسلم (١٤٣٨/١٣٣) من حديث أبي سعيد نفسه. وكذلك رواه أحمد (١١٤٦٢).

(٧) ك، ب: «الرجل».

(٨) كذا في النسخ و«سنن أبي داود». وفي النسخ المطبوعة: «صغرى». وفي «المسندي» وغيره: «الموعدة الصغرى» على الجادة.

تَصْرِفَهُ»^(١).

ذَكْرِهِمَا أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٢).

وَسَأَلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ أَخْرَ فَقَالَ: عَنِّي جَارِيَةٌ، وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَزَّلَهُ: إِنَّ ذَلِكَ لَنْ يَمْنَعَ^(٣) شَيْئًا أَرَادَهُ اللَّهُ^(٤). فَجَاءَ الرَّجُلُ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ عَزَّلَهُ: إِنَّ الْجَارِيَةَ الَّتِي كُنْتُ ذَكْرَتُهَا لَكَ حَمَلْتُ، فَقَالَ: «أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ». ذَكْرُهُ مُسْلِمٌ^(٥).

وَعِنْهُ^(٦) أَيْضًا: إِنْ لِي جَارِيَةٌ هِيَ خَادِمَنَا^(٧) وَسَانِيتَنَا^(٨)، وَأَنَا أَطْوُفُ عَلَيْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ.

فَقَالَ: «اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شَئْتَ، فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدْرَ

(١) رواهُ أَحْمَدُ (١١٢٨٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٧١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيَّ» (٩٠٣٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَفِيهِ أَبُو مُطْيَعٌ، مُجَهُولٌ. وَهُوَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ فِي «الْكَبْرِيَّ» (٩٠٣٦) بِإِسْنَادِ آخَرَ صَحِيحٍ. وَلَهُ شَاهْدٌ عِنْدَ التَّرمِذِيَّ (١١٣٧، ١١٣٦) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَصَحِحَّهُ. وَشَاهَدَ آخَرَ النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيَّ» (٩٠٣٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ. وَانْظُرْ لِلشَّوَاهِدِ: «الْكَبْرِيَّ» لِلنَّسَائِيِّ (٨/٢٢٢) - العَزْلُ وَذَكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ فِي ذَلِكَ). وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ أَبْنُ الْقَيْمِ فِي «زَادِ الْمَعَادِ» (٥/١٣١)، وَوُثِّقَ رَجَالَهُ الْحَافِظُ فِي «بَلْوَغِ الْمَرَامِ» (٦/٣٠).

(٢) كَذَا قَالَ. وَالْحَدِيثُ السَّابِقُ لِيُسَ فِي «السَّنَنِ».

(٣) كَ، بِ: «لَمْ يَمْنَعْ». وَفِي النُّسُخِ الْمُطَبَّوِعَةِ: «لَا يَمْنَعْ».

(٤) فِي النُّسُخِ الْمُطَبَّوِعَةِ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ». وَفِي «الصَّحِيفَةِ» كَمَا أُثْبِتَ مِنْ النُّسُخِ الْخَطِيَّةِ.

(٥) بِرَقْمِ (١٤٣٩) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

(٦) بِرَقْمِ (١٤٣٩/١٣٤) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ أَيْضًا.

(٧) فِي الْمُطَبَّوِعِ: «خَادِمَتَنَا». وَفِي «الصَّحِيفَةِ» كَمَا أُثْبِتَ مِنْ النُّسُخِ.

(٨) يَعْنِي: تَسْقِي لَنَا.

لها». فلبث الرجل، ثم أتاه، فقال: إن الجارية قد حملت، فقال: «أخبرتك^(١)
أنه سيأتيها ما قدر لها».

وسأله عليه السلام آخر عن ذلك، فقال: «لو أن الماء الذي يكون منه الولد
أهرقته على صخرة لأخرجه الله منها، وليخلقنَّ الله عز وجل نفساً هو
خالقها». ذكره أحمد^(٢).

وسأله عليه السلام آخر، فقال: إني أعزل عن امرأتي. فقال: «لِمْ تفعل ذلك؟».
قال: أُشِفِّقُ على ولدتها. فقال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ: «لو كان ذلك ضرَّاً ضرَّ فارسَ
والروم». وفي لفظ: «إن كان كذلك فلا. ما ضرَّ^(٣) ذلك فارسَ والروم». ذكره مسلم^(٤).

فصل

وسأله عليه السلام امرأة من الأنصار عن التجبية، وهي وطء المرأة في قُبلها من
ناحية دبرها. فتلا عليها قوله تعالى: «سَأَوْكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّ شَيْئَمْ»

(١) في النسخ المطبوعة: «قد أخبرتك» كما في «ال الصحيح».

(٢) برقم (١٢٤٢٠) من حديث أنس، وكذلك البزار (٧٣٤١). وفيه أبو عمرو مبارك
الخياط، مجهول، ولم يوثقه إلا ابن حبان. والحديث حسنة الهيثمي في «المجمع»
(٤/٢٩٦)، ومصال الحافظ إلى تقويته في «الفتح» (٢١٨/٩)، والصنعاني في
«السبل» (٣/٢٢٠). وحسنه الألباني بالشواهد في «ال الصحيح» (١٣٣٣).

(٣) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة. ولفظ «ال الصحيح»: «... لذلك... ضار». و«ضار»
من الضَّير.

(٤) برقم (١٤٤٣) من حديث سعد بن أبي وقاص عن أسامة بن زيد.

[البقرة: ٢٢٣] **صِمَاماً واحِدًا**^(١)). ذكره أَحْمَد^(٢).

وَسَأَلَهُ عَمِيرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ كُنْتُ! قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟» قَالَ: حَوَّلْتُ رَحْلِي الْبَارِحةَ. فَلَمْ يَرَدْ عَلَيْهِ شَيْئاً. فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ رَسُولُهُ: **«إِنَّ سَاءَكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّ شِئْتُمْ**» **«أَفْيُلُ وَأَدْبُرُ، وَاتَّقُوا الْحِيْضَةَ وَالدَّبْرَ»**. ذكره أَحْمَدُ وَالترْمذِي^(٣).

وهذا هو الذي أباحه الله ورسوله، وهو الوطء من الدبر، لا في الدبر.
وقد قال: «ملعونٌ مَنْ أَتَى امرأته في دبرها»^(٤). وقال: «مَنْ أَتَى حائضاً أو

(١) يعني: مسلكاً واحداً هو الفرج.

(٢) برقم (٢٦٦٠١) من حديث أم سلمة. ورواه أيضًا مختصرًا الترمذى (٢٩٧٩) وأبو يعلى (٦٩٧٢) بدون السؤال. وفيه عبد الله بن عثمان بن خيثم، صدوق. فالحديث حسن. صححه العيني في «نخب الأفكار» (٤٤٦/١٠). وله شاهد عن جابر عند مسلم (١٤٣٥).

(٣) رواه أَحْمَدُ (٢٧٠٣)، وَالترْمذِي (٢٩٨٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيَّ» (٨٩٢٩)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَفِيهِ يَعْقُوبُ الْقَمِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمَغِيرَةِ، كُلُّاهُمَا صَدُوقٌ مَعَ لِيْنِ فِيهِمَا. وَقَالَ التَّرْمذِيُّ: حَسْنٌ غَرِيبٌ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ (٤٢٠٢)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي «التَّفْسِيرِ» (٥٢٦/٢)، وَالْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٨/١٩١).

ونقل الحافظ عن البخاري والذهلي والبزار والنمسائي وأبي علي النيسابوري أنه لا يثبت شيء في تحريم الدبر، ثم عقبه بقوله: «قلت: لكن طرقها كثيرة، فمجموعها صالح للاحتجاج به، ويفيد القول بالتحريم أنا لو قدمنا أحاديث الإباحة لللزم أنه أبيح بعد أن حرم، والأصل عدمه». ثم ذكر بعض الأحاديث التي سيذكرها المؤلف.

(٤) رواه أَحْمَدُ (٩٧٣٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٦٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيَّ» (٨٩٦٦)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ. وَفِيهِ الْحَارِثُ بْنُ مَخْلَدٍ، مَجْهُولٌ. وَالْحَدِيثُ ضَعْفُهُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي «بَيَانِ السُّوْهَمِ» (٥/٧٦١)، وَالْذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (٤/١٠٣)، وَالْحَافِظُ فِي =

امرأة في دبرها، أو كاهناً فصدقه = فقد كفر بما أنزل على محمد»^(١). وقال: «إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن»^(٢). وقال: «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في [٤٤/١] الدبر»^(٣). وقال في الذي يأتي امرأته في دبرها: «هي اللوطية الصغرى»^(٤). وهذه الأحاديث جميعها ذكرها

= «التلخيص» (١٢٠/٣) و«البلغ» (٣٠٢).

(١) رواه أحمد (٩٢٩٠)، وأبو داود (٣٩٠٤)، والترمذى (١٣٥)، وابن ماجه (٦٣٩) من حديث أبي هريرة. وفيه حكيم الأثرم وأبو تميمة الهمجىءى، قال البخارى في «التاريخ الكبير» (١٧/٢): «هذا حديث لا يتابع عليه، ولا يعرف لأبي تميمة سمع من أبي هريرة». وقال البزار (١٦/٢٩٤) بعد ما روى الحديث: «وحكيم منكر الحديث لا يحتج بحديث له إذا انفرد، وهذا مما تفرد به». وانظر: «الضعفاء» للعقيلى (١٨٣/٢).

(٢) رواه أحمد (٢١٨٧٤)، والنسائى في «الكبرى» (٨٩٣٩-٨٩٣٤)، وابن ماجه (١٩٢٤)، والبيهقى (١٩٧/٧) من حديث خزيمة بن ثابت. وفيه هرمي بن عبد الله، مستور. ورواه أحمد (٢١٨٥٨) والنسائى في «الكبرى» (٨٩٣٣)، والبيهقى (١٩٧/٧)، من طريق عمارة بن خزيمة بن ثابت. قال البيهقى بإثره: «مدار هذا الحديث على هرمي بن عبد الله، وليس لعمارة بن خزيمة فيه أصل إلا من حديث ابن عيينة، وأهل العلم بالحديث يرونـه خطأ، والله أعلم». والحديث ضعـفـه أبو حاتم في «العلل» (٤٠٣/١)، والبيهقى، والحافظ في «التلخيص» (١٧٩/٣).

(٣) رواه الترمذى (١١٦٥)، والنسائى في «الكبرى» (٨٩٥٢)، وابن حبان (٤٢٠٣)، من حديث ابن عباس. وفيه أبو خالد الأحمر، ليس بحجـةـ. وقال الترمذى: حسن غريب. والراجح فيه الوقف. انظر: «التلخيص الحـيـرـ» (١٨١/٣).

(٤) رواه أحمد (٦٧٠٦) والنسائى في «الكبرى» (٨٩٧٤-٨٩٥١) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ولكن الراجح الوقف، رجـحـهـ البخارى في «التاريخ الكبير» (٣٠٣/٨)، والنسائى، والدارقطنى في «العلل» (٦/٢٩١)، والحافظ في «التلخيص» (١٨١/٣).

أحمد في «المسند».

وسائل ﷺ: ما حُقُّ المرأة على الزوج؟ قال: «أن يطعمها إذا طعم، ويكسوها إذا اكتسى، ولا يضرب الوجه ولا يقبح، ولا يهجر إلا في البيت». ذكره أحمد وأهل السنن^(١).

فصل

وسأله عائشة^(٢)، فقالت: إن أفلح أخا أبي القعيس استأذن علىي، وكانت امرأته أرضعتني، فقال: «ائذني له، إنه عُمِّك». متفق عليه^(٣).

وسأله عَرَابِيٌّ، فقال: إني كانت لي امرأة، فتزوجتُ عليها أخرى، فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي الحُدْثَى^(٤) رضعة أو رضعتين. فقال: «لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان». ذكره مسلم^(٥).

وسأله سهلة بنت سهيل، فقالت: إن سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال، وعقل ما عقلوا، وإنه يدخل علينا، وإنني أظن أنَّ في نفس أبي حذيفة من

(١) رواه أحمد (٢٠٠١١)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٢٦)، وابن ماجه (١٨٥٠) واللقط له، من حديث معاوية بن حيدة القشيري. وفيه حكيم بن معاوية، صدوق. صصحه ابن حبان (٤١٧٥) والحاكم (١٨٩/٢).

(٢) في النسخ المطبوعة زيادة: «أم المؤمنين».

(٣) البخاري (٤٧٩٦) ومسلم (١٤٤٥).

(٤) أي الجديدة. وفي النسخ المطبوعة: «الحدثاء»، خلافاً لما في النسخ الخطية و«صحيح مسلم» وغيره.

(٥) برقم (١٤٥١) من حديث أم الفضل.

ذلك شيئاً. فقال: «أرضعيه تحرّمي عليه، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة». فرجعت، فقالت: إني قد أرضعته، فذهب الذي في نفس أبي حذيفة. ذكره مسلم^(١).

فأخذ^(٢) طائفة من السلف بهذه الفتوى، منهم عائشة. ولم يأخذ بها أكثر أهل العلم، وقدّموا عليها أحاديث توقيت الرضاع المحرّم بما قبل الفطام وبالصغر وبالحولين، لوجوه:

أحدها: كثرتها وانفراد حديث سالم.

الثاني: أن جميع أزواج النبي ﷺ خلا عائشة في شق المنع.

الثالث: أنه أحوط.

الرابع: أن رضاع الكبير لا يُنبت لحمًا ولا يُنشِر^(٣) عظمًا، فلا تحصل به البعضية التي هي سبب التحرير.

الخامس: أنه يحتمل أن هذا كان مختصاً بسالم وحده، ولهذا لم يجيء ذلك إلا في قصته.

السادس: أن رسول الله ﷺ دخل على عائشة، وعندها رجل قاعد، فاشتدَّ ذلك عليه غضب، فقالت: إنه أخي من الرضاعة. فقال: «انتظرنَّ من

(١) برقم (١٤٥٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) في النسخ المطبوعة: «فأخذت».

(٣) في النسخ الخطية والمطبوعة: «ينشر»، وهو تصحيف ما أثبتت. وفي الكلام إشارة إلى حديث ابن مسعود: «لا يحرّم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشَّ العظم»، رواه أحمد (٤١١٤) وغيره.

إخوانكن من الرضاعة، فإنما الرضاعة من المجاعة». متفق عليه، واللفظ
لمسلم^(١).

وفي قصة سالم مسلك آخر، وهو أن هذا كان موضع حاجة، فإن سالماً
كان قد تبناه أبو حذيفة وربأه، ولم يكن له منه^(٢) ومن الدخول على أهله بدُّ.
فإذا دعت الحاجة إلى مثل ذلك، فالقول به مما يسوغ فيه الاجتهاد. ولعل
هذا المسلك أقوى المسالك، وإليه كان شيخنا يجتهد^(٣). والله أعلم.

وسائل عقبة بن الحارث فسألها: «لا تحل لي، إنها ابنة أخي من
الرضاعة. ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب». ذكره مسلم^(٤).

وأسأله عقبة بن الحارث فقال: تزوجت امرأة، فجاءت أمة سوداء
فقالت: أرضعتكم، وهي كاذبة. فأعرض عنده. فقال: إنها كاذبة. فقال: «كيف
بها، وقد زعمت أنها^(٥) أرضعتكم؟ دعها عنك». ففارقتها، ونكحت^(٦)
غيره. ذكره مسلم^(٧). وللدليلقطني^(٨): «دعها عنك، فلا خير لك فيها».

(١) البخاري (٢٦٤٧) ومسلم (١٤٥٥).

(٢) في المطبوع: «منه بدُّ» بزيادة «بدَّ»!

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٤/٦٠) و«زاد المعاد» (٥/٥٢٧) وقد بسط المصنف
فيه الكلام على المسألة.

(٤) من حديث علي (١٤٤٦) وأم سلمة (١٤٤٨). وانظر الحديث المتفق عليه عن ابن
عباس. رواه البخاري (٥١٠٠) ومسلم (١٤٤٧).

(٥) في النسخ المطبوعة: «بأنها».

(٦) ك، ب: «أنكحت». وفي المطبوع: «ونكحها غيره».

(٧) بل رواه البخاري (٥١٠٤) وقد تقدم.

(٨) (٤٣٧٣) من طريق يزيد بن هارون، وإنسانه صحيح.

وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا يُذْهِبُ عَنِي مَذْمَةُ الرَّضَاعِ؟ [٢٤٤/ب] فَقَالَ: «غَرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ». ذَكَرَهُ التَّرمذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١). وَالْمَذْمَةُ بِكَسْرِ الدَّالِّ^(٢): مِنَ الْذَّمَامِ، لَا مِنَ الذَّمَّ الَّذِي هُوَ نَقْيَضُ الْمَدْحُ. وَالْمَعْنَى: أَنَّ لِلْمَرْضَعَةِ عَلَى الْمَرْضَعِ حَقًّا وَذِمَّامًا، فَيُذْهِبُهُ عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ، فَيُعْطِيهَا إِلَيْهَا.

وَسُئِلَ رَجُلٌ: مَا الَّذِي يَجُوزُ مِنَ الشَّهُودِ فِي الرَّضَاعِ؟ فَقَالَ: «رَجُلٌ أَوْ امرَأَةٌ». ذَكَرَهُ أَحْمَدُ^(٣).

فصل

من فتاويه في الطلاق

ثُبِّتَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ طَلاقِ ابْنِهِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَ بِأَنْ يَرْجِعَهَا، ثُمَّ يُمسِّكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيلُ، ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَنْ يَطْلُقْ بَعْدَ يَطْلُقْ^(٤).

(١) بِرَقْمِ (١١٥٣)، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (١٥٧٣٣) وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٢٠٦٤) وَالنَّسَائِيُّ (٣٣٢٩) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ حَجَاجَ بْنِ حَجَاجَ بْنِ مَالِكِ الْأَسْلَمِيِّ، وَحَجَاجَ مَجْهُولٍ، وَأَبْوَهُ صَاحِبِيِّ. وَالْحَدِيثُ ضَعْفُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ضَعِيفُ أَبِي دَاؤِدَ - الْأُمَّ» (٢٠٠/١٠). وَانْظُرْ: «عَلَلُ الدَّارِقَطْنِيِّ» (٣٨٣١).

(٢) وَقَيلَ بِفَتْحِهَا أَيْضًا. انْظُرْ: «النَّهَايَا لَابْنِ الْأَثِيرِ» (١٦٩/٢).

(٣) بِرَقْمِ (٤٩١٠) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَفِيهِ: «رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ». وَرَوَاهُ أَيْضًا عَبْدُ الرَّزَاقَ (١٣٩٨٢) وَابْنُ أَبِي شِيْبَةَ (٣٧٢٩٢). وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَثِيمٍ وَابْنُ الْبَيْلَمَانِيِّ، كُلَّاهُمَا ضَعِيفٌ. وَالْحَدِيثُ ضَعْفُهُ البَيْهَقِيُّ (٧/٤٦٤)، وَالْخَطِيبُ فِي «مُوضِحِ الْأَوْهَامِ» (٢/٣٦٣)، وَابْنُ عَبْدِ الْهَادِيِّ فِي «الْتَّنْقِيْحِ» (٣/٥٤٦).

(٤) فِي النُّسْخَ الْمَطْبُوعَةِ: «فَلَيَطْلُقْ». وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (٥٣٣٢) وَمُسْلِمَ (١٤٧١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

وسائله ﷺ رجل، فقال: إنَّ امرأتي... وذكر من بذائها، فقال: «طلّها». فقال: إنَّ لها صحبةً ولدًا. قال: «مُرْها وقُلْ لها، فإنْ يكن فيها خير فستفعل. ولا تضرب ظعيتك ضربك أمتاك». ذكره أحمد^(١).

وسائله ﷺ آخر فقال: إن امرأتي لا تردد يد لامس. قال: «غِيرُها^(٢) إن شئت». وفي لفظ: «طلّها». قال: إني أخاف أن تتبعها نفسي. قال: «استمع^(٣) بها»^(٤).

فعرض بهذا الحديث المتشابه الأحاديث المحكمةُ الصريحةُ في المنع من تزويج البغایا، واختلفت مسالك المحرّمين لذلك فيه. قالت طائفة: المراد باللامس: ملتزمُ الصدقـة، لا ملتزمُ الفاحشـة. وقالت طائفة: بل هذا في الدوام غير مؤثر، وإنما المانع ورود العقد على زانية، فهذا هو الحرام. وقالت طائفة: بل هذا من التزام أخف المفسدين لدفع أعلاهما. فإنه لما أمر بمفارقتها خاف أن لا يصبر عنها، ف الواقعـها حرامـا. فأمره حينئذ

(١) برقم (١٦٣٨٤) من حديث لقيط بن صبرة، وكذلك أبو داود (١٤٣). صححه ابن حبان (١٠٥٤)، والحاكم (١٤٨/١)، وأبن جرير في «مستند عمر» (٤١٠/١).

(٢) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة. وأخشى أن يكون مصحفاً عن «غرّبها»، وهو اللفظ الوارد في «سنن أبي داود» وغيره.

(٣) في النسخ المطبوعة: «فاستمع».

(٤) رواه أبو داود (٢٠٤٩)، والنسائي في «المجتبى» (٣٤٦٥) وفي «الكبرى» (٥٣٢١)، والبيهقي (٥٦٢٩/٧)، من حديث ابن عباس. ضعفه أحمد كما في «الموضوعات» لابن الجوزي (٢/٢٧٢)، والنسائي، والبيهقي في «السنن الصغرى» (٣٧/٣).

بإمساكها، إذ موقعتها بعقد النكاح^(١) أقل فساداً من موقعتها بالسفاح.
وقالت طائفة: بل الحديث ضعيف لا يثبت.

وقالت طائفة: ليس في الحديث ما يدل على أنها زانية. وإنما فيه أنها لا تمنع من لمسها أو وضع يده عليها أو نحو ذلك، فهي تعطي اللّيآن لذلك. ولا يلزم أن تعطيه الفاحشة الكبرى، ولكن هذا لا يؤمن معه إجابتها للداعي الفاحشة، فأمره بفراقها تركاً لما يريده إلى ما لا يريده. فلما أخبره بأن نفسه تتبعها، وأنه لا صبر له عنها، رأى مصلحة إمساكها أرجح من مفارقتها لما يكره من عدم انقباضها عن يمسها^(٢) = فأمره بإمساكها. وهذا العله أرجح المسالك^(٣). والله أعلم.

وسأله عليه السلام امرأة، فقالت: إن زوجي طلقني - تعني^(٤): ثلاثة - وإنني تزوجت زوجاً غيره. وقد دخل بي، فلم يكن معه إلا مثل هذبة الشوب، فلم يقربني إلا هنة واحدة، ولم يصل مني إلى شيء. فأحيل لزوجي الأول؟ فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا تحلّين لزوجك الأول حتى يذوق الآخر عسلتك وتذوقي عسلته». متفق عليه^(٥).

وسائل صلوات الله عليه وآله وسلامه أيضاً عن الرجل يطلق امرأته ثلاثة، فيتزوجها الرجل، فيغلق الباب، ويُرخي الستر، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها. قال: «لا تحلّ للأول

(١) ك: «بعد النكاح». وفي النسخ المطبوعة: «بعد عقد النكاح».

(٢) ك، ب: «عن تلمسها».

(٣) وانظر: «روضة المحبين» (ص ٢٠١).

(٤) ما عدا ز: «يعني»، وكذلك في النسخ المطبوعة.

(٥) البخاري (٥٢٦٥) ومسلم (١٤٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها، وقد سبق.

حتى يجامعها الآخر». ذكره النسائي^(١).

وسائل [٢٤٥ / أ] عن التيس المستعار، فقال: «هو المحلل». ثم قال: «لعن الله المحلل والمحلل له». ذكره ابن ماجه^(٢).

وسأله عَزَّ وَجَلَّ امرأة عن كفر المنعمين، فقال: «لعل إحداكن أن تطول أيمتها بين أبويها^(٣) وتعنس^(٤) فierzقها الله زوجاً، ويرزقها منه مالاً وولداً، فتغضب الغضبة، فتقول: ما رأيت منه يوم خير^(٥) قط». ذكره أحمد^(٦).

وسائل [٢٤٦ / أ] عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جمِيعاً، فقام غضبان، ثم قال: «أيُّلَعْبُ بكتاب الله، وأنا بين أظهركم؟». حتى قام رجل، فقال: يا

(١) برقم (٣٤١٥) من حديث عمر رضي الله عنه. ورواه أحمد (٤٧٧٦) والبيهقي (٣٧٥ / ٧)، وفيه رزين بن سليمان أو رزين بن سليمان أو سالم بن رزين، قال البخاري في «التاريخ الكبير» (١٣ / ٤): «ولا تقوم الحجة بسالم بن رزين، ولا برزين، لأنَّه لا يدرِّي سماعه من سالم، ولا من ابن عمر». وقال الذهبي في «الميزان» (٤٨ / ٢): لا يعرف. والحديث ضعيف أياضًا النسائي. ولكن معناه ثابت في «الصحيحين» كما ذكر المصنف.

(٢) برقم (١٩٣٦) من حديث عقبة بن عامر، وقد تقدَّم.

(٣) في النسخ المطبوعة: «بين يدي أبويها»، وفي «المسند» كما أثبت من النسخ الخطية.

(٤) ز: «تعيش» مصحفًا دون واو العطف. وتصحُّف في كأياضًا.

(٥) كذلك في النسخ الخطية. وفي النسخ المطبوعة و«المسند»: «يومًا خيراً».

(٦) برقم (٢٧٥٦١) من حديث أسماء بنت يزيد إحدى نساءبني عبد الأشهل. ورواه أيضًا الحميدي (٣٦٦) والطبراني (٤١٨ / ٢٤). وفيه شهر بن حوشب، فيه لين. ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٨٠)، وفيه مهاجر، روى عنه جماعة، ووثقه ابن حبان. والحديث صحيحه بمجموعهما الألباني في «الصحيحة» (٨٢٣).

رسول الله ألا أقتلُه؟ ذكره النسائي^(١).

وطلقَ رُكانةً بن عبد يزيد أخوبني المطلوب امرأته ثلاثة في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، فسأله رسول الله ﷺ: «كيف طلقتها؟». فقال: طلقتها ثلاثة. فقال: «في مجلس واحد؟». قال: نعم. قال: «إنما تلك واحدة^(٢) فارجعها إن شئت». قال: فراجعها، فكان ابن عباس يرى أنما الطلاق عند كل طهر. ذكره أحمد^(٣)، قال: حدثنا سعد بن إبراهيم قال: حدثني أبي، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني داود بن الحصين، عن عكرمة مولى ابن عباس، فذكره. وأحمد يصحح هذا الإسناد، ويحتاج به، وكذلك الترمذى.

وقد قال عبد الرزاق: أخبرنا^(٤) ابن جرير قال: أخبرني بعض بنى أبي رافع^(٥) مولى رسول الله ﷺ، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: طلق عبد يزيد أبو ركانة وإخواته أم ركانة، ونكح امرأة من مُرِينة، فجاءت النبي ﷺ، فقالت: ما يغني عنِي إلا كما تغنى هذه الشعرة، لشعرة أخذتها من رأسها؛ ففرق بيني

(١) برقم (١٥٦٤) من طريق مخرمة عن أبيه عن محمود بن لبيد. فيه انقطاع بين مخرمة وأبيه، واختلف في صحبة محمود بن لبيد. والحديث ضعفه النسائي في «الكبرى» (٥٥٦٤)، وابن حزم في «المحلى» (١٠/١٦٧)، والحافظ في «الفتح» (٩/٢٧٥).

(٢) في النسخ الخطية: «تملك واحدة»، والمثبت من «المسند».

(٣) من حديث ابن عباس (٤/٢١٥) وقد تقدم مع الكلام الآتي على إسناده.

(٤) في النسخ المطبوعة: «أنبأنا».

(٥) كـ: «بني رافع»، وكذا في النسخ المطبوعة. والصواب ما أثبت من (ز، ب) و«مصنف عبد الرزاق».

وبينه. فأخذت النبي ﷺ حمية^(١)، فدعا بركانة وإخوته، ثم قال لجلسائه: «أترون أن فلاناً يُشِّيه^(٢) منه كذا وكذا من عبد يزيد، وفلاناً منه كذا وكذا؟». قالوا: نعم. قال النبي ﷺ لعبد يزيد: «طلّقها». ففعل، فقال: «راجع امرأتك أم ركانة وإخوته». فقال: إني طلقتها ثلاثاً يا رسول الله. قال: «قد علمت، راجعها». وتلا **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ الْأَنْسَاءَ فَطِلْقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾** [الطلاق: ١]^(٣). قال أبو داود^(٤): حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عبد الرزاق، فذكره.

فهذه طريقة أخرى متابعة لابن إسحاق. والذي يخاف من ابن إسحاق التدليس، وقد قال: «حدّثني». وهذا مذهبه. وبه أفتى ابن عباس في إحدى الروايتين عنه. صَحَّ عنه ذلك، وصَحَّ عنه إمضاء الثلاث موافقة لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٥).

وقد صَحَّ عنه **﴿إِنَّ الْثَّلَاثَ كَانَتْ وَاحِدَةً فِي عَهْدِهِ، وَعَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدَرَّا مِنْ خِلَافَةِ عَمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا﴾**^(٦). وغاية ما يقدر مع بُعده أن الصحابة كانوا على ذلك، ولم يبلغه. وهذا وإن كان كالمستحيل فإنه يدل على أنهم كانوا يفتون في حياته وحياة الصديق بذلك، وقد أفتى هو **ﷺ** به. وهذه فتاواه

(١) لفظ «حمية» ساقط من النسخ. وفي النسخ المطبوعة: «حميته».

(٢) ز، ك: «شَبَّه»، وبتنوين الهاء في ز.

(٣) تقدم تخریجه.

(٤) برقم (٢١٩٦).

(٥) تقدم تخریج الروایتين.

(٦) تقدم تخریجه.

و عمل أصحابه كأنه أخذ باليد، ولا معارض لذلك.

ورأى عمر رضي الله عنه أن يحمل الناس على إنفاذ الثلاث عقوبة وجزرا لهم ثلاثة يرسلوها جملة. وهذا اجتهاد منه رضي الله عنه، غايتها أن يكون سائغا لمصلحة رآها، ولا يُوجب ترك ما أفتى به رسول الله عليه السلام، وكان عليه أصحابه في عهده وعهد خليفته. وإذا^(١) ظهرت الحقائق فليقل أمرؤ ما شاء! وبالله التوفيق.

وسائل [٢٤٥ / ب] عن رجل^(٢) قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثة، فقال: «تزوجها، فإنه لا طلاق إلا بعد النكاح»^(٣).

وسائل عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق، فقال: «طلق ما لا يملك»^(٤). ذكرهما الدارقطني.

(١) في النسخ المطبوعة: «إذا».

(٢) كما في النسخ الثلاث. وفي النسخ المطبوعة: «وسأله رجل»، وهو أوفق لسياق الحديث.

(٣) رواه الدارقطني (٣٩٨٧) وابن الجوزي في «التحقيق» (٩/١٣٤) من حديث أبي ثعلبة الخشنبي. وفيه علي بن قرين، ضعيف جداً. وضعف الحديث المزي وابن عبد الهادي في «التنقیح» (٣/٢٠٨)، وابن الملقن في «التوضیح» (٢٥/٢٥٦)، والحافظ في «الإصابة» (٤/٢٩)، وابن قطلوبغا في «الدر المنظوم» (١٨٤).

(٤) برقم (٣٩٣٧)، وكذلك العقيلي (٢/٣٤٦) وابن الجوزي (٩/١٣٥) من حديث ابن عمر. وفيه أبو خالد الواسطي، وضاع. ضعفه العقيلي، والمزي وابن عبد الهادي في «التنقیح» (٣/٢٠٨)، والذهبی في التنقیح (٢/٢٠٤)، والحافظ في «الفتح» (٩/٢٩٦).

وسأله عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عبد، فقال: إن مولاتي زوجتني، وتريد أن تفرق بيني وبين امرأتي. فحمد الله، وأثنى عليه، وقال: «ما بال أقوام يزوجون عبيدهم إماءهم، ثم يريدون أن يفرقوا بينهم؟ لا إنما يملك الطلاق منأخذ بالساق». ذكره الدارقطني ^(١).

وسأله عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ثابت بن قيس: هل يصلح أن يأخذ بعض مال امراته ويفارقها؟ قال: «نعم». قال: فإني قد أصدقها حديقتين، وهما بيدها. فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ الْحَيَاةَ: «خذهما، وفارقها». ذكره أبو داود ^(٢).

وكانت قد شكته إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ الْحَيَاةَ، وتحب فراقه كما ذكره البخاري ^(٣): أنها قالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعيّب عليه في خلق ولا دين، ولكنني أكره الكفر في الإسلام. فقال: «أتُرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟». قالت: نعم. فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ الْحَيَاةَ: «اقبل الحديقة، وطلّقها نطليقة».

وعند ابن ماجه ^(٤): إني أكره الكفر في الإسلام، ولا أطيقه بغضًا. فأمره

(١) برقم (٣٩٩١) من حديث ابن عباس ، وكذلك البيهقي (٧/٣٦٠). وفيه أبو الحجاج وموسى بن أيوب، كلاما ضعيف. ورواه ابن ماجه (٢٠٨١) من طريق ابن لهيعة، فيه لين. وضعف الحديث البيهقي. وانظر: «العلل المتناهية» (٢/٦٤٦).

(٢) برقم (٢٢٢٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. ورواه أبو داود (٢٢٢٧) وعبد الرزاق (١١٧٦٢). صححه ابن حبان (٤٢٨٠). انظر للطرق والكلام عليه: «صحيح أبي داود-الأم» (١٩٣٠).

(٣) من حديث ابن عباس (٥٢٧٣).

(٤) برقم (٢٠٥٦) من حديث ابن عباس، وكذلك البيهقي (٧/٣١٣). أعلمه البيهقي بالإرسال. انظر: «الإرواء» (٢٠٣٦).

النبي ﷺ أن يأخذ منها حديقته، ولا يزداد.

وعند النسائي^(١): أن النبي ﷺ أفتاها أن تتربيص حيضة واحدة.

وعند أبي داود^(٢): أن النبي ﷺ أمرها أن تعتد حيضة^(٣) واحدة.

وأفتى النبي ﷺ أن المرأة إذا ادعت طلاق زوجها، فجاءت على ذلك شاهد عدل استحلف زوجها، فإن حلف بطلت شهادة الشاهد، وإن نكل فنکوله بمنزلة شاهد آخر، وجاز طلاقه. ذكره ابن ماجه^(٤) من رواية عمرو بن أبي سلمة التنيسي^(٥). وقد روی له مسلم في «صحیحه»^(٦).

فصل

وسائل ﷺ عن رجال ظاهر من أمرأته، ثم وقع عليها قبل أن يكفر. قال:

(١) برقم (٣٤٩٧) من حديث الربيع بنت معوذ. ورواه أيضاً ابن ماجه (٢٠٥٨) والطبراني (٢٤/٦٧٢). والحديث صحيح، وقد سبق قول المؤلف إنه له طرق يصدق بعضها بعضاً.

(٢) برقم (٢٢٢٩) من حديث ابن عباس. ورواه أيضاً الترمذى (١١٨٨)، والدارقطنى (٣٦٣٣، ٤٠٢٦، ٤٠٢٦)، والبيهقي (٧/٤٥٠). وفيه عمرو بن مسلم، ضعيف. ورواه عبد الرزاق (١١٨٥٨) والدارقطنى (٤٠٢٧) مرسلًا، رجحه أبو داود.

(٣) في النسخ المطبوعة: «بحيضة».

(٤) برقم (٢٠٣٨) من حديث عبد الله بن عمرو، وكذلك الدارقطنى (٤٣٤٠، ٤٠٤٨). ضعفه أبو حاتم في «العلل» لابنه (١٢٩٩)، والضياء في «السنن والأحكام» (٥/٢٦٧)، والألبانى في «الضعيفة» (٢٢١١).

(٥) «التنيسى» ساقط من النسخ المطبوعة. وقد حاکى ناسخ ز صورة الكلمة كما كانت في أصله بإهمال حروفها، وكتب فوقها: «كذا».

(٦) انظر الحديث (١١٥٩). وفي «تهذيب الكمال» (٥١/٢٢) أنه روی له الجماعة.

«وما حملك على ذلك، يرحمك الله؟». قال:رأيت خلخالها في ضوء القمر. قال: «لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله عز وجل»^(١). صحيح^(٢).

وسائله عليه السلام رجل، فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلّم جلد تموه، أو قتل قتلت موه، أو سكت سكت على غيظ! فقال: «اللهم افتح»، وجعل يدعوه؛ فنزلت آية اللعان. فابتلي به ذلك الرجل من بين الناس، فجاء هو وامرأته إلى رسول الله عليه السلام فتلا علينا. ذكره مسلم^(٣).

وسائله عليه السلام رجل، فقال: إن امرأتي ولدت على فراشي غلاماً أسوداً، وإنّا أهل بيت لم يكن فينا أسود قطّ. قال: «هل لك من إبل؟». قال: نعم، قال: «فما ألوانها؟». قال: حُمر^(٤). قال: «هل فيها أورق؟؟». قال: نعم. قال: «فأنّى كان ذلك؟». قال: عسى أن يكون نزعه عِرق. قال: «فلعل ابنك هذا نزعه عِرق». متفق عليه^(٥).

(١) رواه أبو داود (٢٢٢٥)، والترمذى (١١٩٩)، والنسائى (٣٤٥٧)، وابن ماجه (٢٠٦٥)، من حديث ابن عباس. ورواه عبد الرزاق (١١٥٢٥) والنسائى (٣٤٥٨) مرسلاً. ورجح النسائى بالإرسال، وابن الملقن في «البدر المنير» (٨/١٥٧). وصحح الوصل الترمذى والحاكم (٢٠٤/٢).

(٢) كذا في النسخ الثلاث. وفي النسخ المطبوعة: «حديث صحيح».

(٣) من حديث عبد الله بن مسعود (١٤٩٥).

(٤) ك: «سود حمر».

(٥) كذا في ز، ك، وضبط في ز بضم القاف. وفي النسخ المطبوعة: «من أورق» كما في «الصحيحين».

(٦) البخارى (٥٣٠٥) ومسلم (١٥٠٠) من حديث أبي هريرة، واللفظ الوارد هنا لابن ماجه (٢٠٠٢). وقد تقدّم الحديث.

وحكَم بالفرقة بين المتعارضين، وأن لا يجتمع أبداً، وأخذ المرأة صداقها، وانقطاع نسب الولد من أبيه وإلهاقه بأمه، ووجوب الحد على من قذفه أو قذف أمّه، وسوق طلاق الحد عن الزوج، وأنه لا يلزمها نفقة ولا كسوة ولا سكينة بعد الفرقة^(١).

وأسأله عليه السلام بن صخر البياضي، فقال: ظاهرُ من أمرأتي حتى ينسلخ شهر رمضان. [٢٤٦ / أ] فيينا^(٢) هي تخدُّمني ذات ليلة إذ انكشف لي منها شيء، فلم ألبث أن نزوتُ عليها. فقال: «أنت بذاك يا سلمة؟». قلت: أنا بذاك، فأنا صابر لأمر الله عز وجل، فاحكم فيَ بما أراك الله. قال: «حرز رقبة». قلت: والذي بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها، وضربتُ صفحَة رقبتي! قال: «فضُّم شهرين متتابعين». قلت: وهل أصبتُ الذي أصبتُ إلا من الصيام؟ قال: «فاطِعْمَ وَسْقَا من تمرٍ بين ستين مسكيّنا». قلت: والذي بعثك بالحق^(٣)، لقد بتنا وحشين^(٤) مالنا من طعام. قال: «فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق، فليدفعها إليك. فاطِعْمَ ستين مسكيّنا وَسْقَا من تمر، وكلُّ أنت وعيالك بقيتها». فرجعت إلى قومي، فقلت: وجدتُ عندكم الضيق وسوء الرأي، ووجدت عند رسول الله عليه السلام السعة وحسن الرأي، وأمر لي بصدقتكم. ذكره أحمد^(٥).

(١) كما في حديث ابن عباس الذي رواه أبو داود (٢٢٥٦).

(٢) في النسخ المطبوعة: «فيينا».

(٣) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «نبياً».

(٤) يعني: جائعين.

(٥) برقم (١٦٤٢١) من حديث سلمة بن صخر. ورواه أبو داود (٢٢١٣)، والترمذى (٣٣١٠)، وابن ماجه (٢٠٦٢). أعلمه البخارى بالانقطاع بين سليمان بن يسار =

وسائله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ خولة بنت مالك، فقالت: إن زوجها أوس بن الصامت ظاهر منها، وشكته إلى رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ورسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يجادلها فيه ويقول^(١): «اتقي الله، فإنه ابن عمك». فما برح حتى نزل القرآن: **﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾**^(٢) الآيات [المجادلة: ١]. فقال: **﴿إِيَّاكُ رَبَّهُ﴾**. قالت: لا يجد. قال: «فيصوم شهرين متتابعين». قالت: إنهشيخ كبير ما به من صيام. قال: «فليطعم ستين مسكيناً». قالت: ما عنده من شيء يصدق به. فأتى ساعته بعرق^(٣) من تمر. قلت^(٤): يا رسول الله، فإني أعينه^(٥) بعرق آخر. قال: «قد أحسنت! اذهب بي، فأطعّمي بها عنه ستين مسكيناً، وارجعي إلى ابن عمك». ذكره أحمد وأبو داود^(٦).

ولفظ أحمد: قالت: في - والله - وفي أوس بن الصامت أنزل الله صدر

= وسلمة بن صخر كما ذكره الترمذى، وابن الملقن فى «البدر المنير» (١٥٢/٨).

(١) فى النسخ المطبوعة: «بقوله».

(٢) فى النسخ المطبوعة زيادة: **﴿إِلَّا اللَّهُ﴾**.

(٣) العرق: ستون صاعاً، كما جاء فى «سنن أبي داود».

(٤) كذا فى النسخ وفات المؤلف أن يغيره إلى «قالت».

(٥) ك، ب: «لأعينه». وفي النسخ المطبوعة: «إني أعينه».

(٦) رواه أحمد (١٩٢٧)، وأبو داود (١٤٢٢)، وابن حبان (٩٧٤)، والبيهقي

(٧/٣٨٩) من حديث خولة بنت ثعلبة. وفيه معمر بن عبد الله، لا يُعرف. وله شاهد

عند البيهقي (٧/٣٨٩)، وشاهد آخر من طريق أبي حمزة الشمالي، ضعيف.

والحديث صحيح ابن حبان، وحسنه الحافظ في «الفتح» (٩/٤٣٣). وانظر:

«الإرواء» (٨٧٠).

سورة المجادلة. قالت: كنتُ عنده، وكان شيخاً كبيراً قد ساء خلقه وضجر. قالت: فدخل عليَّ يوماً، فراجعته بشيء، فغضب، فقال: أنتِ عليَّ كظهر أمي. ثم خرج، فجلس في نادي قومه ساعة، ثم دخل عليَّ، فإذا هو يريدني عن نفسي. قالت: قلتُ: كلاً! والذي نفسُ خوْيله بيده، لا تخلصُ إلَيَّ، وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله ورسوله فيما بحكم. قالت: فواهبني، فامتنعت منه، فغلبتُه بما تغلب المرأةُ الشَّيْخُ الضعيفُ، فأقلتُه عني. ثم خرجمتُ إلى بعض جاراتي، فاستعرتُ منها ثابها، ثم خرجمتُ حتى جئتُ رسول الله ﷺ، فجلستُ بين يديه، فذكرتُ له ما لقيتُ منه. فجعلتُ أشكو إليه ما ألقى من سوء خلقه. فجعل رسول الله ﷺ يقول: «يا خوْيلُهُ، ابْنُ عَمِّكَ شَيْخٌ كَبِيرٌ، فاتقِي اللَّهَ فِيهِ». قالت: فوالله ما برأحتُ حتى نزل القرآن. فتغشَّى رسول الله ﷺ ما كان يتغشاها، ثم سُرِّيَ عنه، فقال: «يا خوْيلُهُ، قد أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبِكَ». ثم قرأ علىَّ: «قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ أَنَّى تُجْنِدُ لَكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ» إلى قوله: «وَلِلَّكَفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ» [المجادلة: ١ - ٤]. قالت: فقال رسول الله ﷺ: «مُرِيهِ فَلِيُعْتَقُ رَقِبَةً». وذكر نحو ما تقدم.

وعند ابن ماجه^(١): أنها قالت: يا رسول الله أكل شبابي، ونشرتُ له بطني، حتى إذا كبرت^(٢) سنّي، وانقطع ولدي - ظاهر مني. اللهم إني أشكوك إلَيْكَ. فما برأحت حتى نزل جبرائيل عليه السلام بهؤلاء الآيات.

(١) برقم (٢٠٦٣) من حديث عائشة رضي الله عنها. صححه الحاكم (٤٨١ / ٢)، والألباني في «الإرواء» (٢٠٨٧).

(٢) في النسخ المطبوعة: «كبير». وفي «السنن» كما أثبتت من النسخ الخطية.

فصل في فتاويه عَزَّلَهُ اللَّهُ في العِدَاد

ثبت أن سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ سَأَلَتْهُ، وَقَدْ مَاتَ زَوْجُهَا وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ مَوْتِهِ. [٢٤٦/ب] قَالَتْ: فَأَفْتَانِي رَسُولُ اللَّهِ عَزَّلَهُ اللَّهُ أَنِّي قَدْ حَلَّتْ حِينَ وَضَعَتْ حَمْلِي، وَأَمْرَنِي بِالتَّزوِيجِ إِنْ بَدَا لِي^(١). وَعِنْ الْبَخَارِي^(٢) أَنَّهَا سَأَلَتْ، كَيْفَ أَفْتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ عَزَّلَهُ اللَّهُ? قَالَتْ: أَفْتَانِي إِذَا وَضَعَتْ أَنْكِحْ.

وَكَانَتْ أُمُّ كَلْثُومَ بَنْتُ عُقْبَةَ عَنْدَ الزَّبِيرِ بْنِ الْعَوَامِ، فَقَالَتْ لَهُ، وَهِيَ حَامِلٌ طَيْبِ نَفْسِي بِتَطْلِيقَةٍ. فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. فَرَجَعَ، وَقَدْ وَضَعَتْ. فَقَالَ لَهَا: خَدَعْتِنِي^(٣) خَدَاعَكَ اللَّهُ! ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ عَزَّلَهُ اللَّهُ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «سِبْقُ الْكِتَابِ أَجْلَهُ، اخْطُبُهَا إِلَى نَفْسِهَا». ذَكْرُهُ إِبْنُ مَاجَهِ^(٤).

وَسَأَلَتْهُ عَزَّلَهُ اللَّهُ فُرِيعَةُ بْنَتُ مَالِكٍ، فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي خَرَجَ فِي طَلَبٍ أَعْبُدُ لَهُ أَبْقُوا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِطَرْفِ الْقَدُومِ^(٥) لِحِقَّهُمْ، فَقَتَلُوهُ. فَسَأَلَتْهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتَرَكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ، وَلَا نَفْقَةً. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَزَّلَهُ اللَّهُ: «نَعَمْ». قَالَتْ: فَانْصَرَفْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ—أَوْ فِي الْمَسْجِدِ—

(١) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ.

(٢) بِرَقْمِ (٥٣١٩).

(٣) كَ، بِ: «خَدَعْتِنِي»، وَكَذَا فِي النُّسُخِ الْمُطَبَّوعَةِ. وَلِفَظِ إِبْنِ مَاجَهِ: «فَقَالَ: مَا لَهَا؟ خَدَعَتِنِي خَدَاعَهَا اللَّهُ!».

(٤) بِرَقْمِ (٢٠٢٦) مِنْ طَرِيقِ مِيمُونَ بْنِ مَهْرَانَ عَنِ الْزَّبِيرِ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ بَيْنَهُمَا. وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (٤٢١/٧) مِنْ طَرِيقِ مِيمُونَ عَنْ أُمِّ كَلْثُومَ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ كَذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ. وَمَعَ ذَلِكَ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الإِرْوَاءِ» (٢١١٧).

(٥) فِي «النَّهَايَةِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (٤/٢٧): مَوْضِعُهُ عَلَى سَتَةِ أَمِيالٍ مِنْ الْمَدِينَةِ.

ناداني رسول الله ﷺ، أو أَمْرَ بِي، فَنُوْدِيْتُ لَهُ، فَقَالَ: «كَيْفَ قَلْتِ؟». فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقَصْةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: «إِمْكَانِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ». قَالَتْ: فَاعْتَدْدُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهَرَ وَعَشْرًا. فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانَ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرْتَهُ، فَاتَّبَعَهُ، وَقَضَى بِهِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ذَكْرُهُ أَهْلُ السَّنَنِ^(١).

وَأَفْتَى بِعَذَابِهِ امْرَأَةً ثَابِتَ بْنَ قَيْسَ بْنَ شَمَّاسَ، وَ[هِيَ]^(٢) جَمِيلَةُ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيٍّ لَمَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا، فَأَمْرَهَا النَّبِيُّ بِعَذَابِهِ أَنْ تَرْبَضَ حِيْضَةً وَاحِدَةً، وَتَلْحُقَ بِأَهْلِهَا. ذَكْرُهُ النَّسَائِيُّ^(٣). وَعِنْ أَبِي دَاؤِدَ وَالْتَّرمِذِيِّ عَنْ أَبْنَاءِ عَبَّاسٍ: أَنْ امْرَأَةً ثَابِتَ بْنَ قَيْسَ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا، فَأَمْرَهَا النَّبِيُّ بِعَذَابِهِ أَنْ تَعْتَدَ حِيْضَةً^(٤).

وَعِنْ التَّرمِذِيِّ^(٥) عَنِ الرُّبِيعِ بْنِ مَعْوَذٍ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ اللَّهِ بِعَذَابِهِ فَأَمْرَهَا النَّبِيُّ بِعَذَابِهِ – أَوْ أَمْرَتْ – أَنْ تَعْتَدَ بِحِيْضَةً. قَالَ التَّرمِذِيُّ: حَدِيثُ الرُّبِيعِ الصَّحِيحُ أَنَّهَا أَمْرَتْ أَنْ تَعْتَدَ بِحِيْضَةً.

(١) رواه مالك (١/٥٩١)، وأحمد (٤٥/٢٨)، وأبو داود (٢٣٠٠)، والترمذى (١٢٠٧)، والنمسائى (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٠٣١). صححه الذهلي كما في «البدر المنير» (٨/٢٤٧)، والترمذى، وابن حبان (٤٢٩٢)، والحاكم (٢٠٨/٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/٢٧)، وابن الملقن، وابن القطان في «بيان الوهم» (٥/٣٩٣).

(٢) زيادة لازمة من «سنن النسائي» فإن جميلة هي امرأة ثابت. وقد سبق النص على الصواب.

(٣) برقم (٣٤٩٧) وقد تقدم.

(٤) تقدّم تخریجه.

(٥) برقم (١١٨٥) من طريق سليمان بن يسار، وسنده صحيح، صححه الترمذى، وتقدم الكلام على الحديث.

و عند النسائي و ابن ماجه - واللّفظ له - عن الرّبّيع قالت: اختعلتُ من زوجي، ثم جئتُ عثمان، فسألتُ: ماذا علىيَ من العِدَة؟ فقال: لا عِدَة عليك إلا أن يكون حديثَ عهد بك فتمكثين عنده حتى تحيضي حِيضةً. قالت: وإنما تبع في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في مريم المَغَالِيَة، وكانت تحت ثابت بن قيس، فاختلعت منه^(١).

فصل

واختصم إليه ﷺ سعد بن أبي وقاص و عبد بن زَمْعة في الغلام، فقال سعد: هو ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عَهِدَ إلَيَّ أنه ابنه. انظر إلى شَبَهِه. وقال عبد بن زَمْعة: هو أخي، ولد على فراش أبي من ولادته. فنظر رسول الله ﷺ إلى شَبَهِه. فرأى شَبَهَا بِيَّنًا بعتبة، فقال: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدًا. الْوَلَدُ لِلْفَرَاشِ، وَالْعَاهِرُ الْحَجْرُ». واحتتجبي منه يا سودة». فلم ير سودة^(٢) قطًّا. متفق عليه^(٣).

وفي لفظ البخاري^(٤): «هُوَ أَخُوكَ يَا عَبْدًا».

و عند النسائي^(٥): «واحتتجبي منه يا سودة، فليس لك بأخ».

(١) تقدم تخرّيجه.

(٢) كذا في ز مضبوطاً. وفي ك، ب: «فلم تره سودة»، وكذا في النسخ المطبوعة. وهو لفظ آخر عند البخاري (٢٢١٨).

(٣) البخاري (٦٧٦٥) ومسلم (١٤٥٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) برقم (٤٣٠٣).

(٥) برقم (٣٤٨٥) من حديث عبد الله بن الزبير. ورواه أيضًا الدارقطني (٤٥٨٩)، وأبو يعلى (٦٨١٣)، والبيهقي (٦/٨٧). وفيه يوسف بن الزبير، لا يعرف. وضعفه البيهقي، وحسنه الحافظ في «الفتح» (١٢/٣٨).

وعند الإمام أحمد^(١): «أما الميراث فله. وأما أنت فاحتجبي منه فإنه ليس لك بأخ».

فحكم وأنتى بالولد لصاحب الفراش عملاً بموجب الفراش، وأمر سودة أن تحجب منه عملاً بشبئه بعتبة، وقال: «ليس لك بأخ» للشبئه^(٢)، وجعله أخاً في [٢٤٧/أ] الميراث. فتضمنت فتواه عَلَيْهِ السَّلَامُ أن الأمة فراش، وأن الأحكام تتبع بعض في العين الواحدة عملاً بالاشتباه كما تتبع بعض في الرضاعة، وثبوتها يثبت بها الحرمة والمحرمية، دون الميراث والنفقة؛ وكما في ولد الزنا، هو ولد في التحرير، وليس ولداً في الميراث. ونظائر ذلك أكثر من أن تذكر. فيتعين الأخذ بهذا الحكم والفتوى^(٣). وبالله التوفيق.

وسأله عَلَيْهِ السَّلَامُ امرأة، فقالت: يا رسول الله، إن ابتي توفى عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، أفنك حلها؟ فقال رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا» مرتين أو ثلاثة. متفق عليه^(٤).

(١) في «المسندة» (١٦١٢٧). ورواه أيضاً عبد الرزاق (١٣٨٢٠)، وأبو يعلى (٦٨١٣). وهو منقطع بين مجاهد والزبير، وال الصحيح أنه بينهما يوسف بن الزبير. وضعفه الخطابي في «معالم السنن» (٣/٢٨٠)، والنوي كما في «الفتح» (١٢/٣٧). وانظر تعليق محقق «المسندة».

(٢) في النسخ المطبوعة: «للشبئه»، تصحيف.

(٣) قد سبق طرف من الكلام على الحديث، وقد أفاد القول عليه وعلى المسألة في «تهذيب السنن» (٢/٩٧٩ - ٩٨٢) و«زاد المعاد» (٥/٣٦٧ - ٣٧٢). وانظر أيضاً «أحكام أهل الذمة» (١/٥٤٥) و«بدائع الفوائد» (٤/١٥٣٨) و«الطرق الحكيمية» (٢/٥٨٨).

(٤) البخاري (٥٣٣٦) ومسلم (١٤٨٨) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ومنع بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ المرأة أن تُحِدَّ على ميّت فوق ثلات، إلا على زوج فإنها تُحِدُّ أربعة أشهر وعشراً؛ ولا تكتحل، ولا تطيّب، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً. ورَّخص لها في طهرها إذا اغتسلت في ثُبْلَةٍ من قُسْطِ أو أظفار. متفق عليه^(١).

وعند أبي داود والنسائي^(٢): «ولا تختصب».

وعند النسائي^(٣): «ولا تمشط».

وعند أحمد^(٤): «لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشقة^(٥)، ولا الحُلْيَّ، لا تختصب، ولا تكتحل».

وجعلت أم سلمة رضي الله عنها على عينها^(٦) صبراً لما توفي أبو سلمة، فقال: ما هذا يا أم سلمة؟ قالت: إنما هو صبرٌ ليس فيه طيب. قال: «إنه يُشُبُّ

(١) البخاري (٥٣٤٢) ومسلم (٩٣٨) من حديث أم عطية رضي الله عنها.

(٢) رواه أبو داود (٢٣٠٢) من طريق هشام بن حسان، وهو إسناد الشيوخين لهذا الحديث. وعند النسائي (٣٥٣٦) من طريق عاصم، عن حفصة، وإسناده صحيح أيضاً.

(٣) برقم (٣٥٣٤) من طريق هشام عن حفصة أي بإسناد الشيوخين.

(٤) برقم (٢٦٥٨١)، وأبو داود (٢٣٠٤)، والنسائي (٣٥٣٥)، من حديث أم سلمة. صاححة ابن حبان (٤٣٠٦)، وحسنة ابن الملقن في «البدر المنير» (٢٣٧/٨)، والحافظ في «التلخيص» (٢٣٨/٣).

(٥) هي المصبوبة بالمشق، وهو طين أحمر يصبغ به الثوب. وفي كـ: «الشقة»، تحريف. وفي النسخ المطبوعة: «الشقة الممشقة»!

(٦) في النسخ المطبوعة: «عينيها»، وفي «ال السنن» كما أثبتت من الخطية.

الوجهَ فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيلِ. وَلَا تَمْتَشِطِي بِالْطَّيْبِ وَلَا بِالْحَنَاءِ، فَإِنَّهُ
خَضَابٌ». قَلْتَ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِالسَّدَرِ تَغْلِفِينَ بِهِ
رَأْسَكَ». ذَكْرُهُ النَّسَائِيُّ. وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيلِ وَتَنْزِعِيهِ^(١)
بِالنَّهَارِ»^(٢).

وَسَأَلَتْهُ مَعَذَّبَةُ خَالَةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَقَدْ طُلِّقَتْ: هَلْ تَخْرُجُ تَجْدُّ
نَخْلَهَا^(٣)؟ قَالَ: «فَجُدُّي نَخْلَكَ، إِنَّكَ عَسَى أَنْ تَنْصَدِّقَ أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا». ذَكْرُهُ مُسْلِمٌ^(٤).

فصل

في فتواه عليه السلام في نفقة المعتدة وكسوتها

ثَبَّتَ أَنَّ فَاطِمَةَ بْنَتَ قَيْسَ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةُ، فَخَاصَّمَتْهُ فِي السُّكْنَى
وَالنَّفَقَةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام. قَالَتْ: فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً. وَفِي
«السِّنَنِ» أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام قَالَ: «يَا بَنْتَ آكِلِ قَيْسٍ، إِنَّمَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ عَلَى مَنْ

(١) كذا في «السنن» بحذف النون للتخفيف.

(٢) روأه أبو داود (٢٣٠٥)، والنسائي (٣٥٣٧) من حديث أم حكيم بن أسيد عن أمها. وفيه المغيرة بن الضحاك، مجاهول. والحديث ضعفه ابن حزم في «المحل» (١٠/٢٧٧)، وعبد الحق في «الأحكام» (٣/٢٢٣)، والمنذري كما في «التلخيص الكبير» (٣/٢٣٩).

(٣) جَدُّ النَّخْلِ: قطع ثمرة. وفي ز: «تجذّ» و«فجذّي» فيما يأني بالذال المعجمة. وهو بما معنى، ولكن الرواية في «صحيح مسلم» بالمهملة.

(٤) برقم (١٤٨٣).

كانت له رجعة». ذكره أَحْمَد^(١). وعنده^(٢) أيضًا: «إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ما كانت له عليها رجعة. فإذا لم يكن له عليها رجعة، فلا نفقة ولا سكنى».

وفي «صحيح مسلم»^(٣) عنها : طلّقني زوجي ثلثاً، فلم يجعل لي رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة.

وفي رواية لمسلم^(٤) أيضًا: أن أبا عمرو بن حفص خرج مع علي^(٥) إلى اليمن، فأرسل إلى امرأته بتطليقه بقيت من طلاقها، وأمر عياش بن أبي ربيعة والحارث بن هشام أن ينفقا عليها، فقالا: والله ما لها نفقة، إلا أن تكون حاملًا. فأتت النبي ﷺ، فذكرت له قولهما، فقال: «لا نفقة لك». فاستأذنته في الانتقال، فأذن لها، فقالت له: أين يا رسول الله؟ فقال: «عند ابن أم مكتوم». وكان أعمى، تضع ثيابها عنده ولا يراها. فلما مضت عَذَّثَا أنكحها

(١) في «المسند» (٢٧٣٤١). وهو عند مسلم (٤٠ / ١٤٨٠).

(٢) برقم (٢٧١٠٠)، وكذلك عبد الرزاق (١٢٠٢٦) والحميدي (٣٦٧). وفيه مجالد عن الشعبي، ومجالد ضعيف. وتابعه زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي، وهو كثير التدليس عن الشعبي. وتابعه سعيد بن يزيد عند الطبراني (٩٤٨ / ٢٤)، وفي سنده بكير بن بار، ضعيف. وتابعه جابر الجعفي عند الدارقطني (٣٩٥٢)، وهو ضعيف أيضًا. فريادة قوله: «إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ما كانت له عليها رجعة» ضعيفة. انظر تعليق محققى «المسند».

(٣) برقم (٤٢ / ١٤٨٠).

(٤) برقم (٤١ / ١٤٨٠).

(٥) ك، ب: «مع معلى»، تحريف طريف.

النبي ﷺ أَسَمَّةَ بْنَ زِيدَ . فَأُرْسَلَ إِلَيْهَا مَرْوَانُ قَبِيْصَةَ بْنُ ذَوِيْبَ يَسْأَلُهَا عَنِ الْحَدِيثِ ، فَحَدَّثَتْهُ . فَقَالَ : لَمْ نَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ امْرَأَةٍ ، سَنَأْخُذُ بِالْعَصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا [٢٤٧ / ب] النَّاسَ عَلَيْهَا . فَقَالَتْ فَاطِمَةُ حِينَ بَلَغَهَا قَوْلُ مَرْوَانَ : بَيْنِي وَبَيْنَكُمُ الْقُرْآنَ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ﴾ [الآيَةُ [الطَّلاقُ : ١]] . قَالَتْ : هَذَا لِمَنْ كَانَتْ لَهُ مَرْاجِعَةً ، فَأَئِيْ أَمْرٌ يَحْدُثُ بَعْدَ الْثَلَاثَ ؟

وَأَفْتَى النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّ لِلنِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ رِزْقُهُنَّ وَكَسُوْتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ .
ذَكْرُهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

وَسَأَلَهُ ^ﷺ : مَا تَقُولُ فِي نِسَائِنَا ؟ فَقَالَ : «أَطْعِمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكِلُونَ ، وَأَكْسُوهُنَّ مِمَّا تَلْبِسُونَ . وَلَا تَضْرِبُوهُنَّ ، وَلَا تَقْبِحُوهُنَّ» . ذَكْرُهُ مُسْلِمٌ ^(٢) .
وَسَأَلَتْهُ ^ﷺ هَنْدُ امْرَأَةُ أَبِي سَفِيَّانَ ، فَقَالَتْ : إِنَّ أَبَا سَفِيَّانَ رَجُلٌ شَحِيقٌ ، وَلَيْسَ يَعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِيَنِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخْذَتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ .
قَالَ : «خَذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ» . مُتَفَقُ عَلَيْهِ ^(٣) .

(١) بِرَقْمِ (١٢١٨) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي وَصْفِ حِجَّةِ النَّبِيِّ ^ﷺ.

(٢) كَذَا فِي النُّسْخَةِ الْخَطِيَّةِ وَالْمَطْبُوعَةِ . وَالصَّوَابُ أَنَّ الْحَدِيثَ فِي «سِنْنَ أَبِي دَاؤِدَ»

(٣) عَنْ حَكِيمِ بْنِ مَعَاوِيَةِ الْقَشِيرِيِّ عَنْ أَبِيهِ كَمَا ذُكِرَ الْمَصْنُفُ فِي «زَادِ الْمَعَادِ»

(٤) وَهُوَ أَيْضًا فِي «الْسِنْنِ الْكَبْرِيِّ» لِلْقَشِيرِيِّ (٩١٠٦)، وَ«الْأَوْسَطِ» لِلْطَّبرَانِيِّ

(٥) وَ«الْسِنْنِ الْكَبْرِيِّ» لِلْبَيْهَقِيِّ (٢٩٥/٧) ، مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّانَ بْنِ حَسِينٍ عَنْ

دَاؤِدَ الْوَرَاقِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَعَاوِيَةِ الْقَشِيرِيِّ . اَنْظُرْ : «صَحِيحُ

أَبِي دَاؤِدَ - الْأَمِ» (١٨٦١).

(٦) البَخَارِيُّ (٢٢١١) وَمُسْلِمٌ (١٧١٤) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فتضمنت هذه الفتوى أموراً:

أحدها: أن نفقة الزوجة غير مقدرة، بل المعروف ينفي تقديرها، ولم يكن تقديرها معروفاً في زمن رسول الله ﷺ ولا الصحابة ولا التابعين ولا تابعيهم^(١).

الثاني: أن نفقة الزوجة من جنس نفقة الولد كلا هما بالمعروف.

الثالث: انفراد الأب بنفقة أولاده.

الرابع: أن الزوج أو الأب إذا لم يبذل النفقة الواجبة عليه، فللزوجة والأولاد أن يأخذوا قدر كفایتهم بالمعروف.

الخامس: أن المرأة إذا قدرت على أخذ كفایتها من مال زوجها لم يكن لها إلى الفسخ سبيل.

السادس: أن ما لم يقدره الله ورسوله من الحقوق الواجبة، فالمرجع فيه إلى العرف.

السابع: أن ذم الشاكِي لخصمه بما هو فيه حال الشكَايَة لا يكون غيبةً، فلا يأثم به ولا سامعه بإقراره عليه.

الثامن: أن من منع الواجب عليه، وكان سبب ثبوته ظاهراً، فلم يستحقه أن يأخذ بيده إذا قدر عليه؛ كما أفتى به النبي ﷺ هنداً، وأفتى به الضيف إذا لم يُقْرِه مَنْ نَزَلَ عَلَيْهِ كَمَا فِي «سنن أبي داود»^(٢) عنه ﷺ أنه قال: «ليلة

(١) وانظر: «زاد المعاد» (٤٣٧/٥).

(٢) برقم (٣٧٥٠) من حديث أبي كريمة. ورواه أيضًا أحمد (١٧١٧٢)، وابن ماجه =

الضيف حق على كل مسلم. فإن أصبح بفنائه محرومًا كان ديناً عليه، إن شاء اقتضاه، وإن شاء تركه». وفي لفظ: «من نزل بقوم فعليهم أن يقرُّوه. فإن لم يقرُّوه فله أن يعقبَهم بمثل قوله»^(١).

وإن كان سببُ الحق خفيًا لم يجُز له ذلك، كما أفتى به^(٢) النبي ﷺ في قوله: «أدّ الأمانة إلى من اتَّمنَك، ولا تُخْنِ من خانَك»^(٣).

وسأله^ﷺ رجل: من أحق الناس بحسن صَحَابَتِي؟ قال: «أُمُّك». قال: ثم من؟ قال: «أُمُّك». قال: ثم من؟ قال: «أُمُّك». قال: ثم من؟ قال: «أبُوك». متفق عليه^(٤). زاد مسلم: «أدَنَاك، فَأَدَنَاك»^(٥).

قال الإمام أحمد: للأم ثلاثة أربع البر. وقال أيضًا: الطاعة للأب، وللأم ثلاثة أربع البر^(٦).

= (٣٦٧٧)، والبيهقي (٩/١٩٧). صححه النووي في «المجموع» (٩/٥٧)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٩/٤٠٨)، والحافظ في «التلخيص» (٤/١٥٩).

(١) رواه أحمد (١٧١٧٤)، وأبو داود (٤٦٠٤)، والطبراني (٢٠/٦٦٨)، من حديث المقدام بن معدى كرب. والحديث صحيح. انظر للشواهد والطرق: «الصحيحة» (٤٢٠٤) و«الإرواء» (٩٥٢).

(٢) «به» ساقط من النسخ المطبوعة.

(٣) تقدم مرتين.

(٤) البخاري (٥٩٧١) ومسلم (٢٥٤٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) كذا في النسخ. وفي النسخ المطبوعة: «ثم أدَنَاك...». ولفظ الصحيح: «ثم أدَنَاكَ أدَنَاكَ».

(٦) نقلهما المصنف في «تهذيب السنن» (٥/٢٣٩٦) أيضًا. والقول الأول أخرجه =

وعند الإمام أحمد^(١) قال: «ثم الأقرب فالأقرب».

وعند أبي داود أن رجلاً سأله النبي ﷺ: من أبُرُّ؟ قال: «أمك، وأباك، وأختك، وأخاك، ومولاك الذي يلي ذاك؛ حقٌّ واجبٌ، ورحمٌ موصولة»^(٢).

فصل في الحضانة^(٣)

قضى رسول الله ﷺ فيها خمس قضايا:

إحداها: قضى بابنة حمزة لخالتها، وكانت تحت جعفر بن أبي طالب، وقال: «الخالة بمنزلة الأم»^(٤). فتضمن هذا القضاء أن الخالة مقام الأم في الاستحقاق، وأن [٢٤٨/أ] تزوجها لا يُسقط حضانتها إذا كانت جارية^(٥).

القضية الثانية: أن رجلاً جاء بابن له صغير لم يبلغ، فاختصم فيه هو وأمه، ولم تُسلم الأم. فأجلسَ رسول الله ﷺ الأمَّةَ هاهنا، وأجلسَ الأم

= هناد بن السري في «الزهد» (٤٧٦/٢) عن منصور بن المعتمر أنه كان يقال:
«للأم...».

(١) في «مسنده» (٣٣/٢٣٠) من حديث بهز بن حكيم بن معاوية، عن أبيه، عن جده.

(٢) رواه أبو داود (٥١٤٠)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٧/٢٣٠)، والبيهقي (٤/١٧٩) من حديث كليب بن منفعة عن جده. وأعلَّه أبو حاتم بالإرسال في «العلل» (٢١٢٤).

(٣) في المطبوع أثبتت «فصل فتاوى في الحضانة وفي مستحقها» بين معقوفين.

(٤) رواه البخاري (٢٦٩٩) من حديث البراء بن عازب.

(٥) وانظر: «زاد المعاد» (٣/٣٣١).

ها هنا، ثم خَيَرَ الصَّبِيُّ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِهِ». فَذَهَبَ إِلَى أَبِيهِ^(١). ذَكْرُهُ أَحْمَدُ^(٢).

القضية الثالثة: أن رافع بن سنان أسلم، وأبنته امرأته أَنْتُسِلِمْ، فأتت النَّبِيَّ ﷺ، وَقَالَتْ: ابْنِتِي فَطِيمٌ أَوْ شَبِهَهُ، وَقَالَ رافعٌ: ابْنِتِي. فَقَالَ لَهُ^(٣) رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْعُدْ نَاحِيَّةً»، وَقَالَ لَهَا: «اقْعُدِي نَاحِيَّةً». فَأَقْعَدَ الصَّبِيَّ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُوا هَاهُ». فَمَالَتْ إِلَى أُمِّهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اهْدِهِا». فَمَالَتْ إِلَى أُبِّيهَا، فَأَخْذَهَا. ذَكْرُهُ أَحْمَدُ^(٤).

القضية الرابعة: جاءته امرأة، فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي يَرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ سَقَانِي^(٥) مِنْ بَئْرِ أَبِي عَنْبَةَ، وَقَدْ نَفَعَنِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَهِمَا

(١) في النسخ الخطية: «أَمْهَةً»، ولعله سبق قلم كان في الأصل أو تحرير من النساخ. والصواب ما أثبتت من مصادر التخريج. والجدير بالذكر أن هذه القضية وتاليتها قضية واحدة.

(٢) برقم (٢٣٧٥٩) من حديث عبد الحميد الأنباري عن أبيه عن جده رافع بن سنان. ورواه أيضاً أبو داود (٢٢٤٤)، والنسائي (٣٤٩٥). وفيه عبد الحميد بن سلمة، ويقال: عبد الحميد بن جعفر، وقيل: هما اثنان. انظر: «نصب الراية» (٣/٢٧٠). وقال الحافظ في «التلخيص» (٤/٣٣): وفي سنته اختلاف كثير وألفاظ مختلفة. ورجح ابن القطان رواية عبد الحميد بن جعفر. وقال ابن المنذر: لا يثبته أهل النقل، وفي إسناده مقال. وانظر: «بيان الوهم» (٣/٥١٤).

(٣) «لَهُ» ساقط من النسخ المطبوعة.

(٤) رواه أَحْمَدُ (٢٣٧٥٧)، وأَبُو داودَ (٢٢٤٤)، والنسائي في «الكُبْرَى» (٦٣٥٢)، من طريق عبد الحميد بن جعفر. انظر الحديث السابق.

(٥) في النسخ الخطية: «سَقَى لِي»، والمثبت من «السنن».

عليه». فقال زوجها: من يحافنني^(١) في ولدي؟ فقال النبي ﷺ: «هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيدهما شئت». فأخذ بيدهما أمه، فانطلقت به. ذكره أبو داود^(٢).

القضية الخامسة: جاءته عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ امرأة، فقالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجربي له حواء. وإن أباه طلقني، وأراد أن ينزعه مني. فقال لها: «أنت أحق به ما لم تنكيحي». ذكره أبو داود^(٣). فعلى هذه القضايا الخمسة^(٤) تدور الحضانة. وبالله التوفيق.

فصل

ومن فتاويه عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ في باب الدماء والجنایات:

سئل عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ عن الأمر والقاتل، فقال: «قُسمت النار سبعين جزءاً، فللأمر تسعة وستون، وللقاتل جزء». ذكره أحمد^(٥).

(١) أي: يخاصمني، كما ورد في رواية أخرى.

(٢) برقم (٢٢٧٧) ومن حديث أبي هريرة. ورواه أيضاً أحمد (٧٣٥٢)، والترمذى

(١٣٥٧)، والنسائي (٣٤٩٦)، وابن ماجه (٢٣٥١). صححه الترمذى، والحاكم

(٤/٩٧)، والألبانى في «الإرواء» (٢١٩٢، ٢١٩٣).

(٣) برقم (٢٢٧٦) وقد تقدم.

(٤) كذا في النسخ الثلاث، وهو سائع في العربية، وفي النسخ المطبوعة: «الخمس».

(٥) في «المسند» (٢٣٠٦٦) عن مرثد بن عبد الله عن رجل من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَزَّلَهُ عَزَّلَهُ. وفيه

ابن إسحاق، مدلس، وقد عنعن؛ ضعفه به الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/٢٩٩).

وله شاهد عند الطبرى (٢٢/٩٨٠)، وفيه حسين الهاشمى، ضعيف. وانظر

للشوادد: تعليق محققى «المسند». وضعفه الألبانى في «الضعيفة» (٤٠٥٥).

وجاءه رجل، فقال: إن هذا قتل أخي. قال: «اذهب، فاقتله كما قتل أخي». فقال له الرجل: اتق الله، واعف عنّي، فإنه أعظم لأجرك وخير لك يوم القيمة. فخلّى عنه. فأخّر النبي، فسألها، فأخبره بما قال له. قال: «أما، إنه خير مما هو صانع بك يوم القيمة، يقول: يا رب سل هذا فيم قتلني؟»^(١).

وجاءه ﷺ رجل بآخر قد ضرب ساعده بالسيف، فقطعها من غير مفصل. فأمر له بالدية، فقال: أريد القصاص. قال^(٢): «خذ الديمة، بارك الله لك فيها». ولم يقض له بالقصاص. ذكره ابن ماجه^(٣).

وأفتى ﷺ بأنه إذا أمسك الرجل وقتلته الآخر يُقتل الذي قتل ويُحبس الذي أمسك. ذكره الدارقطني^(٤).

ورُفع إليه ﷺ يهودي قد رض رأس جارية بين حجرين، فأمر به أن يُرْضَ رأسه بين حجرين. متفق عليه^(٥).

(١) رواه النسائي (٤٧٣١) من حديث بريدة. وفيه بشير بن المهاجر، ضعيف.

(٢) في النسخ المطبوعة: «فقال».

(٣) برقم (٢٦٣٦)، وكذلك الطبراني (٢٦٠/٢)، والبيهقي (٦٥/٨)، من طريق دهش بن قرآن عن نمران بن جارية عن أبيه، ودهش ضعيف، ونمران مجہول. والحديث ضعفه البيهقي، وابن عبد البر في «الاستذكار» (١٨٩/٧)، وابن القطان في «بيان الوهم» (١/٣٣٦). انظر: «الإرواء» (٢٢٣٥).

(٤) برقم (٣٢٧٠) من حديث ابن عمر، وكذلك البيهقي (٥٠/٨). ورواية الدارقطني

(٣٢٦٨) عن سعيد بن المسيب مرسلاً. ورجح البيهقي الإرسال، وصحح ابن

القطان الوصل في «بيان الوهم» (٤١٥/٥)، وابن التركمانى في «الجوهر النقى»

(٥٠/٨)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٨/٣٦٢).

(٥) البخاري (٢٤١٣) ومسلم (١٦٧٢) وقد تقدّم.

وقضى عَزَلَهُ اللَّهُ أن شبه العَمْد مغلظ مثل العَمْد، ولا يقتل صاحبه. ذكره أبو داود ^(١).

وقضى عَزَلَهُ اللَّهُ في الجنين يسقط من الضربة بُغْرَة عبد أو أمة. ذكره أبو داود أيضاً ^(٢).

وقضى عَزَلَهُ اللَّهُ في قتيل الخطأ ^(٣) شبه العَمْد بمائة من الإبل: أربعون منها في بطونها أولادها. ذكره أبو داود ^(٤).

وقضى عَزَلَهُ اللَّهُ أن لا يُقتل مسلم بكافر. متفق عليه ^(٥).

وقضى صلى الله [٢٤٨/ب] عليه وسلم أن لا يقتل الوالد بالولد. ذكره الترمذى ^(٦).

(١) برقم (٤٥٦٥) من حديث عبد الله بن عمرو. ورواه أيضًا أحمد (٦٧١٨). وفيه سليمان الأشدق، حسن الحديث. وتابعه ابن إسحاق عند أحمد (٧٠٣٣)، وقد عنون. وله شاهد عند البهقى (٤٥/٨)، وفيه تدليس الوليد وابن جريج. انظر: «نصب الراية» (٤/٣٣٢).

(٢) برقم (٤٥٧٩) من حديث أبي هريرة رَجَحَ اللَّهُ عَنْهُ. والحديث عند البخاري (٥٧٥٨) ومسلم (١٦٨١).

(٣) بـ«قتيل الخطأ»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٤) برقم (٤٥٤٧، ٤٥٤٩). ورواه أيضًا أحمد (٦٥٣٣)، والنسائي (٤٧٩٥، ٤٧٩١)، وابن ماجه (٢٦٢٨، ٢٦٢٧)، والبهقى (٨/٤٤، ٤٥، ٤٨)، من طرق مختلفة متباعدة. بين الاختلاف أبو داود والنسائي والبهقى. وانظر: «طبقات السبكي» (٣/١١٢ - ١١٦) و«الإرواء» (٢١٩٧).

(٥) كذا قال. وإنما رواه البخاري من حديث علي (١١١)، وقد سبق.

(٦) برقم (١٤٠١) وقد تقدم.

وَقُضِيَ اللَّهُ أَنْ يَعْقُلَ الْمَرْأَةَ عَصَبَتُهَا مِنْ كَانُوا، وَلَا يَرْثُونَ عَنْهَا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا. وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا، فَهُمْ يَقْتَلُونَ قَاتِلَهَا. ذَكْرُهُ أَبُو دَاوِدَ^(١).

وَقُضِيَ اللَّهُ أَنَّ الْحَامِلَ إِذَا قَتَلَتْ عَمَدًا لَمْ تُقْتَلْ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا، وَحَتَّى تَكْفُلَ لَوْلَدَهَا؛ وَإِنْ زَنَتْ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا، وَحَتَّى تَكْفُلَ لَوْلَدَهَا. ذَكْرُهُ ابْنُ مَاجِهَ^(٢).

وَقُضِيَ اللَّهُ أَنْ مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتْلَهُ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفَدَّى، وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ. مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٣).

وَقُضِيَ اللَّهُ أَنَّ مَنْ أُصِيبَ بَدْمًا أَوْ خَبْلًا - وَالخَبْلُ: الْجَرَاحُ - فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثَةِ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخَذُوهَا عَلَى يَدِيهِ: أَنْ يُقْتَلُ، أَوْ يُعْفَوُ، أَوْ يَأْخُذُ الدِّيَةَ. فَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَعَادَ، فَإِنْ لَهُ نَارٌ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا مُخْلَدًا

(١) برقم (٤٥٦٤) من حديث عبد الله بن عمرو. ورواه أيضًا النسائي (٤٨٠١) وأبن ماجه (٢٦٤٧). وفيه محمد بن راشد وسليمان الأشدق، كلاهما صدوق مع لين فيهما. وتتابع محمد بن راشد عن سليمان ابن إسحاق عند أحمد (٧٠٩٢)، وقد عنعن. وقال النسائي في «الكبري» (٣٥٥ / ٦): هذا حديث منكر، وسليمان بن موسى ليس بالقوى في الحديث، ولا محمد بن راشد.

(٢) برقم (٢٦٩٤) من حديث معاذ بن جبل وأبي عبيدة وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس. وفيه ابن لهيعة وأبن أنعم الإفريقي، وفي كليهما ضعف. والحديث ضعفه الضياء في «السنن والأحكام» (٣٥٨ / ٥)، والبوصيري في «المصباح» (٩٤ / ٢)، والألباني في «الإبراهاء» (٢٢٢٥). ولبعضه شاهد عند مسلم (١٦٩٥).

(٣) البخاري (٢٤٣٤) ومسلم (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أبداً^(١). يعني قتَل بعد عفوه وأخذِ الديَة، أو قتَل غيرَ الجانِي.

وَقَضَى عَلَيْهِ أَنْ لَا يَقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَرَأْ صَاحِبَهُ. ذَكْرُهُ أَحْمَدُ^(٢).

وَقَضَى عَلَيْهِ فِي الْأَنْفِ إِذَا أَوْعَبَ جَدِعًا بِالْدِيَةِ، وَإِذَا جُدِعَتْ أَرْبَتَهُ بِنَصْفِ الدِّيَةِ^(٣).

وَقَضَى عَلَيْهِ فِي الْعَيْنِ بِنَصْفِ الْعُقْلِ^(٤) خَمْسِينَ مِنَ الْإِبْلِ، أَوْ عِدْلَهَا ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا، أَوْ مائَةَ بَقْرَةً، أَوْ أَلْفَ شَاةً، وَفِي الرَّجُلِ نَصْفُ الْعُقْلِ، وَفِي الْيَدِ نَصْفُ الْعُقْلِ؛ وَالْمَأْمُومَةُ ثُلُثُ الْعُقْلِ، وَالْمُمْنَقَّلَةُ خَمْسَ عَشَرَةَ مِنَ الْإِبْلِ، وَالْمَوْضَحَةُ خَمْسُ مِنَ الْإِبْلِ، وَالْأَسْنَانُ خَمْسُ خَمْسٌ. ذَكْرُهُ أَحْمَدُ^(٥).

(١) رواهُ أَحْمَدُ (١٦٣٧٥)، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٤٤٩٦)، وَابْنَ مَاجَهَ (٢٦٢٣)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي شَرِيعَ الْخَزَاعِيِّ. وَفِيهِ سَفِيَانُ بْنُ أَبِي الْعَوْجَاءِ، ضَعِيفٌ. وَضَعَفَ هَذَا الْلَّفْظُ ابْنَ حَزْمَ فِي «الْمَحْلِيِّ» (٣٦٤ / ١٠)، وَالْمَزِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (٣٦٨ / ٧)، وَالْذَّهَبِيُّ فِي «الْمَيْزَانِ» (٢ / ١٧٠). وَرَوَاهُ أَبْوَ دَاؤِدَ (٤٥٠٤)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٤٠٦) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي شَرِيعٍ، وَلَكِنْ بِالتَّخْيِيرِ بَيْنِ الْقَتْلِ وَالْدِيَةِ. صَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ. انْظُرْ: «نَصْبُ الرَّاِيَةِ» (٤ / ٣٥١)، وَ«تَفْقِيْحُ التَّحْقِيقِ» لَابْنِ عَبْدِ الْهَادِيِّ (٣ / ٢٦٧).

(٢) فِي «الْمَسْنَدِ» (٧٠٣٤) وَقَدْ سَبَقَ تَحْرِيْجَهُ.

(٣) رواهُ أَحْمَدُ (٧٠٣٤) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عُمَرُو بْنِ شَعِيبٍ، وَقَدْ عَنَّعَنْ. وَرَوَاهُ أَبْوَ دَاؤِدَ (٤٥٦٤) مِنْ طَرِيقِ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عُمَرُو بْنِهِ. حَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْتَّعْلِيْقَاتِ الرَّضِيَّةِ» (٣ / ٣٨٠).

(٤) فِي الْمُطَبَّعَ: «بِنَصْفِ الْدِيَةِ» كَالْطَّبِيعَاتِ السَّابِقَةِ، ثُمَّ زَادَ بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ: «الْعُقْلُ»!

(٥) بِرَقْمِ (٧٠٣٣)، وَكَذَلِكَ أَبْوَ دَاؤِدَ (٤٥٦٤)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٣٩٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٨٥٣)، وَابْنِ مَاجَهَ (٢٦٥٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٨ / ٨٣) مِنْ طَرِيقِ عُمَرُو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ =

و قضى عليه السلام في دية أصابع اليدين والرجلين عشر عشر. صححه الترمذى ^(١).

و قضى عليه السلام أن الأسنان سواء، الثنية والضرس سواء. ذكره أبو داود ^(٢).

و قضى عليه السلام في العين العوراء السادة لمكانها إذا طمسَت بثلث الديمة، وفي اليد الشلأ إذا قطعت ثلث ديتها. ذكره أبو داود ^(٤).

و قضى عليه السلام في اللسان بالديمة، وفي الشفتين بالديمة، وفي البيضتين بالديمة، وفي الذكر بالديمة، وفي الصلب بالديمة، وفي العينين بالديمة؛ وفي الرجل

جده. وصححه أحمد وحسنه أبو زرعة وأبو حاتم والدارمي كما ذكره البهقى، وابن حبان (٦٥٥٩)، وحسنه ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٧/٣٣٨)، وصححه ابن عساكر (٣٠٥/٢٢).

(١) برقم (١٣٩١) من حديث ابن عباس. ورواه أيضاً ابن الجارود (٧٨٠). صححه الترمذى، وابن القطان (٥/٤٠٨)، والألبانى في «الإرواء» (٢٢٧١).

(٢) هذه الفقرة مقدمة على سابقتها في النسخ المطبوعة.

(٣) برقم (٤٥٥٩) من حديث ابن عباس. ورواه أيضاً ابن ماجه (٢٦٥٠) والبهقى (٨/٩٠). صححه ابن عبد الهادى في «المحرر» (٣٩٤)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٨/٤٥٧)، والألبانى في «الإرواء» (٢٢٧٧).

(٤) برقم (٤٥٦٧) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، من طريق مروان دون ذكر «العوراء». ورواه النسائي (٤٨٤٠) – وهذا الفظه –، والدارقطنى (٣٢٤١)، والطبرانى في «مسند الشاميين» (١٥٢١) من طريق محمد بن عائذ بذكر العوراء. قال الألبانى في «الإرواء» (٧/٣٢٨): «وهذا إسناد حسن إن كان حدث به قبل الاختلاط...». وانظر: «تنقیح التحقیق» (٤/٥٠٤).

الواحدة نصف الديمة، وأن الرَّجل يقتل بالمرأة. ذكره النسائي^(١).

وقضى بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أنَّ مَن قُتِلَ خَطًّا فَدِيَتْهُ مائةً مِن الإِبْلِ: ثَلَاثُونَ بَنْتَ مَخَاضٍ، وَثَلَاثُونَ بَنْتَ لَبُونَ، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَعَشْرَةُ بَنِي لَبُونَ ذَكْرٌ^(٢). ذكره النسائي^(٣).

وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ^(٤): «عَشْرُونَ حِقَّةً، وَعَشْرُونَ جَذَعَةً، وَعَشْرُونَ بَنَتَ مَخَاضٍ، وَعَشْرُونَ بَنْتَ لَبُونَ، وَعَشْرُونَ ابْنَ مَخَاضٍ ذَكْرٌ».

وقضى بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أنَّ مَن قُتِلَ مَتَعْمِدًا دُفِعَ إِلَى أُولَيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا أَخْذُوا الْدِيْمَةَ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً.

(١) برقم (٤٨٥٣) من حديث عمرو بن حزم. ورواه أيضًا الدارمي (٢٤١١)، وابن حبان (٦٥٥٩)، والحاكم (١/٣٩٧)، من طريق الحكم بن موسى موصولاً. ولكن الراجح فيه الإرسال، رجحه النسائي، وأبو حاتم في «العلل» (١/٢٢٢)، وأبو داود في «المراasil» (٢٥٧). وانظر: «ميزان الاعتدال» (٢/٢٠٠).

(٢) كذا في النسخ الخطية، وفي «سنن النسائي»: «ذكور». وفي المطبوع: «ابن لبون [ذكر]»، وفي الطبعات السابقة: «ابن لبون» فقط!

(٣) برقم (٤٨٠١) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ورواه أيضًا أحمد (٦٦٦٣)، وأبو داود (٤٥٤١)، وابن ماجه (٢٦٣٠). صححه أحمد شاكر في «تحقيق المسند» (١٤٦/١٠)، وحسنه الألباني في «صحيح النسائي» (٤٨١٥).

(٤) برقم (٤٥٤٥) من حديث ابن مسعود. ورواه الترمذى (١٣٨٦)، والنمسائي (٤٨٠٢)، وابن ماجه (٢٦٣١). وفيه الحجاج بن أرطاة، ضعيف ومدلس، وخشف بن مالك، مجھول. والراجح فيه الوقف، رجحه أبو داود، والترمذى، والدارقطنى في «العلل» (٤٩/٥)، وابن الملقن في «خلاصة البدر» (٢٦٨/٢).

وما صالحوا^(١) عليه فهو لهم. ذكره الترمذى وحسنه^(٢).

وقضى عَلَيْهِ الْمُكَلَّفَةُ على أهل الإبل بمائة [من الإبل]^(٣)، وعلى أهل البقر مائتى بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحُلَّل مائتى حُلَّة. ذكره أبو داود^(٤).

و قضى عَلَيْهِ الْمُكَلَّفَةُ أن عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثالث من ديتها. ذكره النسائي^(٥).

(١) كـ: «صوالحوا»، وكذا في النسخ المطبوعة. وفي «جامع الترمذى» كما أثبتت من (ز، ب).

(٢) برقم (١٣٩١) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ورواه أيضاً أحمد (٦٧١٧) وابن ماجه (٢٦٢٦)، وفيه محمد بن راشد وسليمان الأشدق، كلاهما صدوق على لين فيهما. ورواه أحمد (٧٠٣٣)، وفيه ابن إسحاق وقد عنون. وحسنه الألبانى في «الإرواء» (٢١٩٩).

(٣) ما بين المعقوفين من «السنن»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٤) برقم (٤٥٤٢، ٤٥٤٣، ٤٥٤٤)، وكذلك البيهقي (٨/٧٧، ٧٨)، من طرق مختلفة. ضعفه ابن حزم في «المحلى» (١٠/٣٩٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/٣٤٢)، وابن عبد الهادى في «التنقىح» (٣/٢٨٠).

(٥) برقم (٤٨٠٥) من حديث عمرو بن شعيب عن جده. ورواه أيضاً عبد الرزاق (١٧٧٥٦) والدارقطنى (٣١٢٨). وفيه إسماعيل بن عياش، ضعيف في غير بلديه وابن جريج مكى، وكذلك فيه عنونة ابن جريج. ضعفه النسائي في «الكبرى» (٦/٣٥٧)، والذهبى في «التنقىح» (٢/٢٤٤)، وابن الملحقن في «البدر المنير» (٨/٤٤٣).

و قضى عليه السلام أن عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين. ذكره النسائي ^(١).

وعند الترمذى ^(٢): دية ^(٣) عقل الكافر نصف عقل المؤمن، حديث [٤٩/أ] حسن يصحح مثله أكثر أهل الحديث.

وعند أبي داود ^(٤): كانت قيمة الدية على عهد رسول الله عليه السلام ثمانمائة دينار، ثمانية ^(٥) آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلم. فلما كان عمر رفع دية المسلمين، وتترك دية أهل الذمة، لم يرفعها فيما رفع من الدية.

و قضى عليه السلام في جنين امرأة ضربتها أخرى بعَرَّةٍ: عبد أو أمّة، ثم إن المرأة

(١) برقم (٤٨٠٦) وفيه محمد بن راشد سليمان الأشدق، وإننا به حسن لأجلهما.
وانظر الحديث القادر.

(٢) برقم (١٤١٣م). ورواه أيضاً أحمد (٦٧١٦)، وأبو داود (٤٥٤٢، ٤٥٨٣)، والنسائي (٤٨٠٧)، وابن ماجه (٢٦٤٤)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. والحديث صحيح، صححه أحمد شاكر في «تحقيق المستند» (١٦٨/١٠).

(٣) كذا في النسخ الخطية، وفي متن «الجامع» مع شرحه «تحفة الأحوذى». وقد حذف لفظ الدية في النسخ المطبوعة. وفي «الجامع» بتحقيق بشار: «... نصف دية عقل المؤمن».

(٤) رواه أبو داود (٤٥٤٢) والبيهقي (٧٧/٨) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وفيه عبد الرحمن بن عثمان، ضعيف. والحديث ضعفه ابن الملقن في «البدر المنير» (٤٤١/٨)، والألباني في «التعليقات الرضية» (٣٧٣/٣).

(٥) كذا في النسخ الخطية، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١٣٥/٨) ومنه نقل المصنف وهكذا في «تهذيب السنن» (٢٠٤٩/٥). وفي مطبوعة «سنن أبي داود»: «أو ثمانية». وفي النسخ المطبوعة من كتابنا هذا: «وثمانية»!

التي قضى عليها بالغرّة توفيت، فقضى عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ أن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها. متفق عليه^(١).

و قضى عَلَيْهِ الْحَمْدُ في امرأتين قتلت إحداهما الأخرى ولكلّ منها زوج [وولد]^(٢) بالدية على عاقلة القاتلة، وبرأ زوجها^(٣) وولدها. فقال عاقلة المقتولة: ميراثها لنا يا رسول الله، فقال عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ: «لا، ميراثها لزوجها وولدها». ذكره أبو داود^(٤).

وجاءه عَلَيْهِ الْحَمْدُ عَبْدُ صَارَخَا فقال: ما لك؟ قال: سيدني رأني أقبل جارية له، فجَبَّ مذاكري. فقال: «علي بالرجل!». فطَلِبَ، فلم يُقدَّر عليه، فقال: «اذهب، فأنت حُرّ». قال: على من نُصرتني يا رسول الله؟ قال: «على كلّ مؤمن، أو مسلم». ذكره ابن ماجه^(٥).

و قضى^(٦) عَلَيْهِ الْحَمْدُ بإبطال دية العاشر لما انتزع المعرض يده من فيه،

(١) البخاري (٦٧٤٠) ومسلم (١٦٨١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) زدت ما بين المعقوفين من «السنن» لمقتضى السياق. والظاهر أنه قد سقط من النسخ سهواً. وكذا هو ساقط من النسخ المطبوعة.

(٣) في النسخ المطبوعة: «وميراثها لزوجها»، ولعله تصرف من بعض الناشرين. وفي «السنن» كما أثبتت من النسخ الخطية.

(٤) برقم (٤٥٧٥) من حديث جابر بن عبد الله. ورواه أيضًا ابن ماجه (٢٦٤٨) وأبو يعلى (١٨٢٣). وفيه مجالد، ضعيف، وله شاهد قد تقدم.

(٥) برقم (٢٦٨٠)، وكذلك أحمد (٦٧١٠)، وأبو داود (٤٥١٩)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. صححه أحمد شاكر في «تحقيق المسند» (١٠/١٧٩).

(٦) بعده في النسخ المطبوعة زيادة: «رسول الله».

فأسقط ثنيته. متفق عليه^(١).

وقضى عليه بأن من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم، فخذلوه، ففقؤوا عينه
بأنه لا جناح عليهم. متفق عليه^(٢). وعند مسلم: «فقد حلّ لهم أن يفقووا
عينه».

وعن الإمام أحمد^(٣) في هذا الحديث: «فلا دية له ولا قصاص».

وقضى عليه أنه لا دية في المأومة، ولا الجائفة، ولا المنقلة. ذكره ابن
ماجھ^(٤).

وجاءه عليه رجل يقود آخر بنسعة^(٥)، فقال: هذا قتل أخي. فقال: «كيف
قتلته؟». قال: كنت أنا وهو نختبط^(٦) من شجرة، فسبّني، فأغضبني، فضربته
بالفأس على فرنه، فقتلته. فقال: «هل لك من شيء تؤديه عن نفسك؟». قال:
ما لي إلا كسيّي وفسيّي. قال: «فترى قومك يشترونك؟». قال: أنا أهون على

(١) البخاري (٢٢٦٥) ومسلم (١٦٧٣)، وقد تقدم.

(٢) البخاري (٦٩٠٢) ومسلم (٢١٥٨)، وقد سبق.

(٣) برقم (٨٩٩٧) من حديث أبي هريرة. ورواه أيضًا النسائي (٤٨٦٠). صححه ابن
حبان (٦٠٠٤) والمؤلف في «زاد المعاد» (٣٩٢/٢).

(٤) من حديث العباس بن عبد المطلب (٢٦٣٧)، وأبو يعلى (٦٧٠٠)، والبيهقي
(٦٥/٨) من طريق رشدين بن سعد، وهو ضعيف، وضعف الحديث البيهقي،
والضياء في «السنن والأحكام» (٥/٣٧١)، والبوصيري في «المصباح» (٢/٨٥).

(٥) النسعة: سير مضفور من جلد يجعل زماماً للبعير وغيره.

(٦) في النسخ الخطية: «نختطب»، والمثبت من «الصحيح». اختبط الشجرة أي ضربها
بالعصا ليسقط ورقها.

قومي من ذلك. فقال: «دونك صاحبك». فانطلق به. فلما ولى قال رسول الله ﷺ: «إن قتله فهو مثله». فرجع، فقال: يا رسول الله بلغني أنك قلت: «إن قتله فهو مثله»، وأخذته بأمرك. فقال: «أما تريده أن يبوء بإثمرك وإثم صاحبك؟». قال: يا نبي الله - لعله قال^(١) - بلى! فرمى بنسعته، وخلّى سبيله. ذكره مسلم^(٢).

وقد أشكل هذا الحديث على من لم يُحِطْ بمعناه، ولا إشكال فيه. فإن قوله ﷺ: «إن قتله فهو مثله» لم يُرِدْ به أنه مثله في الإثم، وإنما عنى به أنه إن قتله لم يبق عليه إثم القتل؛ لأنَّه قد استوفى منه في الدنيا، فيستوي هو والولي في عدم الإثم. أما الولي فإنه قتله بحقّ، وأما هو فلكونه قد اقتُضَ منه. وأما قوله: «تبوء بإثمرك وإثم صاحبك»، فإثم الولي مظلمته بقتل أخيه، وإثم المقتول إراقة دمه. وليس المراد أنه يحمل خطاياك وخطايا أخيك. والله أعلم.

وهذه غير قصة الذي^(٣) دُفِعَ إِلَيْهِ^(٤) وقد قتَلَ، فقال: والله ما أردت قتله. فقال: أما إنه إن كان صادقاً فقتله دخل النار. فخلاه الرجل. صحَّه الترمذى^(٥). وإن كانت هي القصة، فتكون هذه علةَ كونه إن قتله فهو مثله في المأثم. [٢٤٩/ ب] والله أعلم.

(١) «العله قال» ساقط من النسخ المطبوعة.

(٢) برقم (١٦٨٠) من حديث وائل بن حجر.

(٣) في النسخ الخطية: «التي»، سبق قلم.

(٤) يعني: إلى ولِي المقتول.

(٥) برقم (١٤٠٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ورواه أيضًا أبو داود (٤٤٩٨)، والنمسائي (٤٧٢٢)، وابن ماجه (٢٦٩٠). صحَّه الترمذى كما ذكر المصنف.

فصل

وأقرَّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ القسامـة عـلـى مـا كـانـت عـلـيـه قـبـل الـإـسـلـام، وـقـضـى بـهـا بـيـن نـاسـ من الـأـنـصـار فـي قـتـيل اـدـعـوـه عـلـى الـيـهـود. ذـكـرـه مـسـلـم ^(١).

وـقـضـى بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فـي شـأن مـُـحـيـصـة بـأـن يـقـسـم خـمـسـون مـن أـولـيـاء القـتـيل عـلـى رـجـل مـن الـمـتـهـمـين بـهـ، فـيـدـفـع بـرـمـتـه إـلـيـه، فـأـبـوا. فـقـالـ: «تـبـرـئـكـم يـهـود بـأـيمـانـ خـمـسـين». فـأـبـوا، فـوـدـاه رـسـول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بـمـائـة مـن عـنـدـهـ. مـتـفـقـ عـلـيـه ^(٢). وـعـنـدـ مـسـلـمـ: بـمـائـة مـن إـبـلـ الصـدـقةـ.

وـعـنـدـ النـسـائـيـ ^(٣): فـقـسـم رـسـول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ دـيـتـه عـلـيـهـمـ، وـأـعـانـهـمـ بـنـصـفـهـاـ.

وـقـضـى بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أـنـ لـا تـجـنـي نـفـسـ عـلـى أـخـرـىـ، وـلـا يـجـنـي وـالـدـ عـلـى وـلـدـهـ، وـلـا وـلـدـ عـلـى وـالـدـهـ ^(٤). وـالـمـرـادـ أـنـ لـا يـؤـخـذ بـجـنـايـتـهـ، فـلـا تـزـرـ وـازـرـةـ وـزـرـ أـخـرـىـ.

وـقـضـى بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أـنـ مـن قـتـلـ فـي عـمـيـاـ أو رـمـيـاـ ^(٥) يـكـوـنـ بـيـنـهـمـ بـحـجـرـ أو سـوـطـ

(١) برقم (١٦٧٠) عن ميمونة عن رجل من أصحاب رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ من الأنصار.

(٢) البخاري (٦٤٢) ومسلم (١٦٦٩) من حديث رافع بن خديج وسهل بن أبي حممة.

(٣) برقم (٤٧٢٠) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وقال النسائي في «الكبرى» (٣٢٤ / ٦): لا نعلم أن أحداً تابع عمرو بن شعيب على هذه الرواية، ولا سعيد بن عبيد على روايته، عن بشير بن يسار. وحكم بشذوذه الألباني في «ضعيف النسائي».

(٤) رواه أحمد (١٦٠٦٤)، والترمذى (٣٠٩٦)، وابن ماجه (٢٦٦٩)، من حديث عمرو بن الأحوص، وإسناده صحيح. انظر للشواهد: «التلخيص الحبير» (٤ / ٣١). صصحه الترمذى، والألبانى في «الصحيح» (١٩٧٤) و«الإرواء» (٢٣٠١).

(٥) من العمى والرمى. أي يترامى القوم، فيوجد بينهم قتيل لا يدرى قاتله، فيعمى أمره ولا يتبيّن.

فعقلُه عقلٌ خطأً. ومن قتَلَ عمداً فَقَوْدٌ يَدِيهِ، فَمِنْ حَالٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَعْلَيْهِ لِعْنَةُ اللَّهِ
وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. ذَكْرُهُ أَبُو دَاوُدُ^(۱).

وقضى عَزَلَ اللَّهُ عَنِ الْمَعْدِنِ أنَّ الْمَعْدِنَ جُبَارٌ، والْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبَئْرُ جُبَارٌ. متفق
عليه^(۲).

وفي قوله: «المعدن جبار» قولان:

أحدهما: أنه إذا استأجر من يحرفر له معدناً فسقط عليه، فقتله، فهو
جبار. ويؤيد هذا القول اقترانه بقوله: «البئر جبار، والعمماء جبار».

والثاني: أنه لازكاة فيه. ويؤيد هذا القول اقترانه بقوله: «وفي الرّكاز
الخُمُس». ففرق بين المعدن والركاز، فأوجب الخُمُس في الركاز، لأنَّه مال
مجموع يؤخذ بغير كلفة ولا تعب؛ وأسقطها عن المعدن، لأنَّه يحتاج إلى
كلفة وتعب في استخراجه. والله أعلم.

(۱) برقم (۴۵۴۰) من حديث ابن عباس. وهو أيضاً عند النسائي (۴۷۸۹)، وابن ماجه
(۲۶۳۵)، والدارقطني (۳۱۴۰)، من طريق سليمان والحسن بن عمارة عن
عمرو بن دينار موصولاً، والحسن ضعيف، وسليمان صالح. ورواه عبد الرزاق
(۱۷۲۰۰)، وأبو داود (۴۵۳۹)، والدارقطني (۳۱۴۱)، من طريق سفيان وابن جريج
عن عمرو بن دينار مرسلاً، وهو الراجح، رجحه مقبل الوادعي في «الأحاديث
المعللة» (۲۱۴).

(۲) البخاري (۱۴۹۹) ومسلم (۱۷۱۰) من حديث أبي هريرة رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

فصل

وَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنْ أَبْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِمَرْأَتِهِ، فَاقْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةً شَاةً وَخَادِمًا؛ وَإِنِّي سَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى أَبْنِي جَلْدًا مِائَةً وَتَغْرِيبًا عَامًا، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرِّجْمَ. فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ لِأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ: الْمِائَةُ وَالخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكُمْ، وَعَلَى أَبْنِكُمْ جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ. وَاغْدُ يَا أُتْيَى عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، إِنْ اعْتَرَفْتُ فَارْجُمُهُمَا». فَاعْتَرَفَ، فَرَجَمُهُمَا. مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(١).

وَقَضَى رَجُلٌ فِيمَنْ زَنَى، وَلَمْ يُحْصَنْ بِنْفِي عَامٍ وَإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ. ذَكْرُهُ الْبَخَارِيُّ^(٢).

وَقَضَى رَجُلٌ أَنَّ الشَّيْبَ بِالثَّيْبِ جَلْدًا مِائَةً ثُمَّ الرِّجْمَ، وَالبَكْرَ بِالبَكْرِ جَلْدًا مِائَةً ثُمَّ نَفِيَ سَنَةً. ذَكْرُهُ مُسْلِمٌ^(٣).

وَجَاءَهُ الْيَهُودُ، فَقَالُوا: إِنْ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنِيَا. فَقَالَ لَهُمْ: «مَا تَجْدُونَ فِي التُّورَاةِ فِي شَأنِ الرِّجْمِ؟» فَقَالُوا: نَفْضُحُهُمْ وَجَلْدُهُمْ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامَ: كَذَبْتُمْ! إِنْ فِيهَا الرِّجْمَ. فَأَتَوْا بِالْتُّورَاةِ، فَنَشَرُوهَا. فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرِّجْمِ، فَقَرأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامَ: ارْفِعْ يَدَكَ. فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا آيَةُ الرِّجْمِ. فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدًا، فِيهَا آيَةُ الرِّجْمِ. فَأَمَرَ

(١) الْبَخَارِيُّ (٢٦٩٥) وَمُسْلِمٌ (١٦٩٧) وَقَدْ تَقْدَمَ.

(٢) بِرَقْمِ (٦٨٣٣) مِنْ حَدِيثِ أَبْيَ هَرِيرَةَ.

(٣) بِرَقْمِ (١٦٩٠) مِنْ حَدِيثِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

بِهِمَا فُرِّجِمَا. مُتَفْقِّلِيهِ^(١).

وَلَأَبِي دَاوُد^(٢) أَنْ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَوْجَهَا، قَالُوا: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى هَذَا النَّبِيِّ، فَإِنَّهُ بُعِثَ بِالْتَّخْفِيفِ. فَإِنْ أَفْتَانَا بِفَتْيَا دُونَ الرِّجْمِ قِيلَنَاهَا مِنْهُ، وَاحْتَجَجْنَا بِهَا عِنْدَ اللَّهِ، وَقَلَنَا: إِنَّهَا فَتْيَا نَبِيٌّ مِنْ أَنْبِيَائِكُمْ. فَأَتَوْهُ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّحَابَةِ، قَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، مَا تَرَى فِي رَجُلٍ [٢٥٠ / ١] وَامْرَأَةٍ مِنْهُمْ زَوْجِي؟ فَلَمْ يَكُلِّمْهُمْ بِكَلْمَةٍ حَتَّى أَتَى بَيْتَ مِدْرَاسِهِمْ، فَقَامَ عَلَى الْبَابِ، قَالَ: «أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التُّورَةَ عَلَى مُوسَى، مَا تَجْدُونَ فِي التُّورَةِ عَلَى مَنْ زَنِي إِذَا خَصَنَ؟». قَالُوا: يُحَمَّمُ^(٣)، وَيُجَبَّهُ، وَيُجَلَّدُ. وَالْتَّجَبِيَّهُ: أَنْ يُحَمَّلَ الزَّانِيَانَ عَلَى حَمَارٍ، وَتُقَابَلَ أَقْفيَتُهُمَا، وَيُطَافَ بِهِمَا. فَسَكَتَ شَابٌ مِنْهُمْ، فَلَمَّا رَأَاهُ النَّبِيُّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} سَكَتَ أَظَاهَ بِهِ الشُّنْدَة^(٤)، قَالَ: اللَّهُمَّ إِذَا نَشَدْنَا إِنَّا نَجِدُ فِي التُّورَةِ الرِّجْمَ. قَالَ النَّبِيُّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «فَمَا أَوْلُ مَا ارْتَخَصَتْهُ أَمْرَ اللَّهِ؟». قَالَ: زَنِي ذُو قِرَابَةٍ مَلِكٌ مِنْ مَلُوكِنَا، فَأُخْرَى عَنْهُ الرِّجْمُ. ثُمَّ زَنِي رَجُلٌ فِي أُسْرَةٍ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ رِجْمَهُ، فَحَالَ قَوْمُهُ دُونَهِ، وَقَالُوا: لَا يُرِجَمُ صَاحِبُنَا حَتَّى تَجِيءَ بِصَاحِبِكَ فَتُرِجَّمُهُ. فَاصْطَلَحُوا عَلَى هَذِهِ الْعَقُوبَةِ بَيْنَهُمْ. قَالَ النَّبِيُّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «إِنِّي أَحْكُمُ بِمَا فِي التُّورَةِ» فَأَمْرَ بِهِمَا، فُرِّجِمَا.

(١) رواه البخاري (٣٦٣٥) ومسلم (١٦٩٩) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) برقم (٤٤٥٠، ٤٤٥١) والبيهقي (٤٤٥١ / ٨) / (٢٤٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، من طريق رجل من مزينة، وهو مبهم. ضعفه الخطابي في «معالم السنن» (٢٨٢ / ٣)، والحافظ في «الفتح» (١٢ / ١٧٧). وله شاهد عند مسلم (١٧٠٠).

(٣) أي يُسوَدُ.

(٤) يعني: الْحَاجَةُ عَلَيْهِ فِي الْقَسْمِ. وقد تحرَّفَ فِي الْطَّبعَاتِ الْقَدِيمَةِ إِلَى: «نَظَرَ إِلَيْهِ وَأَنْشَدَ» وَصُحِّحَ فِي الْمَطْبُوعِ.

وعند أبي داود^(١) أيضاً أنه دعا بالشهود، فجاءه أربعة، فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحولة.

وسائله عليه السلام ماعز بن مالك أن يطهره، وقال: إني قد زنيت. فأرسل إلى قومه: «هل تعلمون بعقله بأساً تنكرون منه شيئاً؟». قالوا: ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى. فأقرَّ أربع مرات، فقال له في الخامسة: «أنكِتها؟». قال: نعم. قال: «حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟». قال: نعم. قال: «كما يغيب المرودُ في المكحولة، والرُّشاءُ في البئر؟». قال: نعم. قال: «فهل تدرِّي ما الزنا؟». قال: نعم، أتيتُ منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً. قال: «فما تريده بهذا القول؟». قال: أريد أن تطهِّرني. فأمر رجلاً فاستنكه. ثم أمرَ به، فرُجم، ولم يُحفر له. فلما وجد مسَّ الحجارة فرَّ يشتُّد حتى مرَّ برجل معه لَحْيُ جملٍ، فضربه، وضربه الناس حتى مات. فقال النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هلا تركتموه وجئتموني به!»^(٢).

(١) برقم (٤٤٥٢) من حديث جابر بن عبد الله. ورواه أيضاً الحميدي (١٢٩٤)، وأبو يعلى (٢١٣٦)، والدارقطني (٤/١٦٩)، كلهم من طريق مجالد موصولاً، وهو ضعيف. ورواه أبو داود (٤٤٥٣) مرسلاً. وضعفه البوصيري في «الإتحاف» (٤/٢٤٨) ب المجالد. وقال الدارقطني: تفرد به مجالد عن الشعبي وليس بالقوي. وقال ابن عبد الهادي في «التفقيق» (٣/٥٥١): الذي تفرد به مجالد من الزيادة في الحد لم يتبع عليه، ومجالد لا يحتاج بما انفرد به.

(٢) لم أهتد إلى سياق المؤلف، وأشبه أن يكون ملتفقاً من عدة روايات؛ خاصة ما رواه النسائي. انظر ما رواه أبو داود (٤٤٢٨)، والنمسائي في «الكبرى» (٧١٢٧، ٧١٢٦)، وابن حبان (٤٤٣٩)، من حديث أبي هريرة. وفيه ابن عم أبي هريرة، مجهول. ونقل الحافظ عن البخاري في «التهذيب» قوله: لا أراه محفوظاً. ولبعضه شاهد عند مسلم (١٦٩٤، ٢٣٥٤، ٢٣٢٢). وانظر: «الإرواء» (١٦٩٥).

وفي بعض طرق هذه القصة أنه ﷺ قال له: «شهدت على نفسك أربع مرات. اذهبوا به، فارجموه»^(١).

وفي بعضها: فلما شهد على نفسه أربع مرات دعاه النبي ﷺ قال: «أبك جنون؟». قال: لا. قال: «هل أحصنت؟». قال: نعم. قال: «اذهبوا به، فارجموه»^(٢).

وفي بعض طرقيها أنه ﷺ سمع رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه: ألم تر إلى هذا الذي ستر الله عليه، فلم تدعه نفسه حتى رجمَ رجم الكلب. فسكت عنهمَا، ثم سار ساعةً حتى مر بجيفة حمار شائل برجليه، فقال: «أين فلان وفلان؟». فقالا: نحن ذان يا رسول الله. فقال: «انزلَا، وگلا من جيفة هذا الحمار». فقالا: يا نبِيَ الله، مِنْ هَذَا^(٣)? قال: «فما نلتـما من عرض أخيكما آنـما أشدُّ من أكلـ منـه^(٤). والذي نفسي بيده، إنه الآن لـفي أنهـار الجنة ينغمـس فيها»^(٥).

وفي بعض طرقيها: أنه ﷺ قال له: «الـلك رأـيت في منـامـك، لـعـلك

(١) رواه أبو داود (٤٤٢٦) من حديث ابن عباس. وفيه أن ماعزا جاء بنفسه واعترف، وعند مسلم (١٦٩٣) أن النبي ﷺ سأله فاعترف.

(٢) رواه البخاري (٦٨٢٥) ومسلم (١٦٩١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) في النسخ المطبوعة: «من يأكل هذا» بزيادة «يأكل» كما في «سنن أبي داود» (٤٤٢٨) وغيرها.

(٤) كذا في النسخ الخطية و«السنن». وفي النسخ المطبوعة: «أشد أكلـ منه».

(٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور.

استُكْرِهْتَ»^(١).

وكلُّ هذه الألفاظ صحيحة.

وفي بعضها: أنه أمرَ، فحُفِرت له حفيرة. ذكره مسلم^(٢)، وهي غلط من روایة بشير بن المهاجر. وإن كان مسلم قد روی له في الصحيح، فالثقة قد يغلط، على أنَّ أَحْمَد وآبَا حاتِم الرَّازِي قد تكلَّما فيه. وإنما حصل الوهم من حفرة الغامدية، فسرى إلى ماعز. [٢٥٠/ ب] والله أعلم.

وجاءتَه بِكَلِيلِهِ الغامدية، فقالت: إني قد زنيتُ، فطهرَنِي. وإنَّ رَدَّهَا، فقالت: ترددني^(٣) كما ردَّتْ ماعزاً، فوالله إني لَحَبِلَي! فقال: «اذْهَبِي حَتَّى تَلْدِي». فلما ولدتْ أَتَتَهُ الصَّبِيُّ فِي خَرْقَةٍ، فقالت: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ. فقال: «اذْهَبِي، فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطَمِيهِ». فلما فطَمَتْهُ أَتَتَهُ بِهِ، وَفِي يَدِهِ كَسْرَةٌ مِّنْ خَبْزٍ، فقالت: هَذَا قَدْ فَطَمَتْهُ وَأَكَلَ الطَّعَامَ. فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فِرْجَمُوهَا. وَيُقْبَلُ^(٤) خالدُ بْنُ الوليد بحجر، فرمى رأسها، فتنَضَّحَ^(٥) الدُّمُّ عَلَى وَجْهِهِ، فسَبَّهَا. فسمع نبئ

(١) لم أجده بهذا اللفظ. نعم، روی هذا من قول علي لشراحة الهمدانية التي قالت له: إني زنيت، فقال لها: لعلك غيري، لعلك رأيت... إلخ. رواه الإمام أحمد في «المسنن» (١١٨٥).

(٢) برقم (١٦٩٥/ ٢٣).

(٣) في النسخ: «رَدَّهَا، فقالت: ترددني». والمثبت من «صحيح مسلم».

(٤) في «صحيح مسلم»: «فيقبل». وفي النسخ المطبوعة: «فأقبل».

(٥) كذا في النسخ و«الصحيح». وفي النسخ المطبوعة: «فنضح».

الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سبَّ إِيَاهَا، فَقَالَ: «مَهْلًا يَا خَالدًا! فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ، لَقَدْ تَابَتْ تُوبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسِ لَغْفِرَةٍ لَهُ». ثُمَّ أَمْرَ بِهَا، فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَدَفَنَهُ ذَكْرُهُ مُسْلِمٌ^(١).

وَجَاءَهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصَبَّتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ. وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصَبَّتُ حَدًّا، فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ عَلَيْنَا؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ». أَوْ قَالَ: «حَدَّكَ». مُتَفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي وَجْهِ هَذَا الْحَدِيثِ. فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: أَقْرَأَ بِحَدًّ لَمْ يُسَمِّهِ، فَلَمْ يَجِدْ عَلَى الْإِمَامِ اسْتِفْسَارَهُ. وَلَوْ سَمَّاهُ لَحَدَّهُ كَمَا حَدَّ مَاعِزًا. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: بَلْ غُفِرَ لَهُ^(٣) بِتُوبَتِهِ، وَالتَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ. وَعَلَى هَذَا فَمَنْ تَابَ مِنَ الذَّنْبِ قَبْلَ الْقَدْرَةِ عَلَيْهِ سَقَطَتْ عَنْهُ حُقُوقُ اللهِ تَعَالَى، كَمَا سَقَطَ^(٤) عَنِ الْمُحَارِبِ. وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

وَسَأَلَهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَجُلٌ فَقَالَ: أَصَبَّتُ مِنْ امْرَأَةً قَبْلَهُ، فَنَزَّلَتْ: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِ النَّهَارِ وَزُلْفَاقَمِنَ الْيَلِيلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكْرٌ لِلذِّكَرِينَ» [هُودٌ ١١٤]. فَقَالَ الرَّجُلُ: أَلِي هَذِهِ؟ فَقَالَ: «بَلْ لَمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أَمْتِي». مُتَفَقٌ

(١) بِرَقْمِ (٢٣/١٦٩٥) مِنْ حَدِيثِ بَرِيدَةِ.

(٢) البُخاري (٦٨٢٣) وَمُسْلِمٌ (٢٧٦٤) مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعَ الْكَلَامِ عَلَيْهِ.

(٣) فِي النُّسْخَ الْمُطَبَّوِعَةِ: «غَفَرَ اللهُ لَهُ».

(٤) فِي الْمُطَبَّوِعِ: «سَقَطَتْ».

عليه^(١).

وقد استدل به من يرى أن التعزير ليس بواجب، وأن للإمام إسقاطه. ولا دليل فيه، فتأمله.

وخرجت امرأة تريد الصلاة، فتجلّلها رجل، فقضى حاجته منها، فصاحت وفرّ. ومرّ عليها غيره، فأخذوه، فظننت أنه هو، وقالت: هذا الذي فعل بي. فأتوا به النبي ﷺ، فأمر برجمه. ققام صاحبها الذي وقع عليها، فقال: أنا صاحبها. فقال لها النبي ﷺ: اذهبي، فقد غفر الله لك. وقال للرجل قوله حسناً. فقالوا: ألا ترجم صاحبها؟ فقال: «لا، لقد تاب توبةً لو تابها أهل المدينة لقليل منهم». ذكره أحمد وأهل السنن كلهم^(٢). ولا فتوى ولا حكم أحسن من هذا.

فإن قيل: كيف أمر^(٣) برجم البريء؟ قيل: لو أنكر لم يرجمه، ولكن لما أخذ، وقالت: هو هذا، ولم ينكِر، ولم يتحجّ عن نفسه، فاتفق مجيء القوم به في صورة المريض، وقول المرأة: هذا هو، وسكته سكوت المريض. وهذه

(١) البخاري (٤٦٨٧) ومسلم (٢٧٦٣) من حديث ابن مسعود.

(٢) رواه أحمد (٢٧٢٤٠) من حديث وائل بن حجر الحضرمي، وإسناده صحيح. وعنده البيهقي (٢٨٤/٨) من طريق أسباط بن نصر - وفيه لين - بذكر العفو وعدم الرجم. ورواه أبو داود (٤٣٧٩) والترمذى (١٤٥٤) - من طريق محمد بن يوسف الفريابي، وهو ثقة - بذكر الرجم. قال الذهبي في «المهذب» (٣٤٢٣/٧) عن طريق عدم الرجم: منكر. وقال المؤلف في «الطرق الحكمية» (٥٣): إسناده على شرط مسلم، وقع في منه اضطراب. وصحح الترمذى روایة الرجم، وهو يوافق الروایات الأخرى.

(٣) في المطبوع: «أمرهم».

القرائن أقوى من قرائن حدّ المرأة بلعان الرجل وسكتها. فتأمله.

وللّوث تأثير في الدماء والحدود والأموال. أما الدماء ففي القسامه.
واما الحدود ففي اللعan. وأما الأموال ففي قصة الوصية في السفر، فإن الله
سبحانه حكم بأنه إن اطلع على أن الشاهدين والوصيين خانا^(١) وغدراً أن
يحلف اثنان من الورثة على استحقاقهما، ويُقضى لهم. وهذا هو الحكم
الذى لا حكم غيره، فإن اللوث إذا أثر في إراقة الدماء وإزهاق النفوس
بالحدّ، فلأن يَعْمَل^(٢) في المال بطريق الأولى والأخرى.

وقد حكم به نبیُّ الله سليمان بن داود في النسب، مع اعتراف [٢٥١/أ]. المرأة أنه ليس بولدها، بل هو ولد الأخرى، فقال لها: «هو ابنك»^(٣). ومن تراجم النسائي^(٤) على قصته: «التوسيعة للحاكم أن يقول للشيء الذي لا يفعله: أ فعلُ، ليستبين به الحق». ثم ترجم عليه ترجمة أخرى، فقال: «الحكم بخلاف ما يعترف به المحكوم عليه»^(٥)، إذا تبيَّن للحاكم أن الحقَّ غيرُ ما اعترف به». وهذا هو العلم استنباطاً ودليلًا. ثم ترجم عليه ترجمة ثالثة، فقال: «نقضُ الحاكم ما حكم به مَنْ هو مثُلُه أو أَجْلُ منه».

(١) في النسخ المطبوعة: «ظلمًا».

(٢) زيد في النسخ المطبوعة بعده: «به»، إذ قرأ بعضهم: «يُعمل» مبنياً لل مجرور.

(۳) سبق تخریجہ.

(٤) في «السنن الكبرى» (٥/٤٠٩، ٤١٠، ٤٤) وقد سبقت الترجمتان الأوليان.

(٥) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة هنا، وفي «الطرق الحكمية» (٩/١) و«عدة الصابرين» (ص ٥٢١). وفي «السنن»: «المحكوم له»، وكذا تقدم على الصواب في أول الكتاب.

قلت: وفيه رد لقول من قال: يكون ابنهما^(١) إجراءً للتنسب بجري المال. وفيه أنَّ حكمَ الحاكم لا يزيل الشيءَ عن صفتِه في الباطن. وفيه نوع لطيف عجيب شريف من أنواع العلم النافع، وهو الاستدلال بقدر الله على شرعه. فإن سليمان عليه السلام استدلَّ بما قدرَه الله وخلقه في قلب الصغرى من الرحمة والشفقة بحيث أبْتَأَنْ يُشَقَّ الولد، على أنه ابنها، وقوَّى هذا الاستدلال رِضا الأخرى بأنَّ يُشَقَّ الولد، وقالت: نعم، شُقَّه. وهذا قول لا يصدر من أم، وإنما يصدر من حاسد يريد أن يتَّأسَى بصاحب النعمة في زوالها عنه كما زالت عنه هو. ولا أحسنَ من هذا الحكم وهذا الفهم! وإذا لم يكن مثلُ هذا في الحاكم أضاع حقوق الناس. وهذه الشريعة الكاملة طافحة بذلك.

وأجرت في ذلك مناظرة بين أبي الوفاء ابن عقيل وبين بعض الفقهاء^(٢)، فقال ابن عقيل: العمل بالسياسة هو الحزن، ولا يخلو منه إمام. وقال الآخر: لا سياسة إلا ما وافق الشرع. فقال ابن عقيل: السياسة ما كان من الأفعال^(٣) يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يشرعه الرسول صلوات الله عليه وسلم، ولا نزل به وحي. فإن أردت بقولك: «لا سياسة إلا ما وافق الشرع» أي لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح. وإن أردت ما نطق به الشرع^(٤)، فغلط

(١) في النسخ المطبوعة: «بينهما».

(٢) نقلها المصنف في «الطرق الحكيمية» (١/٢٨) من كتاب «الفنون» لابن عقيل. ونقلها أيضًا في «بدائع الفوائد» (٣/٨٧١).

(٣) بعده في النسخ المطبوعة زيادة: «بحيث».

(٤) يعني: «لا سياسة إلا ما نطق به الشرع»، كما في «الطرق الحكيمية».

وتغليطٌ للصحابة. فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والمثل^(١) ما لا يجده عالم بالسّير^(٢). ولو لم يكن إلا تحريق المصاحف^(٣) كان رأيًا اعتمدوا فيه على مصلحة. وكذلك تحريق علي الزنادقة في الأحاديد^(٤)، ونفي عمر نصر بن حجاج^(٥).

قلت^(٦): هذا موضعٌ مزَّلةً أقدام، ومضِلَّةً أفهام، وهو مقام ضئلٌ ومعترك صعب، فرَّط فيه طائفة، فعطلوا الحدود، وضيَّعوا الحقوق، وجرَّوا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرةً لا تقوم بمصالح العباد. وسدُّوا على أنفسهم طرقاً صحيحةً من الطرق التي يُعرف بها المُحقِّ من المبطل، وعطلوها مع علمهم وعلم الناس^(٧) أنها أدلةٌ حقٌّ، ظنًا منهم منافاتها لقواعد الشرع. والذي أوجب لهم ذلك نوعٌ تقصيرٌ في معرفة حقيقة الشريعة والتطبيق بين الواقع وبينها. فلما رأى ولاده الأمر كذلك وأن الناس لا يستقيم أمرهم إلا بشيء زائد على ما فهمه هؤلاء من الشريعة، فأحدثوا^(٨)

(١) كذا في «بدائع الفوائد». وفي «الطرق الحكمية»: «التمثيل». والمثل هو التمثيل.

(٢) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة. وفي «البدائع» و«الطرق الحكمية»: «بالسنن».

(٣) رواه البخاري (٤٩٨٧) من حديث أنس.

(٤) رواه البخاري (٣٠١٧) من حديث ابن عباس.

(٥) تقدم تخریجه.

(٦) كلام ابن عقيل. وتعليق المؤلف عليه إلى آخر الأمثلة ورد بيسير من الاختلاف في اللفظ في «بدائع الفوائد» (١٠٨٧ - ١٠٩٢) و«الطرق الحكمية» (٤٨ - ٢٩/١).

(٧) بعده في النسخ المطبوعة زيادة: «بها».

(٨) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة بالفاء، وهو جواب «لما».

لهم قوانين سياسية ينتظم بها مصالح العالم. فتولّد من تقصير أولئك في الشريعة، وإحداثٍ هؤلاء ما أحدثوه من أوضاعٍ سياستهم = شرًّ طويلاً، وفسادٌ عريضٌ؛ وتفاقم الأمر، وتعذر استدراكه. [٢٥١/ ب] وأفرط فيه طائفة أخرى، فسوَّغت منه ما ينافي حُكْم الله ورسوله.

وكلا الطائفتين^(١) أتيت من قبل تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله. فإن الله أرسل رسليه وأنزل كتبه، ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل^(٢)، قامت به السموات والأرض. فإذا ظهرت أمارات الحق، وقامت أدلة العقل، وأسفر صبحه بأيّ طريق كان؛ فشم^(٣) شرع الله ودينه ورضاه وأمره. والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدله وأماراته في نوع واحد، وأبطل^(٤) غيره من الطرق التي هي أقوى منه وأدلى وأظهر، بل بين بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل والحق^(٥)، وقيام الناس بالقسط، فأيُّ طريق استُخرج بها الحقُّ ومعرفةُ العدل وجوب الحكم بموجبها ومقتضاه. والطرق أسباب ووسائل لا تراد لذواتها، وإنما المراد غaiياتها التي هي المقاصد؛ ولكن بنَّه بما شرعه من الطرق على أسبابها وأمثالها. ولن تجد

(١) كذا وقع في النسخ الخطية والمطبوعة وـ«البدائع» وـ«الطرق الحكمية» موضع «كلتا الطائفتين». وانظر تعليقي على «طريق الهجرتين» [٢/٥٠٥].

(٢) في النسخ المطبوعة: «العدل الذي»، كما في «البدائع» وـ«الطرق الحكمية».

(٣) بـ: «فذلك من» موضع «شم»، وكذا في المطبوع.

(٤) يعني: ولم يبطل. وفي «البدائع»: «ونفي». وفي بـ: «ويُبَطَّل». ولعله إصلاح من بعض الناسخين، وكذا في المطبوع.

(٥) في النسخ المطبوعة: «الحق والعدل».

طريقاً من الطرق المثبتة للحق إلا وفي شرعيه^(١) سبيل للدلالة عليها. وهل يُظن بالشريعة الكاملة خلاف ذلك؟

ولا نقول: إن السياسة العادلة مخالفة للشريعة الكاملة، بل هي جزء من أجزائها، وباب من أبوابها. وتسميتها «سياسة» أمر اصطلاحي، وإنما إذا كانت عدلاً فهي من الشرع. فقد حبس رسول الله ﷺ في تهمة، وعاقب في تهمة لما ظهرت أamarات الريبة على المتهم^(٢). فمن أطلق كل متهم، وخلّى سبيله، أو حلفه، مع علمه باشتهره بالفساد في الأرض، ونَقِبَ الدور، وتواتر السرقات - ولا سيما وجود المسروق^(٣) معه - وقال: لا آخذه إلا بشاهدٍ عدل، أو إقرارٍ اختيارٍ وطوعٍ = فقوله مخالفٌ للسياسة الشرعية.

وكذلك منع النبي ﷺ الغالٌ من الغنيمة سهمه^(٤)، وتحريقُ الخلفاء الراشدين متاعه^(٥)، ومنع المسيء على أميره سلَبَ قتيله^(٦)، وأخذُه شطرَ

(١) كـ: «وهي شرعيه»، تصحف «في» إلى «هي»، فأثبتوا في الطبعات القديمة: «وهي شرعة وسيط»، أصلحوا بزيادة الواو. وفي المطبوع: «وفي شرعة سبيط». والصواب ما أثبتت.

(٢) رواه أحمد (٢٠٠١٩)، وأبو داود (٣٦٣٠)، والترمذى (١٤١٧)، والنمسائي (٤٨٧٥)، من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده. وصححه الحاكم (٤/١١٤)، والمؤلف في «الزاد» (٥/٥)، وحسنه الألبانى في «الإرواء» (٢٣٩٧).

(٣) في المطبوع: «مع وجود المسروق».

(٤) تقدم تخریجه.

(٥) تقدم تخریجه.

(٦) تقدم أيضاً.

مال مانع الزكاة^(١)، وإضعافه الغرم على سارق ما لا قطع فيه، وعقوبته بالجلد^(٢)، وإضعافه الغرم على كاتم الضالة^(٣)، وتحريض عمر بن الخطاب حانوت الخمار^(٤)، وتحريضه قرية يياع فيها الخمر^(٥)، وتحريضه قصر سعد بن أبي وقاص لما احتجب فيه عن رعيته^(٦)، وحلقه رأس نصر بن

(١) رواه أحمد (٢٠٠١٦)، وأبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٢٤٤٤)، والبيهقي (٤/١٠٥)، من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، بلفظ: «من أبي فإننا آخذوها، وشطر إبله عزمه من عزمات ربنا». صححه أحمد وعلي بن المديني كما في «تهذيب السنن» (٤/٤٥٣)، وابن عبد الهادي في «التنقیح» (٢٥٧/٢)، والمولف في «الطرق الحكمية» (٢٢٦). وضعفه الشافعی كما في «تنقیح التحقیق» لابن عبد الهادي (٢٥٧/٢)، وابن حبان في «المجر وحین» (١٢٢/١)، وابن حزم في «المحلی» (٥٧/٦).

(٢) تقدم تخریجه.

(٣) تقدم تخریجه.

(٤) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٥٦/٥)، وابن زنجویه في «الأموال» (٤١٠) من طريق سعد بن ابراهیم عن أبيه عبد الرحمن بن عوف، واستناده صحيح. ورواه عبد الرزاق (١٧٠٣٥، ١٠٠٥١) من طريق نافع عن صفیة. ورواه عبد الرزاق (١٧٠٣٩)، وأبو عبید في «الأموال» (٢٦٧)، وابن زنجویه (٤٠٩)، من طريق نافع عن ابن عمر.

(٥) وكذا نسب تحریق القریة المذکورة إلى عمر في «الطرق الحكمية» (١/٣٩) و«بدائع الفوائد» (٣/١٠٩٠) ولعله سهو، فإنه مروی عن علي. رواه عنه أبو عبید في «الأموال» (٢٦٨)، وابن زنجویه في «الأموال» (٤١١)، وابن حزم في «المحلی» (٩/٩)، من طريق عمر المكتب، عن حذلم، عن ربيعة بن زکاء. ولا يعرف في ربيعة جرح ولا تعديل، ولا يدرى عمر وحذلم.

(٦) تقدم تخریجه.

حجاج ونفيه^(١)، وضربيه صبيغاً بالدرة لما تتبع المتشابه، فسأل عنه^(٢)؛ إلى غير ذلك من السياسة التي ساس بها الأمة فسارت سنةً إلى يوم القيمة، وإن خالفها من خالفها.

ولقد حدَّ أصحابُ النبي ﷺ في الزنا بمجردِ الحَبَلِ^(٣)، وفي الخمر بالرائحة والقيء^(٤). وهذا هو الصواب، فإن دليل القيء والرائحة والحبَل على الشرب والزنا أولى^(٥) من البينة قطعاً، فكيف يُظْنُ بالشريعة إلغاءً أقوى الدليلين؟ ومن ذلك: تحريق الصديق اللوطوي^(٦)، وإلقاء علي رضوئ الله عنه له من شاهق على رأسه^(٧). ومن ذلك: تحريق عثمان المصاحف المخالفة

(١) تقدم تخريرجه.

(٢) رواه الدارمي (١٤٦)، والأجري في «الشريعة» (١٥٣)، وابن بطة في «الإبانة» (٧٨٩)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١١٣٨)، من طريق سليمان بن يسار عن عمر، وهو منقطع.

(٣) تقدم تخريرجه.

(٤) تقدم أيضاً.

(٥) في حاشية زأن في نسخة: «أدُل».

(٦) رواه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (١٤٠)، والأجري في «ذم اللواط» (٢٩)، والخرائطي في «مساوي الأخلاق» (٤٢٨)، والبيهقي (٢٣٢ / ٨). وأعلمه بالانقطاع البيهقي، والألباني في «التعليقات الرضية» (٣ / ٢٨٤).

(٧) وقد عزا المصنف هذا القول في «زاد المعاد» (٥ / ٣٧) إلى أبي بكر، فقال: «وقال ابن القصار وشيخنا: أجمعت الصحابة على قتله، وإنما اختلفوا في كيفية قتله. فقال أبو بكر الصديق: يُرمى من شاهق. وقال علي رضوئ الله عنه: يُهدم عليه حائط. وقال ابن عباس: يقتلان بالحجارة». وقد رواه ابن أبي شيبة (٢٨٣٣٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٢ / ٥٠٧ - ٥٠٨)، والأجري في «ذم اللواط» (٣٠)، عن ابن عباس =

للمصحف الذي جمع الناسَ عليه، وهو الذي بلسان قريش^(١). ومن ذلك: تحريق الصديق للفجاءة السُّلْمِيٌّ^(٢). ومن ذلك: اختيار عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للناس إفرادَ الْحَجَّ، وأن يعتمروا في غير أشهر الحج^(٣)، فلا يزال البيت الحرام معهوراً بالحجاج والمعتمرين. ومن ذلك [٢٥٢/أ] منع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الناس من بيع أمهات الأولاد، وقد باعوهن في حياة رسول الله ﷺ وحياة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضاه^(٤). ومن ذلك: إلزامه بالطلاق الثلاث لمن أوقعه بفم واحد عقوبة له، كما صرَّح هو به^(٥)، وإلا فقد كان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرًا من إمارته هو يجعل واحدة^(٦); إلى أضعاف أضعاف ذلك من السياسات العادلة التي ساسوا بها الأمة، وهي مشتقة من أصول الشريعة وقواعدها.

وتقسيم بعضهم طرق الحكم إلى شريعة وسياسة كتقسيم غيرهم الدين إلى شريعة وحقيقة، وكتقسيم آخرين الدين إلى نقل وعقل^(٧). وكل ذلك تقسيم باطل، بل السياسة والحقيقة والطريقة والعقل = كل ذلك ينقسم إلى

= قال: «ينظر أعلى بيت في القرية فيرمى منكسا، ثم يتبع بالحجارة». أما علي فروى ابن أبي شيبة (٢٨٩٢٧)، وابن المنذر (١٢/٥٠٧)، والأجري (٣٣) أنه رجمه.

(١) تقدَّم تخرِيجه.

(٢) انظر: «تاريخ الطبرى» (٢/٣٥٣) و«تاريخ الإسلام» (٣/١١٨).

(٣) تقدَّم تخرِيجه.

(٤) تقدَّم تخرِيجه.

(٥) بـ: « بذلك »، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٦) تقدَّم تخرِيجه.

(٧) ما عدا ز: «عقل ونقل».

قسمين: صحيح، وفاسد. فالصحيح قسم من أقسام الشريعة لا قسيم لها، والباطل ضدها ومنافيها. وهذا الأصل من أهم الأصول وأنفعها، وهو مبني على حرف واحد، وهو عموم رسالة النبي ^(١) ﷺ بالنسبة إلى كل ما يحتاج إليه العباد في معارفهم وعلومهم وأعمالهم، وأنه لم يخرج أمهه إلى أحد بعده، وإنما حاجتهم إلى من يبلغهم عنه ما جاء به. فرسالته عموماً محفوظان ^(٢) لا يتطرق إليهما تخصيص: عموم بالنسبة إلى المرسل إليه، وعموم بالنسبة إلى كل ما يحتاج إليه من بعث إليه في أصول الدين وفروعه. فرسالته كافية شافية عامة، لا تُخرج إلى سواها. ولا يتم الإيمان به إلا بإثبات عموم رسالته في هذا وهذا، فلا يخرج أحد من المكلفين عن رسالته، ولا يخرج نوع من أنواع الحق الذي تحتاج إليه الأمة في علومها وأعمالها عما جاء به.

وقد توفي رسول الله ﷺ، وما طائرٌ يقلّب جناحيه في السماء إلا ذكر الأمة ^(٣) منه علمًا. وعلّمهم كل شيء حتى آداب التخلّي وآداب الجماع والنوم والقيام والقعود، والأكل والشرب، والركوب والنزول، والسفر والإقامة، والصمت والكلام، والعزلة والخلطة، والغنى والفقر، والصحة والمرض، وجميع أحكام الحياة والموت.

(١) في السخ المطبوعة: «رسالته».

(٢) أثبت في المطبوع من إحدى النسخ: «عمومات محفوظات» مع إثبات «إليهما» في نعته، ومع ذكر عمومين فقط فيما بعده!

(٣) كذا في ز، كـ مع تشديد الكاف من «ذكر». ونحوه في حديث أبي ذر في «مسند أحمد» (٢١٤٣٩): «إلا ذكرنا منه علمًا»، وفي (٢١٣٦١): «أذكرونا». وفي بـ: «ذكر للأمة»، وكذا في النسخ المطبوعة.

ووصف لهم العرش والكرسي، والملائكة والجَنَّ، والنار والجنة، ويوم القيامة وما فيه حتى كأنه رأيُ عين. وعَرَفُهم معبودُهم إِلَهُمْ أَتَمْ تعريف، حتى كأنهم يرونَه ويشاهدونَه بأوصافِ كمالِه ونعوتِ جلالِه. وعَرَفُهم الأنبياء وأُمِّهم، وما جرى لهم، وما جرى عليهم معهم، حتى كأنهم كانوا بينَهم. وعَرَفُهم من طرقِ الخير والشرِّ دقائقها وجليلها ما لم يعرَفْه نبِيٌّ لأمته قبله. وعَرَفُهم بِعَصَمِهِ مِنْ أحوالِ الموت، وما يكونُ بعده في البرزخ وما يحصل فيه من النعيم والعذاب للروح والبدن ما لم يعرَفْ به نبِيٌّ غيره. وكذلك عَرَفُهم بِعَصَمِهِ مِنْ أدلةِ التوحيد والنبوة والمعاد، والرَّدُّ على جميعِ فِرقِ أهل الكفر والضلال ما ليس لمن عرفه حاجة إلى^(١) مَنْ بعده، اللهم إلا إلى من يبلغه إِيَاهُ، وبيَّنهُ، ويوضَّحْ منه ما خفيَ عليه.

وكذلك عَرَفُهم بِعَصَمِهِ مِنْ مكايِدِ الحروب ولقاء العدو وطرق النصر والظفر ما لو علموه وعملوه^(٢) [٢٥٢/ب] ورَعَوه حقَّ رعايته لم يقُمْ لهم عدوٌ أبداً. وكذلك عَرَفُهم بِعَصَمِهِ مِنْ مكايِدِ إبليس وطرقه التي يأتِيهِم منها، وما يتحَرَّزونَ به من كيده ومكره، وما يدفعونَ به شَرَه = ما لا مزيد عليه. وكذلك عَرَفُهم بِعَصَمِهِ مِنْ أحوالِ نفوسِهم وأوصافها ودسائسها وكمائنها ما لا حاجة لهم معه إلى سواه. وكذلك عَرَفُهم بِعَصَمِهِ مِنْ أمورِ معاشِهم ما لو علموه وعملوه لاستقامت لهم دنياهم أعظم استقامة.

وبالجملة، فجاءهم بخير الدنيا والأخرة برِّمَتَه، ولم يُخْوِجْهم الله إلى أحد سواه. فكيف يُيَظَّنُ أن شريعته الكاملة التي ما طرقَ العالمَ شريعةً أَكْمَلَ

(١) «إِلَى» ساقط من النسخ المطبوعة.

(٢) «و عملوه» ساقط من كـ. وفي النسخ المطبوعة: «و عقلوه».

منها ناقصة تحتاج إلى سياسة خارجة عنها تُكملها، أو إلى قياس أو حقيقة أو معقولٍ خارجٍ عنها؟ ومن ظنَّ ذلك فهو كمن ظنَّ أنَّ الناس حاجةً إلى رسول آخر بعده. وسببُ هذا كله خفاءُ ما جاء به على من ظنَّ ذلك، وقلةُ نصبيه من الفهم الذي وفقَ الله له أصحابَ نبِيِّه، الذين اكتفوا بما جاء به، واستغنووا به عما مَا سواه، وفتحوا به القلوب والبلاد، وقالوا: هذا عهدُ نبينا إلينا، وهو عهْدُنا إليكم.

وقد كان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يمنع من الحديث عن رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ خشية أن يشتغل الناس به عن القرآن^(۱)، فكيف لو رأى اشتغال الناس بأرائهم وزَبَدِ أفكارهم وزُبَالَةُ أذهانهم عن القرآن والحديث؟ فالله المستعان.

قال تعالى^(۲): «أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْكِتَابَ يُتَلَوَّنَ عَلَيْهِمْ إِيمَانُكُمْ فِي ذَلِكَ لَرْحَمَةً وَذِكْرَنِي لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ» [العنكبوت: ۵۱]. وقال: «وَنَزَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْكِتَابَ بِيَسِّرَةٍ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ»^(۳) [النحل: ۸۹]. وقال تعالى: «يَأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَشَفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ» [يوسف: ۵۷].

وكيف يشفى ما في الصدور كتَابٌ لا يفي هو وما ثُبَّيَّهُ السنة بعشر معاشر الشريعة؟ أم كيف يشفى ما في الصدور كتَابٌ لا يستفاد منه اليقين في مسألة واحدة من مسائل معرفة الله وأسمائه وصفاته وأفعاله، أو عامتُها

(۱) رواه ابن عساكر (۱۴۲/۴۷)، والحافظ في «الإصابة» (۶۹/۱).

(۲) بـ: «وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(۳) في النسخ الثلاث: «وَنَزَّلْنَا عَلَيْكُمْ».

ظواهر لفظية دلالتها موقوفة على انتفاء عشرة أمور لا يُعلم انتفاؤها؟
سبحانك هذا بهتان عظيم.

ويا الله العجب! كيف كان الصحابة والتابعون قبل وضع هذه القوانين التي أتى الله ببنائها من القواعد، وقبل استخراج هذه الآراء والمقاييس والأوضاع؟ أهل كانوا مهتدين مكتفين بالنصوص، أم كانوا على خلاف ذلك، حتى جاء المتأخرون، فكانوا أعلمًّا منهم، وأهدى وأضبط للشريعة منهم، وأعلم بالله وأسمائه وصفاته وما يجب له ويمتنع^(١) عليه منهم؟ فوالله لأن نلقى الله^(٢) بكل ذنبٍ ما خلا الإشراك به^(٣) خيرٌ من أن نلقاه بهذا الظن الفاسد والاعتقاد الباطل.

فصل

وهذه نبذة يسيرة من كلام الإمام أحمد في السياسة الشرعية:

قال في رواية المروي^(٤) وابن منصور: المختَث ينفي لأنَّه لا يقع منه^(٥) إِلَّا الفساد والتعرض له. وللإمام نفيه إلى بلد يأمن فساد أهله، وإن خاف به عليهم حبسه^(٦).

(١) في النسخ المطبوعة: «وما يمتنع» بزيادة «ما».

(٢) في النسخ المطبوعة: «يلقى الله عبده»، زادوا «عبده» لما صحفوا «نلقى»، و«نلقاه» فيما يأتي إلى «يلقى» و«يلقاء».

(٣) «به» ساقط من النسخ المطبوعة.

(٤) في النسخ المطبوعة بالزاي كما في ب.

(٥) في ز، ك: «منهم»، والمثبت من ب و«بدائع الفوائد».

(٦) ورد قول الإمام أحمد هذا وما يليه في «بدائع الفوائد» (١١٢١ - ١١٢٢ / ٣) بعنوان =

وقال في رواية حنبل فيمن شرب خمراً في نهار رمضان، [٢٥٣/أ] (١) أو أتى شيئاً نحو هذا: أقيم عليه الحدُّ (٢)، وغلظ عليه، مثل الذي يقتل في الحرم دية وثلث.

وقال في رواية حرب: إذا أتت المرأة المرأة تعاقبان وتؤدبان.

وقال أصحابنا: إذا رأى الإمام تحريق اللوطى بالنار فله ذلك، لأن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر رضي الله عنه أنه وجد في بعض نواحي العرب رجالاً (٣) ينكح كما تنكح المرأة، فاستشار أصحاب النبي ﷺ، وفيهم علي بن أبي طالب، وكان أشدّهم قولًا، فقال: إن هذا الذنب لم تعصِ (٤) به أمّة من الأمم إلا واحدة، فصنع الله بهم ما قد علمتم، أرى أن يحرقوا بالنار. فأجمع رأي أصحاب رسول الله ﷺ على أن يحرقوا بالنار. فكتب أبو بكر رضي الله عنه إلى خالد بن الوليد أن يحرقوا، فحرقهم (٥). ثم حرّقهم ابن الزبير، ثم حرّقهم هشام بن عبد الملك (٦).

= «فوائد من السياسة الشرعية نصّ عليها الإمام أحمد». وانظر رواية المروذى مختصرة في «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (٢٧٩/١).

(١) الكراسة الأخيرة من الأصل (ز) من هنا مكتوبة بخط متأخر. وسنشير إلى هذه التكملة بالرمز (خز). وقد وفق الله سبحانه بالعثور على الكراسة الساقطة ضمن مجموع، فتستمر الإشارة إليها برمز الأصل (ز).

(٢) في النسخ المطبوعة: «الحدُّ عليه».

(٣) خز: «رجل»، يعني: «وْجَد... رجل».

(٤) في النسخ المطبوعة: «تعصّ الله» بزيادة لفظ الجلالة.

(٥) تقدم تخرّيجه قريباً.

(٦) نقل المصنف التحرير عنهما في «روضة المحبين» (ص ٥٠٨) عن الآجري. انظر =

ونصَّ الإمام أحمد فيمن طعن على الصحابة أنه قد وجب على السلطان عقوبته. وليس للسلطان أن يعفو عنه، بل يعاقبه ويستتيه، فإن تاب، وإلا أعاد العقوبة.

وصرَّح أصحابنا في أن النساء إذا خيف عليهن المساحقة حُرِم خلوة بعضهن البعض. وصرَّحوا بأن من أسلم وتحتَهْ اختنان فإنه يُجبر على اختيار إحداهما. فإن أبي ضُرب حتى يختار. قالوا: وهكذا كُلُّ من وجب عليه حقٌّ، فامتنع من أدائه، فإنه يُضرب حتى يؤدِّيه^(١).

وأما كلام مالك وأصحابه في ذلك، فمشهور.

وأبعد الناس من الأخذ بذلك الشافعي رحمه الله تعالى مع أنه اعتبر قرائن الأحوال في أكثر من مائة موضع، وقد ذكرنا منها كثيراً في غير هذا الكتاب^(٢).

منها: جواز وطء الرجل المرأة ليلة الزفاف، وإن لم يرها ولم يشهد عدلان أنها امرأته، بناء على القرائن.

ومنها: قبول الهدية التي يوصلها إليه صبيٌّ أو عبد أو كافر، وجواز أكلها والتصرف فيها، وإن لم يشهد عدلان أن فلاناً أهدى لك كذا، بناء على القرائن. ولا يشترط تلفظه ولا تلفظ الرسول بلفظ الهبة والهدية.

= كتابه «ذم الملواط» (ص ٥٨). وانظر: «الطرق الحكمية» (١/٣٩) و«بدائع الفوائد».

(١) انظر ما نقله صاحب «الإنصاف» (٣٠/١٠٩) عن شيخ الإسلام.

(٢) لعل المقصود «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية» (١/٤٨ - ٦٣).

ومنها: جواز تصرُّفه في بابه بقرع حلقة ودقّه عليه، وإن لم يستأذنه في ذلك.

ومنها: استدعاء المستأجر للدار والبستان لمن شاء من أصحابه وضيوفه وإنزالهم عنده مدة، وإن لم يستأذنه نطقاً، وإن تضمن ذلك تصرُّفهم في منفعة الدار وإشغالهم الكنيف وإضعافهم^(١) السُّلْمَ ونحوه.

ومنها: جواز الإقدام على الطعام إذا وضعه بين يديه وإن لم يصرّح له بالإذن لفظاً.

ومنها: جواز شربه من الإناء وإن لم يقدمه إليه، ولا يستأذنه.

ومنها: جواز قضاء حاجته في كنيفه وإن لم يستأذنه.

ومنها: جواز^(٢) الاستناد إلى وسادته.

ومنها: أخذُ ما ينذره رغبة عنه من الطعام وغيره، وإن لم يصرّح بتمليكه له.

ومنها: اتفاقه بفراش زوجته ولحافها ووسادتها وأبيتها، وإن لم يستأذنها نطقاً؛ إلى أضعاف أضعاف ذلك.

وهل السياسة الشرعية إلا من هذا الباب. وهي اعتماد^(٣) على القرائن التي تفيد القطع تارةً، والظن الذي هو أقوى من ظن الشهود بكثير تارةً؟

(١) في حاشية ك: «إضعادهم»، كأنه اقتراح بعض القراء.

(٢) لم يرد «جواز» في ز، خز.

(٣) بـ: «الاعتماد»، وكذا في النسخ المطبوعة.

وهذا باب واسع قد^(١) تقدّم التنبية عليه مراراً، لا يستغنى^(٢) عنه المفتى
والحاكم.

فصل

فلنرجع إلى فتاوى رسول الله ﷺ، وذكر طرف من فتاواه في الأطعمة.
وسئل ﷺ عن الشوم: أحرام هو؟ فقال: «لا، ولكن أكرهه من أجل
رائحته». ذكره مسلم^(٣).

وسأله ﷺ أبو أيوب: هل [٢٥٣/ب] يحل لنا البصل؟ فقال: «بلى،
ولكن^(٤) يغشاني ما لا يغشاكم». ذكره أحمد^(٥).

وسئل ﷺ عن الضب، أحرام هو^(٦)? فقال: «لا، ولكن لم يكن بأرض

(١) كـ«وقد»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٢) في النسخ المطبوعة: «ولا يستغنى».

(٣) برقم (٢٠٥٣) من حديث أبي أيوب الانصاري.

(٤) كـ«ولكني». وكذا في النسخ المطبوعة.

(٥) في «المسند» (٢٣٥٠٧) من حديث أبي أيوب الانصاري، من طريق جابر بن سمرة.
ورواه أيضًا النسائي في «الكبرى» (٦٥٩٦) ولكن فيه ذكر الشوم دون البصل. ورواه
الترمذى (١٨٠٧) وصححه، من حديث جابر بن سمرة قصة أبي أيوب، بذكر الشوم.
ورواه ابن ماجه (٣٣٦٤) من حديث أم أيوب الانصارية بذكر الشوم، صححه ابن
خزيمة (١٦٧١) وابن حبان (٢٠٩٣)، ولكن عندهما: «بعض البقول». وورد النهي
عن البصل عند البخاري (٨٥٥) ومسلم (٥٦٤).

(٦) لم يرد «هو» في ز، خز.

قومي، فأجدني أَعْفَهُ». متفق عليه^(١).

وسائل ﷺ عن السَّمْنِ والجُبْنِ والفِرَاءِ، فقال: «الحلال ما أحلَّهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، والحرام ما حرَّمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مَا عَفَا عَنْهُ». ذكره ابن ماجه^(٢).

وسائل ﷺ عن الضبع، فقال: «أَوْ يَأْكُلُ الضبعَ أَحَدٌ؟». وسائل ﷺ عن الذئب، فقال: «أَوْ يَأْكُلُ الذئبَ أَحَدٌ فِيهِ خَيْرٌ؟». ذكره الترمذى^(٣). وعند ابن ماجه: قال: قلت: يا رسول الله ما تقول في الضبع؟ قال: «وَمَنْ يَأْكُلُ الضبع؟».

وإن صحَّ حديث جابر^(٤) في إباحة الضبع، فإن في القلب منه شيئاً، كأنَّ هذا الحديث يدل على ترك أكله تقذراً أو تنزهاً. والله أعلم.

وسأله عائشة رضي الله عنها، فقالت: إنَّ قوماً يأتوننا باللحام لا ندرى أذِكْرَ اسمُ الله عليه أم لا؟ فقال: «سُمُّوا أَنْتُمْ، وَكُلُّوا». ذكره البخاري^(٥).

(١) البخاري (٥٣٩١) ومسلم (١٩٤٦) من حديث خالد بن الوليد.

(٢) برقم (٣٣٦٧) وقد تقدم.

(٣) برقم (١٧٩٢)، وابن ماجه (٣٢٣٥، ٣٢٣٧)، والطبراني (٤/١٠٢)، من حديث خزيمة بن جزءٍ. وفيه عبد الكريم، ضعيف. والحديث ضعفه البخاري في «التاريخ» (٣/٢٠٦)، والترمذى، وابن حزم في «المحلى» (٧/٤٠٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١/١٦١)، وغيرهم.

(٤) سبق تخریجه.

(٥) برقم (٢٠٥٧).

وسأله ﷺ اليهود، فقالوا: إِنَّا نأكل ^(١) ما قتلنا ولا نأكل مما قتل الله؟ فأنزل الله: «وَلَا تَأْكُلُوا مَا تَمَذَّكَرَ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ» إلى آخر الآية [الأنعام: ١٢١].

هكذا ذكره أبو داود ^(٢)، وأن الذي سأله هذا السؤال هم اليهود. والمشهور في هذه القصة أن المشركين هم الذين أوردوا هذا السؤال، وهو الصحيح. ويدل عليه كون السورة مكية، وكون اليهود يحرّمون الميتة كما يحرّمها المسلمون، فكيف يوردون هذا السؤال، وهم يوافقون على هذا الحكم؟ ويدل عليه أيضا قوله: «وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَيُوحِنُ إِلَى أَوْلَيَاءِهِمْ لِيُجَدِّلُوكُمْ» [الأنعام: ١٢١]. فهذا سؤال مجادل في ذلك، واليهود لم تكن تجادل في هذا.

وقد رواه الترمذى ^(٣) بلفظ ظاهره أن بعض المسلمين سأله هذا السؤال، ولفظه: أتى ناسٌ إلى النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله، أناكل مما نقتل، ولا نأكل مما قتل الله؟ فأنزل الله تعالى: «فَكُلُّوا مَا ذَكَرَ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ» إلى

(١) خز: «أنأكل»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٢) برقم (٢٨١٩)، والطبرى في «التفسير» (٣٢٨/٥)، والبيهقي (٢٤٠/٩) من حديث ابن عباس، من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عنه موصولاً. وعطاء مختلط يرفع الأحاديث عن سعيد بن جبير. ورواوه ابن أبي حاتم في «التفسير» (١٣٧٨/٤) مرسلًا، وضعفه ابن كثير في «التفسير» (١٧٧/٢).

(٣) برقم (٣٠٦٩) من حديث ابن عباس. من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير كالحديث السابق، وهو مختلط. ورواه أبو داود (١٨١٨) وابن ماجه (٣١٧٣)، من طريق سماك عن عكرمة، ورواية سماك عن عكرمة مضطربة. وقال الترمذى: حسن غريب.

قوله: «وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ» [الأنعام: ١٢١ - ١١٨]. وهذا لا ينافي كون المشركين هم الذين أوردوا السؤال^(١); فسأل عنهم المسلمون رسول الله ﷺ. ولا أحسب قوله: «إِنَّ الْيَهُودَ سَأَلُوا عَنْ ذَلِكَ» إِلَّا وَهُمَا مِنْ أَحَدِ الرَّوَاةِ.
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وسأله ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله، إني إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء، وأخذتنى شهوتي، فحرمت على اللحم. فأنزل الله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَبَبَتْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ٨٧ وَكُلُّوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ اللَّهُ حَلَّ لِأَطْيَابًا» [المائدة: ٨٧ - ٨٨]. ذكره الترمذى^(٢).

وسأله ﷺ أبو ثعلبة الحشنى، فقال: إن أرضنا أرض أهل كتاب، وإنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر، فكيف نصنع بأنيتهم وقدورهم؟ فقال ﷺ: «إن لم تجدوا غيرها فارحضوها^(٣)، واطبخوا فيها، واشربوا». قال: قلت: يا رسول الله، ما يحل لنا، وما يحرم علينا؟ قال: «لا تأكلوا لحم الْحُمْر الإنسية، ولا يحل أكل كل ذي ناب من السباع». ذكره أحمد^(٤). وقد ثبت

(١) كـ«هذا السؤال»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٢) برقم (٣٠٥٤) من حديث ابن عباس. ورواه أيضًا الطبرى في «التفسير» (١٠ / ٥٢٠)، والطبرانى (١١ / ٣٥٠)، من طريق عثمان بن سعد موصولاً، وهو ضعيف. ورواه الطبرى (١٠ / ٥١٤، ٥١٥) مرسلاً، وهو الصواب. وهو الذى أشار الترمذى إلى ترجيحه.

(٣) أي أغسلوها.

(٤) في «المسند» (١٧٧٣٧) وقد تقدم.

عنه في «صحيح مسلم»^(١) من حديث أبي هريرة أنه قال: «أَكُلُّ كُلًّ ذي ناب من السباع حرام». وهذان اللفظان ييطلان [تأويل]^(٢) من تأوّل نهيه عن أكل كل ذي ناب من السباع بأنه نهي كراهة، فهو^(٣) تأويل فاسد قطعاً. وبالله التوفيق.

وسائل ﷺ: أما تكون الذakah إلا في الحلق واللبّة؟ فقال: «لو طعنت في خذها لأجزأ عنك» [٤/٢٥٤]. ذكره أبو داود^(٤)، وقال: هذا ذakah المستردّي. وقال يزيد بن هارون: هذا للضرورة^(٥). وقيل: هو في غير المقدور عليه^(٦).

وسائل ﷺ عن الجنين يكون في بطن الناقة أو البقرة أو الشاة: أتلقيه أم

(١) برقم (١٩٣٣) وقد سبق.

(٢) زيادة يقتضيها السياق، وفي النسخ المطبوعة: «قول»، ولم توضع في المطبوع بين معقوفين، كأنها وردت في النسخ المعتمدة فيه.

(٣) في النسخ المطبوعة: «إنه».

(٤) برقم (٢٨٢٥) من حديث أبي العشراء الدارمي عن أبيه. ورواه أيضًا أحمد (١٨٩٤٧)، والترمذى (١٤٨١)، والنسائي (٤٤٠٨)، وابن ماجه (٣١٨٤). وأبو العشراء وأبوه، في عداد المجاهيل، وضعفه أحمد كما في «المغني» (٣٠٣/١٣) والبخاري في «التاريخ» (٢٢/٢٢)، والبيهقي (٩/٢٧٨)، وابن القطان في «بيان الوهم» (٣/٥٨٢)، والنوي في «المجموع» (٩/١٢٤). وانظر: «العلل الكبير» للترمذى (ص ٢٦٠).

(٥) ذكره الترمذى.

(٦) قاله الخطابي في «معالم السنن» (٤/٢٨٠).

نأكله؟ فقال: «كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه». أخرجه^(١) أحمد^(٢). وهذا يبطل تأويل من تأوّل الحديث أنه يذكى كما تذكى أمّه، ثم يؤكل؛ فإنه أمرهم بأكله، وأخبر أنه ذكاة أمه ذكاة له. وهذا لأنّه جزء من أجزائها، فلم يحتج إلى أن يُفرَد بذبح، كسائر أجزائها.

وسأله رافع بن خديج، فقال: إنّا لاقو العدوّ غداً، وليس معنا مُدّى، فنذكى باللّيطة^(٣)? فقال النبي ﷺ: «ما أنهر الدّم وذكّر اسم الله عليه فكُلْ، إلا ما كان من سنّ أو ظُفر، فإن السنّ عظم، والظُّفر مُدّي الحبّة». متفق عليه^(٤). واللّيطة: الفِلْقَة من القصَب.

وسأله عدي بن حاتم، فقال: إنّ أحدنا ليصيّب الصيد وليس معه سُكّين، أيذبح بالمروة وشقة العصا؟ فقال رسول الله ﷺ: «أمير الدّم، واذكر اسم الله». ذكره أحمد^(٥).

وسائل عن شاة حلّ بها الموت، فأخذت جارية حجرًا، فذبحتها به، فأمر النبي ﷺ بأكلها. ذكره البخاري^(٦).

وسائل عن شاة نَيَّبَ فيها الذئبُ، فذبحوها بمروة، فرَخَّص لهم في

(١) في النسخ المطبوعة: «ذكره».

(٢) في «المسند» (١١٢٦٠) وقد تقدم.

(٣) في النسخ المطبوعة: «أنذكى باللّيطة»، وفي «صحيحة مسلم» كما أثبتت من النسخ.

(٤) البخاري (٢٤٨٨) ومسلم (١٩٦٨).

(٥) برقم (١٨٢٦٢ - ١٨٢٦٤) من حديث عدي بن حاتم. ورواه أيضًا أبو داود (٢٨٢٤)، والنسائي (٤٣٠٤)، وابن ماجه (٣١٧٧). وفيه مُرَيَّ بن قطري، لا يعرف.

(٦) برقم (٤) ٢٣٠٤ من حديث كعب بن مالك.

أكلها. ذكره النسائي ^(١).

وسائل بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عن أكل الحوت الذي جَرَ عنِ الْبَحْرِ ^(٢)، فقال: «كُلُوا رِزْقًا أُخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ، وَأَطْعُمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ». متفق عليه ^(٣).

وأسأله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أبو ثعلبة الخشنى، فقال: إِنَّا بِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصْيَدُ بِقُوسٍ وَبِكَلْبٍ مَعْلَمٍ وَبِكَلْبٍ الَّذِي لَيْسَ بِمَعْلَمٍ، فَمَا يَصْلِحُ لِي؟ فقال: «مَا صَدَتْ بِقُوسِكَ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ». وَمَا صَدَتْ بِكَلْبِكَ الْمَعْلَمَ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ. وَمَا صَدَتْ بِكَلْبِكَ غَيْرَ الْمَعْلَمَ، فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ، فَكُلْ». متفق عليه ^(٤). وهو صريح في اشتراط التسمية لحل الصيد، ودلالته على ذلك أصرح من دلالته على تحريم صيد غير المعلم.

وأسأله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عدي بن حاتم، فقال: إِنِّي أَرْسَلَ كَلَابِي الْمَعْلَمَةَ، فَيَمْسِكُنْ عَلَيَّ، وَأَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ. فقال: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمَعْلَمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ». قلت: وَإِنْ قُتِلْنَا؟ قال: «وَإِنْ قُتِلْنَا، مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لِيْسَ مِنْهَا». قلت: فَإِنِّي أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ، فَأَصِيبُ. فقال: «إِذَا

(١) برقم (٤٤٠٧) من حديث زيد بن ثابت. ورواه أيضًا أحمد (٢١٥٩٧) وابن ماجه (٣١٧٦)، من طريق شعبة عن حاضر بن المهاجر. وحاضر هذا مجهول، ولكن يقوى أمره روایة شعبة عنه، ويؤيد معناه ما تقدم عند المصطفى. وصحح الحديث ابن حبان (٥٨٨٥) والحاكم (٤/١١٣).

(٢) ماعدا ز: «البحر عنه».

(٣) البخاري (٤٣٦٢) ومسلم (١٩٣٥) من حديث جابر.

(٤) البخاري (٥٤٧٨) ومسلم (١٩٣٠).

رميَت بالمعراض^(١) فخَرَق^(٢) فُكُلْهُ، وإن أصابه بعَرضه فلا تأكله». متفق عليه^(٣).

وفي بعض ألفاظ هذا الحديث: «إلا أن يأكل الكلب، فإن أكل فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه. وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل، فإنك إنما سميَت على كلبك، ولم تسم على غيره»^(٤).

وفي بعض ألفاظه: «إذا أرسلت كلبك المكَلَّب فاذكر اسم الله، فإن أمسك عليك، فأدركته حيًّا، فاذبحه. وإن أدركته قد قتل، ولم يأكل منه، فُكُلْهُ، فإنَّ أخذ الكلب ذكاؤه»^(٥).

وفي بعض ألفاظه: «إذا رميَت بسهمك فاذكر اسم الله». وفيه: «فإن غاب عنك ال يومين أو الثلاثة، ولم تجد فيه إلا أثر سهمك فُكُلْ إن شئت. فإن وجدته غريقاً في الماء، فلا تأكل فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك»^(٦).

وسأله عليه السلام أبو ثعلبة الخشنبي فقال: يا رسول الله، إن لي كلاباً مكَلَّبة فأفتني في صيدها. فقال: «إن كانت لك كلاب مكَلَّبة، فُكُلْ مما أمسكت

(١) قال النووي في «شرحه» (١٣ / ٧٥): «هي خشبة ثقيلة أو عصاً في طرفها حديدة، وقد تكون بغير حديدة. هذا هو الصحيح في تفسيره».

(٢) أي نفذ.

(٣) البخاري (٥٤٧٧) ومسلم (١٩٢٩).

(٤) رواه مسلم (١٩٢٩ / ٣ - ٢).

(٥) رواه مسلم (١٩٢٩ / ٦)، إلا قوله: «فإن أخذ الكلب ذكاؤه» فهي برقم (٤ / ١٩٢٩).

(٦) رواه أحمد (١٩٣٨٨) والبيهقي (٩ / ٢٤٢)، بذكر يوم أو يومين. وهو في حديث أبي ثعلبة عند مسلم (١٩٣١) بذكر ثلاثة أيام، كما سيأتي.

عليك». فقال: يا رسول الله، ذكيٌّ وغيرُ ذكي؟ قال [٢٥٤/ب]: «ذكيٌّ وغيرُ ذكي». قال: وإن أكل منه؟ قال: «وإن أكل منه». قال: يا رسول الله، أفتني في قوسي. قال: «كُلْ ما أمسكتْ عليك قوْسُك». قال: ذكيٌّ وغيرُ ذكي؟ قال: «ذكيٌّ وغيرُ ذكي». قال: وإن تغَيَّب عنِّي؟ قال: «وإن تغَيَّب عنك، ما لم يصلَ - يعني يتغير - أو تجِدُ فيه أثراً غيرَ أثر سهمك». ذكره أبو داود^(١).

ولا ينافق هذا قوله لعدي بن حاتم: «وإن أكل^(٢) فلا تأكل»، فإن حديث عدي فيما أكلَ منه حال صيده؛ إذ يكون ممسكاً على نفسه. وحديث أبي ثعلبة فيما أكل منه بعد ذلك، فإنه يكون قد أمسك على صاحبه، ثم أكل منه بعد ذلك. وهذا لا يحرُم، كما لو أكل مما ذَكَاه صاحبه.

وسائل عن النبي ﷺ عن الذي يدرك صيده بعد ثلاث، فقال: «كُلْهُ ما لم يُنْتِنْ». ذكره مسلم^(٣).

وسأله عليه السلام أهلُ بيت كانوا بالحرَّة^(٤) محتاجين، ماتت عندهم ناقة لهم أو لغيرهم، فرَخَص لهم في أكلها، فعصمتُهم بقية شتائهم. ذكره أحمد^(٥).

(١) برقم (٢٨٥٧) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عند جده. ورواه أيضاً أحمد (٦٧٢٥) - وهذا الفظه -، والدارقطني (٤٧٩٧)، والبيهقي (٢٣٧/٩). انظر للطرق والحكم عليها: «علل الدارقطني» (٣٢٢/٦) و«التنقیح لابن عبد الهادی» (٤٥٠/٣).

(٢) في النسخ المطبوعة: «أكل منه»، وفي بعضها أثبت «منه» بين معقوفين.

(٣) برقم (١٩٣١/١٠) عن أبي ثعلبة.

(٤) في النسخ المطبوعة: «في الحرَّة».

(٥) برقم (٢٠٨١٥) من حديث جابر بن سمرة. ورواه أيضاً الطيالسي (١٦٥٣) =

وعند أبي داود^(١) أن رجلاً نزل الحرج^(٢) ومعه أهله وولده. فقال رجل: إنَّ ناقةَ لي ضلَّتْ^(٣)، فإنَّ وجدتها فامسِكُها. فوجدها، فلم يجد صاحبها، فمرضت، فقالت امرأته: انحرُّها، فأبى، فنفقت. فقالت: اسلُخْها حتى تُقدَّدْ شحمةها ولحمها نأكلُه^(٤). فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ. فأتاه، فسأله، فقال: «هل عندك غنى يغنيك؟». قال: لا. قال: «فكلوه». قال: فجاء صاحبها، فأخبره الخبر، فقال: هلا كنتَ نحرتها! قال: استحييتُ منك. وفيه دليل على جواز إمساك الميتة للمضرر.

وسأله ﷺ رجل، فقال: من الطعام طعام نتحرَّج^(٥) منه. فقال: «لا يختلجنَّ في نفسك شيءٌ ضارعٌ في النصرانية». ذكره أحمد^(٦). ومعناه عوانة عن سمك، فالحديث حسن.

= وأبو يعلى (٧٤٤٨)، من طريق شريك عن سمالك، وشريك سبع الحفظ. ورواه أحمد أيضاً (٢٠٨٢٤)، وأبو يعلى (٧٤٤٥)، والحاكم (٤/١٢٥). من طريق أبي حماد بن سلمة عن سمك، والحديث حسن. انظر الحديث السابق.

(١) برقم (٣٨١٦)، وكذلك أحمد (٢٠٩٠٣)، من حديث جابر بن سمرة، من طريق

حمداد بن سلمة عن سمك، والحديث حسن. انظر الحديث السابق.

(٢) في النسخ المطبوعة: «بالحرَّة». وفي «السنن» كما أثبتت من النسخ الخطية.

(٣) في النسخ المطبوعة: «إنَّ لي ناقة قد ضللت» خلافاً للسنن ولما في النسخ التي بين أيدينا.

(٤) في «السنن»: «ونأكله».

(٥) خز، بـ: «يتحرَّج».

(٦) برقم (٢١٩٦٥) من حديث هُلْب الطائي. ورواه أيضاً أبو داود (٣٧٨٤)، والترمذى (١٥٦١)، وابن ماجه (٢٨٣٠)، من طريق سمك عن قبيضة، وقبيضة مجهول. ورواه ابن حبان (٣٣٢)، والطبراني (٢٥١/١٧)، من طريق سمك عن مُرَيَّ بن قطرى، ومُرَيَّ مجهول. ولعله من تخليل سمك.

- والله أعلم - النهي عما شابه طعام النصارى. يقول: لا تُشْكِنَ فِيهِ، بل دَعْهُ. فأجابه بجوابٍ عامٍ، وخصَّ النصارى دون اليهود، لأن النصارى لا يحرّمون شيئاً من الأطعمة، بل يبيحون ما دبَّ ودرج من الفيل إلى البعض.

وأسأله ﷺ عقبة بن عامر، فقال: إنك تبعثنا، فتنزل بقوم لا يَقْرُونَا، فما ترى؟ فقال: «إن نزلتم بقوم، فأمروا لكم بما ينبغي للضيوف، فاقبلوا. فإن لم يفعلوا فخذلوا منهم حقَّ الضيف الذي ينبغي لهم». ذكره البخاري ^(١).

وعند الترمذى ^(٢): إنا نمُرُّ بقوم، فلا يضيقوننا، ولا يؤدُون ما لنا عليهم من الحق، ولا نحن نأخذ منهم. فقال: «إن أبوا إلا أن تأخذوا قِرَى فخذلوه» ^(٣).

وعند أبي داود ^(٤): «ليلة الضيف حقٌّ على كلّ مسلم، فإن أصبح بفنه محروماً ما كان دَيْنَا عليه، إن شاء اقتضاه، وإن شاء تركه». وعنه أيضاً: «من نزل بقوم فعلتهم أن يَقْرُوهُ، فإن لم يَقْرُوهُ فله أن يُعْقِبَهم بمثل قِرَاه» ^(٥).

وهو دليل على وجوب الضيافة، وعلى أخذ الإنسان نظير حقه ممن هو

(١) برقم (٦١٣٧) ومسلم (١٧٢٧).

(٢) برقم (١٥٩٣) من حديث عقبة بن عامر. وفيه ابن لهيعة، وقد رواه عنه قتيبة فأُخْتَلَاطَه. حسن الترمذى، ثم ذكر متابعة الليث بن سعد لابن لهيعة. فالحديث حسن، ويقوّيه ما تقدم عند المصنف.

(٣) لفظ الترمذى: «أن تأخذوا كَرْهًا فخذلوا».

(٤) برقم (٣٧٥٠) وقد تقدم.

(٥) برقم (٤٦٠٤) وقد تقدم أيضاً.

عليه إذا أبى دفعه. وقد استدلّ به في مسألة الظفر، ولا دليل فيه، لظهور سبب الحق هاهنا، فلا يتهم الآخذ، كما تقدّم في قصة هند مع أبي سفيان.

وسأله عَوْفُ بْنُ مَالِكَ، فَقَالَ: الرَّجُلُ أَمْرُرْ بِهِ، فَلَا يَقْرِنِي وَلَا يَضْيَّنِي، ثُمَّ يَمْرُّ بِي، أَفَأَجْزِيهِ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ إِقْرَهٌ». قَالَ: وَرَآنِي - يَعْنِي النَّبِيَّ - رَثَ الشِّيَابَ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مَالٌ؟»، قَالَ: قَلَتْ: مِنْ كُلِّ الْمَالِ قَدْ أَعْطَانِي اللَّهُ: مِنْ الْإِبْلِ وَالْغَنَمِ. [٢٥٥/أ] قَالَ: «فَلَيْرُ عَلَيْكَ». ذَكْرُهُ التَّرمذِيُّ (١).

وَسَأَلَ عَنْ جَائِزَةِ الضِّيفِ، فَقَالَ: «يَوْمَهُ وَلِيلَتِهِ. وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ. وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُشْوِيَ عَنْهُ حَتَّى يُسْخِرَ جَهَهُ». متفق عليه (٢).

فصل

وَسَأَلَ عَنِ الْعَقِيقَةِ، وَكَانَهُ (٣) كَرْهُ الْاسْمِ، وَقَالَ: «مِنْ وُلْدَلِهِ مُولُودٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلِيَفْعُلْ». ذَكْرُهُ أَحْمَدُ (٤).

(١) بِرَقْمِ (٢٠٠٦) وَقَدْ تَقْدَمَ.

(٢) البخاري (٦١٣٥) ومسلم (٤٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي شَرِيعِ الْكَعْبِيِّ.

(٣) فِي النُّسْخَ الْمُطَبَّوِعَةِ: «وَكَانَ»، وَعَلَقَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ مُحَمَّدُ الدِّينُ عَبْدُ الْحَمِيدِ فِي نُشْرَتِهِ: «وَلَعْلَهُ «وَكَانَ» كَمَا فِيمَا يَلِيهِ». قَلَتْ: وَهُوَ الثَّابِتُ فِي نُسْخَنَا الْخَطِيَّةِ.

(٤) بِرَقْمِ (٦٨٢٢) مِنْ حَدِيثِ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ. وَرَوَاهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ (٢٨٤٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٢١٢)، مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ مُوصِّلًا. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٨٤٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣١٢/٩) مِنْ طَرِيقِ الْقَعْنَبِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ مُرْسَلًا. اَنْظُرْ: «الْتَّمَهِيدُ» (٤/٣٠٤)، وَ«تَهْذِيبُ السَّنْنِ» (٨/٤٣)، وَ«الْفَتْحُ» (٥/٥٩٢).

وعنده^(١) أيضًا: أنه سئل عن العقيقة، فقال: «لا يحب الله العقوق» كأنه كره الاسم. قالوا: يا رسول الله، إنما نسألك عن أحدنا يولد له^(٢). قال: «من ولد^(٣) له فأحَبَّ أن ينسُك عنه فلينسُك». عن الغلام شاتان متكافتين^(٤) وعن الجارية شاة^(٥).

فصل

وسائله عَنِّي رجل، فقال^(٦): إِنِّي لا أَرُوِي مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةً^(٧). قال: «فَأَبْنِيَنَ القَدَحَ عَنْ فِيكَ، ثُمَّ تَنفَّسْ». قال: فإِنِّي أَرَى الْقَدَحَ فِيهِ. قال: «فَأَهْرِقْهَا». ذكره مالك^(٨).

وعند الترمذى^(٩) أنه عَنِّي نهى عن النفح في الشراب، فقال رجل: الْقَدَحُ أَرَاهَا فِي الْإِناءِ. قال: «أَهْرِقْهَا». قال: إِنِّي لَا أَرُوِي مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةً^(١٠). قال: «فَأَبْنِيَنَ الْقَدَحَ إِذْنَ عَنْ فِيكَ». حديث صحيح.

(١) (٦٧١٣) وهو الحديث السابق.

(٢) في خز بخط متأخر زيادة «ولد»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٣) في خز أيضًا: «يولد»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٤) كـ: «شاتين مكافتين»، وفي النسخ المطبوعة: «... متكافتين».

(٥) لم يرد «فقال» في ز، خز.

(٦) ز: «واحد»، وكذا في مطبوعة «الموطأ».

(٧) في «الموطأ» (٩٢٥/٢) من حديث أبي سعيد. ورواه أيضًا أحمد (١١٢٠٣)، الحاكم (١١٥٤١)، والترمذى (١٨٨٧). صححه الترمذى، وابن حبان (٥٣٢٧)، والحاكم (١٣٩/٤).

(٨) انظر الحاشية السابقة.

(٩) في النسخ المطبوعة: «واحدة». وفي «الجامع» كما أثبتت من النسخ الخطية.

وسائل بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عن الْبَيْتُع، فقال: «كُلُّ شراب أَسْكَرٌ فَهُوَ حَرَامٌ». متفق عليه^(١).

وسأله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أبو موسى، فقال: يا رسول الله، أفتنا في شرابين كنَا نصنعهما باليمين: الْبَيْتُع وهو من العسل يُبَنَّد حتى يشتَدّ، والمِزْرُ وهو من الذرة والشعير يُبَنَّد حتى يشتَدّ، فقال: «كُلُّ مسْكِرٍ حَرَامٌ». متفق عليه^(٢).

وسأله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ طارق بن سويد عن الخمر، فنهاه أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء. فقال: «إنه ليس بدواء، ولكنه داء»^(٣).

وسأله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رجل من اليمين عن شراب بأرضهم يقال له: المِزْرُ، فقال: «أمسكِر هو؟». قال: نعم. فقال رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «كُلُّ مسْكِرٍ حَرَامٌ، وإنَّ عَلَى اللَّهِ عَهْدًا لِمَنْ شَرَبَ الْمَسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ». قالوا: يا رسول الله، وما طينة الْخَبَال؟ قال: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ» أو قال: «عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ»^(٤).

وسأله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رجل من عبد القيس، فقال: يا رسول الله، ما ترى في شراب نصنعه في أرضنا من ثمارنا؟ فأعرض عنه، حتى سأله ثلاثة مرات^(٥)، حتى قام يصلي. فلما قضى صلاته قال: «لا تشربه، ولا تسقيه أخاك المسلم. فهو الذي نفسي بيده - أو الذي يحلف به - لا يشربه رجل ابتغاء لذة سُكْرٍ»^(٦).

(١) البخاري (٥٥٨٥) ومسلم (٢٠٠١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) البخاري (٤٣٤٣) ومسلم (٢٠٠١).

(٣) رواه مسلم (١٩٨٤).

(٤) رواه مسلم (٢٠٠٢) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) م، ب: «مرار».

(٦) ك: «مسكِرٌ». وفي خز: «سکره»، وكذا في «الأشربة» و«مصنف ابن أبي شيبة».

فيسقيه الله الخمر يوم القيمة». ذكره أَحْمَد (١).

وسئلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْخَمْرِ تَسْأَلُ خَلَّا، قَالَ: «لَا». ذكره مسلم (٢).

وسأله رَسُولُ اللَّهِ أَبُو طَلْحَةَ عَنِ الْيَتَامَةِ وَرَثُوا خَمْرًا، فَقَالَ: «أَهْرُقُهَا». قَالَ: أَفَلَا نَجْعَلُهَا خَلَّا؟ قَالَ: «لَا». ذكره أَحْمَد (٣).

وفي لفظ: أن يَتِيمًا كَانَ فِي حِجْرِ أَبِيهِ طَلْحَةَ، فَاشْتَرَى لَهُ خَمْرًا، فَلَمَّا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ سُئِلَ النَّبِيُّ رَسُولُ اللَّهِ: أَتَتَّخَذُ (٤) خَلَّا؟ قَالَ: «لَا» (٥).

وسأله رَسُولُ اللَّهِ قَوْمًا، فَقَالُوا: إِنَا نَتَبَذَّلُ نَبِيًّا نَشَرِّبُهُ عَلَى غَدَائِنَا وَعَشَائِنَا. وَفِي روَايَةِ عَلَى طَعَامِنَا. فَقَالَ: «اشْرِبُوهُ وَاجْتَنِبُوهُ كُلَّ مَسْكِرٍ». فَأَعْادُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ عَنْ قَلِيلٍ مَا أَسْكَرَ وَكَثِيرٌ». ذكره الدارقطني (٦).

وسأله رَسُولُ اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فِرْوَزَ الْدِيلِمِيِّ (٧)، فَقَالَ: إِنَّا أَصْحَابُ أَعْنَابٍ

(١) في «الأشربة» (٣٢) من حديث طلق بن علي السجيسي اليامي. وكذلك رواه ابن أبي شيبة (٢٤٢١٢)، والطبراني (٢٣٧/٨). وفيه خلدة ابنة طلق، مجهولة. ومع ذلك وثق رجاله الهيثمي (٥/٧٠).

(٢) برقم (١٩٨٣) من حديث أنس.

(٣) (١٢١٨٩) وقد تقدم.

(٤) في النسخ المطبوعة: «سَأَلَ... أَيْتَخْذُهَا». وفي «سنن الدارقطني» كما أثبتت من النسخ الخطية.

(٥) رواه الدارقطني (٤٧٠٤) من حديث أنس، وقد تقدم.

(٦) برقم (٤٦٧١) من حديث عبد الله بن عمرو. وفيه سعيد بن مسلمة، وهو ضعيف.

(٧) كذا في جميع النسخ الخطية والمطبوعة، ولعله سهو من المؤلف، فإن السائل فiroz الديلمي وهو الصحابي، والحديث من رواية عبد الله عن أبيه.

وَكُرْمٌ، وَقَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ [٢٥٥ / بـ]، فَمَا نَصْنَعُ بِهَا؟ قَالَ: «تَتَخَذُونَهُ زَبِيبًا». قَالَ: نَصْنَعُ بِالْزَبِيبِ مَاذَا؟ قَالَ: «تُنْقِعُونَهُ عَلَى غَدَائِكُمْ، وَتَشْرِبُونَهُ عَلَى عَشَائِكُمْ. وَتُنْقِعُونَهُ عَلَى عَشَائِكُمْ، وَتَشْرِبُونَهُ عَلَى غَدَائِكُمْ». قَالَ: قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَحْنُ مَمْنُونُ عِلْمِ الْعِلْمَاتِ، وَنَحْنُ بَيْنَ ظَهَرَانِي مِنْ قَدْ عِلِّمْتَ، فَمَنْ وَلِيْنَا؟ قَالَ: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ». قَالَ: حَسْبِيْ يَا رَسُولَ اللَّهِ^(١).

فصل

في طرف من فتاويه بِعَذَابِهِ في الأيمان والنذور

سَأْلَهُ^(٢) سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعَزَّى، وَإِنَّ الْعَهْدَ كَانَ قَرِيبًا. فَقَالَ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، ثَلَاثَةٌ، ثُمَّ انْفُثْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثَةٌ، ثُمَّ تَعُوذُ، وَلَا تَعُدُّ». ذَكَرَهُ أَحْمَدُ^(٣).

وَلَمَّا قَالَ بِعَذَابِهِ: «مَنْ اقْطَعَ حَقًّا امْرَئٌ مُسْلِمٌ بِيَمِينِهِ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ» سَأَلَهُ: وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا^(٤)، قَالَ: «وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكَ». ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ^(٥).

(١) رواه أَحْمَدُ (١٨٤٠٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٧١٠)، وَالنَّسَائِي (٥٧٣٥)، وَالطَّبَرَانِي (٣٢٩ / ١٨)، مِنْ حَدِيثِ فِيروزِ الدِّيلِمِيِّ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) فِي النُّسْخَ الْمُطَبَّوعَةِ: «وَسَأْلَهُ».

(٣) بِرْقَمَ (١٥٩٠) مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ. وَرَوَاهُ أَيْضًا النَّسَائِيَّ (٣٧٧٦) وَابْنُ ماجِهَ (٢٠٩٧). صَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ (٤٣٦٥)، وَأَحْمَدُ شَاكِرٌ فِي «تَحْقِيقِ الْمُسْنَدِ» (٩١ / ٣)، وَمَقْبِلٌ فِي «الصَّحِيفَ الْمُسْنَدِ» (٣٧٥).

(٤) كـ، بـ: «شَيْئًا يَسِيرًا»، وَكَذَا فِي «الصَّحِيفَ» وَالنُّسْخَ الْمُطَبَّوعَةِ.

(٥) بِرْقَمَ (١٣٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ.

وأعْتَمْ رجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، فُوجِدَ الصَّبِيَّةُ قَدْ نَامَوا، فَأَتَاهُ أَهْلُهُ بِطَعَامٍ، فَحَلَفَ: لَا يَأْكُلُ، مِنْ أَجْلِ الصَّبِيَّةِ. ثُمَّ بَدَالَهُ، فَأَكَلَ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِهَا، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ». ذَكْرُهُ مُسْلِمٌ^(١).

وَسَأْلَهُ مَالِكُ بْنُ نَضْلَةَ^(٢) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ ابْنَ عَمِّ لِي آتَيْهِ أَسْأَلَهُ، فَلَا يَعْطِينِي وَلَا يَصْلِنِي، ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَيَّ، فَيَأْتِنِي، فَيُسَأَلُنِي، وَقَدْ حَلَفْتُ أَنْ لَا أَعْطِيهِ، وَلَا أَصِلَّهُ. قَالَ: فَأَمْرَنِي أَنْ آتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَأَكْفَرَ عَنْ يَمِينِي^(٣).

وَخَرَجَ سَوِيدُ بْنُ حَنْظَلَةَ وَوَائِلُ بْنُ حَجْرٍ يَرِيدُ دَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ قَوْمِهِمَا، فَأَخْذَ وَائِلًا عَدُوًّا لَهُ، فَتَحرَّجَ الْقَوْمُ أَنْ يَحْلِفُوا أَنَّهُ أَخُوهُمْ، وَحَلَفَ سَوِيدٌ أَنَّهُ أَخُوهُ، فَخَلَوَا سَبِيلَهُ. فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَنْتَ أَبْرُئُهُمْ وَأَصْدِقُهُمْ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ». ذَكْرُهُ أَحْمَدٌ^(٤).

وَسَئَلَ ﷺ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ وَلَا يَقْعُدَ، وَيَصُومُ وَلَا يَفْطَرُ بِنَهَارِهِ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمُ. فَقَالَ: «مَرْوُهٌ فَلْيَسْتَظِلْ، وَلْيَقْعُدْ».

(١) بِرَقْمِ (١٦٥٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) كِ: «فَضَالَةُ»، تَصْحِيفُ.

(٣) روَاهُ أَحْمَدُ (١٧٢٢٨) وَالنَّسَائِيُّ (٣٧٨٨) وَابْنُ مَاجَهَ (٢١٠٩). وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، صَحَحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (٢٠٨٤)، وَمُقْبَلٌ فِي «الصَّحِيفَ الْمُسَنَّدِ» (١١١٠).

(٤) بِرَقْمِ (١٦٧٢٦) مِنْ حَدِيثِ سَوِيدِ بْنِ حَنْظَلَةَ. وَروَاهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ (٣٢٥٦) وَابْنُ مَاجَهَ (٢١١٩)، مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ جَدِّهِ، وَهِيَ مَجْهُوَلَةٌ.

وَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيُتِمَّ صومه». ذكره البخاري^(١).

وفيه دليل على تفريق الصفة في النذر، وأن من نذر قُربة وغير قربة صَحَّ النذر في القربة، وبطل في غير القربة. وهكذا الحكم في الوقف سواء.

وسأله عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: إني نذرتُ في الجاهلية أن اعتكف ليلةً في المسجد الحرام، فقال: «أُوفِ بِنَذْرِكَ». متفق عليه^(٢).

وقد احتجَّ به من يرى جواز الاعتكاف من غير صوم. ولا حجة فيه، لأنَّ في بعض ألفاظ الحديث: «أن اعتكف يوماً، أو قال: ليلةً»^(٣). ولم يأمره بالصوم، إذ الاعتكاف المشروع إنما هو اعتكاف الصائم، فـيُحمل اللفظ المطلق على المشروع.

وسائل عَنْ امْرَأَةِ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ حَافِيَةً غَيْرَ مَخْتَمَرَةً، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْكَبَ، وَتَخْتَمَرَ، وَتَصُومْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. ذكره أحمد^(٤).

وفي «الصحيحين»^(٥) عن عقبة^(٦) قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله الحرام حافيةً، فأمرتني أن استفتني لها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فاستفتنته، فقال: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ».

(١) برقم (٦٧٠٤) من حديث ابن عباس.

(٢) البخاري (٢٠٣٢) ومسلم (١٦٥٦)، وقد تقدم.

(٣) في النسخ المطبوعة: «أول ليلة».

(٤) من حديث عقبة بن عامر الجهني، وقد تقدم.

(٥) البخاري (١٨٦٦) ومسلم (١٦٤٤).

(٦) خز: «عقبة بن عامر»، وكذا في النسخ المطبوعة.

وعند الإمام أحمد^(١) أن أخت عقبة نذرت أن تحج ماشية، وأنها لا تطيق ذلك، فقال النبي ﷺ [٢٥٦ / أ]: «إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مُشِيِّ أَخْتَكَ. فَلْتَرْكِبْ، وَلْتُهِدِّ بَدْنَهَا».

ونظر وهو يخطب إلى أعرابي قائم في الشمس، فقال: «ما شأنك؟». قال: نذرت أن لا أزال في الشمس حتى تفرغ^(٢). فقال رسول الله ﷺ: «ليس هذا نذراً، إنما النذر فيما ابتنى به وجه الله». ذكره أحمد^(٣).

ورأى^(٤) شيخاً يهادى بين ابنيه، فقال: «ما بال هذا؟». قالوا: نذر أن يمشي. فقال: «إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغنى^(٥)» وأمره أن يركب. متفق عليه^(٦).

ونظر إلى رجلين مقتربين يمشيان إلى البيت، فقال: «ما بال القرآن؟». قالوا: يا رسول الله، نذرنا أن نمشي إلى البيت مقتربين. فقال: «ليس هذا نذراً،

(١) برقم (٢١٣٤) وقد تقدم.

(٢) في النسخ المطبوعة: «يفرغ رسول الله ﷺ من الخطبة». وفي «المسند» كما أثبت من النسخ الخطية.

(٣) برقم (٦٩٧٥) من حديث عبد الله بن عمرو. ورواه الطبراني في «الأوسط» (١٤٣٢). وفيه عبد الرحمن بن الحارث وعبد الله بن نافع المدني، وهما ضعيفان. وله متابعة عند الخطيب (٤٨ / ٦) من طريق آدم عن عبد الرحمن بن أبي زياد، ورواية أهل بغداد عن عبد الرحمن ضعيفة، وهي منها. وأصله عند البخاري (٦٧٠٤).

(٤) بعده في خز: «رسول الله ﷺ» وكذا في النسخ المطبوعة.

(٥) في ك: «لغني» قبل «عن»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٦) البخاري (١٨٦٥) ومسلم (١٦٤٢) من حديث أنس.

إنما النذر فيما ابْتُغَى به وجه الله». ذكره أحمد^(١).

وسألته عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينَ امرأة، فقالت: إنَّ أُمِّي توفيت وعليها نذر صيام، فتوفيت قبل أن تقضيه، فقال: «لِيَصُومُ عَنْهَا الْوَلِيُّ». ذكره ابن ماجه^(٢).

وصحَّ عنه عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينَ أنه قال: «من مات وعليه صيام صام عنه ولِيُّه»^(٣).

فطائفة حملت هذا على عمومه وإطلاقه، وقالت: يصوم عنه النذر والفرض. وأبَت طائفة ذلك، وقالت: لا يصوم عنه نذر ولا فرض.

وفضَّلت طائفة، فقالت: يصوم عنه النذر، دون الفرض الأصلي. وهذا قول ابن عباس وأصحابه، والإمام أحمد وأصحابه. وهو الصحيح، لأن فرض الصيام جارٍ مجرِّي الصلاة، فكما لا يصلِّي أحد عن أحد، ولا يُسلِّم أحد عن أحد، فكذلك الصيام. وأما النذر فهو التزام في الذمة بمنزلة الدين، فيقبل قضاء الولي له كما يقضي دينه، وهذا محض الفقه.

(١) برقم (٦٧١٤) من حديث عبد الله بن عمرو. ورواه الفاكهي في «أخبار مكة»

(٢) من طريق عبد الرحمن بن أبي زيد وعبد الرحمن بن الحارث، وهما ضعيفان، والحديث السابق يدل على عدم ضبطهما. وله شاهد عند الطبراني في «الأوسط» (٧٤٨١) من طريق محمد بن كريب، وهو ضعيف. وحسنه الحافظ في «الفتح» (٣/٥٦٤)، وصححه أحمد شاكر في «تحقيق المسند» (١١/٧)، وفيه نظر. والله أعلم بالصواب.

(٣) برقم (٢١٣٣) من حديث جابر بن عبد الله. وفيه ابن لهيعة، وفيه لين. والحديث ضعفه البوصيري في «المصباح» (١/٣٦٦). انظر: « صحيح البخاري» (١٩٥٢)، « صحيح مسلم» (١١٤٨)، (١٩٥٣).

(٤) رواه البخاري (١٩٥٢) ومسلم (١١٤٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وطردُ هذا أنه لا يحجّ عنه، ولا يزكي عنه إلا إذا كان معذوراً بالتأخير، كما يطعم الولي عمن أفترى في رمضان لعذر. فأما المفترط من غير عذر أصلاً، فلا ينفعه أداء غيره عنه لفرائض الله تعالى التي فرط فيها، وكان هو المأمور بها ابتلاءً وامتحاناً دون الولي. فلا تنفع توبة أحد عن أحد، ولا إسلامه عنه، ولا أداء الصلاة عنه، ولا غيرها من فرائض الله التي فرط فيها حتى مات. والله أعلم.

وسأله عليه السلام امرأة، فقالت: إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدفّ. فقال: «أوفي بندرك». قالت: إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا: مكانٌ كان ^(١) يذبح فيه أهلُ الجاهلية. قال: «لصنم؟». قالت: لا. قال: «لوثن؟». قالت: لا. قال: «أوفي بندرك». ذكره أبو داود ^(٢).

وسائله عليه السلام رجل، فقال: إني نذرت أن أنحر إبلا بيوانةً. فقال النبي عليه السلام: «كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟». قالوا: لا. قال: «فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟». قالوا: لا. قال: «أوفي بندرك، فإنه لا وفاء بالنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم». ذكره أبو داود ^(٣).

(١) «كان» من ز، ك. وكذا في «السنن».

(٢) برقم (٣٣١٢) من حديث عبد الله بن عمرو. وفيه الحارث بن عبيد، ضعيف. والجزء الأول رواه أحمد (٢٢٠١١)، والترمذى (٣٦٩٠)، صححه الترمذى وابن حبان (٤٣٨٦)، وقد تقدّم.

(٣) برقم (٣٣١٣) من حديث ثابت بن الصحاك. ورواه أيضاً الطبراني (٧٥/٢)، والبيهقي (١٠/٨٣). صححه الجوزقاني في «الأباطيل» (٢٠٢/٢)، وشيخ الإسلام في «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص ٤٩٠)، وابن عبد الهادي في «الصارم المنكى» (ص ٤٩٣)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٩/٥١٨)، وهو شاهد لبعض الحديث السابق.

فصل

في طرف من فتاويه عليه السلام في الجهاد

سئل عن قتال الأمراء الظلمة، فقال: «لا، ما أقاموا الصلاة». وقال: «خيار أئمتكم: الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم^(١) ويصلون عليكم. وشرار أئمتكم: الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم». قالوا: أفلانا نبذهم؟ قال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة. لا، ما أقاموا فيكم الصلاة». ثم قال عليه السلام: «ألا، من ولد عليه والٍ، فرأه يأتي شيئاً من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزع عن يدّا من طاعته». ذكره [٢٥٦/ب] مسلم^(٢).

وقال: «يُستعمل عليكم أمراء، فتعرفون، وتنكرون. فمن كره فقد بريء، ومن أنكر فقد سليم. ولكن من رضي وتابع». قالوا: أفلانا نقاتلهم؟ قال: «لا، ما صلوا^(٣). ذكره مسلم^(٤). وزاد أحمد^(٥): «ما صلوا الخمس».

وسأله عليه السلام رجل، فقال: أرأيت إن كان علينا أمراء يمنعوننا^(٦) حقنا

(١) كـ: «ويصلون عليكم وتصلون عليهم»، وكذا في النسخ المطبوعة. وفي «ال الصحيح» كما أثبتت من النسخ الأخرى.

(٢) برقم (١٨٥٥) من حديث عوف بن مالك الأشجعي.

(٣) برقم (١٨٥٤) من حديث أم سلمة.

(٤) برقم (٢٦٥٢٨) من حديث أم سلمة. ورواه أيضاً أبو يعلى (٦٩٨٠) وأبو عوانة في «مسند» (٤٢٦/٤)، وإسناده صحيح.

(٥) في النسخ المطبوعة: «يمنعوننا»، وكذا «ويسألوننا». وفي «الجامع» كما أثبتت من النسخ الخطية.

ويسألونا حقّهم؟ قال: «اسمعوا وأطِيعوا، فإنما عليهم ما حُمِّلوا وعليكم ما حُمِّلتُم». ذكره الترمذى ^(١).

وقال: «إنها ستكون بعدي أثرة وأمورٌ تنكرونها». قالوا: فما تأمرنا من أدرك ذلك؟ قال: «تؤذون الحقَّ الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم». متفق عليه ^(٢).

وسأله ﷺ رجل، فقال: دُلْنِي على عمل يعِدُّ الجهاد. قال: «لا أجدك». ثم قال: «هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجداً، فتقوم ولا تفتر، وتصوم ولا تُفطر؟». قال: ومن يستطيع ذلك؟ فقال: «مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله، لا يفتر من صيام ولا صلاة، حتى يرجع المجاهد في سبيل الله». ذكره مسلم ^(٣).

وسائل ﷺ: أي الناس أفضل؟ فقال: «مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله». قال: ثم من؟ قال: «رجل في شعب من الشعاب يتقي الله ويُدعى الناس من شرّه». متفق عليه ^(٤).

وسأله ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله، أرأيت إن قُتلتُ في سبيل الله وأنا

(١) برقم (٢١٩٩) من حديث ثابت بن الصحّاك، وصححه. وهو عند مسلم (١٨٤٦) بلفظ أتم.

(٢) البخاري (٣٦٠٣) ومسلم (١٨٤٣) من حديث ابن مسعود.

(٣) كذا في النسخ. والحديث رواه البخاري (٢٧٨٥) ومسلم (١٨٧٨) عن أبي هريرة، وللهفظ هنا مرگب من الروايتين.

(٤) البخاري (٢٧٨٦) ومسلم (١٨٨٨) من حديث أبي سعيد الخدري.

صابرٌ محتسبٌ مقبلٌ غيرٌ مدبر، يكُفِّرُ الله عنِّي خطايدي؟ قال: «نعم، فكيف قلتَ^(١)؟». فردَ عليه كما قال، فقال: «نعم، فكيف قلتَ؟». فرد عليه القول أيضاً، قال: أرأيت يا رسول الله، إنْ^(٢) قُتِلْتُ في سبيل الله صابراً محتسبياً مقبلاً غيرَ مدبر، يكُفِّرُ الله عنِّي خطايدي؟ قال: «نعم، إِلَّا الدِّينُ، فَإِنْ جَبَرِيلَ سَارَّنِي بِذَلِكَ». ذكره أَحْمَدُ^(٣).

وَسَأَلَ عَلِيًّا: مَا بَالِ الْمُؤْمِنِينَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ إِلَّا الشَّهَادَةُ؟ قال: «كَفَى بِيَارِقَةِ السَّيْفِ عَلَى رَأْسِهِ فَتْنَةً». ذكره النسائي^(٤).

وَسَأَلَ عَلِيًّا: أَيُّ الشَّهِداءِ أَفْضَلُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى؟ فَقَالَ: «الَّذِينَ يُلْقَوْنَ فِي الصَّفَّ لَا يَلْفِتُونَ وجوهَهُمْ حَتَّى يُقْتَلُوا. أُولَئِكَ يَنْظَلُّونَ^(٥) فِي الْغُرْفَ الْعُلَى

(١) خز: «ثُمَّ قَالَ كَيْفَ قَلْتَ»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٢) النسخة (ك) من هنا إلى آخرها بخط حديث، وسيكون رمزها (خك).

(٣) برقم (٨٣٧١، ٨٠٧٥) من حديث أبي هريرة. ورواه أيضاً مالك (٤٦١ / ٢)، والنسائي (٣١٥٦). وإسناده صحيح، حسنة البوصيري في «الإتحاف» (٣٧٣ / ٣)، وصححه مقبل في «الصحيح المسند» (١٣٦٤).

(٤) برقم (٢٠٥٣)، وكذلك ابن أبي عاصم في «الجهاد» (٢٣٠)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣١٣٠ / ٦) من طريق راشد بن سعد عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. حسنة ابنقطان في «بيان الوهم» (٧٤٣ / ٥)، وصححه الألباني في «أحكام الجنائز» (ص ٥٠).

(٥) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة، وكذا في نسخ «المستد»، وأثبتت في طبعة الرسالة منه: «يَتَلَبَّطُونَ» من هامش إحدى النسخ و«جامع المسانيد» وقال: وهي الرواية كما في مصادر التخريج، وعليها شرح ابن الأثير في «النهاية» فقال: أي يتمنغون.

من الجنة، ويضحك إليهم ربُّك تعالى. وإذا ضحك ربُّك إلى عبدٍ في الدنيا فلا حساب عليه». ذكره أحمد^(١).

وسائل عَزِيزٍ عن الرجل يقاتل شجاعةً، ويقاتل حميةً، ويقاتل رياةً؛ أيُّ ذلك في سبيل الله؟ قال: «من قاتل لتكون كلمةُ الله هي العليا فهو في سبيل الله». متفق عليه^(٢).

وعند أبي داود^(٣) أن أعرابيًا أتى رسول الله عَزِيزَهُ، فقال: الرجل يقاتل للذكر، ويقاتل لِيُحْمَدَ، ويقاتل ليُغْنَمَ، ويقاتل لِيُرَى مكانته؛ فَمَنْ في سبيل الله؟ قال: «من قاتل لتكون كلمةُ الله هي العليا فهو في سبيل الله».

وسائله عَزِيزٌ عن الرجل، فقال: يا رسول الله، رجلٌ^(٤) يريد الجهاد في سبيل الله وهو يتغى عَرَضاً من عَرَضِ الدنيا^(٥). فقال: «لا أجر له». فأعظمَ ذلك الناسُ وقالوا للرجل: عُذْ لرسول الله عَزِيزَهُ، فإنك لم تفهمْهُ. فقال: يا رسول الله، رجلٌ يريد الجهاد في سبيل الله، وهو يتغى عَرَضاً من عَرَضِ الدنيا،

(١) برقـم (٢٢٤٧٦) من حديث نعيم بن همار. ورواه أيضـاً سعيد بن منصور (٢٥٦٦)، وابن أبي شيبة (١٩٦٩٩)، وأبو يعلى (٦٨٥٥)، وفيه إسماعيل بن عياش، وقد روـي من أهل بلده. وثـق رواـته البوصيري في «الإتحاف» (١٥٩/٥)، وصحـحه الألبـاني في «الصـحيحة» (٢٥٥٨). وانظر: «التـاريخ الكبير» (٨/٩٥).

(٢) البخارـي (٧٤٥٨) ومسلم (١٩٠٤) من حديث أبي موسـى الأشعـري.

(٣) برقـم (٢٥١٧). ورواه أيضـاً أحمد (١٩٥٩٦)، وإسنادـه صـحيح. وأصلـه عند البخارـي (٢٨١٠) ومسلم (١٩٠٤).

(٤) في النـسخ المـطبوعـة: «الـرجل». وفي «الـسنـن» كما أثـبتـ من النـسخـ.

(٥) في النـسخ المـطبوعـة: «أعـراـض الدـنيـا». وفي «الـسنـن» كما أثـبتـ من النـسخـ.

فقال: «لَا أَجْرٌ لَهُ». ف قالوا للرجل: عُذْ لرسول الله ﷺ. فقال له الثالثة، فقال: «لَا أَجْرٌ لَهُ». ذكره أبو داود^(١).

وعند النسائي^(٢) أنه سئل ﷺ، فقيل: أرأيتَ رجلاً غزا يلتمس الأجر [٢٥٧/أ] والذكر، ماله؟ فقال رسول الله ﷺ: «لَا شَيْءٌ لَهُ». فأعادها ثلاث مرات، يقول رسول الله ﷺ: «لَا شَيْءٌ لَهُ». ثم قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْبِلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالصًا»^(٣) وابْتَغِيَّ بِهِ وَجْهَهُ.

وسأله أُم سلمة، فقالت: يا رسول الله، يغزو الرجال، ولا تغزو النساء، وإنما لنا نصف الميراث. فأنزل الله تعالى: «وَلَا تَنْهَانَّا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ، بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ» الآية [النساء: ٣٢]. ذكره أحمد^(٤).

(١) برقم (٢٥١٦) من حديث أبي هريرة، وقد تقدم.

(٢) برقم (٣١٤٠) من حديث أبي أمامة الباهلي، وإسناده صالح للتحسين. وله شاهد عند الطبراني في «المعجم الكبير» (١٤٠/٨) وفي «الأوسط» (١١١٢). وفيه هود بن عطاء، لا يحتاج به. والحديث حسنة العراقي في «تخریج الإحياء» (١١٢/٥) وابن حجر في «الفتح» (٢٨/٦). وانظر: «الصحيحة» (٥٢).

(٣) خز: «كان خالصاً له»، وكذا في النسخ المطبوعة. وفي «السنن» ما أثبتت من النسخ الأخرى.

(٤) برقم (٢٦٧٣٦) من حديث أُم سلمة. ورواه أيضًا الترمذى (٣٠٢٢)، والحاكم (٣٠٦/٢). وهو منقطع بين مجاهد وأُم سلمة، وبه أعله الترمذى. وصححه الحاكم إن كان سمع منها. وأحمد شاكر حاول إثبات الاتصال بينهما في «تحقيق الطبرى» (٢٦٣/٨). ولبعضه شاهد عند ابن أبي حاتم في «التفسير» (٩٣٥/٣)، وإسناده حسن.

وسائل عن الشهداء، فقال: «من قُتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في الطاعون فهو شهيد، ومن مات في البطن فهو شهيد». ذكره مسلم^(١).

فصل

في ذكر طرف من فتاويه في الطب

سأله أعرابي، فقال: يا رسول الله، أنتداوى؟ قال: «نعم، فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء، علمه من علمه، وجاهله من جاهله». ذكره أحمد^(٢).

وفي «السنن» أن الأعراب قالت: يا رسول الله، ألا نتدادى؟ قال: «نعم، عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء، أو دواء، إلا داء واحداً». قالوا: يا رسول الله، وما هو؟ قال: «الهرم»^(٣).

وسائل، فقيل له: أرأيت رقى نسترقيها، ودواء نتدادى به، وتقاء نتلقها؛ هل تردد من قدر الله شيئاً؟ قال: «هي من قدر الله». ذكره الترمذى^(٤).

وسائل: هل يغنى الدواء شيئاً؟ فقال: «سبحان الله، وهل أنزل الله تعالى من داء في الأرض إلا جعل له شفاء». ذكره أحمد^(٥).

(١) برقم (١٩١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) برقم (١٨٤٥٥) من حديث أسامة بن شريك. وفيه مصعب بن سلام، ضعيف.

(٣) تقدم تحريره.

(٤) برقم (٢٠٦٥) وقد تقدم.

(٥) برقم (٢٣١٥٦) من حديث رجل من الأنصار بإسناد صحيح. انظر: تعليق محققى المسند».

وسائل عن السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب من أمته، فقال: «هم الذين لا يسترّون، ولا يتظيرون، ولا يكتُرون، وعلى ربهم يتوكلون». متفق عليه^(١).

وسائل آل عمرو بن حزم، فقالوا: إنه كانت عندنا رقية نرقى بها من العقرب، وإنك نهيت عن الرُّقَى^(٢). قال: فعرضوا عليه. فقال: «ما أرى بأساً، من استطاع أن ينفع أخيه فليفعل». ذكره مسلم^(٣).

واستفتاه عثمان بن أبي العاص، وشكا إليه وجعاً يجده في جسده منذ أسلم، فقال: «ضع يدك على الذي يألم من جسدك، وقل: باسم الله، ثلاثة، وقل سبع مرات: أعوذ بالله^(٤) وقدرته من شرّ ما أجد وأحاذر». ذكره مسلم^(٥).

وسائل: أي الناس أشدُّ بلاء؟ قال: «الأنبياء، ثم الأمثل، فالأشدُّ». الرجل يبتلى على حسب دينه، فإن كان رقيق الدين ابتلى على حسب ذلك، وإن كان صلب الدين ابتلى على حسب ذلك. مما يزال البلاء بالرجل حتى يمشي على وجه الأرض، وما عليه خطيئة». ذكره أحمد، وصححه

(١) البخاري (٥٧٠٥) ومسلم (٢٢٠) من حديث ابن عباس.

(٢) بعده في خز، خل: «قال: اعرضوا على رقام»، وكذا في الطبعات القديمة. وهو جزء من حديث آخر سيأتي.

(٣) برقم (٢١٩٩) من حديث جابر.

(٤) في النسخ المطبوعة: «بعزّة الله». وفي «صحيح مسلم» كما أثبتت من النسخ الخطية.

(٥) برقم (٢٢٠٢) / ٦٧.

الترمذى^(١).

وذكر ابن ماجه^(٢) أنه سئل: أئُ الناس أشد بلاء؟ قال: «الأنبياء». قلت: يا رسول الله، ثم من؟ قال: «ثم الصالحون. إن كان أحدهم ليُبتلى بالفقر حتى ما يجد إلا العباءة يجوبها^(٣). وإن كان أحدهم ليُفرج بالبلاء، كما يُفرج أحدكم بالعافية^(٤)».

وسأله رجل: أرأيت هذه الأمراض التي تصيبنا، مالنا بها؟ قال: «كفارات». قال أبو سعيد الخدري^(٥): وإن قلت؟ قال: «وإن شوكةً فما فوقها». فدعا أبو سعيد على [٢٥٧/ ب] نفسه أن لا يفارقه الوعك حتى يموت،

(١) رواه أحمد (١٤٨١)، والترمذى (٢٤٠٣)، والنسائى في «الكبرى» (٤٦/٧)، وابن ماجه (٤٠٢٣)، من حديث سعد بن أبي وقاص. صصحه الترمذى، وابن حبان (٢٩٠٠)، والحاكم (٤١/١)، وأحمد شاكر في «تحقيق المسند» (٤٥/٣). وانظر: «الصحيحة» (١٤٤).

(٢) برقم (٤٠٢٤) من حديث أبي سعيد الخدري. ورواه أيضًا البخاري في «الأدب المفرد» (٥١٠)، وأبو يعلى (١٠٤٥)، والحاكم (١٠/٤٠). وإسناده صحيح. ورواه أحمد (١١٨٩٣) وعبد بن حميد (٩٦٠)، وفيه رجل مبهم، وال الصحيح أنه عطاء بن يسار كما عند ابن ماجه. والحديث صححه البوصيري في «المصباح» (٣٠٢/٢).

(٣) أي يقطع وسطها ويدخل رأسه فيها. وفي النسخ المطبوعة: «تحويه». والظاهر أن بعض الناشرين لما قرأ ما في نسخته «يجويها»، فأشكل عليه غيره إلى «تحويه»!

(٤) «بالعافية» من بـ، وقد وقع مكانها بياض في غيرها.

(٥) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة هنا وفيما يأتي، وهو وهم. فالسائل السؤال المذكور والسائل: «إِنْ قَلَّتْ» ثم الداعي على نفسه بالوعك المستمر هو أئُ بن كعب. أما أبو سعيد فهو راوي الحديث فحسب.

وأن لا يشغله عن حجٌّ ولا عن عمرة، ولا جهادٍ في سبيل الله، ولا صلاة مكتوبة في جماعة. فما مسَّه إنسانٌ إلا وجد حرجَ حتى مات. ذكره أحمد^(١).

وقال أساميَّة: شهدت الأعراب يسألون النبيَّ ﷺ: أعلينا حرجٌ في كذا؟ أعلينا حرجٌ في كذا؟ فقال: «عباد الله، وضع الله تعالى الحرج، إلا من افترض من عرضِ أخيه شيئاً، فذلك الحرج»^(٢). فقالوا: يا رسول الله، هل علينا من جناح أن نتداوِي؟ قال: «تداؤوا عباد الله، فإن الله لم يضع داء إلا وضع معه شفاء إلا الهرم». قالوا: يا رسول الله، ما خيرٌ ما أُعطي العبد؟ قال: «حسنُ الخلق». ذكره ابن ماجه^(٣).

وسائل ﷺ عن الرُّقى، فقال: «اعرضوا على رُقامكم». ثم قال: «لَا بأس بما ليس فيه شرٍك». ذكره مسلم^(٤).

وسأله ﷺ طبيبٌ عن ضفدعٍ يجعلها في دواء، فنهى النبيُّ ﷺ عن قتلها. ذكره أهل السنن^(٥).

(١) برقم (١١١٨٣) من حديث أبي سعيد. ورواه أيضاً أبو يعلى (٩٩٥). صححه ابن حبان (٢٩٢٨)، والحاكم (٤/٣٠٨)، والحافظ في «الإصابة» (١٠/٢٠)، وحسنه العراقي في «تخریج الإحياء» (٤/٣٥٧)، ووثق رجاله الهيثمي (٢/٣٠١).

(٢) في السخن المطبوعة: «فذلك هو الحرج»، وفي «السنن»: «فذاك الذي حرج».

(٣) برقم (٣٤٣٦) عن أسماء بن شريك، وقد تقدم.

(٤) برقم (٢٢٠٠) من حديث عوف بن مالك الأشجعي.

(٥) رواه أَحْمَد (١٥٧٥٧)، وأَبُو داود (٣٨٧١)، وَالنَّسَائِي (٤٣٥٥) من حديث عبد الرحمن بن عثمان. وفيه سعيد بن خالد، حسن الحديث. والحديث صححه العيني في «عمدة القاري» (٢١/١٥٩) والألباني في «صحيح الترغيب» (٢٩٩١).

وشكا إليه عليه السلام الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف القَمْلَ، فأفتابهم بلبس قميص الحرير. ذكره البخاري في «صححه»^(١).

وأفتى عليه السلام أن من تطّبَّ، ولم يُعرف منه طِبٌ، فهو ضامن^(٢). وهو يدل بمفهومه على أنه إذا كان طبيباً وأخطأ في تطبيبه، فلا ضمان عليه.

وشكا إليه عليه السلام المشاة في طريق الحج تعبيهم وضعفهم عن المشي، فقال لهم: «استعينوا بالنَّسَل»^(٣)، فإنه يقطع عنكم الأرض وتختفون له». قال^(٤): ففعلنا، فخفقنا له^(٥). والنَّسَل: العَدُو مع تقارب الخطأ. ذكر أبو مسعود الدمشقي^(٦) هذا الحديث في مسلم، وليس فيه، وإنما هو زيادة في حديث جابر الطويل الذي رواه مسلم^(٧) في صفة حج النبي صلوات الله عليه وسلم، وإسناده حسن.

وسأله عليه السلام أسماء بنت عميس، فقالت: يا رسول الله، إِنَّ ولدَ جعفر تُسرع إِلَيْهِمَا العَيْنَ، أَفَأُسْتَرِقِي لَهُمْ؟ قال: «نعم، فإنه لو كان شيءٌ ساًبَقَ القدر

(١) برقم (٢٩٢٠) من حديث أنس، وقد تقدم.

(٢) تقدم تخرّجه.

(٣) كذا ضبط بفتح السين في ز، ويجوز بسكونها.

(٤) يعني: جابر بن عبد الله.

(٥) رواه أبو يعلى (١٨٨٠) من حديث جابر بن عبد الله. صححه ابن خزيمة (٢٥٣٦)، وابن حبان (٢٧٠٦)، والحاكم (٤٤٣/١)، والألباني في «الصحيح» (٢٥٧٤).

(٦) يعني: في كتابه «الأجوبة عما أشكل الدارقطني على صحيح مسلم»، ولم يرد هذا الحديث في المطبوع منه.

(٧) برقم (١٢١٨).

لسبقته العين». ذكره أَحْمَد (١).

وعن مالك (٢) عن حميد بن قيس المكي قال: دُخِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَابَنِي جعفر بن أبي طالب، فَقَالَ لِحَاضِرِيهِمَا: «مَا لِي أَرَاهُمَا ضَارِعَيْنِ؟» فَقَالَتْ: إِنَّهُ لَتُسْرِعُ إِلَيْهِمَا الْعَيْنُ، وَلَمْ يَمْنَعْنَا أَنْ نَسْتَرِقَ لَهُمَا إِلَّا أَنَّا لَا نَدْرِي مَا يَوْافِقُكَ مِنْ ذَلِكَ». فَقَالَ: «اسْتَرْقُوا لَهُمَا، فَإِنَّهُ لَوْ سَبَقَ شَيْءًا لِلْقَدْرِ لَسْبَقَتِهِ الْعَيْنُ».

وسائل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن النُّشْرَةِ، فَقَالَ: «هِيَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ». ذَكَرَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤِدَ (٣). وَالنُّشْرَةُ: حُلُّ السُّحْرِ عَنِ الْمَسْحُورِ، وَهِيَ نُوْعًا: حُلُّ سُحْرِ بَسْحَرٍ مُثِيلٍ، وَهُوَ الَّذِي مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّ السُّحْرَ مِنْ عَمَلِهِ، فَيَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ النَّاشرُ وَالْمُنْتَشِرُ بِمَا يُحِبُّ، فَيُبَطِّلُ عَمَلَهُ عَنِ الْمَسْحُورِ. وَالثَّانِي: النُّشْرَةُ بِالرُّقِيَّةِ وَالْتَّعُودَاتِ وَالدُّعَوَاتِ وَالْأَدوَيْةِ الْمُبَاحَةِ، فَهَذَا جَائِزٌ، بَلْ مُسْتَحِبٌ. وَعَلَى النُّوْعِ المَذْمُومِ يُحْمَلُ قَوْلُ الْحَسَنِ: لَا يَحُلُّ السُّحْرَ إِلَّا سَاحِرٌ (٤).

فصل

وسائل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الطاعون فَقَالَ: «عَذَابًا كَانَ يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ،

(١) بِرَقْمِ (٢٧٤٧٠)، وَالترْمِذِيُّ (٢٠٦٤)، وَابْنِ ماجِهِ (٣٥١٠). صَحَّحَهُ التَّرمِذِيُّ وَابْنُ عبد البر في «التمهيد» (٢/٢٦٦). وَانْظُرْ: «الصَّحِيفَةُ» (١٢٥٢).

(٢) بِرَقْمِ (٩٣٨/٢) مُعْضِلًا، وَالْحَدِيثُ السَّابِقُ شَاهِدُهُ.

(٣) بِرَقْمِ (١٤١٣٥) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. وَرَوَاهُ أَيْضًا أَبُو دَاؤِدَ (٣٨٦٨) وَالبيهقي (٣٥١/٩). وَرَجَحَ البيهقيُّ الْإِرْسَالُ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: هُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ (٢٣٩٣). وَانْظُرْ: «الْأَحَادِيثُ الْمُعْلَةُ» لِلْوَادِعِيِّ (٩٤).

(٤) ذَكَرَهُ ابْنُ بَطَّالَ فِي «شَرْحِ صَحِيفَةِ الْبَخَارِيِّ» (٩/٤٤٥).

فجعله الله رحمةً للمؤمنين. ما من عبد يكُون في بلد، ويكون^(١) فيه، فيمكث، لا يخرج صابراً محتسباً، يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له = إلا كان له مثلُ أجرِ شهيد». ذكره [٢٥٨/أ] البخاري^(٢).

وسائله عَلَيْهِ السَّلَامُ فروة بن مسيك، فقال: يا رسول الله، إنا بأرض يقال لها: أَبَيْنُ^(٣)، وهي ريفنا وميرتنا، وهي وَيْثَة. أو قال: وبها^(٤) شديد. فقال رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «دعها عنك، فإنَّ من القرف التَّلْفَ»^(٥) (٦).

وفيه دليل على نوع شريف من أنواع الطلب، وهو استصلاح التربة والهواء، كما ينبغي استصلاح الماء والغذاء؛ فإنَّ بصلاح هذه الأربعة صلاح البدن واعتداله.

وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا طيرة، وخيرها الفأْل». قيل: يا رسول الله، وما الفأْل؟ قال:

(١) يعني: الطاعون. وكذا وقع في النسخ، وفي «الصحيح»: «بلد يكُون» دون الواو بينهما.

(٢) رقم (٦٦١٩) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) ضبط في ز بكسر الباء وسكون الياء، وهو خطأ.

(٤) كذا في النسخ، والوباء يقصر ويُمدّ.

(٥) قال أبو عبيد في «غريب الحديث» (٥/٣٥٤): يقول: إذا قارفتم الوباء كان منه التلف. والقراف: المخالطة.

(٦) رواه أحمد (١٥٧٤٢)، وأبو داود (٣٩٢٣)، وعبد الرزاق (٢٠١٦٢) من حديث فروة بن مسيك. وفيه يحيى بن عبد الله، مجھول. والحديث ضعفه البوصيري في «الإتحاف» (٤٠٦) والألباني في «الضعيفة» (١٧٢٠).

(٧) بعده في ب زيادة: «يكون»، وكذا في النسخ المطبوعة.

«الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم». متفق عليه^(١).

وفي لفظ لهما^(٢): «لا عدوى، ولا طيرة. ويعجبني الفأ». قالوا: وما الفأ؟ قال: «كلمة طيبة».

ولما قال: «لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة» قال له رجل: أرأيت البعير يكون به الجَرْبُ، فتجرب الإبل. قال: «ذاك القدر. فمن أجرب الأول؟». ذكره أحمد^(٣).

ولا حجة في هذا لمن أنكر الأسباب، بل فيه إثبات القدر، ورد الأسباب كلهـا إلى الفاعل الأول؛ إذ لو كان كل سبب مستندـا إلى سبـب قبلـه، لا إلى غـايـة= لـزم التسلسلـ في الأسباب، وهو ممـتنـع. فـقطع النـبـي ﷺ التـسلـسلـ بـقولـه: «فـمن أـعـدـى الـأـوـلـ»^(٤)، إذ لو كان الأول قد جـربـ بالـعـدوـيـ، والـذـي قـبـلـهـ كذلكـ، لاـ إلىـ غـايـة= لـزمـ التـسلـسلـ المـمـتنـعـ.

وسـأـلـتـهـ اـمـرـأـ، فـقـالـتـ: يـا رـسـوـلـ اللهـ، دـارـ سـكـنـاـهـاـ، وـالـعـدـدـ كـثـيرـ، [ـوـالـمـالـ]^(٥) وـافـرـ؛ فـقـلـ العـدـدـ، وـذـهـبـ الـمـالـ. فـقـالـ: «ـدـعـوـهـاـ ذـمـيـمـةـ». ذـكـرـهـ

(١) البخاري (٥٧٥٥) ومسلم (٢٢٢٣) من حديث أبي هريرة.

(٢) البخاري (٥٧٧٦) ومسلم (٢٢٢٤) من حديث أنس.

(٣) برقم (٤٧٧٥) من حديث ابن عمر. ورواه أيضاً ابن أبي شيبة (٢٦٩٢١) وابن ماجه (٨٦). وفيه الكلبي، ضعيف. والحديث ضعفه البوصيري في «المصباح» (١/٥٣)، وانظر: «الصحيحـةـ» (٧٨٢).

(٤) رواه البخاري (٥٧١٧) ومسلم (٢٢٢٠) من حديث أبي هريرة.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من النسخ الخطية، واستدركانه من «الموطأ».

مالك مرسلاً^(١).

وهذا موافق لقوله ﷺ: «إن كان الشؤم في شيء، فهو في ثلاثة: في الفرس، والدار^(٢)، والمرأة». وهو إثبات لنوع خفي من الأسباب، لا يطلع عليه أكثر الناس، ولا يعلم إلا بعد وقوع مسببه. فإن من الأسباب ما تعلم سببته قبل وقوع مسببه وهي الأسباب الظاهرة، ومنها ما لا تعلم سببنته^(٣) إلا بعد وقوع مسببه وهي الأسباب الخفية. ومنه قول الناس: فلان مسؤول الطلعة، ومدور الكعب^(٤)، ونحوه. فالنبي ﷺ أشار إلى هذا النوع، ولم يبطله.

وقوله: «إن كان الشؤم في شيء فهو في ثلاثة» تحقيق لحصول الشؤم منها^(٥)، وليس نفيًا لحصوله من غيرها، كقوله: «إن كان في شيء تتداؤون به شفاءً ففي شرطٍ محبّجٍ، أو شربة عسل، أو لذعةٍ بنار. ولا أحبُّ الكيّ». ذكره البخاري^(٦).

(١) رواه مالك (٩٧٢/٢) من طريق يحيى بن سعيد مرسلاً. ورواه أبو داود (٣٩٢٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٤٤)، والبيهقي (٨/١٤٠) من طريق عكرمة بن عمارة وإسناده حسن، وصححه ابن عبد البر «التمهيد» (٢٤/٦٨).

(٢) حك: «في الدار»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٣) هنا في النسخ: «يعلم سببه» خلافاً لما سبق. وأثبتت في المطبوع كذا في الموضعين. والصواب ما أثبتنا، وكذا في الطبعات القديمة مع تذكير الفعل.

(٤) من أمثال المولدين. انظر: «مجمع الأمثال» للميداني (٣/٣٦٦).

(٥) في النسخ المطبوعة: «فيها».

(٦) برقم (٥٦٨٣) من حديث جابر بن عبد الله. ورواه أيضاً مسلم (٢٢٠٥).

وقال: «من ردّته الطيّرة من حاجته فقد أشرك». قالوا: يا رسول الله، وما كفارة ذلك؟ قال: «أن يقول: اللهم لا طير إلا طيرك، ولا خير إلا خيرك». ذكره أحمد^(١).

ذكر فصول من فتاویه بنی إسرائیل في أبواب متفرقة

سأله بنی إسرائیل رجل، فقال: إنّي أصبت ذنباً عظيماً، فهل لي من توبة؟ فقال: «هل لك من أمّ؟». قال: لا. قال: «فهل لك من حالة؟». قال: نعم. قال: «فبَرَّها». ذكره الترمذى وصححه^(٢).

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: كان رجل من الأنصار أسلم، ثم ارتدَّ ولحق بالمرتدين، ثم ندم، فأرسل إلى قومه: سُلُوا لي رسول الله بنی إسرائیل: هل لي من توبة؟ فجاء قومه إلى النبي بنی إسرائیل، فقالوا: هل له من توبة؟ فنزلت: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ [٢٥٨/ ب] قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٨٦-٨٩]. فأرسل إليه، فأسلم. ذكره النسائي^(٣).

(١) برقم (٤٥٧٠) من حديث عبد الله بن عمرو. وفيه ابن لهيعة، فيه لين. وانظر: «الصحيحة» (٦٥١٠).

(٢) من حديث ابن عمر، وقد تقدم. و«بَرَّ» فعل أمر من بَرَّ يَبِرُّ.

(٣) برقم (٦٨٤٠) من حديث ابن عباس. ورواه أيضاً أحمد (١٨٢٢). صححه ابن حبان (٧٧٤٤)، والحاكم (٢/ ٢٤١)، وابن دقيق العيد في «الاقتراح» (٥١٠)، والألباني في «الصحيحة» (٦٦٣٠).

وسائل ﷺ عن رجل أوجب، فقال: «أعتِقوا عنه». ذكره أحمد^(١).
وقوله: «أوجَبَ» أي فعل ما يستوجب النار.

وسائل ﷺ عن قوله تعالى: «وَتَأْتُونَ كَمَا دِيَكُمُ الْمُنْكَرُ»
[العنكبوت: ٢٩]، قال: «كانوا يخْدِفونَ أهْلَ الطَّرِيقِ، ويُسْخَرُونَ مِنْهُمْ. وَذَلِكَ
الْمُنْكَرُ الَّذِي كَانُوا يَأْتُونَهُ». ذكره أحمد^(٢).

وسائل ﷺ: أي يكون المؤمن جباناً؟ قال: «نعم». قيل^(٣): أي يكون بخيلاً؟
قال: «نعم». قيل: أي يكون كذاباً؟ قال: «لا». ذكره مالك^(٤).

وسائله ﷺ امرأة، فقالت: إنَّ لِي ضَرَّةً، فهل علَيَّ جناحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ
زوجي غَيْرَ الَّذِي يَعْطِينِي؟ فَقَالَ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطِ كُلَّابِسٍ شَوْبِيَّ زُورٍ».
متفق عليه^(٥). وفي لفظ^(٦): أقول إن زوجي أعطاني ما لم يعطني.

(١) من حديث وائلة بن الأسعف (١٦٠١٢)، وقد سبق.

(٢) برقم (٢٦٨٩١) من حديث أم هانئ. ورواه الترمذى (٣١٩٠)، والطبرانى (٢٤ / رقم
١٠٠٠)، والحاكم (٤٠٩ / ٢). وفيه باذام مولى أم هانئ، ضعيف. والحديث ضعيف
الحافظ في «الإتحاف» (١٨ / ١٥).

(٣) في خز: «قال» في موضع «قيل» هنا وفيما يأتي. وفي خل: «قالوا» هنا، ثم «قال».
وفي النسخ المطبوعة: «قالوا» في الموصعين.

(٤) في «الموطأ» (٩٩٠ / ٢) عن صفوان بن سليم معضلاً. قال ابن عبد البر في
«الاستذكار» (٣٥٤ / ٢٧): لا أحفظ هذا الحديث مسنداً من وجه ثابت، وهو حديث
حسن مرسل. وأعلَّه بالإرسال الزيلي في «تخریج الكشاف» (٤٧ / ١).

(٥) البخاري (٥٢١٩) ومسلم (٢١٣٠) من حديث أسماء، وقد سبق.

(٦) رواه مسلم (٢١٢٩) من حديث عائشة.

وسأله عليه السلام رجل، فقال: هل أكذب^(١) امرأتي؟ فقال: «لا خير في الكذب». فقال: يا رسول الله، أَعِدُّها، وأقول لها؟ فقال رسول الله عليه السلام: «لا جناح». ذكره مالك^(٢).

وقال عليه السلام: «اتقووا هذا الشرك، فإنه أخفى من دبيب النمل». فقيل له: كيف تُقيه، وهو أخفى من دبيب النمل يا رسول الله؟ فقال: «قولوا: اللهم إنا نعوذ بك أن نشرك بك شيئاً نعلمه، ونستغفر لك لما لا نعلم». ذكره أحمد^(٣).

وقال عليه السلام: «إنَّ أَخْوَفَ مَا أَخْوَفَ عَلَى أُمِّي: الشَّرَكُ الْأَصْغَرُ». قالوا: وما الشرك الأصغر يا رسول الله؟ قال: «الرياء. يقول الله تعالى يوم القيمة إذا جُزِيَ النَّاسُ بِأَعْمَالِهِمْ: اذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُنْتُمْ تَرَأَوْنَ فِي الدُّنْيَا، فَانظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ عِنْهُمْ جَزَاءً؟». ذكره أحمد^(٤).

وسائل عليه السلام عن الأئمرين أعمالاً يوم القيمة، فقال: «هم الأكثرون

(١) في النسخ المطبوعة: «أكذب على»، وزيادة «على» خطأ هنا.

(٢) في «الموطأ» (٩٨٩/٢) عن صفوان بن سليم، وهو معرض. قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤٧/١٦): هذا الحديث لا أحفظه بهذا اللفظ عن النبي عليه السلام مسنداً. وأعلاه بالإرسال ابن مفلح في «الأداب الشرعية» (٤٩/١).

(٣) برقم (١٩٦٠) من حديث أبي موسى. ورواه أيضاً الطبراني في «الأوسط» (٣٥٠٣). وفيه عبد الملك العزمي، مجهول. وله شاهد عند أبي يعلى (٥٨) من طريق ليث، وهو ضعيف. انظر: «العلل للدارقطني» (١٤/١٩١، ١٩١/١٤)، و«العلل المتناهية» (٢/٨٢٤)، و«مجمع الزوائد» (١٠/٢٢٧)، و«الإتحاف للبوصيري» (٥١٢/٦).

(٤) برقم (٢٦٣٦٠) من حديث محمود بن لبيد، وهو مختلف في صحته. وله شاهد من حديث رافع، انظر: «الإتحاف» للحافظ (١٣/١٥٢) و«الصحيح» (٩٥١).

أموالاً إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا^(١) - من بين يديه ومن خلفه، وعن يمينه وعن شماله - وقليلٌ ما هم^(٢).

ولما نزلت: ﴿الَّذِينَ مَأْمَنُوا وَلَقَرِبُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأعراف: ٨٢] شقَ ذلك عليهم، وقالوا: يا رسول الله، أئْنَا^(٣) لم يظلمْ نفسه؟ فقال رسول الله عليه السلام: «ليس ذلك. إنما هو الشرك، ألم تسمعوا قول لقمان لابنه: ﴿يَعْلَمُ اللَّهُ أَكْبَرُ إِنَّ الشَّرِكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]». متفق عليه^(٤).

وخرج عليهم^(٥)، وهم يتذاكرون المسيح الدجال، فقال: «ألا أخبركم بما هو أخوْفُ عليكم عندي من المسيح الدجال؟». قالوا: بل! قال: «الشرك الخفي^(٦): أن يقوم الرجل فيصلّي، فيزِّين صلاته لما يرى من نظرِ رجل آخر». ذكره ابن ماجه^(٧).

وسائل رسول الله عليه السلام عن طاعة الأمير الذي أمر أصحابه، فجمعوا حطباً،

(١) زادوا بعده في النسخ المطبوعة: «إلى»، ولم ترد هذه الزيادة في «الصحيحين» ولا في النسخ الخطية.

(٢) رواه البخاري (٢٢٦٨) ومسلم (٩٩٠) من حديث أبي ذر.

(٣) ما عدا ز: «وأئْنَا»، وكذا في النسخ المطبوعة. وفي «الصحيحين» كما أثبته من ز.

(٤) البخاري (٣٤٢٩) ومسلم (١٢٧) من حديث ابن مسعود.

(٥) في المطبوع بعده زيادة: «رسول الله عليه السلام».

(٦) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «قالوا: وما الشرك؟ قال». والظاهر أنه تصرف ناشر.

(٧) برقم (٤٢٠٤) من حديث أبي سعيد الخدري. صححه الطبراني في «مسند عمر»

(٢/٧٩٤)، وحسنه البوصيري في «المصباح» (٢/٣٣٩). وانظر: « صحيح الترغيب» (٢٧).

وأضرمه (١) ناراً، وأمرَهم بالدخول فيها. فقال ﷺ: «لو دخلوها لما (٢) خرجوا منها. إنما الطاعة في المعروف». وفي لفظ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق». وفي لفظ: «من أمركم منهم بمعصية الله فلا تطيعوه» (٣). فهذه فتوى عامة لكل من أمره أمير بمعصية الله كائناً من كان، ولا تخصيص فيها البتة.

ولما قال ﷺ: «إن من أكبر الكبائر شتم الرجل والديه». سأله: كيف يشتم الرجل والديه؟ قال: «يسُبُّ أبا الرجل وأمَّه، فيسُبُّ أباه وأمَّه». متفق عليه (٤).

وللإمام أحمد (٥): «إن أكبر الكبائر عقوبة الوالدين». قيل: وما عقوبة الوالدين؟ قال: «يسُبُّ أبا الرجل وأمَّه، فيسُبُّ أباه وأمَّه». [٢٥٩/أ] وهو صريح في اعتبار الذرائع، وطلب الشرع لسدّها. وقد تقدمت شواهدُ هذه القاعدة بما فيه كفاية.

وقال ﷺ: «ما تقولون في الزنا؟». قالوا: حرام. فقال: «لأنَّ يزني الرجل بعشر نسوة أيسَرُ عليه من أن يزني بامرأة جاره. ما تقولون في السرقة؟». قالوا: حرام. قال: «لأنَّ يسرق الرجل من عشرة أبيات أيسَرُ من أن

(١) خك: «فأضرمه»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٢) خك: «ما»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٣) تقدم تحرير الحديث بلفظه الثلاثة.

(٤) البخاري (٣١٤١) ومسلم (٩٠) من حديث عبد الله بن عمرو.

(٥) برقم (٤) من حديث عبد الله بن عمرو. ورواه أيضاً أبو داود (٥١٤١) والترمذى (١٩٠٢) وصححه. وأصله عند البخاري (٥٩٧٣) ومسلم (٩٠).

يسرق من جاره^(١). ذكره أحمد^(٢).

وقال عليه السلام: «أتدرون ما الغيبة؟». قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «ذكرك أخاك بما يكره». قيل: أرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته». ذكره مسلم^(٣).

وللإمام أحمد ومالك^(٤): أن رجلاً سأله رسول الله عليه السلام: ما الغيبة؟ فقال: «أن تذكر من المرء ما يكره أن يسمع». فقال: يا رسول الله، إن^(٥) كان حَقّاً؟ فقال رسول الله: «إذا قلت باطلًا، فذلك البهتان».

وسائل عليه السلام عن الكبائر، فقال: «الإشراك بالله، وعقوبة الوالدين، وقول الزور، وقتل النفس^(٦)، والفرار يوم الزحف، ويimin الغموم، وقتل الإنسان ولده خشية أن يطعم معه، والزنا بحليلة جاره، والسحر، وأكل مال اليتيم، وقدف المحسنات». وهذا مجموع من أحاديث^(٧).

(١) في النسخ المطبوعة: «من بيت جاره»، زادوا كلمة «بيت»!

(٢) برقم (٢٣٨٥٤) من حديث المقداد بن الأسود. ورواه أيضًا البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٣) والطبراني (٢٠/٦٠٥). وفيه أبو ظبي الكلاعي، حسن الحديث. ووثق رجاله المنذري في «الترغيب» (٣١٨/٣)، والهيثمي (٨/١٧١). انظر: «الصحيح» (٦٥).

(٣) برقم (٢٥٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه مالك (٢/٩٨٧) من طريق مطلب بن عبد الله، وهو مرسل. أما الإمام أحمد فرواه (٨٩٨٥، ٨٩٨٥، ٩٠٠٩) عن أبي هريرة باللفظ الذي سبق آنفًا عن «صحيح مسلم».

(٥) في النسخ المطبوعة: «وإن»، وكذا في بعض نسخ «الموطأ»، وفي بعضها: «فإن».

(٦) في النسخ المطبوعة: «النفس التي حرم الله».

(٧) أما الشرك وقتل النفس والعقوبة وقول الزور، فقد سبق من حديث أنس. وكذا سبق =

فصل

ومن الكبائر: ترك الصلاة، ومنع الزكاة، وترك الحج مع الاستطاعة، والإفطار في رمضان بغير عذر، وشرب الخمر، والسرقة، والزنا، واللواء، والحكم بخلاف الحق، وأخذ الرّشا^(١) على الأحكام، والكذب على النبي ﷺ، والقول على الله بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله وأحكامه، وجحود ما وصف به نفسه ووصفه به رسوله، واعتقاد أن كلامه وكلام رسوله لا يستفاد منه يقين أصلًا، وأن ظاهر كلامه وكلام رسوله باطل وخطأ، بل كفر وتشبيه وضلال؛ وترك ما جاء به ل مجرد قول غيره، وتقديم الخيال المسمى بالعقل والسياسة الظالمة والعوائد^(٢) الباطلة والأراء الفاسدة والأذواق^(٣) والكشوفات الشيطانية على ما جاء به، ووضع المكوس، وظلم الرعايا، والاستئثار بالفيء، والكثير، والفخر، والعجب، والخيال، والرياء والسمعة، وتقديم خوف الخلق على خوف الخالق، ومحبته على محبة الخالق، ورجائه على رجائه؛ وإرادة العلو في الأرض والفساد وإن لم ينل ذلك، ومبنة الصحابة، وقطع الطريق، وإقرار الرجل الفاحشة في أهله وهو يعلم، والمشي بالنمية، وترك التنزه من البول، وتخنثُ الرجل، وترجُلُ المرأة، ووصل شعر المرأة وطلبتها ذلك، وطلب الوصل كبيرة، وفعله كبيرة،

= قتل الولد والزنا بحليلة الجار من حديث ابن مسعود. واليمين الغموس وردت في حديث عبد الله بن عمرو، رواه البخاري (٦٦٧٥). وسائل الكبائر المذكورة وردت مع غيرها في حديث أبي هريرة. رواه البخاري (٢٧٦٦) ومسلم (٨٩).

(١) جمع الرشوة بكسر الراء، والضم لغة.

(٢) في النسخ المطبوعة: «العقائد»، تحريف.

(٣) في النسخ المطبوعة: «الإدراكات»، تحريف.

واللوشم والاستئشام، والوشر والاستئشار، والنمس والتنمُّص^(١)، والطعن في النسب، وبراءة الرجل من أبيه، وبراءة الأب من ابنه، وإدخال المرأة على زوجها ولدًا من غيره، والنياحة، ولطم الخدوذ، وشقُّ الثياب، وحلق المرأة شعرها عند المصيبة بالموت وغيره، وتغيير منار الأرض وهو أعلامها، وقطيعة الرحم، والجور في الوصية، وحرمان الوراث حقَّه من الميراث، وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير، والتحليل، واستحلال [٢٥٩/ب] المطلقة به، والتحيُّل على إسقاط ما أوجب الله، وتحليل ما حرم الله، وهو استباحة محارمه وإسقاط فرائضه بالحيل؛ وبيعُ الْحُرُّ، وإباق المملوك من سيده، ونشوز المرأة على زوجها، وكتمان العلم عند الحاجة إلى إظهاره، وتعلُّم العلم للدنيا والمباهة والجاه والعلو على الناس، والغدر، والفجور في الخصام، وإثيان المرأة في دبرها وفي محيضها، والمنُّ بالصدقة وغيرها من عمل الخير، وإساءة الظن بالله، واتهامه في أحکامه الكونية والدينية، والتکذيب بقضائه وقدره واستواطته على عرشه، وأنه القاهر فوق عباده، وأن رسوله^(٢) عُرِجَ به إليه، وأنه رفع المسيح إليه، وأنه يصعد إليه الكلم الطيب، وأنه كتب كتاباً فهو عنده على عرشه، وأن رحمته تغلب غضبه، وأنه ينزل كلَّ ليلة إلى سماء الدنيا حين يمضي شطرُ الليل، فيقول: من يستغفرني فأغفر له؟ وأنه كلَّ موسى تكليمًا، وأنه تجلَّ للجبل فجعله دَكَّاً، واتخذ إبراهيم خليلاً، وأنه نادى آدم وحواء، ونادى موسى، وينادي نبِيَّنا يوم القيمة، وأنه خلق آدم بيديه، وأنه يقبض سماواته بإحدى يديه والأرض باليد الأخرى يوم القيمة.

(١) في النسخ المطبوعة: «والتنمُّص».

(٢) في النسخ المطبوعة: «رسول الله ﷺ».

فصل

ومنها: الاستماع إلى حديث قوم لا يحبون استماعه، وتخبيب المرأة على زوجها والعبد على سيده، وتصوير صور الحيوان سواء كان لها ظل أو لم يكن، وأن يري عينيه في المنام ما لم ترياه، وأخذ الربا وإعطاؤه والشهادة عليه وكتابته، وشرب الخمر وعصرها واعتراضها وحملها وبيعها وأكل ثمنها، ولعن من لم يستحق اللعن، وإتيان الكهنة والمنجمين والعرافين والسحرة وتصديقهم والعمل بأقوالهم، والسجود لغير الله، والحلف بغيره كما قال (١) ﷺ: «من حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ» (٢). وقد قصر ما شاء أن يقصر من قال: إن ذلك مكروه! وصاحب الشرع يجعله شركاً، فرتبته فوق رتبة الكبائر. واتخاذ القبور مساجد، وجعلها أوثاناً وأعياداً يسجدون لها تارة، ويصلُّون إليها تارة، ويطوفون بها تارة، ويعتقدون أن الدعاء عندها أفضل من الدعاء في بيوت الله التي شُرِعَ أن يُدعَى فيها ويعبد، ويصلُّى له ويسجد.

ومنها: معاداة أولياء الله، وإسبال الثياب من الإزار والسراويل والعمامة

(١) في النسخ المطبوعة: «قال النبي». وفي ب: «قال رسول الله».

(٢) من حديث ابن عمر. رواه أحمد (٥٣٧٥) وأبو داود (٣٢٥١)، والترمذى (١٥٣٥) وحسنه. وأعلَّه بالانقطاع الطحاوى في «مشكل الآثار» (٢/٣٠٠)، والبيهقى (٢٩/١٠). ولكن صحيح الحديث ابن حبان (٤٣٥٨)، والحاكم (١٨/١)، وشيخ الإسلام في «المستدرك على الفتاوى» (١/٢٨)، والمؤلف في «الوابل الصيب» (١٨٩)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٩/٤٥٩)، وابن كثير في «مسند الفاروق» (١/٤٣١)، والألبانى في «الصحيحه» (٤٢/٢٠).

وغيرها، والتباختر في المشي، واتباع الهوى^(١) وطاعة الشح، والإعجاب بالنفس، وإضاعة من تلزمه مؤنته ونفقته من أقاربه وزوجته ورقيقه وماليكه، والذبح لغير الله، وهجر أخيه المسلم سنةً، كما في «صحيح الحاكم»^(٢) من حديث أبي خراش السُّلْمَيِّ^(٣) عن النبي ﷺ: «من هجر أخيه سنةً، فهو كقتله». وأما هجره فوق ثلاثة أيام، فيحتمل أنه من الكبائر، ويحتمل أنه دونها. والله أعلم.

ومنها: الشفاعة في إسقاط حدود الله، لحديث ابن عمر يرفعه: «من حالت شفاعته دون حدًّ من حدود الله، فقد ضادَ الله في أمره». رواه أحمد وغيره بإسناد جيد^(٤).

(١) زيد بعده في النسخ المطبوعة خطأ: «وطاعة الهوى».

(٢) (٤/١٦٣) من حديث أبي خراش السُّلْمَيِّ. ورواه أيضًا أبو داود (١٧٩٣٥) وأبو داود (٤٩١٥). صصحه الحاكم، والنوي في «رياض الصالحين» (٥١٥)، والعراقي في «تخرج الإحياء» (٢٢٣/٢)، والحافظ في «الإصابة» (٣١٦/١)، والألباني في «الصحيحة» (٩٢٨).

(٣) في النسخ المطبوعة: «الهذلي السُّلْمَيِّ»، وكذا في خك. وزيادة «الهذلي» خطأ ممحض، فإن أبو خراش الهذلي الشاعر المخضرم غير أبي خراش المذكور هنا. وهو حدرد بن أبي حدرد الأسلمي. واسم أبي حدرد سلامة بن عمير بن أبي سلامة بن سعد بن مُسَاب بن الحارث بن عبس بن هوازن بن أسلم. وأخو حدرد عبد الله بن أبي حدرد، وأخته أم الدرداء الكبرى خيرة بنت أبي حدرد، وابن أخيه القعقاع بن عبد الله = كلهم من الصحابة. وأخشى أن تكون نسبة «السلمي» أيضًا وهمًا قديماً. انظر: «نسب معد واليمن الكبير» (٤٦٠/٢) و«جمهرة أنساب العرب» ابن حزم (ص ٢٤١).

(٤) رواه أحمد (٥٣٨٥) وأبو داود (٣٥٩٧) من حديث عبد الله بن عمر. وإنسانه حسن، =

ومنها: تكُلُّ الرجل بالكلمة من سَخَطِ اللهِ، لا يُلْقِي لها بَالًا.

ومنها: أن يدعوا إلى بدعة أو ضلاله أو تركِ سنة. بل هذا من أكْبَر الكبائر، وهو مضادٌ لرسول الله ﷺ.

ومنها: ما رواه الحاكم [٢٦٠/أ] في «صحيحه»^(١) من حديث المستورد بن شداد، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل ب المسلم أكلةً أطعمه الله بها أكلةً من نار جهنم يوم القيمة. ومن قام ب المسلم مقامَ سُمْعَةٍ أقامه الله يوم القيمة مقامَ رباء وسمعة. ومن اكتسى ب المسلم ثواباً كثواب الله ثواباً من نار يوم القيمة».

ومعنى الحديث أنه توصل إلى ذلك وتوسل إليه بأذى أخيه المسلم، من كذبٍ عليه، أو سخريةٍ به^(٢)، أو همسه، أو لمزه، وعييه^(٣)، والطعن عليه، والازدراء به، والشهادة عليه بالزور، والنيل من عرضه عند عدوه، ونحو ذلك مما كثيرٌ من الناس واقعٌ في وسطه، والله المستعان.

= وصححه الحاكم (٢/٢٧)، وابن مفلح في «الأدب الشرعية» (١/٥٨)، والألباني في «الصحيحة» (٤٣٧).

(١) (٤/١٢٧). ورواه أيضًا أحمد (١١٨٠) وأبو يعلى (٦٨٥٨). وفيه ابن جريج، وقد عنون. وفيه وقاص بن ربيعة، لم يذكروا فيه جرحًا ولا تعديلاً. ورواه أبو داود (٤٨٨١) من طريق بقية، وقد عنون، وفيه وقاص أيضًا. ورواه ابن المبارك في «الزهد» (٧٠٧) مرسلاً. وصححه الألباني بمجموع الطرق في «الصحيحة» (٩٣٤).

(٢) «به» من ز. ويقرأ ما في غيرها: «أو سَخَرَ به».

(٣) في النسخ المطبوعة: «همزة أو لمزة أو غيبة»، تصحيف.

ومنها: التبجح والافتخار بالمعصية بين أصحابه وأشخاصه، وهو الإجهاز الذي لا يعافي الله صاحبه، وإن عافى مَنْ سترَ نفسه.

ومنها: أن يكون له وجهان ولسانان، فيأتي القوم بوجهه ولسان، ويأتي غيرهم بوجهه ولسان آخر.

ومنها: أن يكون فاحشاً بذاته يتركه الناس ويحذرونها اتقاءً فحشيه.

ومنها: مخاصمة الرجل في باطل يعلم أنه باطل، ودعواه ما ليس له وهو يعلم أنه ليس له.

ومنها: أن يدعى أنه من آل بيت رسول الله ﷺ وليس منهم، أو يدعى أنه ابن فلان وليس بابنه. وفي «ال الصحيحين»^(١): «من أدعى إلى غير أبيه، فالجنة عليه حرام».

وفيهما^(٢) أيضاً: «لا ترغبو عن آباءكم، فمن رغب عن أبيه فهو كافر».

وفيهما^(٣) أيضاً: «ليس من رجل أدعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر»^(٤). ومن أدعى ما ليس له فليس منا، ولتبتواً مقعده من النار. ومن دعا رجلاً بالكفر، أو قال: عدو الله، وليس كذلك = إلا حار عليه^(٥).

(١) البخاري (٤٣٢٦) ومسلم (٦٣) من حديث سعد بن أبي وقاص وأبي بكرة.

(٢) البخاري (٦٧٦٨) ومسلم (٦٢) من حديث أبي هريرة.

(٣) البخاري (٣٥٠٨)، (٣٥٠٩)، (٦٠٤٥) ومسلم (٦١) من حديث أبي ذر.

(٤) في النسخ المطبوعة: «وقد كفر». وفي «ال الصحيحين» كما أثبت من النسخ الخطية.

(٥) في طرّة ز: «يعني: رجع عليه».

فمن الكبائر: تكفير من لم يكُفِّرْ الله ورسوله. وإذا كان النبي ﷺ قد أمر بقتال الخوارج، وأخبر أنهم شُرُّ قتلى تحت أديم السماء، وأنهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السَّهْمُ من الرَّمِيَّة، ودينُهم تكفير المسلمين بالذنوب = فكيف من كَفَرُهُم بالسَّنَّة^(١) ومخالفة آراء الرجال لها، وتحكيمها والتحاكم إليها؟

ومنها: أن يُحَدِّثَ حَدِيثًا في الإسلام، أو يُؤْوِي مُحْدِثًا وينصره ويعينه^(٢).

وفي «الصحيحين»^(٣): «من أَحَدَثَ حَدِيثًا أو آوَى مُحْدِثًا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفاً ولا عدلاً».

ومن أعظم الحدث: تعطيل كتاب الله وسنة رسوله، وإحداث ما خالفهما، ونصر من أحدث ذلك والذب عنه، ومعاداة من دعا إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

ومنها: إحلال شعائر الله في الحرم والإحرام، كقتل الصيد واستحلال القتال في حرم الله.

ومنها: لبس الحرير والذهب للرجال، واستعمال أواني الذهب والفضة للرجال.

(١) أي بسبب اتباعهم السنة.

(٢) ز: «أو يعينه».

(٣) البخاري (١٨٧٠) ومسلم (١٣٧٠) من حديث علي بن أبي طالب.

وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «الطِّيرَةُ شَرُكٌ»^(١)، فيحتمل أن تكون من الكبائر ويحتمل^(٢) أن تكون دونها.

ومنها: الغلوُّ من الغنيمة.

ومنها: غُشُّ الإمام والوالي الرعية^(٤).

ومنها: أن يتزوج ذات مَحْرَم^(٥) منه، أو يقع على بهيمة.

ومنها: المكر بأخيه المسلم ومخادعته ومضاررته^(٦). وقد قال ﷺ: «ملعونٌ من مكر بمسلم أو ضارَّ به»^(٧).

ومنها: الاستهانة بالمصحف وإهدار حرمته، كما يفعله من لا يعتقد أن فيه كلام الله تعالى، من وَطْئه [٢٦٠ / ب] برجله ونحو ذلك.

ومنها: أن يُضْلِلَ أعمى عن الطريق. وقد لعن رسول الله ﷺ من فعل ذلك^(٨)، فكيف بمن أضلَّ عن طريق الله أو صراطه المستقيم؟

(١) رواه أحمد (٣٦٨٧)، وأبو داود (٣٩١٠)، والترمذى (١٦١٤)، وابن ماجه (٣٥٣٨)، من حديث ابن مسعود. صححه الترمذى، وابن حبان (٦١٢٢)، والحاكم (١٧ / ١)، وابن دقيق العيد في «الافتراح» (١٢٥). وانظر: «الصحيحة» (٤٢٩).

(٢) خز، خل: «يكون» هنا وفي الجملة التالية، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٣) «يحتمل» ساقط من النسخ المطبوعة، وكذا من خل.

(٤) في النسخ المطبوعة: «الرعية»، والظاهر أنه تصرف من بعض الناشرين.

(٥) في النسخ المطبوعة: «ذات رحم محرم» بزيادة «رحم»!

(٦) كذا في جميع النسخ بفک الإدغام. وفي النسخ المطبوعة: «مضارته».

(٧) تقدم تحريرجه.

(٨) رواه أحمد (٢٩١٣)، وأبو يعلى (٢٥٣٩)، وابن حبان (٤٤١٨) من حديث ابن =

ومنها: أن يسمِّ إنساناً أو دابةً في وجهها. وقد لعن رسول الله ﷺ من فعل ذلك^(١).

ومنها: أن يحمل السلاح^(٢) على أخيه المسلم، فإن الملائكة تلعنه^(٣).

ومنها: أن يقول ما لا يفعل. قال تعالى: «كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ» [الصف: ٣].

ومنها: الجدال في كتاب الله ودينه بغير علم.

ومنها: إساءة الملكة برقيقه. في الحديث: «لا يدخل الجنة سيء الملكة»^(٤).

ومنها: أن يمنع المحتاج فضل ما لا يحتاج إليه، مما لم تعمل يداه.

ومنها: القمار. وأما اللعب بالنرد فهو من الكبائر، لتشبيه لاعبه بمن صبغ يده في لحم الخنزير ودمه؛ ولا سيما إذا أكل المال به، فحيثئذ يتعمّم التشبيه^(٥).

= عباس. وإننا نؤيده صحيح، وثق رجاله الهيثمي (١٠٨/١)، وصححه أحمد شاكر في «تحقيق المسند» (٤/٣٢٧)، والألباني في «صحيح الأدب المفرد» (٦٨٥).

(١) رواه مسلم (٢١١٦) من حديث جابر.

(٢) ز، ب: «بالسلاح»، فإن صحة فعل المؤلف سبق إلى خاطره معنى الإشارة بالسلاح.

(٣) رواه مسلم (٢٦١٦) من حديث أبي هريرة.

(٤) رواه أحمد (٣١)، والترمذى (١٩٤٦)، وابن ماجه (٣٦٩١)، من حديث أبي بكر الصديق. وفيه فرقد، ضعيف. ورواه عبد الرزاق (٢٠٩٩٣) من طريق فرقد مرسلاً. والحديث ضعيفه الترمذى.

(٥) بعده في النسخ المطبوعة زيادة: «به». ولعلها كانت مستدركة في طرة بعض النسخ =

فَإِنَّ اللَّهَ عَبَدَ بِمَنْزَلَةِ غَمْسِ الْيَدِ، وَأَكَلَ الْمَالَ بِهِ^(١) بِمَنْزَلَةِ أَكْلِ لَحْمِ الْمُخْتَزِيرِ.

ومنها: ترك الصلاة في الجماعة، وهو من الكبائر. وقد عزم رسول الله ﷺ على تحريق المتخلفين عنها، ولم يكن ليحرق مرتكب صغيرة. وقد صح عن ابن مسعود أنه قال: ولقد رأينا وما يخالف عن الجماعة إلا منافق معلوم نفاقه^(٢). وهذا فوق الكبيرة.

ومنها: ترك الجمعة. وفي «صحيح مسلم»^(٣): «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدِعِهِمُ الْجَمَعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمُ^(٤) اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ».

وفي «السنن» بإسناد جيد^(٥): «مِنْ تَرْكِ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوُنًا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»^(٦).

= فأخذنا الناقل موضعها، كما في خز. وموضعها الصحيح بعد لفظ «المال» فيما يأتي.

(١) «به» ساقط من خز، وكذا من النسخ المطبوعة.

(٢) بـ: «معلوم النفاق»، وكذا في النسخ المطبوعة و«صحيح مسلم» (٦٥٤). وفي خز، خـ: «النفاق»، وكأنه تحريف سماعي.

(٣) برقم (٨٦٥) من حديث ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما.

(٤) كذا في النسخ الخطية و«المعجم الأوسط» للطبراني (٤٠٦). وفي «الصحيح» وغيره: «لَيَخْتَمَنَّ». وكذا في النسخ المطبوعة.

(٥) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ».

(٦) رواه أحمد (١٥٤٩٨)، وأبو داود (١٠٥٢)، والترمذى (٥٠٠)، والنسائي (١٣٦٩)، وابن ماجه (١٢٢٥)، من حديث أبي الجعد الضمرى. صححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/٥٨٣)، والألبانى في «صحيح الترغيب» (٧٢٧). وانظر: «التلخيص العجيز» (٢/٥٢).

ومنها: أن يقطع ميراث وارثه من تركته، أو يدلّه على ذلك، ويعلّمَه من الحيل ما يُخرجه به من الميراث.

ومنها: الغلو في المخلوق حتى يتعدّى به منزلته. وهذا قد يرتفق من الكبيرة إلى الشرك. وقد صحّ عنه^(١) ﷺ أنه قال: «إياكم والغلوّ، فإنما^(٢) هلك من كان قبلكم بالغلو»^(٣).

ومنها: الحسد. وفي «السنن»: أنه يأكل الحسنات كما تأكل النارُ الحطّب^(٤).

ومنها: المرور بين يدي المصلي. ولو كان صغيرةً لم يأمر النبي ﷺ بقتال فاعله، ولم يجعل وقوفه عن حواجره ومصالحه أربعين عاماً – كما في «مسند البزار»^(٥) – خيراً له من مروره بين يديه^(٦). والله أعلم.

(١) ب، خز: «عن النبي». حك: «عن رسول الله»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٢) في النسخ المطبوعة: « وإنما»، وكذا في حك.

(٣) رواه أحمد (١٨٥١)، والنسيائي (٣٠٥٧)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، من حديث عبد الله بن عباس. وإسناده صحيح، صصحه ابن حبان (٣٨٧١)، والحاكم (٤٦٦)، وشيخ الإسلام في «اقتضاء الصراط» (١/٣٢٧)، والألباني في «الصحيح» (١٢٨٣).

(٤) رواه أبو داود (٤٩٠٣) من حديث أبي هريرة، من طريق إبراهيم بن أبي أسيد عن جده، وجده مجهول. ورواه ابن ماجه (٤٢١٠) من طريق عيسى بن أبي عيسى، وهو ضعيف. وانظر للشواهد والكلام عليها: «الضعيفة» (١٩٠٢، ١٩٠١).

(٥) رواه البزار (٢٣٩/٩) من حديث زيد بن خالد الجهنمي، وهو خطأ. انظر لشذوذه: «نصب الراية» (٧٩/٢)، و«التلخيص الحبير» (٦٨٢/١)، و«الضعيفة» (٦٩١١).

وأصل الحديث عند البخاري (٥٠٩) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٦) العبارة السابقة «كما في مسند البزار» وضفت في ب هنا، وكذا في النسخ المطبوعة.

وهذا^(١) فصل مستطرد من فتاویه بن حمزة، فارجع إليها وسئل بن حمزة عن الهجرة، فقال: «إذا أقمت الصلاة وأتيت الزكاة، فأنت مهاجر، وإن مُتَّ بالحضرمة»، يعني: أرضاً باليمامية. ذكره أحمد^(٢).
وسأله بن حمزة عبد الله بن حَوَالَةَ أن يختار له بلاداً يسكنها، فقال: «عليك بالشام، فإنها خيرَةُ الله من أرضه، يجتبى إليها خيرته من عباده. فإن أبيتم فعليكم بيَمِنْكُمْ، واسقُوا من غُدُرِكُمْ؛ فإنَّ اللهَ تَوَكَّلَ لِي بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ». ذكره أبو داود بإسناد صحيح^(٣).

وسأله معاوية بن حَيْدَةَ جَدُّ بَهْزَ بن حكيم، فقال: يا رسول الله أين تأمرني؟ قال: «هاهنا»، ونحَا بيده نحو الشام. ذكره الترمذى وصححه^(٤).
وسأله بن حمزة اليهود عن الرعد: ما هو؟ فقال: «ملَكُ المَلَائِكَةِ موَكِّلٌ بالسحاب، معه مخاريق من نار يسوقه به^(٥) حيث شاء الله». قالوا: فما هذا

(١) حذف «وهذا» في النسخ المطبوعة.

(٢) (٦٨٩٠) من حديث عبد الله بن عمرو، وقد تقدم.

(٣) برقم (٢٤٨٣). ورواه أيضاً أَحْمَد (١٧٠٠٥) من طريق بقية، وقد صرَحَ بالسماع. وله متابعات رواها أَحْمَد (٢٠٣٥٦)، وابن حبان (٧٣٠٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١١١٤)، والحاكم (٤٠١٠). وصححه الذهبي في «تاريخ الإسلام» (١/٣٧٨)، والمُؤلف كما ترى، والألباني في «فضائل الشام ودمشق» (٩). وقال ابن رجب في «فضائل الشام» (٣/١٨١): له طرق كثيرة.

(٤) برقم (٢١٩٢). ورواه أيضاً أَحْمَد (٢٠٠٣١)، والنَّسَائِيُّ في «الْكَبْرَى» (١١٣٦٧). صصحه الترمذى، والحاكم (٤/٥٦٤)، والألباني في «فضائل الشام ودمشق» (١٣).

(٥) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة. وهو يناسب لفظ أَحْمَد: «مخراق». وفي «جامع الترمذى»: «بها» يعني: بالمخاريق.

الصوت الذي نسمع؟ قال: «رَجْرُه^(١) السحاب حتى تنتهي حيث أمرت». قالوا: صدقت. ثم قالوا: فأخِرنا عما حَرَم إِسْرَائِيل على نفسه. قال: «اشتكى عِرق النَّسَاء، فلم يجد شيئاً يلائمه إلا لحوم الإبل [٢٦١/أ] وألبانها، فلذلك حرَّمها على نفسه». قالوا: صدقت. ذكره الترمذى وحسنه^(٢).

وسئل عَنِ الْجَنَّةِ وَالْخَنَازِيرِ عن القردة والخنازير، أهي من نسل اليهود؟ فقال: «إن الله لم يلعن قوماً قط ممسخهم، فكان لهم نسل، حتى يهلكهم؛ ولكن هذا خلق كأن، فلما غضب الله على اليهود ممسخهم [و][٣] جعلهم مثلهم» ذكره أحمد^(٤).

وقال: «فيكم المغربون». قالت^(٥) عائشة: وما المغاربون؟ قال: «الذين

(١) يعني: زجر الملك للسحاب. وفي ز: «زجرة».

(٢) (٣١٢٨) من حديث ابن عباس. رواه أيضًا أحمد (٢٤٨٣)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٢٤). إسناده فيه لين، وقصة الرعد منكرة، وأصل الحديث ثابت دونها من وجه آخر. انظر: تعليق محققى «المسنن». ولقصة الرعد شاهد مرفوع من حديث جابر عند الطبراني في «الأوسط» (٧٧٣١)، ولكنه خبر باطل كما قال الحافظ في «اللسان» (٥٦٩/٨).

(٣) من «المسنن» (٣٧٦٨) وفي المواضع الأخرى: «فجعلهم». وفيطبعات القديمة: «فلما كتب الله على اليهود ممسخهم جعلهم»، وضعوا «كتب» مكان «غضب» لإقامة العبارة. وفي المطبوع: «فلما غضب... ممسخهم جعلهم»!

(٤) برقم (٣٧٤٧) من حديث عبد الله بن مسعود. رواه أيضًا أبو يعلى (٥٣١٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٢٧٢). وفيه أبو الأعين، ضعيف. والحديث ضعفه أحمد شاكر في «تحقيق المسنن» (٤١/٦، ٢٨١/٥). وأصل الحديث عند مسلم (٢٦٦٣).

(٥) خل: «فقالت»، وكذا في النسخ المطبوعة.

يشترك فيهم الجن» ذكره أبو داود^(١). وهذا من مشاركة الشيطان^(٢) للإنس في الأولاد. وسمُّوا «مَغْرِبِين» لبعد أنسابهم وانقطاعهم عن أصولهم. ومنه قولهم: «عَنْقَاءُ مَغْرِبٍ»^(٣).

وسأله عليه السلام رجل، فقال: أين آتَرْ؟ فأشار إلى عظم ساقه، وقال: «ها هنا آتَرْ». فإن أبيت^(٤)، فها هنا أسفل من ذلك. فإن أبيت فها هنا فوق الكعبين. فإن أبيت فإنَّ الله لا يحب كُلَّ مختال فخور». ذكره أحمد^(٥).

وسأله عليه السلام أبو بكر الصديق رضي الله عنه، فقال: إن إزارِي يستر خي إلا أن أتعاهده. فقال: «إنك لستَ ممن يفعله خُيَلاء». ذكره البخاري^(٦).

وقال: «من جرَّ إزاره خيلاً لم ينظر الله إليه يوم القيمة». فقالت أم سلمة: فكيف تصنع النساء بذيو لهن؟ قال: «يُرْخِين شبراً». فقالت: إذن تنكشفَ أقدامهن. قال: «يُرْخِين ذراعاً، لا يزدن عليه»^(٧).

(١) رواه أبو داود^(٥١٠٧) من حديث عائشة. وفيه عن عَنْعَنَةُ ابن جريج، وضعفُ أبيه، وجهالهُ أم حميد.

(٢) في النسخ المطبوعة: «الشياطين».

(٣) انظر: «معالم السنن» (٤/١٤٦).

(٤) في ز: «قال أبيت قال»، و«قال» الثانية كتبت بحرف صغير فوق تاء «أبيت». والظاهر أن «قال» الأولى سبق قلم أو تصحيف «فإن»، فزيدت «قال» الثانية لإصلاح العبارة. وكذا في خز والنسخ المطبوعة.

(٥) (١٥٩٥٥)، وقد تقدم.

(٦) برقم (٣٦٦٥).

(٧) رواه مالك (٩١٥/٢) وأبو داود (٤١١٧) من حديث أم سلمة. صححه ابن حبان (٥٤٥١). ورواه أحمد (٢٦٥١١)، وأبو داود (٤١١٨)، والنسائي (٥٣٣٩)، وابن =

وسأله عليه السلام امرأة، فقالت: إن ابتي أصابتها الحَصْبةُ، فامْرَقَ^(١) شَعْرُها،
أفأصل فيه؟ فقال: «لعن الله الوالصلة والمستوصلة». متفق عليه^(٢).

وسائل عليه السلام عن إتيان الكهان، قال: «فلا تأتهم»^(٣)^(٤).

وسائل عليه السلام عن الطيرة، قال: «ذلك شيء يجدونه في صدورهم، فلا
يُصُدِّنَّهُم»^(٥).

وسائل عليه السلام عن الخط، فقال: «كان نبيٌّ من الأنبياء يُخُطُّ، فمن وافق خطه
فذاك»^(٦).

وسائل عليه السلام عن الكهان أيضًا، فقال: «ليسوا بشيء». قال^(٧): إنهم

= ماجه (٣٥٨٠). صححه أحمد شاكر في «تحقيق المسند» (٧/٧). وانظر: «فتح
الباري» (١٠/٢٧٠).

(١) تمرق الشعر وأمَرَقَ: تناثر وسقط عن مرض أو غيره. وكذا في النسخ و«صحيف
البخاري» (٥٩٤١). وفي النسخ المطبوعة: «فتمزق»، وعلق محقق المطبوع: «في
(ك): «فامزق» بدل «فتمزق»، والمثبت من سائر الأصول ومصادر التخريج». قلت:
«فامزق»، تصحيف، ولعل نقطة الزاي كانت علامه الإهمال في بعض النسخ،
فصحفها بعضهم.

(٢) البخاري (٥٩٤١) ومسلم (٢١٢٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) خز، خك: «لا تأتهم». وفي بـ: «فقال: لا تأتهم». والمثبت من ز، وكذا في
«ال الصحيح».

(٤) رواه مسلم (٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم السُّلْمي.

(٥) من الحديث السابق. وفي النسخ المطبوعة: «فلا يردهم». وفي «ال صحيح» كما
أثبت من النسخ الخطية.

(٦) من الحديث السابق.

(٧) يعني السائل. وقد زيدت كلمة «السائل» هنا في بـ والنسخ المطبوعة.

يحدثونا^(١) أحياناً بالشيء، فيكون. فقال: «تلك الكلمة من الحقّ، يخطفها الجنّيُّ، فيقذفها في أذن وليه^(٢)، فيخلطون معها مائة كذبة». متفق عليه^(٣).

وسائل عن قوله تعالى: «لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ» [يوس: ٦٤]، فقال: «هي الرؤيا الصالحة، يراها الرجل الصالح أو ترى له». ذكره أحمد^(٤).

وسألته خديجة عن ورقة بن نوفل، فقالت: إنه كان صدّقاً، ومات قبل أن تظهر. فقال: «أرِيتُه في المنام وعليه ثياب بيضاء، ولو كان من أهل النار لكان عليه لباس غير ذلك»^(٥).

وسألته رجل رأى في المنام كأنّ رأسه ضرب، فتدحرج؛ فاشتدَّ في أثره. فقال: «لا تحدّث^(٦) بتلعُب الشيطان بك في منامك». ذكره مسلم^(٧).

وسألته أمُّ العلاء، فقالت: رأيت لعثمان بن مطعمون عيناً تجري.

(١) في النسخ المطبوعة: «يحدثوننا». وفي «صحيحة البخاري» (٥٧٦٢) كما أثبت من النسخ.

(٢) زادوا بعده في النسخ المطبوعة: «من الإنس».

(٣) البخاري (٥٧٦٢) ومسلم (٢٢٢٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) برقم (٢٢٦٨٨) من حديث عبادة بن الصامت، وقد تقدم.

(٥) رواه أبو عبد الله (٢٤٣٦٧) من حديث عائشة رضي الله عنها. وفي ابن لهيعة، فيه لين. ورواه الترمذى (٢٢٨٨)، وفيه عثمان بن عبد الرحمن، ضعيف.

(٦) في النسخ المطبوعة بعده: «الناس»، وكذا في «الصحيح» (١٥ / ٢٢٦٨).

(٧) برقم (٢٢٦٨) من حديث جابر.

يعني: بعد موته. فقال: «ذاك عمله يجري له»^(١).

وذكر أبو داود^(٢) أن معاذًا سأله، فقال: بِمَ أَقْضِي؟ قال: «بِكِتابِ اللَّهِ». قال: فإن لم أجده؟ قال: «فِي بُشْرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». قال: فإن لم أجده؟ قال: «اسْتَدِقُ الدُّنْيَا، وَعَظِّمْ فِي عَيْنِكَ مَا عَنْدَ اللَّهِ، وَاجْتَهِدْ رَأِيكَ، فَسَيُسْدِدُكَ اللَّهُ بِالْحَقِّ»، قوله: «استدقُ الدُّنْيَا» أي: استصغِرْها، واحترِرْها.

[٢٦١/ب] وسائله عليه السلام دحية الكلبي، فقال: ألا أحمل لك حمارًا على فرس، فتُنْتَجَ لك بغلًا، فتركبها؟ فقال: «إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون». ذكره أحمد^(٣).

ولما نزل التشديد في أكل مال اليتيم عزلوا طعامهم من طعام الأيتام وشرابهم من شرابهم، فذروا ذلك لرسول الله عليه السلام، فأنزل الله تعالى: «وَيَسْتَأْلُونَكَ عَنِ الْيَتَمَيْ مُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِنَّهُمْ كُفَّارٌ» [البقرة: ٢٢٠] فخلطوا طعامهم بطعمتهم، وشرابهم بشرابهم^(٤).

وسائله عليه السلام عائشة رضي الله عنها عن قوله تعالى: «هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ

(١) رواه البخاري برقم (١٨٧٠).

(٢) برقم (٣٥٩٢) باللفظ المشهور، وقد تقدم. أما هذا اللفظ الوارد هنا فنقله المؤلف مع تفسيره من «جامع الأصول» (١٠/١٧٧) وقد أحال ابن الأثير على أبي داود، ولكن لا يوجد في المطبوع من «سننه».

(٣) رواه أحمد (١٨٧٩٣) من حديث دحية الكلبي. وهو منقطع بين الشعبي وبينه. ورواه أبو داود (٢٥٦٥) والنسائي (٣٥٨٠). وإسناده صحيح، صححه ابن حبان (٤٦٦٣) والنوي في «المجموع» (٦/١٧٨)، والحافظ في «تخرج المشكاة» (٤/٣٥). (٤) تقدم تخریجه.

مِنْهُ مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ حُكْمُكُنْدُوْتُ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَبِّهِمُ هُنَّ فَلَمَّا أَذْهَبَنَا فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَبَّهُ بِهِ مِنْهُ آتَيْنَاهُمْ الْفِتْنَةَ ﴿١﴾ [آل عمران: ٧] فقال: «إذا رأيتم الدين يتبعون ما تشبه منه، فأولئك الذين سَمِّيَ الله، فاحذروهم». متفق عليه^(٢).

وسائل ﷺ عن قوله تعالى: ﴿يَأْتِيَتْ هَرُونَ﴾ [مريم: ٢٨]. فقال: «كانوا يُسمُون بأسماء أنبيائهم والصالحين من قومهم»^(٣).

وفي الترمذى^(٤) أنه سُئل ﷺ عن قوله: ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [الصافات: ١٤٧] كم كانت الزيادة؟ قال: «عشرون ألفاً».

وسأله ﷺ أبو ثعلبة عن قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ أَمْنَأْتُمْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ الآية [المائدة: ١٠٥]. قال^(٥): «ائتمنوا بالمعروف، وانتهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحّاً مطاعماً، وهوئ متبعاً، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كلّ ذي رأي برأيه؛ فعليك بنفسك، ودع عنك العوام؛ فإنّ من ورائكم أيام الصبر، الصبر فيهن مثل القبض على الجمر، للعامل فيهن مثل أجر خمسين يعملون مثل

(١) في ب، خلخ زياده: ﴿وَآتَيْنَاهُ تَأْوِيلَهُ﴾. وكذا في النسخ المطبوعة. وفي «الصحيحين» إلى آخر الآية.

(٢) البخاري (٤٥٤٧) ومسلم (٢٦٦٥).

(٣) تقدم تخريرجه.

(٤) برقم (٣٢٢٩) من حديث أبي بن كعب. ورواه أيضًا الطبرى (٥٣٢/١٠). وفيه رجل عن أبي العالية، والرجل مبهم. قال الترمذى: حديث غريب. وضعف إسناده الألبانى في «ضعيف سنن الترمذى» (٤٠٧/١).

(٥) في النسخ المطبوعة: «فقال».

عملكم». ذكره أبو داود^(١).

وسائل عَنْ أَبِيهِ: متى وجبت لك النبوة؟ فقال: «وآدم بين الروح والجسد». صحّحه الترمذى^(٢).

وسائل عَنْ أَبِيهِ: ما كان بداء أمرك؟ فقال: «دعوة أبي إبراهيم، وبشري عيسى. ورأت أمي أنه خرج منها نور أضاءات له قصور الشام». ذكره أحمد^(٣).

وسائل عَنْ أَبِيهِ أبو هريرة: يا رسول الله، ما أول ما رأيت من النبوة؟ فقال: «إنّي لفي صحراء^(٤) ابن عشرين سنة^(٥) وأشهر، وإذا بكلام فوق رأسي، وإذا

(١) برقم (٤٣٤١)، والترمذى (٣٠٥٨) وصححه، وابن حبان (٣٨٥) من حديث أبي ثعلبة الخشنى. ورواه ابن ماجه (٤٠٤١) والبيهقي (٩١/١٠)، وفيه عتبة بن أبي حكيم، وهو مختلف فيه. انظر: «الصحيحة» (٩٥٧).

(٢) برقم (٣٦٠٩) عن أبي هريرة، وقد تقدم. وقد وقع في بعض نسخ «جامع الترمذى» المطبوعة: «هذا حديث حسن غريب من حديث أبي هريرة، لا نعرفه إلا من هذا الوجه». ولكن وقع في نسخة الكروخي الخطية (ق ٢٤٦): «هذا حديث حسن صحيح غريب...»، وكذلك في طبعتي مكتبة المعارف ودار الصديق.

(٣) برقم (٢٢٢٦١) من حديث أبي أمامة. ورواه أيضًا الطيالسى (١٢٣٦) وابن سعد (١٠٢/١) في «الطبقات». وفيه الفرج بن فضالة، ضعيف. وحسنه الهيثمى (٢٢٢/٨)، وقال: له شواهد تقويه. وحسنه شيخ الإسلام في «الرد على البكري» (٦١)، وابن كثير في «البداية» (٢/٢٩٩). وانظر للشواهد: «الصحيحة» (١٥٤٦، ٣٧٣).

(٤) في النسخ المطبوعة: «الصحراء».

(٥) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة، وكذا نقل السيوطي في «الدر المثور» (١٥/٤٩٦) من زوائد عبد الله بن أحمد في «المسندة»، وفي بعض نسخ «الدر»:

برجل يقول لرجل: أهو هو؟ فاستقبلاني بوجوه لم أرها لخلقٍ^(١) قطُّ، وأرواح لم أجدها لخلقٍ قطُّ، وثيابٍ لم أرها على أحدٍ^(٢) قطُّ. فأقبل يمشيَّان حتى أخذ كلُّ منها بعضِي، لا أجد لأخذهما مسًا. فقال أحدُهما لصاحبه: أضِحْعه، فأضِجعاني بلا قصر ولا هضر^(٣). فقال أحدُهما لصاحبه: افلُّ صدرَه، فهوَى أحدُهما صدري^(٤)، ففلقَه فيما أرى بلا دم ولا وجع. فقال له: أخرج الغلَّ والحسدَ، فأخرج شيئاً كهيئة العَلَقة، ثم نَبَذَها، فطرَّ حها. فقال^(٥) له: أدخل الرأفة والرحمة، فإذا مثلَ الذي أخرج شبهُ الفضة. ثم هزَ إبهام رجلي اليمنى، فقال: اغدُ سليمًا! فرجعتُ بها رقةً على الصغير، ورحمةً على الكبير». ذكره أحمد^(٦).

= «زوائد الزهد»، ولم أجده فيه. وقد غُير في متن طبعة هجر إلى «عشر سنين» كما في «مصدر التخريج» خلافاً لجميع نسخ الكتاب! والحديث في «زوائد المسند» كما سيأتي في تخریجه، لكن في المطبوع منه أيضاً: «عشر سنين» دون إشارة إلى خلاف في النسخ.

(١) في النسخ المطبوعة: «الأخذ».

(٢) في النسخ المطبوعة: «خلق».

(٣) يعني: من غير حبس وقهْر ولا كسر وإمالة.

(٤) كذا في النسخ. وفي «المسند»: « فهوَى أحدُهما إلى صدري».

(٥) في النسخ المطبوعة: «ثم قال»، وكذا في خك.

(٦) بل هو من زيادات ابنه عبد الله من حديث أبي بن كعب برقم (٢١٢٦١). ورواه الضياء المقدسي (١٢٦٤)، وابن عساكر (٣٧٥ / ١)، من طريق معاذ بن محمد عن أبيه عن جده، وهم مجاهيل. ورواه ابن حبان (٧١٥٥) والحاكم (٥١٠ / ٣) مختصراً من طريق محمد بن معاذ. وحسَّنه البوصيري في «الإتحاف» (٧ / ١٥)، وضعفه الألباني في «الصحيحَة» (٤ / ٦٠، ١٥٤٥).

وسائل ﷺ: أي الناس خير؟ قال: «القرن الذي أنا فيه، ثم الثاني، ثم الثالث». ذكره مسلم^(١).

وسائل ﷺ عن أحب الناس^(٢) إليه، فقال: «عائشة». فقيل: من^(٣) الرجال؟ فقال: «أبوها». فقيل: ثم من؟ قال: «عمر بن الخطاب»^(٤).

وسائل ﷺ على العباس: أي أهلك أحب إليك؟ قال: «فاطمة بنت محمد». [أ/٢٦٣] قالا: ما جئناك نسألك عن أهلك؟ قال: «أحب أهلي إلى من أنعم الله عليه وأنعمت عليه: أسامة بن زيد». قالا: ثم من؟ قال: «علي بن أبي طالب». قال العباس: يا رسول الله، جعلت عمك آخرهم! قال: «إنَّ علياً سبقك بالهجرة». ذكره الترمذى، وحسنه^(٥).

وفي الترمذى^(٦) أيضاً أنه ﷺ سئل: أي أهل بيتك أحب إليك؟ قال: «الحسن والحسين».

(١) برقم (٢٥٣٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) في النسخ المطبوعة: «النساء».

(٣) في النسخ المطبوعة: «ومن».

(٤) رواه البخارى (٣٦٦٢) ومسلم (٢٣٨٤) من حديث عمرو بن العاص.

(٥) برقم (٣٨١٩) من حديث أسامة بن زيد. ورواه أيضاً الطحاوى في «مشكل الآثار» (٣٢٣/١٣) والحاكم (٥٩٦/٣). وفيه عمر بن أبي سلمة، ضعيف. والحديث حسن الترمذى وقال: وكان شعبة يضعف عمر بن أبي سلمة. وضعفه عبد الحق في «الأحكام الكبرى» (٤/٤١٤).

(٦) برقم (٣٧٧٢) من حديث أنس. ورواه أيضاً البخارى في «التاريخ الكبير» (٣٧٧/٨) وأبو يعلى (٤٢٩٤). وفيه يوسف بن إبراهيم، ضعيف. والحديث ضعفه ابن عدي في «الكامل» (٨/٥٠٥).

وسائل ﷺ: أيُّ الأَعْمَال أَحَبٌ إِلَى اللَّهِ؟ فَقَالَ: «الْحُبُّ فِي اللَّهِ، وَالبغضُ فِي اللَّهِ». ذَكْرُه أَحْمَدٌ^(١).

وسائل ﷺ عن امرأة كثيرة الصلاة والصيام والصدقة غير أنها تؤذى جيرانها بلسانها، فقال: «هي في النار». فقيل: إن فلانة تُذَكَّر^(٢) صلاتها^(٣) وصيامها وصدقتها، ولا تؤذى جيرانها بلسانها. فقال: «هي في الجنة». ذكره أَحْمَد^(٤).

وسأله ﷺ عائشة، فقالت: إن لي جارين، فإلى أيِّهِما أُهدي؟ قال: «إلى أقربهما منك باباً». ذكره البخاري^(٥).

ونهادهم عن الجلوس بالطرقات إلا بحقّها، فسئل عن حقّ الطريق، فقال: «غضُّ البصر، وكفُّ الأذى، وردُّ السلام، والأمرُ بالمعروف، والنهيُ عن المنكر»^(٦).

سأله ﷺ رجل، فقال: إنَّ لي مالًا وولدًا، وإنَّ أبي اجتاجَ مالي. فقال:

(١) من حديث أبي ذر (٢١٣٠٣)، وقد تقدم.

(٢) ز، ب: «فذكر»، وكذا في النسخ المطبوعة. والمثبت من خز، خك أقرب إلى لفظ «المسند».

(٣) في النسخ المطبوعة: «قلة صلاتها» بزيادة لفظ «قلة». ولفظ «المسند»: «يدرك من قلة صيامها وصدقتها وصلاتها...».

(٤) برقم (٩٦٧٥) من حديث أبي هريرة. ورواه أيضًا البخاري في «الأدب المفرد» (١١٩). صححه ابن حبان (٥٧٦٤)، والحاكم (٤/١٦٦)، والألباني في «الصحيحة» (١٩٠).

(٥) برقم (٢٢٥٩).

(٦) رواه البخاري (٢٤٦٥) ومسلم (٢١٢١) من حديث أبي سعيد.

«أنت ومالك لأبيك. إنَّ أولادكم من أطيبِ كسبِكم، فكُلوا من كسبِ أولادكم». ذكره أبو داود^(١).

وسائله عليه السلام رجل عن الهجرة والجهاد معه، فقال: «ألك والدان؟». قال: نعم. قال: «فارجع إلى والديك، فأحسِنْ صحبتَهما». ذكره مسلم^(٢).

وسائله عليه السلام آخر عن ذلك، فقال: «ويحك، أحيَيْتَ أمَّك؟». قال: نعم. قال: «ويحك! الزَّمْ رِجْلَها، فَشَّمَ الْجَنَّةَ». ذكره ابن ماجه^(٣).

وسائله عليه السلام رجل من الأنصار، فقال: هل بقي علىَّ من برَّ أبوَيْ شِيءٍ بعد موتهما؟ قال: «نعم، خصال أربع: الصلاة عليهما والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما، وإكرام صديقهما، وصلة الرحم التي لا رحمَ لك إلا من قبلهما؛ فهو الذي بقي عليك من برِّهما بعد موتهما». ذكره أحمد^(٤).

وسائله عليه السلام: ما حقُّ الوالدين على الولد؟ فقال: «هما جنْتُك ونارُك». ذكره ابن ماجه^(٥).

(١) برقم (٣٥٣٠) وقد تقدم.

(٢) برقم (٢٥٤٩).

(٣) برقم (٢٧٨١) من حديث معاوية بن جاهمة السُّلْمَاني. ورواه أيضًا أحمد (١٥٥٣٨)، والنسيائي (٣١٠٤)، والحاكم (١٠٤ / ٢) من طرق مختلفة عن ابن جريج. انظر: «علل الدارقطني» (٧٧ / ٧)، والبيهقي (٩ / ٢٦).

(٤) برقم (١٦٠٥٩) من حديث أبي أَسِيد. ورواه أيضًا أبو داود (٥١٤٢)، وابن ماجه (٣٦٦٤)، وابن حبان (٤١٨). وفيه علي بن عبيد، مجهول. والحديث ضعيفه الألباني في «ضعيف الأدب المفرد» (٥).

(٥) برقم (٣٦٦٢) من حديث أبي أمامة. وفيه علي بن يزيد الألهاني، ضعيف. وال الحديث ضعفه البوصيري في «المصباح» (٢ / ٢٤٠)، والألباني في «ضعيف الترغيب» (١٤٧٦).

وسأله عليه السلام رجل، فقال: إن لي قرابةً، أصلُّهم ويقطعني، وأحسِّن ويسيئون، وأعفو^(١) ويظلمون^(٢)؛ فأكائفهم؟ قال: «لا، إذن تكونون^(٣) جمِيعاً، ولكن خذ الفضل، وصلُّهم، فإنه لن يزال معك ظهيرٌ من الله ما كنت على ذلك». ذكره أحمد^(٤).

وعند مسلم^(٥): «لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قَلْتَ فَكَأَنَّمَا تُسْفِهُمُ الْمَلَّ»^(٦)، ولن يزال معك من الله ظهيرٌ عليهم^(٧) ما دمت على ذلك».

وسائل عليه السلام: ما حُقُّ المرأة على الزوج؟ فقال^(٨): «يطعمها إذا طعم، ويكسوها إذا لبس، ولا يضرب لها وجهها، ولا يقبح، ولا يهجر إلا في البيت». ذكره أبو داود^(٩).

(١) خز، خك: «وأحسن إليهم... وأعفو عنهم»، وكذا في النسخ المطبوعة. والظاهر أن الزيادة من بعض النسخ، واللفظ الوارد هنا بنصه في «المسند» (٦٧٠٠).

(٢) في النسخ المطبوعة: «ويسيئوني... ويظلموني» إلا المطبوع فيه: «ويسيئون».

(٣) كذا في جميع النسخ إلا أن في ز: «يكونون». وفي النسخ المطبوعة: «تكونوا»، ولعله تصرف من بعض الناشرين. وفي «المسند»: «تُرَكُون» دون إشارة إلى نسخة أخرى. فإن صح ما جاء هنا فلعل المعنى: تكونون مجتمعين، أي لا يبقى فرق بينكم.

(٤) برقم (٦٩٤٢، ٦٧٠٠) من حديث عمرو بن العاص. وفيه الحاجاج بن أرطاة، ضعيف مدلس، وقد عنون.

(٥) برقم (٢٥٢٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) الملُّ: الرماد الحار. أي كأنما تطعمهم الرماد الحار.

(٧) «عليهم» من ز.

(٨) في النسخ المطبوعة: «قال»، وكذا في خك.

(٩) برقم (٢١٤٤)، وقد تقدَّم.

وسائله ﷺ رجل، فقال: أستأذنُ على أمي؟ قال: «نعم»، فقال: إني معها في البيت. فقال: «استأذنْ عليها». فقال: إني خادمها. قال: «استأذنْ عليها». أتحب أن تراها عريانة؟». قال: لا. [٢٦٣/ ب] قال: «استأذنْ عليها». ذكره مالك^(١).

وسئل عن الاستئناس في قوله تعالى: «حَقٌّ تَسْتَأْنِسُوا» [النور: ٢٧]، قال: «يتكلّم الرجل بتسبيبة وتكبيرة وتحميدة، ويتتحجّن، ويؤذن أهل البيت». ذكره ابن ماجه^(٢).

وعطس رجل، فقال: ما أقول يا رسول الله؟ قال: «قل: الحمد لله». فقال

(١) في «الموطأ» (٩٦٣/ ٢)، وكذلك البيهقي (٩٧/ ٧)، من طريق عطاء بن يسار مرسلاً. وأعلّه بالإرسال أبو داود في «المراسيل» (ص ٣٣٦)، والبيهقي، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢٩/ ١١)، وابن القطان في «أحكام النظر» (ص ١٣٠)، وابن حجر في «هدایة الرواية» (٤/ ٣٢٦).

قال الحافظ في «الفتح» (١١/ ٢٥): «من طريق علقة: جاء رجل إلى ابن مسعود، فقال: أستأذن على أمي؟ فقال: ما على كلّ أحيانها تزيد أن تراها. ومن طريق مسلم بن نذير بالنون مصغرًا: سأّل رجل حذيفة: أستأذن على أمي؟ قال: إن لم تستأذن عليها رأيت ما تكره. ومن طريق موسى بن طلحة: دخلت مع أبي على أمي، فدخل واتبعه، فدفع في صدري وقال: تدخل بغير إذن؟ ومن طريق عطاء: سأّلت ابن عباس: أستأذن على اختي؟ قال: نعم. قلت: إنها في حجري. قال: أتحب أن تراها عريانة؟ وأسانيد هذه الآثار كلها صحيحة».

(٢) برقم (٣٧٠٧) من حديث أبي أيوب الأنصاري. ورواه أيضًا ابن أبي شيبة (٢٦١٨٧). وفيه أبو سورة، عنده مناكير، خاصة عن أبي أيوب. والحديث ضعفه الحافظ في «فتح الباري» (١١/ ١٠).

ال القوم: ما نقول له يا رسول الله؟ قال: «قولوا له: يرحمك الله». قال: ما أقول لهم يا رسول الله؟ قال: «قل لهم: يهديكم الله ويصلح بالكم». ذكره أَحْمَد (١).

آخر الكتاب (٢)

(١) برقم (٢٤٤٩٦) من حديث عائشة. ورواه أيضاً إسحاق بن راهويه (٩٩٤). وأبو يعلى (٤٩٤٦). وفيه أبو معاشر ضعيف، وشيخه عبد الله بن نجاشي لا يعرف. وأعلى الحديث بهذا اللفظ الهشمي في «المجمع» (٨/٥٧)، والعيني في «نخب الأفكار» (١٤/٥٠)=بضعف أبي معاشر.

وأما أصل الحديث في تشميم العاطس، ففي البخاري (٦٢٢٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) جاء في خاتمة الأصل (ز): «نجذت هذه المجلدة والتي قبلها على يد (في الأصل: على يد على) أقر عباد الله (في الأصل: عباده الله) وأحوجهم إلى رحمته، المعترف بالزلل والتقصير، الراجي عفو اللطيف الخبير، المسكون الضعيف: محمد بن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن علي بن حاتم بن عمر بن يوسف بن أحمد بن محمد الحراني أصلاً، الباعلي مولداً، ثم الطرابلسي منشاً ومسكناً، الأنصاري، الحنبلي، عفا الله تعالى عن ذنبه، وعن سائر المسلمين، ورحم الله والديه وأموات المسلمين. ووافق الفراغ من نسخ هذه لنفسه في يوم الجمعة الغراء قبل الصلاة في السادس والعشرين من شهر صفر المبارك من عام تسعين وسبعمائة، أحسن الله تعالى خاتمه. وصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيماً. حسينا الله ونعم الوكيل».

وتحتها مانصه: «عورض بالأصل المنقول منه، فصح حسب الطاقة، وبالله المستعان».

فهرس الموضوعات

٣	* فصل في ذكر فوائد جليلة تتعلق بالفتوى
٣	أسئلة السائلين على أربعة أنواع
٣	موقف المفتى أمام كل نوع منها
٥	للمفتى العدول عن السؤال إلى ما هو أدنى منه للمستفتى
٦	جواب المفتى بأكثر من السؤال
٦	من فقه المفتى إذا منع من محظوظ أن يدل على مباح
٨	ينبغي للمفتى أن ينبه السائل إلى الاحتراز عن الموهوم
١١	ينبغي للمفتى أن يذكر الحكم بدليله
١٤	من أدب المفتى أن يمهد للحكم المستغرب
١٧	يجوز للمفتى أن يحلف على ثبوت الحكم، وأمثلة من حلف الصحابة والأئمة
٣٠	من أدب المفتى أن يفتى بلفظ النصوص مهما أمكنه
٣٣	من أدب المفتى أن يتوجه إلى الله ليلهمه الصواب
٣٤	لا ينبغي للمفتى ولا للحاكم أن يفتى إلا بما يعلم وجه الحق فيه
٣٧	واجب كل من الراوي والشاهد والمفتى والحاكم
٣٨	من أدب المفتى أن لا ينسب الحكم إلى الله تعالى إلا أن يكون ذلك ثابتاً بنص
٣٩	حال المفتى مع المستفتى على ثلاثة أوجه، وواجبه في كل حال منها ..
٤١	ينبغي للمفتى أن يفتى بما يعتقد أنه الصواب، وإن كان خلاف مذهبه ..
٤١	لا يجوز للمفتى إلقاء المستفتى في حيرة

٤٥	الإفتاء في شروط الواقفين
٥٧	لا يجوز للمفتى أن يطلق القول في الجواب إذا كان في المسألة تفصيل
٦٧	كما أن عليه أن لا يفصل إلا حيث يجب التفصيل
٦٨	هل يجوز للمقلد أن يفتى؟
٧١	هل يجوز أن يقلل الفتوى المتفقه القاصر عن معرفة الكتاب والسنة؟ ..
٧٤	هل للعامي إذا عرف حكم حادثة بدليله أن يفتى فيها؟ ..
٧٤	خusal يجب تتحققها فيمن ينصب نفسه للفتيا ..
٧٥	النية ومتزتها
٧٦	الحلم والعلم والوقار والسكنية
٧٨	حقيقة السكينة
٧٩	السكنية الخاصة
٨١	السكنية عند القيام بوظائف العبودية ..
٨١	أسباب السكينة
٨٢	الاضطلاع بالعلم
٨٣	الكافية
٨٣	معرفة الناس
٨٤	كلمات عن الإمام أحمد فيما يتصل به المفتى
٨٨	دلالة العالم للمستفتى على غيره
٩١	كذلك المفتى
٩٤	للمفتى أن يفتى من لا تجوز شهادته له
٩٥	لا تجوز الفتيا بالتشهي ولا بالتخير ..
٩٦	أقسام المفتين أربعة:

٩٦	أولهم: المجتهد في أحكام النوازل
	ثانيهم: مجتهد مقيد في مذهب من ائتم به من غير تقليد لإمامه لا في
٩٧	الحكم ولا في الدليل
٩٨	ثالثهم: مجتهد في مذهب من انتسب إليه لا يتعدى أقواله وفتاويه
٩٩	رابعهم: المقر بالتقليد المحسن من جميع الوجوه
١٠٠	منزلة كل واحد من هؤلاء المفتين
١٠٠	هل للمجتهد في مذهب إمام أن يفتني بقول الإمام؟
١٠١	هل للحي أن يقلد الميت من غير نظر إلى الدليل
١٠٢	هل للمجتهد في نوع من العلم أو باب منه أن يفتني فيه؟
١٠٣	من تصدر للفتوى من غير أهلها فقد أثم
١٠٩	حكم العامي الذي لا يجد من يفتنه
١١٠	من تجوز له الفتيا، ومن لا تجوز له
١١١	هل يجوز للقاضي أن يفتني؟
١١٢	فتيا الحاكم، وحكمها
١١٣	هل يجيز المفتى عما لم يقع؟
١١٣	لا يجوز للمفتى تتبع الحيل
١١٤	حكم رجوع المفتى عن فتواه، وأثره
١١٩	هل يضمن المفتى المال أو النفس إذا كان إتلافهما بفتواه؟
١٢٢	أحوال ليس للمفتى أن يفتني معها
١٢٣	على المفتى أن يرجع إلى العرف في مسائل
١٢٥	لا يجوز للمفتى أن يعين على التحيل ولا على المكر والخداع
١٣١	حكم أخذ المفتى أجراً أو هدية
١٣٢	ما يصنع المفتى إذا أفتى في واقعة ثم وقعت له مرة أخرى

١٣٣	كل الأئمة يذهبون إلى الحديث، ومتى صح فهو مذهبهم
١٣٥	هل تجوز الفتيا لمن عنده الصحيحان أو أحدهما؟
١٣٨	المفتى المتسب إلى تقليد إمام معين هل له أن يفتى بقول غيره؟
١٤٠	إذا ترجح عند المفتى مذهب غير مذهب إمامه، فهل يفتى به؟
١٤١	إذا تساوى عند المفتى قولان، فماذا يصنع؟
١٤٢	هل يفتى المفتى بالقول الذي رجع إمامه عنه؟
١٤٣	لا يجوز للمفتى أن يفتى بما يخالف النص
١٥٣	لا يجوز للمفتى إخراج النصوص عن ظواهرها لكي توافق مذهبها
١٦١	الأديان السابقة إنما فسّدت بالتأويل
١٦٢	دوعي التأويل
١٦٣	بعض المفاسد التي نتجت عن التأويل
١٦٥	مثال المتأولين
١٦٨	لا يعمل المستفتى بفتوى المفتى إلا أن تطمئن نفسه إليها
١٦٩	الترجمان عند المفتى
١٧٠	ما يصنع المفتى إذا كان السؤال يتضمن عدة صور
١٧١	ينبغي للمفتى أن يكون حذراً
١٧٢	وينبغي له أن يشاور من يثق به
١٧٣	وينبغي له أن يكثر من الدعاء لنفسه بالتوفيق
١٧٦	لا يسع المفتى أن يجعل غرض السائل سائق حكمه
١٧٨	ذكر الفتوى مع دليلها أولى، والرد على من عاب ذلك
١٧٩	هل يقلد المفتى الميت إذا علم عدالته؟
١٨٠	إذا تكررت الواقعة للمستفتى فهل يستفتى فيها من جديد؟
١٨٠	هل يتعين استفتاء أعلم المفتين؟

هل يجب على العامي أن يتمذهب بمذهب واحد من الأربعه أو

١٨١	غيرهم؟
١٨٤	ما يصنع المستفتى إذا اختلف مفتياً
١٨٤	هل يجب العمل بفتوى المفتى؟
١٨٥	العمل بخط المفتى ومن أشبهه
١٨٦	ما العمل إذا حدثت حادثة ليس فيها قول لأحد من العلماء؟
١٨٨	* فصول من فتاوى رسول الله ﷺ
١٨٨	من فتاويه ﷺ في مسائل العقيدة
٢٠٩	من فتاويه ﷺ في مسائل الطهارة
٢٢٢	من فتاويه ﷺ في مسائل الصلاة وأركانها
٢٣٤	من فتاويه ﷺ في مسائل تتعلق بالموت والموتى
٢٣٦	من فتاويه ﷺ في مسائل من الصدقة والزكاة
٢٤٧	من فتاويه ﷺ في مسائل من الصوم والاعتكاف
٢٥٩	من فتاويه ﷺ في مسائل من الحج
٢٧٢	من فتاويه ﷺ في فضل بعض سور القرآن
٢٧٤	من فتاويه ﷺ في فضائل بعض الأعمال
٢٩١	من فتاويه ﷺ في مسائل من الكسب والأموال
٢٩٢	من إرشاداته ﷺ لبعض أعمال الخير
٣١١	من فتاويه ﷺ في مسائل من البيوع وأنواعها
٣١٨	من فتاويه ﷺ في فضل بعض الأعمال
٣٢١	فتواه ﷺ في شفعة الجوار
٣٢١	فتواه في جرم من غير حدود الأرضين
٣٢٢	فتواه في شاة ذبحت بغير إذن صاحبها

٣٢٢ من فتاويه <small>بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ</small> في الرهن والدين.....
٣٢٣ فتواه في تصدق المرأة ذات الزوج.....
٣٢٤ فتواه في أموال اليتامي.....
٣٢٤ فتواه في اللقطة
٣٢٨ من فتاويه <small>بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ</small> في الهدية وما في حكمها.....
٣٣٠ من فتاويه <small>بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ</small> في مسائل المواريث
٣٣٥ من فتاويه <small>بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ</small> في مسائل من العتق
٣٣٩ من فتاويه في مسائل من الزواج.....
٣٥٥ من فتاويه في مسائل من الرضاع
٣٥٨ من فتاويه في الطلاق
٣٦٥ من فتاويه في الخلع
٣٦٦ من فتاويه في مسائل من اللعان والظهار.....
٣٧١ من فتاويه <small>بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ</small> في العدد
٣٧٣ من فتاويه <small>بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ</small> في ثبوت النسب
٣٧٤ من فتاويه <small>بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ</small> في الإحداد على الميت
٣٧٦ من فتاويه <small>بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ</small> في مسائل من نفقة المعتمدة وكسوتها
٣٨١ من فتاويه <small>بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ</small> في مسائل الحضانة ومستحقها
٣٨٣ من فتاويه <small>بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ</small> في باب الدماء والجنایات
٣٨٧ من فتاويه <small>بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ</small> في الديات
٣٩٥ من فتاويه <small>بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ</small> في مسائل القساممة
٣٩٧ من فتاويه <small>بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ</small> في حد الزنا
٤٠٤ أثر اللوث في التشريع
٤٠٥ العمل بالسياسة

٤١٢ بين الرسول جميع أحكام الحياة والموت
٤١٥ كلام الإمام أحمد في السياسة الشرعية
٤١٩ من فتاويه <small>عليه السلام</small> في مسائل الأطعمة
٤٣٠ من فتاويه <small>عليه السلام</small> في العقيقة
٤٣١ من فتاويه <small>عليه السلام</small> في مسائل من الأشربة
٤٣٤ من فتاويه <small>عليه السلام</small> في مسائل من الأيمان والندور
٤٤٠ من فتاويه <small>عليه السلام</small> في مسائل من الجهاد وفضله
٤٤٥ من فتاويه <small>عليه السلام</small> في مسائل من الطب
٤٥١ من فتاويه <small>عليه السلام</small> في الطيرة والفال وفي الاستصلاح
٤٥٤ ذكر فصول من فتاويه <small>عليه السلام</small> في أبواب متفرقة
٤٥٤ في التوبة
٤٥٥ في حق الطريق
٤٥٥ في الكذب
٤٥٦ في الشرك
٤٥٧ في طاعة الأمراء
٤٥٨ في سد الذرائع
٤٥٨ الجوار
٤٥٩ الغيبة
٤٥٩ الكبائر
٤٦٠ فصل في تعداد الكبائر
٤٦٢ فصل آخر منه
٤٧١ فصل مستطرد من فتاويه <small>عليه السلام</small>

رَاجِعَ هَذَا الْجُزْءُ

سَلِيمَكَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْمُعْدِرِ

جَرَيْعَ بْنَ مُحَمَّدَ الْبَلْيُعِ